

# كتاب

# الفتوحات النبوية على الأذكار النورية

تأليف

العالم العلامة مفسر كلام الله تعالى وخدام حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم  
محمد بن علان الصديقي الشافعي الأشعري المكي المتوفى سنة ١٠٥٧ هـ رحمه الله تعالى

« وقد وضع »

بأعلى كل صفحة ما يخصها من كتاب « حلية الأبرار وشعار الأخيار في تلخيص  
الدعوات والأذكار » للإمام الرباني العارف بالله تعالى شيخ الإسلام والمسلمين  
وملاذ الفقهاء والمحدثين ، أبي زكريا يحيى محيي الدين النووي المتوفى سنة ٦٧٦ هـ

تعمده الله برحمته

الجزء السابع

دار إحياء التراث العربي

بيروت - لبنان

## بِسْمِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

### ﴿ بابُ بيانِ ما يباح من الغيبة ﴾

أَعْلَمُ أَنَّ الْغَيْبَةَ وَإِنْ كَانَتْ مُحَرَّمَةً فَانْهَاهَا تَبَاحٌ فِي أَحْوَالِ الْمَصْلُوحَةِ ، وَالْمَجُوزُ لَهَا غَرَضٌ صَحِيحٌ شَرْعِيٌّ لَا يُمْكِنُ الْوَصُولُ إِلَيْهِ إِلَّا بِهَا ، وَهُوَ أَحَدُ سِتَّةِ أَسْبَابِ (الاول) التَّظْلُمِ فَيَجُوزُ لِلْمَظْلُومِ أَنْ يَتَّظَلَّمَ إِلَى السُّلْطَانِ وَالْقَاضِيِ وَغَيْرِهِمَا مِمَّنْ لَهُ

### ﴿ باب بيان ما يباح من الغيبة ﴾

( قوله فانها تباح الخ ) في الزواجر قد تجب وسيأتي منه قول المصنف في جرح الرواة وذلك جائز بل واجب وقوله في المستشير وجب عليك أن تذكر له الخ ( قوله والمجوز لها غرض صحيح الخ ) ثم إن كان ذلك الغرض واجبا وجبت أو مباحا أبيضت فالوسائل حكم المقاصد ( قوله وهو أحد ستة أسباب ) وقد نظمها الشيخ ظهير الدين محمد بن ظهير خطيب حماه فقال

لم تستبح غيبة في حالة أبدأ \* إلا لستة أحوال كما ستري  
استفتت عرف تظلم حذرا استعنا ( ١ ) \* على إزالة ظلم واحك ما ظهرا  
وقد بسط المسائل التي تباح فيها الغيبة ابن العماد الاقفهسي وأوصلها إلى سبعة عشر موضعا ونظمها فقال

وما عليك إذا ما غبت متدبأ \* لقول رشد ونصح المستشير ولا  
أن تذكر العالم المخطى لصاحبه \* أو تستغيث على ذي ذلة عدلا  
أو تذكر اسما قبيحا عند سامعه \* كي يستبين به مقصود ما جهلا  
كاسود قاله أو أعور مثلا \* أو أعمش مخبر أو أعرج نقلا

( ١ ) . كذا وامله بنون التوكيد الخفيفة المرسومة ألفا ، وحذفت الياء بعد العين

وَلَا يَهُدِي اللَّهُ قَوْمًا ظَالِمِينَ عَلَى أَنْفُسِهِمْ فَيُذَكِّرُ إِنْ فُلَانًا ظَلَمَنِي وَفَعَلَ بِي كَذَا وَأَخَذَ  
 لِي كَذَا وَنَحْوَ ذَلِكَ (الثاني) الاستيمانة على تغيير المنكر ورد العاصي الى الصواب فيقول  
 لمن يرجو قدرته على إزالة المنكر فلان يعمل كذا فازجره عنه ونحو ذلك ويكون  
 مقصوده التوصل الى إزالة المنكر فان لم يقصد ذلك كان حراماً (الثالث) الاستفتاء  
 بأن يقول لهفتي ظلمني أبي أو أخي أو فلان بكذا فهل له ذلك أم لا؟ وما طريقتي في  
 الخلاص منه وتحصيل حقي ودفع الظلم عني؟ ونحو ذلك، وكذلك قوله زوجتي

أو عضة العرض في جرح التي سقطت v \* كذلك القدرح في الفتوى قد احتملا  
 كذلك في ذكر من يشكو ظلامته \* الى القضاة أو الوالى اذا عدلا  
 ومظهر البدعة اذ كره لمنكرها \* ومخفى البدعة اذ كره لمن جهلا  
 ومظهر الفسق للاعجاب منتدبا \* من عرضه ماجرى في لفظه سهلا  
 وحجة الدين في الاحياء قد حظلا \* لذلك من عالم قاحذر وطب عملا  
 مساوى الخصم ان تذكر لحاكمه \* حين السؤال أو الدعوى فلا تهلا (٢)  
 وغيبة الكافر الحربى قد سهت \* وعكسها غيبة الذمى قد عقلا  
 وتارك الدين لا فرض الصلاة ولا \* جناح فيه اذا ما اغتبت لا خلا

(قوله وله قدرة على انصافه) أى ولو بان يظن ذلك (قوله فيذكر إن فلانا ظلمني) أى  
 ويكون مقصوده رفع ظلامته والا كان مغتابا أخذا بما ذكره المصنف فيما بعده وظاهر  
 جريانه فيه واعتبار القصد فى جميع ماياتي بان لا يقصد تنقيص المغتاب الا فى الجاهر  
 بنفسه (قوله فان لم يقصد ذلك كان حراما) ولم يكن ذلك المغتاب مجاهرا بنفسه  
 لما ياتى فيه (قوله ظلمني ابي) أى وكان المخاطب يعرفه حتى يكون من الغيبة المحرمة لولا  
 حاجة نحو الاستفتاء اما اذا لم يكن المخاطب يعرفه فتقدم انه لا يحرم مطلقا فلا حاجة

للضرورة. (٢) بفتح فكسر أى لا يذهب وهمك الى شىء وأنت تريد غيره يقال  
 وهل يهل كوعد يد بهذا المعنى ويقال وهل يوهل كوجل يوجل بمعنى غلط . ع

تَفَعَّلَ مَعِيَ كَذَا أَوْ زَوْجِي يَفْعَلُ كَذَا وَنَحْوَ ذَلِكَ ، فَهَذَا جَائِزٌ لِلْحَاجَةِ وَلَسَكَنِ  
 الْأَحْوِطُ أَنْ يَقُولَ مَا تَقُولُ فِي رَجُلٍ كَانَ مِنْ أَمْرِهِ كَذَا أَوْ فِي زَوْجٍ أَوْ زَوْجَةٍ  
 تَفَعَّلَ كَذَا وَنَحْوَ ذَلِكَ فَإِنَّهُ يَحْصُلُ بِهِ الْغَرَضُ مِنْ غَيْرِ تَعْيِينٍ ، وَمَعَ ذَلِكَ فَالتَّعْيِينُ  
 جَائِزٌ لِحَدِيثِ هَنَدِ بْنِ أَبِي سِنْدَةَ كَرِهَ أَنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى وَقَوْلِهَا يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ أَبَا  
 سَفِيَّانَ رَجُلٌ شَحِيحٌ الْحَدِيثِ وَلَمْ يَنْهَئْهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ (الرابع) تَحْذِيرُ الْمُسْلِمِينَ  
 مِنَ الشَّرِّ وَلِصِحِّحَتِهِمْ وَذَلِكَ مِنْ وَجْهِ مِنْهَا جَرْحُ الْمُجْرُوحِينَ مِنَ الرَّوَاةِ لِلْحَدِيثِ  
 وَالشُّهُودِ ، وَذَلِكَ جَائِزٌ بِإِجْمَاعِ الْمُسْلِمِينَ بَلْ وَاجِبٌ لِلْحَاجَةِ ، وَمِنْهَا إِذَا اسْتَشَارَكَ  
 إِنْسَانٌ فِي مَصَاهِرَتِهِ أَوْ مَشَارِكَتِهِ أَوْ إِيدَاعِهِ أَوْ الْإِيدَاعِ عِنْدَهُ أَوْ مَعَامَلَتِهِ بِغَيْرِ  
 ذَلِكَ وَجِبَ عَلَيْكَ أَنْ تَذَكَّرَ لَهُ مَا تَعْلَمُهُ مِنْهُ عَلَى جِهَةِ النَّصِيحَةِ ، فَإِنْ حَصَلَ  
 الْغَرَضُ بِمَجْرَدِ قَوْلِكَ لَا تَصْلُحُ لَكَ مَعَامَلَتُهُ أَوْ مَصَاهِرَتُهُ أَوْ لَا تَفْعَلْ هَذَا أَوْ نَحْوَ

لِاسْتِثْنَائِهِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ (قوله ولكن الاحوط أن يقول الخ) أي ان يبهمه وهذا هو  
 الافضل لحصول المقصود من السؤال معه (قوله ومع ذلك) أي حصول الغرض  
 مع الابهام (فالتعيين جائز) وإنما جاز التصريح باسمه لان المفتي قد يدرك مع تعيينه  
 معنى لا يدركه مع ابهامه فكان في التعيين مصلحة (قوله ولم ينهها) فدل تقريره ﷺ  
 على الجواز اذ لا يقر على محرم والمعنى في الجواز ما ذكرناه من أن المفتي قد يدرك  
 مع التعيين معنى لا يدركه مع ابهام المسئول عنه (قوله كجرح الرواة والشهود) ومثله  
 جرح المصنفين والمتصدين لا فتاء أو اقراء مع عدم أهلية أو نحو فسق أو بدعة وهم  
 دماء اليها ولو سرا فيجوز اجماعا بل يجب ذكر ذلك دفعا للضرر (قوله وجب عليك  
 أن تذكر ما تعلمه) أي مما فيه من كل قبيح مضر كفسق أو بدعة أو طمع أو غير  
 ذلك كفقر في الزوج لما يأتي في حديث وأما معاوية فصعلوك لا مال له والمراد من  
 ذكر ما يعلمه الاشارة بقضيته لا التصريح بذكره لقوله فان حصل الغرض بمجرد

ذلك لم تُجزئهُ الزيادة بِذكر المساوي، وَإِنْ لم يحصلِ الغرضُ إِلَّا بالتصريحِ-  
بَعينه فاذْ كرهه بصريحه ، ومنها إذا رأيتَ من يشتري عبداً معروفاً بالسُّرقة أو الزنى  
أو الشربِ أو غيرها فعاييك أن تبين ذلكَ المشتري إن لم يكن عالماً به ولا يختصُّ  
بِذلك بل كلُّ من عليمَ بالسلعةِ المبيعةِ عيباً وجبَ عليه بيانهُ للمشتري إذا لم يعلمه ،  
ومنها إذا رأيتَ متفقهاً يترددُ إلى مبتدعٍ أو فاسقٍ يأخذُ عنه العلمَ وخفتَ  
أن يتضررَ المتفقهُ بِذلك فعاييك نصيحتهُ ببيانِ حاله وإشترطُ أن يقصدَ النصيحةَ  
وهذا مما يغاطُ فيه وقد يحملُ المتكلمَ بذلك الحسدُ أو يلبسُ الشيطانُ عليه  
ذلك ويخيلُ إليه أنه نصيحةٌ وشفقةٌ فليتفطنُ لذلك ، ومنها أن يكونَ له ولايةٌ  
لا يقومُ بها على وجهها إما بآءٍ لا يكونُ صالحاً لها ، وإما بأن يكونَ فاسقاً أو  
مغفلاً ونحو ذلك فيجبُ ذكرُ ذلكَ لمن له عليه ولايةٌ عامةٌ ليريه ويؤلى  
من يصلحُ أو يعلمَ ذلكَ منه ليعامله بمقتضى حاله ولا يغترَّ به وأن يسعَ في أن

قولك لا تصلح لك معاملته الخ ( قوله وان لم يحصل الغرض الا بذكر غيبه ٧ فاذ كره  
بصريحه ) أى ان علم إفادة الذكر والا أمسك وعلى الاول فان حصل الغرض  
بذكر عيب واحد من عيوبه فلا ترد عليه أو عيبين اقتصر عليهما لان ذلك كإباحة  
الميتة للمضطر بقدر الحاجة والضرورة قال البارزى ولو استشير فى أمر نفسه للنكاح  
فان كان فيه ما يثبت الخيار ذكره للزوجة وان كان فيه ما يقل الرغبة عنه ولا يثبت  
الخيار كسوء الخلق والشح استحبه ذكره وان كان فيه شيء من المعاصي وجب عليه  
التوبة فى الحال وستر نفسه أو يقول لست اهلا للولاية اه قال الشيخ زكريا  
ووجوب التفصيل بعيد والأوجه دفع ذلك بنحو قوله أنا لا اصلح لكم وفى  
التحفة لابن حجر فان رضوا به مع ذلك بنحو قوله أنا لا اصلح لكم وفى  
فيه من كل مذموم شرعا أو عرفا نظير من استشير فى غيره ويجب ذكر ما ذكر

يُحَدُّ عَلَى الاستِقَامَةِ أَوْ استبدالِ بِهِ (الخامسُ) أَنْ يَكُونَ مجاهراً بِفِسْقِهِ أَوْ بدعتِهِ  
 كالمُجاهِرِ بِشُرْبِ الخمرِ ومصادرةِ الناسِ وَأخذِ المَكْسِ وَجبايةِ الأَمْوَالِ  
 ظُلماً وَتَوَلَّى الامورِ الباطلةِ فيجوزُ ذِكرُهُ بما يَجَاهِرُ بِهِ وَيَحْرُمُ ذِكرُهُ بغيرِهِ مِنْ  
 العيوبِ الا أَنْ يَكُونَ لِجَوَازِهِ سببٌ آخِرٌ مِمَّا ذَكَرناه (السادسُ) التَّعْرِيفُ فَإِذَا  
 كَانَ الانسانُ معروفًا بِالقَبْرِ كالأعمشِ والاعرجِ والاصمُ والاعمى والاحول

على هذا الترتيب وان لم يستشر كما هو قياس من علم بمبيعه عيباً لزمه ذكره  
 مطلقاً انتهى ملخصاً (قوله ان يكون مجاهراً بنفسه أو بدعته) أي بان لم يبال  
 بما يقال فيه من جهة ذلك الذي جاهر به لخلعه جلباب الحياء فلم يبق له حرمة  
 (قوله وأخذ المكس) قال المصنف في التهذيب مكس الظلمة ما ينقصونه من أموال  
 الناس وياخذونه منهم (قوله وجباية الأموال ظلماً) أي جمعها حال كونها مأخوذة  
 على وجه الظلم من مصادرة أو مكس أو نحو ذلك (قوله فيجوز ذكره بما يجاهر به)  
 وفي التحفة لابن حجر ينبغي أن يكون مجاهرته بصنيرة كذلك فيذكر بها فقط (قوله  
 الا أن يكون لجوازه) أي جواز ذكر غير ما جاهر به سبب آخر من استفتاء أو تعريف  
 أو نحوه قال الأذرعى في أذكار النووى مما يباح من الغيبة أن يكون مجاهراً بنفسه  
 اطلع وهو تابع في ذلك للغزالي وفي الجواز لا لغرض شرعي نظراً لإطلاق كثيرين  
 يأباه اه وفي الخادم للزركشى وجدت بخط الامام تقي الدين ابن دقيق العيد انه روى  
 بسنده الى النبي ﷺ انه قال ما كرهت أن تواجه به اخاك فهو غيبة وخصها القفال  
 في فتاويه بالصفات التي لا تدم شرماً بخلاف نحو الزنى فيجوز ذكره لقوله ﷺ  
 اذكروا الفاسق بما فيه يحذره الناس غير أن المستحب الاسترحيث لا لغرض والا  
 كتجريمه أو إخبار مخالطه فيلزمه بيانه اه وما ذكره من ان الجواز في الاول  
 لغرض شرعي ضعيف لا يوافق عليه والحديث المذكور ضعيف وقال أحمد منكر  
 وقال البيهقي ليس بشيء فان صح حمل على فاجر يعلن بفجوره أو ياتي بشهادة أو  
 يعتمد عليه فيحتاج الى بيان حاله لئلا يقع الاعتماد عليه اه وهذا الذي حمله عليه

والافطس وغيرهم جاز تعريفه بذلك بنية التعريف ويحرم إطلاقه على جهة  
النقص ولو أمكن التعريف بغيره كان أولى \* فهذه ستة أسباب ذكرها العلماء  
مما تباح بها الغيبة على ما ذكرناه ومن نص عليها هكذا الامام أبو حامد  
الغزالي في الاحياء وآخرون من العلماء ودلائلها ظاهرة من الاحاديث الصحيحة  
المشهوره ، وأكثر هذه الاسباب مجمع على جواز الغيبة بها \* روينافي صحيحي  
البخاري ومسلم عن عائشة رضي الله عنها

البيهقي متعين ونقل عن شيخه الحاكم انه غير صحيح وأورده ليس للقاسق غيبة  
ويقضى عليه عموم خبر مسلم الذي فيه حد الغيبة بانها ذكرك أخاك بما يكره وقد  
اجمعت الامة على انه ذكره بما يكره وهذا كله يرد ما قاله القفال انتهى كلام الخادم  
وأخذ ما يتعلق بما مر عن القفال من قول شيخه الاذرعى وما ذكره القفال لا لغرض  
ضعيف بمره والحديث المذكور غير معروف ولو صح لتعين حمله على حالة الحاجة  
وفي التوسط للاذرعى الحديث المذكور في كلام القفال لا أصل له يرجع اليه اه  
( قوله بنية التعريف ) ويحرم إطلاقه على جهة التنقيص ، في التحفة لابن حجر يظهر  
في حالة الاطلاق انه لا حرمة ( قوله ولو أمكن التعريف الخ ) وانما جاز التعريف  
بما يكرهه مع حصول التعريف بغيره لان ذلك لسكونه اشهرأ نص على المقصود  
وهو من جملة الاغراض التي يعنى بها الانسان ( قوله فهذه ستة أسباب مما تباح  
به الغيبة ) وقد يقال ظاهر أنه بقي أسباب آخر لا باحتها وهو غير مراد ففى الزواجر  
ينحصر أى الغرض المبيح للغيبة فى ستة أسباب ويجاب بان من فيه بياينة أى هذه  
الستة الاسباب الشئ الذي تباح به الغيبة ( قوله روينافي صحيحي البخاري ومسلم الخ )  
وأخرجه مالك الموطأ من جملة بلاغاته ( ١ ) وقال بثس العشيرة أو بثس رجل العشيرة  
وفي رواية أخرى فقال بثس أخو العشيرة وروى الحديث أبو داود والترمذى فى الشمائل  
وابن السني قال ابن عبد البر فى التمهيد روى الحديث عن عائشة من وجوه صحاح  
من حديث عبد الله بن دينار عن عروة عن عائشة ومن حديث مجاهد عن عائشة

أن رجلاً استأذن على النبي ﷺ فقال أئذنوا له بئس أخو العشيرة ٧ ،

ومن حديث ابن المنكدر عن عروة عن عائشة وهو حديث مجمع على صحته وأصح  
 إسناده محمد بن المنكدر عن عروة عن عائشة ( قوله ان رجلاً استأذن الخ )  
 قال ابن عبد البر يقال هذا الرجل عيينة بن حصن وقال المصنف في المبهات قال  
 الخطيب يقال انه مخزومة بن نوفل بن عبد مناف القرشي وقيل عيينة بن حصن  
 ابن بدر الفزاري اه وفي شرح مسلم له قال القاضي عياض هذا الرجل عيينة بن  
 حصن وفي بعض شروح الشمايل هو عيينة بن حصن الفزاري الذي يقال له الاحق  
 المطاع وجاء في بعض الروايات التصريح عن عائشة بانه خزيمية بن نوفل فان  
 كانت الواقعة تعددت فظاهر والا فالذي عليه الممول هو الاول لصحة روايته، وأما  
 خبر تسميته خزيمية ففيه أبو يزيد المدني وفيه كلام وأبو عامر صالح بن رستم الجزار  
 ضعفه ابن معين وأبو حاتم ولذا قال الخطيب وعياض وغيرها الصحيح أنه عيينة  
 قالوا ويعد أن يقول المصطفى ﷺ في حق خزيمية ما قال لانه كان من خيار الصحابة  
 (قوله بئس أخو العشيرة أو ابن العشيرة) شك من محمد بن المنكدر أحد رواه في  
 التمهيد قال الحميدي قال سفيان قلت لمحمد بن المنكدر وانت لمثل (١) هذا شك في  
 هذا الحديث قال أبو عمر يعني قوله بئس ابن العشيرة أو أخو العشيرة اه أى  
 بئس الرجل هو من قوله قال القاضي عياض لم يكن اسلم عيينة وان كان قد أظهر  
 الاسلام فاراد ﷺ أن يبين حاله لتعرفه الناس ولا يغتر به من لا يعرف حاله قال  
 وكان منه في حياة النبي ﷺ و بعد موته ما دل على ضعف ايمانه وارتد مع المرتدين  
 وجيء به أسيراً الى أبي بكر الصديق رضى الله عنه قلت قال بعض شراح الشمايل  
 لما جيء به الى أبي بكر رضى الله عنه أسيراً كان الصبيان يصيحون به في أزقة  
 المدينة هذا الذي خرج من الدين فيقول عمكم لم يدخل حتى خرج اه فوصف النبي  
 ﷺ لعينته بأنه الخ من أعلام النبوة لان ظهر كما وصف اه وليس هذا منه  
 ﷺ ككل ما يصف له أحد ( ٢ ) من أمته غيبة بل هو من النصيحة والشفقة  
 على الامة ليعرفوا حال المقول عنه والعشيرة القبيلة وإضافة الابن والاخ اليها كإضافة

(١) نسخة ( بمثل ) . (٢) عله ( يصف به أحداً ) . ع



أَحْتَجَّ بِهِ الْبُخَارِيُّ عَلَى جَوَازِ غَيْبَةِ أَهْلِ الْفَسَادِ وَأَهْلِ الرَّيْبِ ، وَرَوَيْنَا فِي صَحِيحِي الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٍ عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَسَمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قِسْمَةً فَقَالَ رَجُلٌ مِنْ الْأَنْصَارِ وَاللَّهِ مَا أَرَادَ مُحَمَّدٌ بِهَذَا وَجَهَ اللَّهُ تَعَالَى فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَخْبَرْتُهُ فَتَغَيَّرَ وَجْهُهُ وَقَالَ رَحِمَ اللَّهُ مُوسَى لَقَدْ أَوْذَى بَأَكْثَرٍ مِنْ هَذَا فَصَبَّرَ ، وَفِي بَعْضِ رَوَايَاتِهِ قَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ فَقُلْتُ لَا أَرْفَعُ إِلَيْهِ بَعْدَ هَذَا ٧ حَدِيثًا ، قُلْتُ أَحْتَجُّ بِهِ الْبُخَارِيُّ فِي إِنْخَابِ الرَّجُلِ أَخَاهُ بِمَا يُقَالُ فِيهِ ، وَرَوَيْنَا فِي

الآخِ إِلَى الْعَرَبِ فِي يَأْخَا الْعَرَبِ لِوَاحِدٍ مِنْهُمْ ( قَوْلُهُ أَحْتَجُّ بِهِ الْبُخَارِيُّ الْخ ) فَانْه تَرْجَمُ بِذَلِكَ وَأُورِدَ الْحَدِيثَ الْمَذْكُورَ فِيهِ (وَالرَّيْبُ) جَمْعُ رَيْبَةٍ قَالَ الشَّيْخُ زَكَرِيَّا هِيَ النَّمِيمَةُ ( قَوْلُهُ وَرَوَيْنَا فِي صَحِيحِي الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٍ الْخ ) وَأَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ بِنَحْوِهِ مِنْ جُمْلَةِ حَدِيثٍ وَفِيهِ قَالَ عَبْدُ اللَّهِ فَاتَى صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمَا لَفَقَسَمَهُ فَانْتَهَيْتُ إِلَى رَجُلَيْنِ جَالِسَيْنِ وَهُمَا يَقُولَانِ وَاللَّهِ مَا أَرَادَ مُحَمَّدٌ بِقِسْمَتِهِ الَّتِي قَسَمَهَا وَجَهَ اللَّهُ وَلَا الدَّارَ الْآخِرَةَ فَثَبَّتْ حَتَّى سَمِعْتَهَا فَأَتَيْتُ فَأَخْبَرْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَاحْمَرَّ وَجْهُهُ وَقَالَ دَعْنِي عَنْكَ فَقَدْ أَوْذَى مُوسَى بِأَكْثَرٍ مِنْ هَذَا فَصَبَّرَ وَتَقَدَّمَ الْكَلَامَ عَلَى مَا يَتَعَلَّقُ بِالْحَدِيثِ فِي بَابِ الْأَعْرَاضِ عَنِ الْجَاهِلِينَ ( قَوْلُهُ قَسَمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قِسْمَةً ) أَيُّ وَهِيَ غَنَائِمُ حَنْزِينٍ ( قَوْلُهُ وَفِي بَعْضِ رَوَايَاتِهِ ) هِيَ لِلصَّحِيحِينَ كَمَا فِي جَامِعِ الْأَصُولِ ( قَوْلُهُ لَا أَرْفَعُ إِلَيْهِ بَعْدَهَا ) أَيُّ بَعْدَ هَذِهِ الْمَرَّةِ ( حَدِيثًا ) فِي مِثْلِ هَذَا الْمَعْنَى أَيُّ لِأَنَّهُ رَأَى كَمَا تَغْيِيرُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عِنْدَ سَمَاعِ ذَلِكَ ثُمَّ عَفَوْهُ فَلَمْ يَرِ لِقَوْلِهِ ثَمْرَةً إِلَّا إِيصَالِ سَبَبِ التَّغْيِيرِ إِلَيْهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ( قَوْلُهُ قُلْتُ أَحْتَجُّ بِهِ الْبُخَارِيُّ الْخ ) فَانْه تَرْجَمُ فِيهِ بِذَلِكَ وَالْمُرَادُ جَوَازَ الْأَخْبَارِ بِذَلِكَ إِذَا كَانَ عَلَى جِهَةِ النَّصِيحَةِ وَوَجْهَ الْإِسْتِدْلَالِ عَدَمِ انْكَارِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَلِكَ وَلَوْ كَانَ يَحْرَمُ لَمَا سَكَتَ عَلَيْهِ وَمِنْ هَذَا الْقَبِيلِ قَوْلُ الرَّجُلِ كَمَا أَخْبَرَ عَنْهُ عَزَّ وَجَلَّ يَا مُوسَى إِنْ الْمَلَأُ يَأْتَمِرُونَ بِكَ لَيَقْتُلُوكَ فَاخْرُجْ إِنْ لَكَ مِنَ النَّاصِحِينَ ( قَوْلُهُ وَرَوَيْنَا فِي

صحيح البخارى عن عائشة رضى الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما أظنُّ فلانا وفلاناً يعرفان من ديننا شيئاً ، قال الليث بن سعد أحد الرواة كانا رجلين من المناقبين ، وروينا في صحيح البخارى ومسلم عن زيد بن أرقم رضى الله عنه قال خرجنا مع رسول الله ﷺ في سفر أصاب الناس فيه شدة فقال عبد الله بن أبي لا تُنقوا على من عند رسول الله

صحيح البخارى) أورده في باب ما يكون (١) من الظن أى ما يجوز منه كظن السوء بالفجرة قال الشيخ زكريا (وقوله ما أظن الخ) النفي فيه نفي لظن الخير (٢) الصادق بظن السوء و بعدم الظن أصلاً فيجامع اثبات ظن السوء في الترجمة اهـ ( قوله قال الليث الخ ) رواه عنه البخارى في الباب المذكور ( قوله عن زيد بن ارقم ) هو أبو عمرو وقيل أبو عامر وقيل أبو سعد وقيل أبو سعيد وقيل أبو حمزة وقيل أبو أنيسة زيد بن ارقم بن زيد بن قيس بن نعمان بن مالك بن ثعلبة بن كعب (٣) بن الخزرج ابن الحارث بن الخزرج الا ماري المدني غزا مع النبي ﷺ سبع عشرة غزوة استصغره يوم احد وكان يتما في حجر عبد الله بن رواحة وسار معه في غزوة مؤتة روى له عن رسول الله ﷺ سبعون حديثاً اتفقاً منها على أربعة وانفرد البخارى بمحدثين ومسلم بستة روى عنه انس بن مالك وابن عباس وخلق من التابعين نزل الكوفة وتوفي بها سنة ست وخمسين (٤) وقال ابن سعد وآخرون سنة ثمان وخمسين كذا في التهذيب للمصنف ( قوله وروينا في صحيح البخارى ومسلم الخ ) ورواه الترمذى وهذا من باب اخبار الشخص بما قيل عنه على وجه النصيحة ( قوله خرجنا في سفر ) يحتمل أن يكون سفرهم في تبوك ( قوله فقال عبد الله بن أبي ) هو

( ١ ) رواية النسفى وابى ذر عن الكشميهني « ما يجوز » والقاسى والجرجاني « ما يكره » والباقيين « ما يكون » قال الحافظ : الاول اليق بسياق الحديث (٢) في النسخ (فيه لنفي ظن الخير) (٣) في الاصابة ( ابن مالك بن الاغر بن ثعلبة ) . (٤) في الاصابة مات بالكوفة أيام المختار سنة ست وستين وقيل سنة ثمان وستين . ع

حتى ينفضوا من حوله وقال لئن رجعتا إلى المدينة ليخرجن الأعرز منها الأذل  
فأتيت النبي ﷺ فأخبرته بذلك فأرسل إلى عبد الله بن أبي - وذكر الحديث -  
وأنزله الله تعالى تصديقه إذا جاءك المنافقون ، وفي الصحيح - حديث هند امرأة

المنافق ( قوله فأتيت النبي ﷺ فأخبرته ) وفي رواية للبخاري فذكرت ذلك لعمي  
فذكر عمي للنبي ﷺ فدعاني فحدثته وفي رواية للطبراني فذكرت ذلك لسعد  
ابن عباد قال ابن النحوي في شرح البخاري ولا منافاة بين ذلك فقد يخبر عمه  
أو غيره ثم يسأله النبي ﷺ فيخبره ويجوز أن تقول أخبرته إذا أوصلت الخبر  
إليه ، وعمه هو ثابت بن زيد بن قيس بن زيد أخو أرقم بن زيد كما نبه عليه  
الدمياطى ويحتمل أن يريد به سعد بن عباد لأنه شيخ من شيوخ قبيلة الخزرج  
ويحتمل أنه أراد عمه زوج أمه ابن رواحة و فعل عبد الله بن أبي مفضل غيره على (١)  
رسول الله ﷺ قال محمد بن يوسف بلغنى أن ابنه وقف فقال والله لا تمر حتى تقول  
انك الأذل ورسول الله ﷺ الأعز فلم يمر حتى قالها ( قوله وذكر الحديث ) تمامه  
فأرسل إلى عبد الله بن أبي فسأله فاجتهد يمينه ما فعل فقالوا كذب زيد رسول  
الله ﷺ فوقع فى نفسه مما قالوا شدة حتى أنزل الله تصديقي ( قوله وفي الصحيح )  
أخرجه البخاري ومسلم وأخرجه البيهقي وفي بعض روايات البخاري رجل مسيك  
واختلف فى ضبطه هل هو بكسر الميم وتشديد المهملة أو بوزن عظيم والمعنى بخيل  
قال الحافظ ابن حجر فى فتح الباري نقلا عن النهاية المشهور عند المحدثين فتح  
الميم وتخفيف السين وعند اللغويين كسر الميم وتشديد السين والذى رأيت فى النهاية  
مسيك مثل بخيل وزنا ومعنى وقال أبو موسى أنه مسيك بالكسر والتشديد بوزن  
خمير وسكير أى شديد الامساك له وهو من ابنية المبالغة قال وقيل المسيك  
البخيل إلا أن المحفوظ الأول اه ( قوله حديث هند ) هي هند بنت  
عتبة بن ربيعة بن عبد شمس بن عبد مناف القرشية العبشمية زوج أبي  
سفيان بن حرب وهى أم معاوية بن أبي سفيان أسلمت فى الفتح بعد اسلام زوجها

(١) عله ( غيره من ) يقال غار الرجل على امرأته من فلان . ع

أبي سفيان وقواها للنبي ﷺ إن أبا سفيان رحل شحيح إلى آخره، وحديث فاطمة بنت قيس

بليلة وحسن اسلامها وشهدت اليرموك مع زوجها أبي سفيان توفيت أول خلافة عمر في اليوم الذي مات فيه والد أبي بكر الصديق رضي الله عنهم وروى الأزرقى ان هنداً لما أسلمت جعلت في بيتها تضرب صناباً للقدم فلذة فلذة وتقول كنا منك في غرور وفي تاريخ دمشق ان هنداً هذه قدمت على معاوية في خلافة عمر رضي الله عنهم روى عنها ابنها معاوية وطائفة رضي الله عنهم كذا في تهذيب المصنف (قوله وقولها) هو بالجر عطفاً على هند واللام في (النبي ﷺ) للتبليغ (قوله ان أبا سفيان رحل شحيح) في الحديث سماع كلام الأجنبية عند الافتاء والحكم وكذا ما في معناه وفيه جواز ذكر الانسان بما يكرهه اذا كان للاستفتاء والشكوى ونحوه وفيه جواز خروج الزوجة من بيتها لحاجتها اذا أذن لها زوجها في ذلك أو علمت رضاه وأخذ منه بعضهم جواز الدعوى والحكم على الغائب قال المصنف ولا يصح هذا الاخذ لان أبا سفيان كان حاضراً بالمدينة وشرط القضاء على الغائب أن يكون غائباً عن البلد أو مستترا لا يقدر عليه أو متعزراً ولم يكن هذا الشرط في أبي سفيان موجوداً فلا يكون قضاء على غائب بل هو إفتاء وسكت المصنف عن باقي الحديث لان المقصود منه وهو جواز ذكر الانسان بما يكرهه اذا كان على وجه الاستفتاء لا يكون محرماً حاصل بما ذكره ووجه الاستدلال سكوتة ﷺ وعدم انكاره عليها قولها شحيح لانه ذكر في موضع الاستفتاء والله أعلم (قوله وحديث فاطمة بنت قيس) أي وفي الصحيح أيضاً حديث فاطمة وقد أخرجه مسلم وأصحاب السنن الأربعة كما في التيسير للديبع وأصله عند البخاري في مسكن العدة دون باقي الحديث \* وفاطمة بنت قيس بن خالد الأكبر بن وهب ابن ثعلبة الفهرية القرشية وهي أخت الضحاك بن قيس قيل كانت أكبر منه بعشر سنين وكانت من المهاجرات الأولى ذات عقل وافر وكان في بيتها اجتمع أصحاب الشورى روى لها عن النبي ﷺ أربعة وثلاثون حديثاً لها في الصحيحين أربعة أحاديث أحدها متفق عليه وهو بعض هذا الحديث وهو قولها لا نفقة ولا سكنى

قول النبي ﷺ لها أما معاوية ففصعلوك وأما أبو جهم فلا يضع العصا عن عاتقه

للمعتدة وانتقالها وانكار عائشة لذلك والباقي لمسلم وهي طوال كلها روى عنها ابن المسيب وعروة والشعبي تأخرت وفاتها (قوله وقول النبي ﷺ لها) أي لما خطبها معاوية وأبو جهم بعد انقضاء عدتها واستشارت النبي ﷺ في ذلك فقال لها النبي ﷺ أما معاوية فصعلوك والمراد منه معاوية بن أبي سفيان كما جاء التصريح بأنه كذلك في مسلم قال المصنف وهو الصواب وقيل انه معاوية آخر وهو غلط نبت عليه لثلاث يغتر به والصعلوك بضم الصاد وسكون العين المهملتين الفقير والجمع صماليك كما جاء في رواية لمسلم صعلوك لا مال له وفيه مجاز فان من المعلوم انه كان له ثوب يلبسه ونحو ذلك من المحقر لكن لما كان كثير الحمل لها ٧ جاز اطلاق هذا اللفظ وقد نص أصحابنا على جواز استعمال مثله وسيأتي بيانه في أواخر الكتاب ان شاء الله تعالى (قوله وأما أبو جهم فلا يضع العصا عن عاتقه) قيل المراد به كثير الاسفار وقيل كثير الضرب للنساء وقد جاء في رواية لمسلم وأما أبو جهم فضراب للنساء قال في الزواجر وبها يرد التفسير الاول أي انه كناية عن كونه كثير الاسفار ويؤيده انه في رواية للحاكم وأما أبو جهم فاني أخاف عليك من شقاقه \* وأبو جهم بفتح الجيم مكبرا وهو المذكور في حديث الانبجانية واسمه عامر بن حذيفة بن غانم القرشي العدوي من بني عدى وهو غير أبي الجهيم المذكور في حديث التميم واسمه عبدالله بن الحارث بن الصمة الانصاري فذاك مصغر ثم هذا الكلام منه ﷺ على سبيل الاشارة والنصيحة وليس من الغيبة المحرمة بحال (لطيفة) قال الحاكم في كتاب مناقب الشافعي من لطيف استنباطه مارواه محمد بن جرير الطبري عن الربيع قال كان الشافعي يوما بين يدي مالك بن أنس فجاء رجل الى مالك فقال يا أبا عبد الله اني رجل أبيع القمري وإني بهت يومى هذا قمرى فبعد زمان أتى صاحب القمري فقال ان قمرىك لا يصبح فتناكرنا الى أن حلفت باطلاق ان قمرى لا يهدأ من الصياح فقال مالك طلقت امرأتك فانصرف الرجل حزينا فقام الشافعي اليه وهو يومئذ ابن أربع عشرة سنة وقال للسائل أصياح قمرىك أكثر أم سكوته قال السائل بل صياحه قال الشافعي امض فان زوجتك ما طلقت ثم رجع الشافعي الى الحلقة فعاد السائل الى مالك وقال يا أبا عبد الله تفكر

﴿ بابُ أمرٍ من سَمِعَ غَيْبَةَ شَيْخِهِ أَوْ صَاحِبِهِ أَوْ غَيْرِهِمَا بَرَدَهَا وَإِبْطَالَهَا ﴾  
 أعلم أنه ينبغي لمن سَمِعَ غَيْبَةَ مُسْلِمٍ أَنْ يَرُدَّهَا وَيُزَجِرَ قَائِلَهَا فَن لَمْ يَنْزَجِرْ  
 بِالْكَلَامِ زَجْرَهُ بِيَدِهِ فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ بِالْيَدِ وَلَا بِاللِّسَانِ فَارَقَ ذَلِكَ الْمَجْلِسَ ، فَإِنْ  
 سَمِعَ غَيْبَةَ شَيْخِهِ أَوْ غَيْرِهِ مِمَّنْ لَهُ عَلَيْهِ حَقٌّ أَوْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الْفَضْلِ وَالصَّلَاحِ -  
 كَانَ الْإِعْتِنَاءُ بِمَا ذَكَرْنَاهُ أَكْثَرَ \* رَوَيْنَا فِي كِتَابِ التِّرْمِذِيِّ عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ

فِي وَاقِعِي تَسْتَحِقُّ الثَّوَابَ فَقَالَ مَالِكُ الْجَوَابَ مَا تَقْدِمُ قَالَ فَإِنْ عِنْدَكَ مِنْ قَالَ الطَّلَاقَ  
 غَيْرَ وَاقِعٍ فَقَالَ مَالِكُ وَمَنْ هُوَ فَقَالَ السَّائِلُ هُوَ هَذَا الْغَلَامُ وَأَوْمَأَ بِيَدِهِ إِلَى الشَّافِعِيِّ  
 فَغَضِبَ مَالِكُ وَقَالَ مِنْ أَيْنَ هَذَا الْجَوَابُ فَقَالَ الشَّافِعِيُّ لَأَنِّي سَأَلْتُهُ أَصِيَا حَهُ أَكْثَرَ  
 أَمْ سَكَوْتَهُ فَقَالَ إِنْ صِيَا حَهُ أَكْثَرَ فَقَالَ مَالِكُ وَهَذَا الدَّلِيلُ أَقْبَحُ وَأَيُّ تَأْثِيرٍ لِقَوْلِهِ سَكَوْتَهُ  
 وَكَثْرَةُ صِيَا حَهُ فِي هَذَا الْبَابِ فَقَالَ الشَّافِعِيُّ لَأَنَّكَ حَدَّثْتَنِي عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ عَنْ  
 أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ أَنَّهَا أَتَتْ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَتْ يَا رَسُولَ  
 اللَّهِ إِنْ أَبَا جَهْمٍ وَمَعَاوِيَةَ خَطْبَانِي فَأَيُّهُمَا أَتَزَوَّجُ فَقَالَ لَهَا أَمَا مَعَاوِيَةُ فَصِعْمَلُوكَ وَأَمَا  
 أَبُو جَهْمٍ فَلَا يَضَعُ عَصَاهُ عَنْ مَاتِقِهِ وَقَدْ عَلَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنَّ أَبَا جَهْمٍ كَانَ يَأْكُلُ وَيَنَامُ  
 وَيَسْتَرِيحُ فَعَلِمْنَا أَنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَنِ بَقُولِهِ لَا يَضَعُ الْعَصَا عَنْ مَاتِقِهِ عَلَى تَفْسِيرِهِ  
 بظَاهِرِهِ إِنْ الْإِغْلَابُ مِنْ أَحْوَالِهِ ذَلِكَ فَكُنَّا هُنَا قَوْلَهُ هَذَا الْقَمْرِيُّ لَا يَهْدَأُ مِنَ الصِّيَا حِ  
 إِنْ الْإِغْلَابُ مِنْ أَحْوَالِهِ ذَلِكَ فَلَمَّا سَمِعَ مَالِكُ ذَلِكَ مِنَ الشَّافِعِيِّ لَمْ يَقْدَحْ فِي قَوْلِهِ الْبَتَّةَ

﴿ بابُ أمرٍ من سَمِعَ غَيْبَةَ شَيْخِهِ أَوْ صَاحِبِهِ أَوْ غَيْرِهِمَا ﴾

أَيُّ مِنْ أَقَارِبِهِ وَمِنْ إِخْوَانِهِ الْمُؤْمِنِينَ (بَرَدَهَا وَإِبْطَالَهَا) الظرف متعلق بأمر (قوله  
 ينبغي) أي يجب عند عدم العذر لانه من انكار المنكر الواجب حينئذ (قوله فان لم  
 يستطيع باليد ولا باللسان فارق ذلك المجلس) أي ان أمن محذورا على نفسه وماله  
 (قوله أو غيره ممن له عليه حق) كوالديه وأقاربه وأصحابه (قوله أو كان من أهل  
 الفضل) أي العلم (والصلاح) أي القيام بما عليه من حق الله ومن حق العباد والمراد  
 الجامع بين فضيلتي العلم والعمل وان لم يكن له على الانسان مشيخة ولا حق  
 صحبة لمساquam به من شرف التوفيق (قوله رويننا في كتاب الترمذي) قال الحافظ

رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال من رد عن عرض أخيه رد الله عن وجهه النار يوم القيامة قال الترمذي حديث حسن ، وروينا في صحيح البخاري ومسلم في حديث عتبان - بكسر العين على المشهور وحكى ضمها - رضي الله عنه

المنذرى ورواه أبو الشيخ في كتاب التوشيح وانظره من رد عن عرض أخيه رد الله عنه عذاب القبر يوم القيامة وتلا رسول الله ﷺ وكان حقا علينا نصر المؤمنين وفي الجامع الصغير بعد تخريجه عن الترمذي والطبراني من حديث أبي الدرداء بهذا اللفظ من رد عن عرض أخيه كان له حججا با من النار رواه البيهقي في السنن عن أبي الدرداء (قوله من رد عن عرض أخيه) أى اذا اغتیب إما بتكذيب القائل أو بحمل ما تكلم به عنه على حمل حسن يخرج به عن كونه ذما (قوله رد الله عن وجهه النار) وذلك انه لما رد أخاه المؤمن عن الوقوع فى النار باغتيا ب أخيه المسلم وأخذ على يده ودفع عن المعتاب ذكره (١) بما يكره رد الله عنه النار مجازاة من جنس عمله (قوله وروينا فى صحيح البخارى ومسلم) أى وهذا لفظ البخارى ولفظ مسلم ففضى أى ﷺ الصلاة وقال أليس يشهد أن لا اله الا الله وأنى رسول الله قالوا انه يقول ذلك وما هو فى قلبه قال لا يشهد أحد أنه لا اله الا الله وأنى رسول الله فیدخل النار أو تطعمه النار ومقصود المصنف من الحديث ما فيه من الرد عن ابن الدخشم عمارى به عن النفاق وتبرئته من ذلك بقوله فى رواية البخارى قد قال لا اله الا الله يريد بذلك وجه الله (قوله فى حديث عتبان بكسر العين على المشهور) اي وباسكان المهملة ثم باء مو حدة وفى شرح مسلم هذا هو لصحيح المشهور ولم يذكر الجمهور سواه (وقوله وحكى ضمها) قال فى شرح مسلم قال صاحب المطالع قد ضبطه من طريق ابن سهل بالضم اه \* وعتبان هو ابن مالك بن عمرو بن العجلان الانصارى الخزرجى السلمى البدرى إمام قومه كان ضرير البصر وطلب من النبي ﷺ أن يصلى فى منزله ليتخذة مصلى فجاء ﷺ حين الضحى وصلى وأطعمه خزيرة وهو حديث الباب وسكت المصنف عن ذكر ذلك لعدم تعاقبه بمقصود الترجمة ولم يخرج

(١) نسخة « المعتاب حرام لم ذكره » ولعل لفظ (حرام) أصله (جرائم) . ع

في حديثه الطويل المشهور : قال قام النبي ﷺ يُصَلِّيُ فقالوا أين مالك بن  
الدخشم فقال رجل ذلك منافق لا يحب الله ورسوله فقال النبي ﷺ لا تقل  
ذلك ألا تراه قد قال لا إله إلا الله يريد بذلك وجه الله ، وروينا في صحيح مسلم

له غير هذا الحديث رواه أنس بن مالك عنه في رواية وفي أخرى عن محمود بن  
الربيع عنه وكلاهما عند مسلم قال المصنف ولا تخالفة لاحتمال ان انسا سمعه أولا من محمود  
عن عتيان ثم اجتمع به عتيان فسمعه منه وفيه على الطريقة الاخيرة لطيفتان أخذ  
الا كابر عن الا صاغر فان انسا أكبر من محمود سنا وقد رأوفيه توالي ثلاثة من الصحابة  
توفي عتيان في زمن معاوية وكان مقبلا بديار قومه بني سالم الى أن توفي (قوله فقالوا  
أين مالك بن الدخشم) لفظ (٢) فهو أي النبي ﷺ يصلي في منزلي وأصحابه يتحدثون  
بينهم ثم أسندوا عظم ذلك وكبره الى مالك بن دخشم قال ودوا أنه دعا عليه فهلك  
ودوا أنه أصاب به شيء ففقد رسول الله ﷺ الصلاة وقال أليس يشهد أن لا إله الا الله الى  
آخر ما تقدم وما لك ابن الدخشم بن مالك بن غنم بن عوف بن عمرو بن عوف وقيل في  
نسبه غير ذلك والدخشم بدال مهملة مضمومة ثم خاء معجمة ساكنة ثم شين معجمة  
مضمومة ثم ميم ويقال الدخيشم بالتصغير ويقال الدخشن والدخيشن بالنون  
مكبرا - أي بضم الدال والشين وقال ابن الصلاح ويقال بكسرهما - ومصغرا شهد بدر مع  
رسول الله صلى الله عليه وسلم باتفاق العلماء واختلفوا في شهوده العقبة فقال ابن عقبة وابن  
اسحق شهدا وقال أبو معشر لم يشهدا وعن الواقدي روايتان في شهوده وهو الذي  
أسر سهيل بن عمرو يوم بدر وهو الذي أرسله النبي صلى الله عليه وسلم ليحرق مسجد الضرار  
هو وعمرو بن عدي فأحرقاه قال ابن عبد البر لا يصح عنه النفاق فقد ظهر من حسن اسلامه  
ما يمنع من اتهامه اه وحديث الباب نص على ايمانه باطنا وبراءته من النفاق والله  
أعلم (قوله يريد بذلك وجه الله) أي وما كان كذلك فهو الايمان النافع بخلاف  
ما كان منه باللسان لحقن الدم وحفظ المال مع مخالفة الحنان فذلك النفاق المبرأ منه  
ابن الدخشم (قوله وروينا في صحيح مسلم الخ) ورواه أحمد عن عائذ بن عمرو



عن الحسن البصري رحمه الله أن عائدة بن عمرو و كان من أصحاب رسول الله ﷺ دخل على عبيد الله بن زياد فقال أي بني إني سمعت رسول الله ﷺ يقول إن شر الرعاء الحطمة فإياك أن تكون منهم ، فقال له اجلس فإنا أنت من نخالة أصحاب محمد ﷺ فقال وهل كانت لهم نخالة ؟ إنما كانت النخالة بعدهم وفي غيرهم ،

أيضا كما في الجامع الصغير ( قوله ان عائدة بن عمرو ) هو ابن هلال المزني البصري شهد عائدة بيعة الرضوان وكان شريفا جوادا خرج له في الصحيحين ثلاثة أحاديث أحدها للبخاري موقوف عليه والآخران لمسلم وشاركهما عنه النسائي روى عنه ابنه جشرج والحسن ومعاوية بن قرة صلي عليه يوم موته أبو برزة الاسلمي رضي الله عنهما ( قوله عبيد الله بن زياد ) هو ابن أبيه وهو الذي استلحقه معاوية بأبيه أبي سفيان ( قوله فقال أي بني ) أي فقال له على وجه النصيحة واداء ما عليه من الامر بالمعروف أي بني بضم الموحدة وفتح النون مصغر ويجوز كسر الياء وفتحها كما تقدم في باب ما يقول إذا دخل بيته ( قوله شر الرعاء الحطمة ) هو العنيف برعاية الابل في السوق والاراد والاصدار و يلتقي بعضها على بعض ويعسفا ، ضر به مثلا لو الى السوء و يقال أيضا حطم بلا هاء كذا في النهاية (١) ونحوه قول العاقولي الحطمة من الحطم الكسر يريد به اللفظ القاسي الذي يظلمهم ولا يرق لهم ولا يرحمهم ( قوله نخالة أصحاب رسول الله ﷺ ) النخالة ما يبقى في المنخل بعد تزول الدقيق الناعم الطيب من قشر نحو الحب وكفى به عن الردىء من الشيء الذي لا يلتفت اليه ( قوله وهل كانت لهم نخالة ) أي كل من شرف بنظر المصطفى ﷺ وصحبه جيد سني وليس فيهم ولا منهم ردى ويدل على جودة جميع الصحابة الاخبار النبوية (٢) كحديث أصحابي كالنجوم بأيهم اقتديتم اهتديتم وان كان سنده ضعيفا فيجبر (٣) في الفضائل ( قوله انما كانت النخالة بعدهم وفي غيرهم ) وفي الحديث

(١) صححت من النهاية. (٢) ، (٣) في النسخ (الثبوتية) ، (فيخبر). ع

(٢ - فتوحات - سابع )

وروي نافي صحيحيهما عن كعب بن مالك رضي الله عنه في حديثه الطويل في قصة توبته قال قال النبي ﷺ وهو جالس في القوم بتبوك ما فعل كعب بن مالك فقال رجل من بني سلامة يا رسول الله حبسه برده والنظر في عطفه فقال له معاذ بن جبل رضي الله عنه بئس ما قلت ، والله يا رسول الله ما علمنا عليه إلا

خير الناس قرني ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم ثم يأتي من بعدهم قوم يتسمنون ويحبون السمن يعطون الشهادة قبل أن يسألوها أخرجه الترمذي والحاكم في المستدرک من حديث عمران بن حصين مرفوعا وعند الطبراني عن أبي مسعود مرفوعا ثم يجيء قوم لا خير فيهم (قوله وروي نافي صحيحيهما الخ) وأخرجه أبو داود والترمذي والنسائي كما تقدم بيان ذلك في باب التبشير والتهنئة لما ذكر المصنف بشارة كعب بالتوبة وهو حديث طويل نحو ورقتين ذكر المصنف منه في كل ترجمة ما يناسب مقصودها (قوله بتبوك) قال المصنف في التهذيب هو بفتح التاء مكان في طرف الشام من جهة القبلة بينه وبين المدينة النبوية نحو أربع عشرة مرحلة وبينها وبين دمشق إحدى عشرة مرحلة وكانت آخر غزواته ﷺ بتبوك سنة تسع من الهجرة ومنها راسل عظماء الروم وجاء إليه ﷺ من جاء من العظماء وهي آخر غزواته ﷺ بنفسه والمشهور تركه صرف تبوك للتأنيث باعتبار البقعة والعلمية وروايته في صحيح البخاري في قصة كعب في آخر كتاب المغازي ولم يذكرني رسول الله ﷺ حتى بلغ تبوك بالالف باعتبار الموضع (قوله فقال له رجل من بني سلامة) قال الواقدي في المغازي اسمه عبدالله بن قيس نقله الحافظ في تخريج أحاديث الكشاف (قوله فقال معاذ بن جبل (١) الخ) (فائدة) وقع لصاحب الكشاف أنه أورد قطعة من حديث كعب في تخلفه وفيه فقلت ما خلفه إلا حسن برديه والنظر في عطفه فقال ﷺ معاذ الله ما أعلم إلا فضلا واسلاما قال الشيخ سعد الدين وقدما كان يختلج في صدرى انه ليس بحسن الانتظام ان يقول النبي ﷺ في حقه عمل هذا الكلام وينهى عن مكالمته حتى تبين باتفاق مطالعة الوسيط وجامع الاصول ان هذا تصحيف وتحريف الصواب فقال معاذ والله يعني معاذ بن جبل صرح

خيراً فسكت رسول الله ﷺ ، قلت سلمة بكسر اللام وعطفاه جابياً وهو  
اشارة إلى اعجابه بنفسه ، وروينا في سنن أبي داود عن جابر بن عبد الله وأبي  
طلحة رضی الله عنهم قالاً قال رسول الله ﷺ ما من امرئ

بذلك فيهما وهذا المقام مما لم ينتبه له أحد من الناظرين في الكتاب والله الموفق  
للسواب والعجب العجيب من الفاضل الطيب كيف لم ينبه عليه فلقد كان في غاية  
التصفح الكتب الحديث والتفحص عن القصص والتواريخ اه وقد نبه الحافظ  
العسقلاني في تحريجه على أن هذا الوهم من صاحب الكشاف ( قوله فسكت النبي  
ﷺ ) أي عن شأنه ووجه مناسبته لمقصود الترجمة أن معاذاً رد عن كعب ما نسب  
اليه من الزهو والاعجاب وأنه ما علم عليه الاخيراً وهو يستلزم عدم الاعجاب إذ  
هو من الشر بل رأس الشر وفي الحديث ثلاث منجيات وثلاث مهلكات الى أن  
قال في المهلكات وإعجاب المرء برأيه وهي أشدهن فسكت النبي ﷺ على رده عن  
كعب رضاً به وتحريضاً على سلوك ذلك ( قوله وروينا في سنن أبي داود الخ )  
وأخرجه ابن أبي الدنيا وغيره كما في الترغيب للمنذري قال واختلف في اسناده  
اه وكذا أخرجه أحمد والضياء عن جابر وأبي طلحة أيضاً كما في الجامع الصغير  
وقد جاء بمعنى خبره شاهد من حديث أنس قال قال النبي ﷺ من حمى عرس  
أخيه في الدنيا بعث الله عز وجل ملكاً يوم القيامة يحميه عن النار رواه ابن  
أبي الدنيا عن شيخ من أهل البصرة ولم يسمه عنه قال المنذري وأظن أن هذا  
الشيخ ابان بن أبي عياش فقد جاء مسمى في رواية غيره وهو متروك اه وبمعنى  
الاولى شاهد من حديث أنس أيضاً قال ﷺ من اغتیب عنده أخوه المسلم فلم  
ينصره وهو يستطيع نصره أدركه إثمه في الدنيا والآخرة رواه أبو الشيخ في كتاب  
التوبيخ والاصبهاني أطول منه وهو بمعنى حديث الباب ولفظه قال من اغتیب  
عنده أخوه فاستطاع نصره فنصره نصره الله تبارك وتعالى في الدنيا والآخرة  
وان لم ينصره أدركه إثمه في الدنيا والآخرة أورده المنذري في الترغيب ( قوله  
وأبي طلحة ) زاد في الجامع الصغير ابن سهل وهو زيد بن سهل الانصاري زوج

يُخَذَلُ أَمْرًا مُسْلِمًا فِي مَوْضِعٍ تُذْتَهَكُ فِيهِ حُرْمَتُهُ وَيُنْتَقَصُ فِيهِ مِنْ عَرْضِهِ إِلَّا خَذَلَهُ  
 اللَّهُ فِي مَوْطِنٍ يُحِبُّ فِيهِ نُصْرَتَهُ وَمَا مِنْ أَمْرٍ يَنْصُرُ مُسْلِمًا فِي مَوْضِعٍ يُنْتَقَصُ  
 فِيهِ مِنْ عَرْضِهِ وَيُذْتَهَكُ فِيهِ مِنْ حُرْمَتِهِ إِلَّا نَصَرَهُ اللَّهُ فِي مَوْطِنٍ يُحِبُّ نُصْرَتَهُ ،  
 وَرَوَيْنَا فِيهِ عَنْ مُعَاذِ بْنِ أَنَسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ مَنْ حَمَى مُؤْمِنًا مِنْ مَنَافِقٍ -  
 أَرَاهُ قَالَ - بَعَثَ اللَّهُ تَعَالَى مَلَكًا يَحْمِي لِحْمَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنْ نَارِ جَهَنَّمَ  
 وَمَنْ رَمَى مُسْلِمًا بِشَيْءٍ يَرِيدُ شَيْنَهُ حَبَسَهُ اللَّهُ عَلَى جِسْرِ جَهَنَّمَ

أم سليم وهي أم أنس بن مالك وقد تقدمت ترجمته (قوله يخذل أمرًا مسلمًا) بضم  
 الذال أي يترك نصره باعائته من غير عذر (قوله بذتهك عرضه ٧) أي يبالغ (١) في شتمه  
 يقال انتهك عرضه أي بالغ في شتمه (قوله إلا خذله الله) أي مقابلة لخذلانه  
 أخاه الأمور باعائته ونصره (قوله موطن) بفتح الميم وكسر المهملة وجمعه مواطن  
 (قوله وروينا فيه) أي في سنن أبي داود ورواه ابن أبي الدنيا كما قال المنذرى  
 في الترغيب وأشار إلى مقال في سهل بن معاذ راوى الحديث عن أبيه قال وقد  
 أخرج الحديث ابن يونس في تاريخ مصر من رواية عبدالله بن المبارك عن يحيى  
 ابن أيوب بسند مصرى كما أخرجه أبو داود وقال ابن يونس ليس هذا الحديث فيما  
 أعلم بمصر ومراده إنما وقع له من حديث الغرباء اه (قوله من حمى مؤمنا)  
 أي رد المغتاب عن ثلم عرضه ومنعه عن ذلك بلسانه أو ييده (قوله بعث الله  
 تعالي ملكا) أي مقابلة لدفنه الاذي عن أخيه المؤمن بعث الله له من يحمى لحمه  
 وهو كناية عن حماية جملته من العذاب (قوله ومن رمى مؤمنا) في نسخة مسالما  
 (قوله يريد شينه) هو خلاف الزين أي يريد به أذاه وتنقيصه (قوله حبسه الله  
 على جسر جهنم) بفتح الجيم وكسرها وقد ورد في صحيح البخارى في كتاب المظالم  
 أن المؤمنين اذا جاوزوا الصراط يحبسون بقنطرة بين الجنة والنار فيتقاصون مظالم  
 كانت بينهم حتى اذا تقوا وهذبوا اذن لهم بدخول الجنة الحديث ثم يدخلون الجنة



ورويَنَا في صحيحِي البخاريِّ ومُسلمٍ عن أبي هريرةَ رَضِيَ اللهُ عنه أن رسولَ  
الله ﷺ قال إياكُمْ والظنُّ فَإِنَّ الظنَّ أَكْذَبُ الحَدِيثِ ، والاحاديثُ بمعنَى  
مآذِكرتهُ ككثيرَةٍ والمرَادُ بِذَلِكَ عَقْدُ القلبِ وحُكْمُهُ على غيرِكَ بالسوءِ فَأَمَّا  
الخطاَطُرُ وحديثُ النفسِ

مارى الانسان في مهلكة أبدا شيء سوى الظن الحسن  
وذلك بأن يقدر المتوهم واقعا كمثل معاملك الذي تجهل حاله حتى تسلم بسبب ذلك من  
أن يلحقك أذى من غيرك أو خديعة وهذا الظن ليس فيه إلحاق النقص بالغير بل المبالغة  
في حفظ النفس وإثارها عن أن يلحقها سوء (قوله ورويَنَا في صحيحِي البخاريِّ ومُسلمٍ)  
وكذا رواه مالك كما في الترغيب المنذرى ورواه أحمد والنسائي وابن ماجه كلهم من حديث  
أبي هريرة كما في الجامع الصغير وهو بعض حديث قال في الترغيب رواية مسلم فيه  
أتم الروايات (قوله فإن الظن أ كذب الحديث) أى أكثر كذبا من باقى الكلام  
والكذب وان كان من صفات الأقوال إلا أن المراد هنا عدم المطابقة للواقع سواء  
كان قولاً أم لا (قوله والمراد بذلك) أى ظن السوء المنهى عنه (قوله عقد القلب) أى  
تحقيق الظن وتصديقه بأن تركز إليه النفس ويميل إليه القلب لا ما يهيجس في النفس  
ولا يستقر وهذا القول نقله المصنف في شرح مسلم عن الخطابي وصوبه ثم قال  
نقل القاضى عن سفيان أنه قال الظن الذى يأثم به هو ما ظنه وتسكلم به فان لم يتكلم  
لم يأثم أى ان لم يعقد عليه القلب لما سياتى من المؤاخدة على ذلك وقال بعضهم يحتمل  
أن المراد الحكم فى الشرع بظن مجرد من غير بناء على أصل ولا استدلال قال  
المصنف وهذا ضعيف أو باطل (قوله وأما الخطاَطُر وحديث النفس الخ) قال العلماء  
ما يرد على القلب أربعة أقسام رحمانى وملاكى وشيطانى ونفسانى فالاولان فى الخير  
والآخران فى الشر والفرق بين الاولين انه ان لم يجد المرء بدا ما وقع فى قلبه من داعى الخير  
واجابته فهو رحمانى والافلاكى وبين الأخيرين انه ان كان اذا انتقل عنه الى خاطر سوء  
آخر انصرف الخطاَطُر الاول فشيطانى والافنفسانى لان الشيطان غرضه مطلق العصيان  
فاذا أبدل خاطر السوء بمثله حصل مراده ولا كذلك النفسانى فقد يكون غرضها

إِذَا لَمْ يَسْتَقِرَّ وَيَسْتَمِرَّ عَلَيْهِ صَاحِبُهُ فَمَعْمُورٌ عَنْهُ بِاتِّفَاقِ الْعُلَمَاءِ لِأَنَّهُ لَا اخْتِيَارَ لَهُ  
فِي وَقُوعِهِ وَلَا طَرِيقَ لَهُ إِلَى الْإِنْفِكَاحِ

معصية خاصة لا تنصرف عنها إلى غيرها وإن ماثله ثم الخواطر وحديث النفس لها  
خمس مراتبها جس فواجس فحديث نفس فعزم فتصميم (١) فالاول ما يهيجس فيها  
ثم يذهب فورا والثاني يتحرك فيها قليلا ثم يذهب ولا مؤاخذة بهما والثالث أن  
يتحرك فيها مع ضده فتصير النفس راكنة لهذا تارة ولهذا أخرى من غير أن يعزم  
على واحد منهما ولا مؤاخذة بذلك أيضا على الاصح بل حكي الاتفاق عليه وهذه  
المراتب الثلاث لأجر فيها في الحسنات أيضا والرابع هو أن يتحرك فيها ويثبت  
ويكون أرجح من ضده ويعزم عليه واحتلفوا في المؤاخذة عليه فقال المحققون  
نعم كما نقله عنهم السبكي للخبر في التقاء المسلمين بسيفيهما المعال لأنهم المقتول بأنه  
كان حريصا على قتل صاحبه ونقل عياض قبله مثل ذلك عن عامة السلف وأهل العلم  
من الفقهاء والمحدثين للاحاديث - أي والآيات الدالة على المؤاخذة (٢) على ذلك قال تعالى  
ان الذين يحبون أن تشيع الفاحشة في الذين آمنوا - وقد تظاهرت نصوص الشرع  
على تحريم أعمال القلب من نحو الغيبة واردة السوء بالمؤمن مع العزم المستقر وخالف  
بعضهم فقال لا يؤخذ به ونسب للشافعي وابن عباس لتصریح اللغويين بأن الهم  
هو العزم وفيه نظراذ اللغويون لا يراعون هذه الدقائق وقيل يؤخذ بالهم بالمعصية  
في حرم مكة دون غيره وهو رواية عن أحمدو به قال ابن مسعود لقوله تعالى ومن يرد  
فيه بألحاد بظلم الآية ويرد بأن الارادة القصد وهو العزم الذي هو أخص من الهم  
ويتأيد بما مر (٣) عن المحققين والخامس هو أن يصمم عليه بحيث ينعدم ضده وبه المؤاخذة  
بالاولى كما ذكره في فتح الاله (قوله اذا لم يستقر) أي حديث النفس أي ومثله الخواطر  
أو الفاعل يعود لما ذكر من الخواطر وحديث النفس والمراد أنه يعنى عما ذكر  
اذا لم يستقر بأن دفعه بمجرد ما خطر ولم يسترسل ولا عزم عليه أو تسكلم به (قوله  
باتفاق العلماء) هذا بالنسبة إلى حديث النفس أما بالنسبة للخاطر اذا دفعه أول

(١) في النسخ (فتصميم) (٢) (٣) في النسخ (الدالة بالمؤاخذة) (مامر) . ع

عنه، وهذا هو المراد بما ثبت في الصحيح عن رسول الله ﷺ أنه قال إن الله تعالى تجاوز لأمتي ما حدثت به أنفسها ما لم تتكلم به أو تعمل، قال العلماء المراد به الخواطر التي لا تستقر قالوا وسواء كان ذلك الخاطر غيبة أو كُفراً أو غيره فمن خطر له الكفر مجرد خطر أن من غير تعمد لتحصيله ثم صرفه في الحلال

امره ولم يصل لرتبة حديث النفس السابقة فمفوه عنه بالاجماع كما علم مما ذكر آنفاً (قوله وهذا) أي العفو عن الخواطر ما لم يعزم عليها أو يتكلم بها (هو المراد لما ثبت في الصحيح) أي في كتب الصحيح وقد رواه الشيخان وأصحاب السنن الأربعة من حديث أبي هريرة ورواه الطبراني في الكبير من حديث عمران بن حصين كما في الجامع الصغير (قوله تجاوز لأمتي) كذا رواه في الجامع الصغير لكن في المشكاة عن أمتي قال شارحها ابن حجر لكن في رواية تجاوز لي عن أمتي أي لم يؤخذهم بذلك لأجل فله ﷺ علينا المنة التي لا منتهى لادناها فضلاً عن أقصاها (قوله ما حدثت به أنفسها) بالرفع والنصب قال في فتح الآله والنصب هو الأولى لموافقته لحديث آخر يصرح به ولدلائه على العفو ولومع الاختيار أي كما يؤخذ مما تقدم نقله عنه (قوله ما لم تتكلم به) أي بذلك الخاطر (أو تعمل) أي به فحينئذ يؤخذ بما تكلم وعمل وقضية الحديث أنه حينئذ يؤخذ بالهم وما تبلى لكن ما مر أنه لا مؤاخذه في الأولين اجماعاً فقوله ما لم الخ لا مفهوم له فيها وما بعدها مثلها كما اقتضاه حديث الصحيحين أيضاً وانهم بها - أي السيئة - فعملها كتبت سيئة واحدة، وجرى عليه السبكي في موضع لكن أفتى ابن رزين من أئمتنا بأنه متى لم يثب أخذ (١) بعزمه لأنه إصرار وجرى عليه السبكي في موضع آخر ورجحه بعضهم وانتصر للأول بأنه يلزم على الثاني أنه يعاقب على المعصية مرتين ويرد بأنه لا يلزم عليه ذلك لأن الهم معصية مستقلة والفعل معصية أخرى مستقلة وفي الحديث دليل لما عليه الاكثرون أن من حدث نفسه بنحو طلاق وصمم عليه ولم يتلفظ به لا يقع (قوله ثم صرفه عنه) أي بأن اشتغل بغيره من ذكر أو نحوه ولم يعقد قلبه



فَلَيْسَ بِكَافِرٍ وَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ؛ وَقَدْ قَدَّمْنَا فِي بَابِ الْوَسْوَسَةِ فِي الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ  
 أَنَّهُمْ قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ يَجِدُ أَحَدُنَا مَا يَتَعَاطَمُ أَنْ يَتَكَلَّمَ بِهِ قَالَ ذَلِكَ صَرِيحُ  
 الْإِيمَانِ وَغَيْرَ ذَلِكَ مِمَّا ذَكَرْنَاهُ هُنَاكَ وَمَاهُو فِي مَعْنَاهُ؛ وَسَبَبُ الْعَفْوِ مَا ذَكَرْنَاهُ  
 مِنْ تَعَذُّرِ اجْتِنَابِهِ، وَإِنَّمَا الْمُمْكِنُ اجْتِنَابُ الْإِسْتِمْرَارِ عَلَيْهِ؛ فَلِهَذَا كَانَ الْإِسْتِمْرَارُ  
 وَعَقْدُ الْقَلْبِ حَرَامًا، وَمَهْمَا عَرَضَ لَكَ هَذَا الْخَاطِرُ بِالْغَيْبَةِ وَغَيْرِهَا مِنَ الْمَعَاصِي  
 وَجِبَ عَلَيْكَ دَفْعُهُ بِالْإِعْرَاضِ عَنْهُ وَذِكْرِ التَّأْوِيلَاتِ الصَّارِقَةِ لَهُ عَنْ ظَاهِرِهِ، قَالَ  
 الْإِمَامُ أَبُو حَامِدٍ الْغَزَالِيُّ فِي الْأَحْيَاءِ إِذَا وَقَعَ فِي قَلْبِكَ ظَنُّ السُّوءِ فَهُوَ مِنْ وَسْوَسَةِ  
 الشَّيْطَانِ يَلْقِيهِ إِلَيْكَ فَيُنْبِغِي أَنْ تُكْذِبَهُ فَإِنَّهُ أَفْسَقُ الْفَسَاقِ، وَقَدْ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى  
 إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَأٍ فَتَبَيَّنُوا أَنْ تُصِيبُوا قَوْمًا بِجَهَالَةٍ فَتُصْبِحُوا عَلَى مَا فَعَلْتُمْ

على ذلك (قوله ولا شيء عليه) أي من الأثم (قوله ذلك) أي تعاطم الكلام فيه  
 وكرهه ذلك الخاطر وذكره (صريح الإيمان) (قوله من تعذر اجتنابه) لأنه ليس  
 من عمل الإنسان ولا كسبه (قوله وإنما الممكن اجتناب الاستمرار عليه) أي  
 على نحو الخاطر بأن يشتغل قلبه عن ذلك بشيء آخر وأحسن ما يشغله به ذكر الله  
 فإن ذلك الخاطر إذا كان من الشيطان ذهب وانقطع لذهاب الشيطان لأنه يخنس  
 عن المؤمن عند ذكر الله عز وجل وإن كان من النفس انقلب بأكسير الذكر  
 نحاسها ذهباً (قوله وغيرها من المعاصي) أي من الحسد أو احتقار المسلم أو  
 بغضه وإرادة السوء به أو نحوها من معاصي القلب (قوله إذا وقع في قلبك ظن السوء)  
 أي بإنسان محترم (فهو من وسوسة الشيطان) أي من الأمور المحرمة التي يوسوس بها  
 للناس وإنما حرم ظن السوء لأن نيات القلوب لا يعلمها إلا علام الغيوب فليس لك  
 أن تعتقد في غيرك سوءاً إلا إذا انكشف لك بعبارة لا تحتمل التأويل فعند ذلك  
 لا يمكنك أن لا تعتقد ما علمته وشاهدته، وما لم تشاهده بعينك وتسمعه باذنك ثم  
 وقع في قلبك فهو من وسوسة الشيطان يلقبها بين أهل الإيمان لتحصيل البغضاء  
 والشنآن (قوله إن جاءكم فاسق) أي والعبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب وإنما

نادمين ، فلا يجوز تصديق إبليسَ فان كان هناك قرينة تدل على فساد واحتمل  
 خلافه لم تجز إساءة الظن ومن علامة إساءة الظن أن يتغير قلبك معه عما كان  
 عليه فتنفّر عنه وتستثقب له وتفتر عن مراعاته وكرامه والاعتصام بسيدته فان  
 الشيطان قد يقرب<sup>(١)</sup> الى القلب بأدنى خيال مساوي للناس ويلقى اليه إن هذا  
 من فطنتك وذكائك وسرعة تذبذبك وإن المؤمن ينظر بنور الله ، وإنما هو على  
 التحقيق ناظر<sup>(٢)</sup> بغرور الشيطان وظلمته ، وإن أخبرك عدل بذلك فلا تصدقه  
 ولا تكذبه لئلا تسيء الظن بأحدهما ومهما خطر الكسوة في مسلم فزد في  
 مراعاته وإكرامه فان ذلك يغيظ الشيطان ويدفعه عنك فلا يلتقي اليك مثله

قلنا بعموم فاسق لانه نكرة في سياق الشرط فعم ( قوله فلا يجوز تصديق  
 إبليس ) كيف وهو الكذوب كما تقدم في كتاب فضل القرآن في حديث أبي  
 هريرة في قصة الشيطان الذي كان يأخذ من زكاة الفطر لصدقة وهو كذوب  
 أتدرى من تخاطب تخاطب شيطانا أو كما قال ( قوله لم تجز إساءة الظن به ) أي ما لم تكن  
 القرينة الدالة على الفساد أقوى والا كظن السوء بأهل الفساد لا يحرم لما فيه من القرينة  
 القوية وهي استمرار فسادهم مع احتمال خلافه بالتوبة ( قوله والاعتصام بسببه )  
 بالجر عطفًا على مراعاته (٣) ويجوز رفعه عطفًا على محل فينفر عنه (٤) ( قوله لئلا تسيء الظن  
 بأحدهما ) لأنك ان صدقت الخبر أسأت الظن بالخبر عنه أو لم تصدق الخبر أسأت  
 الظن بالخبر باعتقاد الكذب فيه قال في الزواجر وحينئذ فعليك أن تبحث هل ثمة  
 تهمة في الخبر من نحو عداوة بينهما فان وجدتها فتوقف وأبق الخبر عنه على ما كان  
 عندك من عدم السوء فيه ( قوله ويدفعه عنك ) أي يدفع ما ذكر من مراعاتك

- (١) في النسخ (تقرب) وهو تصحيف ، وفي نسخة الاحياء التي بيدنا ( يقرر ) .  
 (٢) في النسخ (ناطق) والتصحيح من الاحياء مع دلالة السياق . (٣) فالمعني أن  
 قلبك قسا عليه حتى صار لا يغم بتصور ما له السبي (٤) الظاهر أنه حينئذ يكون  
 معطوفا على المصدر المنسبك من قوله ( أن يتغير ) فالمعني ان من علامة إساءة الظن  
 التغير والاعتصام وهذا يكون أول الامر قبل أن تستحكم المقاطعة . ع

خيفة من اشتغالك بالدعاء له ، ومهما عرفت هفوة مسلم بحجة لا شك فيها فأنصحته في السر ولا يخذعك الشيطان فيدعوك الى اغتيا به واذا وعظته فلا تعظه وأنت مسرور باطلاعك على نقصه فينظر اليك بعين التعظيم ويتدبر اليه بالاستصغار وليكن اقصد تخليصه من الايم وأنت حزين كما تحزن على نفسك إذا دخلك نقص وينبغي أن يكون تركه لذلك النقص بغير وعظك أحب اليك من تركه بوعظك ، هذا كلام الغزالي قلت قد ذكرنا أنه يجب عليه إذا عرض له خاطر بسوء الظن أن يقطعه وهذا إذا لم تدع إلى الفكر في ذلك مصلحة

واكرامك أخاك كيد الشيطان عنك أي عن وقوعك في الغيبة في القلب فلا يلقى إليك مثله أي من مساوي انسان آخر لأنه يعلم من ديدك أنه ان ذكر لك انسانا دعوت له فيثاب وهذا خلاف غرضه من ذكره وهو وقوعك في هوة عرض أخيك فتهلك ( قوله هفوة مسلم ) أي زلته ( قوله بحجة لا شك فيها ) أي من رؤيته بعينه أو سماعه باذنه أو بيئته عادلة وفي الزواج تأمل خبر إن الله حرم من المسلم دمه وماله وأن يظن به السوء فعلم منه أنه لا يسوغ لك ظن السوء به إلا ما يسوغ لك أخذ ماله من تيقن مشاهدة أو بيئته عادلة والافبالغ في دفع الظن عنك ما أمكنتك ( قوله فأنصحته في السر ) أي لانه ادعى المقصود من قبوله وعوده الى الصواب ومن كلام إمامنا الشافعي : « من وعظ أخاه سرا فقد نصحه وزانه ومن وعظه جهرا فقد فضحه وشانه » ( قوله ولا يخذعك الشيطان ) أي ينبغي أن يكون اطلاعك على هفوة أخيك سببا لخيرك من الامر بالمعروف وخير أخيك من انقاذه من هوة المخالفة ولا يخذعك الشيطان فيصيرها سببا لهلاكك يوقعك في غيبة أخيك المؤمن ( قوله ولكن اقصد تخليصه وأنت حزين ) لتجمع بين أجر الوعظ وأجر الهم والامانة له على دينه ( قوله وينبغي أن يكون الخ ) هذه علامة لكون قصد الانسان مجرد الوعظ وامانة أخيه على دينه أنه لو وعظه غيره وعاد عن النقص لكان أحب اليه وانما كان أحب اليه خشية أن يداخله عند حصول ذلك نوع من الاعجاب ، والسلامة غنيمة

شرعية<sup>١</sup> فان دعت جاز الفكر في نقيصته والتنقيب<sup>(١)</sup> عنها كما في جرح  
الشهود والرواية وغير ذلك مما ذكرناه في باب ما يباح من الغيبة  
﴿ باب كفارة الغيبة والتوبة منها ﴾

اعلم أن كل من ارتكب معصية ازمه المبادرة إلى التوبة منها والتوبة  
من حقوق الله تعالى يشترط فيها ثلاثة أشياء: أن يقلع عن المعصية في الحال  
وأن يندم على فعلها وأن يعزم ألا يعود إليها والتوبة من حقوق الآدميين

( قوله والتنقيب ) بالفوقية فالنون فالقاف فالتمحيية أي التفتيش والبحث

﴿ باب كفارة الغيبة والتوبة منها ﴾

( قوله معصية ) أي ولو صغيرة ( قوله لزمه المبادرة إلى التوبة ) أي وجوباً  
فتاركها ماص قال تعالى « وتوبوا إلى الله جميعاً أيه المؤمنون لعلكم تفلحون »  
ووجوبها عندنا بالسمع وعند المعتزلة بالعقل ( قوله أن يقلع عن المعصية حالاً )  
أي بتركها وعدم مزاولتها ان كان ملابساً لها فيمسك لسانه عن الغيبة وعينه عن  
النظر المحرم وهكذا وكذا إن لم يكن ملابساً لها ولكنه مصر على المعاودة فهذا  
الشرط إنما يعتبر بالنسبة لهذين إذ يستحيل حصول الندم الحقيقي على شيء  
هو ملازم له في الحال أو مصر على معاودته ( قوله وأن يندم على فعلها ) أي  
خوفاً من الله تعالى وإجلالاً له متمنياً أن يكون له ما فعل المعصية من حيث إنها معصية أما إذا  
ندم على فعلها بما لحقه من الأذى في نفسه أو ماله فلا عبرة به في التوبة شرعاً وفي  
الندم عليها لخوف النار تردد وكذا في الندم عليها لقبحها مع غرض آخر والحق أن  
جهة القبح ان كانت بحيث لو انفردت لتحقق الذم فتوبة والافلا كما إذا كان الغرض  
مجموع الأمرين لا كل واحد منهما ولا بد من التأسف للقطع بأن مجرد تركه كالمالجن  
إذا مل مجونه فاستروح لمباح ليس بتوبة ( قوله وأن يعزم على أن لا يعود ) اعترض  
هذا الشرط بأن فعلها في المستقبل قد لا يخطر بالبال لذهول أو جنون وقد لا يقتدر

(١) في النسخ ( والترغيب ) وصحح من ضبط الشارح مع دلالة السياق . ع

بشترط فيها هذه الثلاثة ورابع وهو رد الظلّامة الى صاحبها أو طلب عفوهِ  
عنها والإبراء منها فيجب على المعتاب التوبة بهذه الأمور الأربعة لأن الغيبة  
حق آدمي ولا بد من استحلّاله من اغتابه ،

عليه لخرس في القذف وجب في الزنى ورد بأن المراد العزم على ترك المعاودة على  
تقدير الحضور والاعتذار حتى لو سلب القدرة لم يشترط عزم عليه وقول امام  
الحرمين انما يقارن (١) التوبة في بعض الاحوال لامتناع اطراده بعدم صحته من  
المجبوب والاخرس يشير الى ما ذكرناه وفي المقاصد تبعاً للمواقف ان هذا القيد  
زيادة بيان وتقرير لما ذكر لا للتقييد والاحتراز إذ النادم عليها لقبحها لا يكون الا  
عازماً على ترك معاودة مثلها هذا وقد عرف الغزالي في منهاجه نقلاً عن شيخه التوبة  
بقوله ترك ذنب سبق منه مثله فلم يدخل في مفهوم الندم قال لانه ليس من كسب  
الانسان حتى يعتبر في التوبة التي هي من الواجبات على المكلف والله أعلم (قوله  
وهو رد الظلّامة) أي ان بقيت فان تلفت فبدها (أو طلب عفوهِ) أي أو طلب الظالم  
عفوهِ أي المظلوم (عنها) فالطلب مصدر مضاف للمفعول (والإبراء منها) قضية تقريره  
أنه لو أبرأه منها من غير طلب لم يبرأ وليس مراداً فاذا حصل عفو المظلوم وإبرأه  
برئت ذمة الظالم من حق الأدمي وبقي حق الله فتعتبر فيه الثلاثة الشرط الأول  
فقط والله أعلم (قوله فيجب على المعتاب) أي فاعل الغيبة (قوله لا بد من استحلّاله)  
أي من طلب تحليله (من اغتابه) أي ان كان مكلفاً إذ مسامحة غير المكلف لا تذهب  
حقه من تبعه ذلك سواء كان الطلب من المعتاب أو غيره وقال الحسن يكفيه الاستغفار  
عن الاستحلّال واحتج بنجر كفارة من اغتابه أن تستغفر له وقيل كفارة ذلك  
أن تثني عليه وتدعوه بالخير والأصح أنه لا بد من استحلّاله وزعم أن العرض  
لا عوض له فلا يجب استحلّاله منه بخلاف المال مردود بأنه وجب في العرض حق  
القذف وفي الروضة أيضاً أفق الحناطى بأن الغيبة إذا لم تبلغ المعتاب كفاه الندم  
والاستغفار وجزم به ابن الصباغ حيث قال انما يحتاج لاستحلّال المعتاب إذا  
علم ماداخله من الضرر والغم بخلاف ما ذالم يعلم فلا فائدة لتأذيه فليتب فاذا تاب أغناه  
عن ذلك نعم ان كان تنقصه عند قوم رجع اليهم وأعلمهم أن ذلك لم يكن حقيقة اه

(١) أي يقارن العزم التوبة ، وفي النسخ (تقارن) والسياق يأبأها . ع

وهل يكفيه أن يقول قد اغتبتك فاجعلني في حل أم لا بد أن يبين ما اغتابة به ؟ فيه وجهان لأصحاب الشافعي رحمهم الله (أحدهما) يشترط بيانه فإن أبرأه من غير بيانه لم يصح كما لو أبرأه عن مال مجهول (والثاني) لا يشترط لأن هذا مما يتسامح فيه فلا يشترط عليه بخلاف المال، والاول أظهر لأن الإنسان قد يسمع بالعمى عن

وتبعهما كثير من المصنف واختاره ابن الصلاح في فتاويه وغيرهم قال الزركشي وهو المختار وحكاه ابن عبد البر عن ابن المبارك وأنه ناظر سفيان فيه وقال له لما أنكر عليه لا تؤذ مرتين وحديث كفارة الغيبة أن تستغفر لمن اغتبتته تقول اللهم اغفر لنا وله فيه ضعف كما قاله البيهقي وقال ابن الصلاح هو وإن لم يعرف له اسناد معناه ثابت بالكتاب والسنة قال تعالى إن الحسنات يذهبن السيئات وقال صلى الله عليه وسلم أتبع السيئة الحسنة تمحها، وحديث حذيفة لما اشتكى ذرب اللسان على أهله أين أنت من الاستغفار اه واعترض بأنه صح ما يعارضه وهو قوله صلى الله عليه وسلم لتلك المرأة قد اغتبتها قومي فتحلليها وأنه لو أجزأ هذا الاستغفار لأجزأ في أخذ المال وأجيب بمنع المعارضة بأن يحمل هذا على أنه أمر بالأفضل أو بما يحو أثر الذنب بالكلية على الفور بخلاف الاول فانه ليس كذلك وبوضوح الفرق بين الغيبة وأخذ المال ومن ثم وجهوا القول بأنها صغيرة مع عظيم ماورد فيها من الوعيد بأن عموم ابتلاء الناس بها اقتضى المسامحة بكونها صغيرة لئلا يلزم فسق الناس الا الفذ النادر منهم وهذا حرج عظيم فلاجله خفف فيها بذلك فلم تكن كالاموال حتى تقاس بها (قوله وهل يكفيه الخ) أي هل يكفي الاستحلال من الغيبة المجهولة وقد حكى الوجهين في الروضة ورجح هنا أنه لا بد من بيانها وتعيينها وعالله بقوله لان الانسان الخ لكن في الزواجر كلام الحلبي وغيره يقتضى الجزم بالصحة لان من يسمع بالعمى من غير كشف قد وطن نفسه عليه مهما كانت الغيبة وبواقفه قول الروضة قلت ومثله عبارة الآذكار الآتية وأما حديث أيعجز أحدكم أن يكون كأبي ضمضم الخ فعناه لا أطلب مظلتي في الدنيا ولا في الآخرة وهذا ينفع في اسقاط مظلمة كانت

غَيْبَةٍ دُونَ غَيْبَةٍ فَإِنْ كَانَ صَاحِبُ الْغَيْبَةِ مَيْتًا أَوْ غَائِبًا لَقَدْ تَعَدَّرَ تَحْصِيلُ الْبِرَاءَةِ مِنْهَا، لَكِنْ قَالَ الْعُلَمَاءُ يَنْبَغِي أَنْ يُكْثِرَ الْأَسْتِغْفَارَ لَهُ وَاللُّعَاوُ يُكْثِرُ مِنَ الْحَسَنَاتِ وَأَعْلَمَ أَنَّهُ يُسْتَحَبُّ لِصَاحِبِ الْغَيْبَةِ أَنْ يُبْرِئَهُ مِنْهَا وَلَا يَجِبُ عَلَيْهِ ذَلِكَ لِأَنَّهُ تَبَرُّعٌ وَإِسْقَاطُ حَقٍّ فَكَانَ إِلَى خَيْرَتِهِ، وَأَمَّا يُسْتَحَبُّ لَهُ اسْتِحْبَابًا مَتَى كَدًّا الْإِبْرَاءَ لِيُخَلِّصَ أَخَاهُ الْمُسْلِمَ مِنْ وَبَالِ هَذِهِ الْمَعْصِيَةِ وَيَفُوزَ هُوَ بِعَظِيمِ ثَوَابِ

موجودة قبل الإبراء لآما يحدث بعده الخ ففي عبارتهما هذه تصریح بالسقوط مع الجهل بالبراء منه الواقع من قبل فيوافق قضية كلام الحلیمی (فائدة) نقل ابن القشيري عن القاضي أنه لو أظهر الاعتذار بلسانه حتى طاب قلب خصمه كفاه وعن أبي هاشم أنه لو أظهر بلسانه دون باطنه لم يكف ثم قال والحق أنه لو لم يخلص فيه كان ذنبا فيما بينه وبين الله والأظهر بقاء مطالبة خصمه في الآخرة لانه لو علم عدم إخلاصه في اعتذاره لتأذى بذلك وما ذكره صرح به الامام فقال عليه أن يخلص في الاعتذار إذ هو قول النفس عند أصحابنا والعبارة ترجمة عنه فان لم يخلص فهو ذنب فيما بينه وبين الله ويحتمل أن تبتى لخصمه عليه مطالبة في الآخرة لانه لو علم أنه غير مخلص لما رضى اه ومحل اعتبار استحلاله بتفصيله في الغيبة باللسان أما غيبة القلب فلا يجب الاخبار بها على قياس ما صححه المصنف في الحسد ونظر فيه الاذرعى اه ملخصاً من الزواجر (قوله فان كان صاحب الغيبة ميتاً الخ) مثله ما اذا تعسر بأن كان بغيبة شاسعة (قوله تعذر تحصيل البراءة) ولا اعتبار بتحليل الورثة كما ذكره الحناطى وغيره وأقره في الروضة (قوله ويكثر من الحسنات) أى فانها تذهب السيئات وسبق دليله آتفا في كلام ابن الصلاح (قوله ولكن يستحب له استحباباً مؤكداً) وجه الاستدراك أنه لما قال في تعليل عدم الوجوب فكان الى خيرته ربما يتوهم أن طلب الإبراء وان كان سنة الا أنه ليس على سبيل التأكيد فيكون من الادب القريب من المباح في الخيره في الترك فدفع هذا الوهم بما ذكره من قوله ولكن يستحب له أى لصاحب الغيبة استحباباً متأكداً الإبراء (قوله من وبال هذه المعصية) أى عذابها والوبال فى الاصل الثقل والذي يندفع

الله تعالى في العفو ومحبة الله سبحانه وتعالى قال الله تعالى والكاذمين الغيظ والعافين عن الناس والله يحب المحسنين ، وطريقته في تطييب نفسه بالعفو أن يدكر نفسه : إن هذا الأمر قد وقع ولا سبيل إلى رفعه فلا ينبغي أن أفوت ثوابه وخلاص أخي المسلم ، وقد قال تعالى ولمن صبر وغفر إن ذلك لمن عزم الأمور وقال تعالى : خذ العفو الآية : والآيات بنحو ما ذكرنا كثيرة وفي الحديث الصحيح أن رسول الله ﷺ قال والله في عون العبد ما كان العبد في عون أخيه وقد قال الشافعي رحمه الله من استرضى فلم يرض

بالإبراء حق الإنسان و يبقى حق الله حيث تجرأ على معصيته ساءحنا الله مما جنينا عنه وكرمه (قوله في العفو) في سببية والظرف في محل الصفة لثواب (قوله ومحبة الله) عطف على عظيم وفيه ترق لان الثواب هو الجنة والمحبة منه عز وجل المراد منها غايتها من الرضا و ارادة التوفيق بالعبد فهي أعلى لان الثواب بالجنة من بعض ثمرات المحبة (قوله والكاذمين الغيظ) سبق الكلام على ذلك في باب ما يقول اذا غضب (قوله والعافين عن الناس) أي عن ظلمهم ( والله يحب المحسنين) لهذه الافعال أي يثيبهم (قوله ولا ينبغي ان أفوت ثوابه) أي عفو بالامتناع منه (قوله ولمن صبر) أي على ظلامته فلم ينتصر (وغفر) تجاوز (ان ذلك) أي الصبر والتجاوز (لمن عزم الامور) أي معزومها بمعنى المطلوبات شرعا (وقوله خذ العفو الآية) تقدم الكلام فيها في باب الاعراض عن الجاهلين (قوله وفي الحديث الصحيح) رواه مسلم من جملة حديث طويل من حديث أبي هريرة (قوله والله في عون العبد) أي اعانته (قوله ما كان العبد) أي مادام (في عون أخيه) ففيه فضيلة عون الاخ على أموره وأهمها أمور دينه ان كان الحق له أو بالتماس العفو من صاحب الحق ان كان لغيره و بوعظه وتذكيره بسوء العصيان و اعانته عليه بأن ينقذه من العذاب بالعفو عنه فضل ولا فرق في الامانة بين كونها بالقلب أو بالبدن أو بهما (قوله قال الشافعي الخ) ورد في هذا المعنى خبر مرفوع صحيح عند ابن



فَهُوَ شَيْطَانٌ وَقَدْ أَنْشَدَ الْمُتَقَدِّمُونَ :

قِيلَ لِي قَدْ أَسَأَ إِلَيْكَ فُلَانٌ \* وَمَقَامُ الْفَتَى عَلَى الذُّلِّ عَارُ  
قُلْتُ قَدْ جَاءَ نَاوَأُحَدَثَ عُدْرًا \* دِيَّةُ الذَّنْبِ عِنْدَنَا لِأَعْتِدَارُ

فَهَذَا الَّذِي ذَكَرْنَا مِنْ الْحَثِّ عَلَى الْإِبْرَاءِ عَنِ الْغَيْبَةِ هُوَ الصَّوَابُ ، وَأَمَّا  
مَا جَاءَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ أَنَّهُ قَالَ لَا أُحِلُّ مَنْ ظَلَمَنِي وَعَنْ ابْنِ سِيرِينَ لَمْ  
أُحْرَمْهَا عَلَيْهِ فَأَحْلَاهَا لَهُ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى حَرَّمَ الْغَيْبَةَ عَلَيْهِ وَمَا كُنْتُ لِأَسْأَلَ  
مَا حَرَّمَهُ اللَّهُ تَعَالَى أَبَدًا فَهُوَ ضَعِيفٌ أَوْ غَلَطٌ ، فَإِنَّ الْمُبْرِيءَ لَا يُحِلُّ مُحْرَمًا وَإِنَّمَا  
يُسْقِطُ حَقًّا ثَبَتَ لَهُ وَقَدْ تَظَاهَرَتْ نُصُوصُ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ عَلَى اسْتِحْبَابِ الْعَفْوِ  
وَإِسْقَاطِ الْمُتَمَوِّقِ الْمُخْتَصِمَةِ بِالْمُسْقِطِ أَوْ يُحْمَلُ كَلَامُ ابْنِ سِيرِينَ عَلَى أَنِّي لَا أُبَيِّحُ  
غَيْبَتِي أَبَدًا ، وَهَذَا صَحِيحٌ فَإِنَّ الْإِنْسَانَ لَوْ قَالَ أُبَحْتُ عِرْضِي بَيْنَ اغْتَابَتِي لَمْ

مَاجَهُ مِنْ حَدِيثِ جُودَانَ قَالَ قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ اعْتَذَرَ إِلَيْهِ أَخُوهُ بِعُذْرَةٍ فَلَمْ يَقْبَلْهَا  
كَانَ عَلَيْهِ مِنَ الْخَطِيئَةِ مِثْلُ صَاحِبِ مَكْسٍ وَأَخْرَجَهُ الضَّمِيَاءُ أَيْضًا وَحِينَئِذٍ فِي كَلَامِ  
الشَّافِعِيِّ اقْتِبَاسُ ( قَوْلُهُ فَهُوَ شَيْطَانٌ ) أَي مِثْلُ الشَّيْطَانِ فِي الْكِبَرِ وَالنَّظَرِ لِلنَّفْسِ  
إِذْ لَوْلَا ذَلِكَ لَقَبِلَ عَذْرَ أَخِيهِ وَقَدْ اعْتَذَرَ إِلَيْهِ ( قَوْلُهُ فَهَذَا الَّذِي ذَكَرْنَاهُ ) وَهُوَ  
مَذْهَبُ إِمَامِنَا الشَّافِعِيِّ وَإِلَيْهِ ذَهَبَ مُحَمَّدُ بْنُ سِيرِينَ وَالْقَاسِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ كَمَا تَقَدَّمَ نَقَلَهُ  
عَنْ الْقُرْطُبِيِّ فِي إِذْكَارِ الْمَسَاءِ وَالصَّبَاحِ وَأَيْدُهُ بِأَنَّ التَّمَسُّكَ بِالْعَمُومِ هُوَ الْأَصْلُ  
لَا سِيَماً مَعَ حَدِيثِ أَبِي ضَمْمِمْ ( قَوْلُهُ وَعَنْ ابْنِ سِيرِينَ ) لَعَلَّ لَهُ فِي الْمَسْئَلَتَيْنِ  
قَوْلَيْنِ أَحَدُهُمَا جَوَازُ الْعَفْوِ مُطْلَقًا وَهُوَ مَا نَقَلَهُ عَنْهُ الْقُرْطُبِيُّ وَالثَّانِي الْمَنْعُ كَذَلِكَ وَهُوَ  
مَا نَقَلَهُ الْمُصَنِّفُ هُنَا ( قَوْلُهُ لَا يُحَالُ مُحْرَمًا ) أَي لَا يَصِيرُ الْغَيْبَةُ حَلَالًا بِأَنْ يُجُوزَ (١) أَنْ  
يُعْتَابَهُ أَحَدٌ فِي مُسْتَقْبَلِ الزَّمَنِ ( وَإِنَّمَا يُسْقِطُ حَقًّا ثَبَتَ لَهُ ) بِالْغَيْبَةِ السَّابِقَةِ مَعَ  
بَقَائِهَا عَلَى وَصْفِ الْحَرَمَةِ أَي وَإِذَا بَطَلَتِ الْعَلَّةُ بَطُلَ الْمَعْلُولُ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ عِلَّةٌ

(١) فِي النُّسخِ ( تَحَالٌ ، تَصِيرٌ ، تَجُوزٌ ) بِالْفَوْقِيَّةِ . ع

( ٣ - فُتُوحَاتُ - سَابِعٌ )

يَصِرُ مُبَاحًا بَلْ يُحْرَمُ عَلَى كُلِّ أَحَدٍ غَيْبَتُهُ كَمَا تَحْرَمُ غَيْبَةُ غَيْرِهِ ، وَأَمَّا الْحَدِيثُ أَيْمِجُزُ  
أَحَدُكُمْ أَنْ يَكُونَ كَأَبِي ضَمَمٍ كَانَ إِذَا خَرَجَ مِنْ بَيْتِهِ قَالَ إِنِّي تَصَدَّقْتُ  
بِعِرْضِي عَلَى النَّاسِ فَمَعْنَاهُ لَا أُطَلِّبُ مَظْلَمَتِي مِنْ ظَلَمَنِي لِأَنِّي لَأَنْفِي لَدُنِّي وَلَا فِي  
الْآخِرَةِ وَهَذَا يَنْفَعُ فِي اسْقَاطِ مَظْلَمَةٍ كَانَتْ مَوْجُودَةً قَبْلَ الْإِبْرَاءِ فَأَمَّا مَا يَحْدُثُ  
بَعْدَهُ فَلَا بَدَّ مِنْ إِبْرَاءٍ جَدِيدٍ بَعْدَهَا وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ

### ﴿ بَابٌ فِي النَّمِيمَةِ ﴾

أُخْرِي صَحِيحَةٌ ( قَوْلُهُ كَمَا تَحْرَمُ غَيْبَةُ غَيْرِهِ ) أَيُّ مَنْ لَمْ يَقُلْ ذَلِكَ ( قَوْلُهُ مَنْ ظَلَمَنِي )  
أَيُّ مَنْ وَقَعَ ظَلَمُهُ لِي وَتَحَقَّقَ فَعَلُهُ ، وَقَوْلُهُ فَمَعْنَاهُ أَخْ : يَقْتَضِي صِحَّةَ الْعَفْوِ عَنِ الْغَيْبَةِ  
وَإِنْ لَمْ يَعْنِ لِصَاحِبِ الْغَيْبَةِ كَمَا تَقْدِمُ عَنِ الزَّوْجِ فَيَخَالَفُ كَلَامَهُ السَّابِقَ مِنْ أَنَّ الْأَظْهَرَ  
اعْتِبَارُ التَّعْيِينِ وَتَقْدِمُ مَا فِيهِ ( قَوْلُهُ بَعْدَهُ ) أَيُّ بَعْدَ ذَلِكَ الْقَوْلِ

### ﴿ بَابٌ فِي النَّمِيمَةِ ﴾

قَالَ ابْنُ سَيِّدَةَ هِيَ التَّوْرِيْشُ وَالْأَغْرَاءُ وَرَفَعَ الْحَدِيثَ عَلَى وَجْهِ الْإِسْأَاعَةِ وَالْإِفْسَادِ  
وَفِي الْجَامِعِ نَمَّ الرَّجُلُ إِذَا أَظْهَرَ مَا عِنْدَهُ مِنَ الشَّرِّ وَفِي مَجْمَعِ الْغَرَائِبِ النَّمَامُ السَّاعِي بَيْنَ  
النَّاسِ بِالشَّرِّ وَقَالَ أَبُو عِيَيْدٍ فِي غَرَيْبِهِ نَمَيْتَ الْحَدِيثَ بِالتَّشْدِيدِ فِي الشَّرِّ وَنَمَيْتَ بِالتَّخْفِيفِ  
بِالْخَيْرِ وَقَالَ فِي الصِّحَاحِ نَمَّ الْحَدِيثَ يَنْمُو وَيَنْمُو - أَيُّ بِالضَّمِّ وَالْكَسْرِ - أَيُّ قَتَهُ  
وَالْأَسْمُ النَّمِيمَةُ وَالرَّجُلُ نَمٌّ وَنَمَامٌ وَزَادَ غَيْرُهُ وَنَمُومٌ وَنَمَمٌ ( ١ ) وَالْأَسْمُ النَّمِيمُ أَيْضًا كَمَا  
قَالَ مِشَاءُ بِنَمِيمٍ وَقِيلَ هُوَ اسْمُ جِنْسٍ وَاحِدُهُ نَمِيمَةٌ كَتَمَرٌ وَتَمْرَةٌ كَذَا فِي شَرْحِ  
الْعَمْدَةِ لِلْقَلْقَشَنَدِيِّ وَقَالَ ابْنُ حَبْرٍ الْهَيْتَمِيُّ فِي رِسَالَتِهِ فِي الْغَيْبَةِ بَعْدَ أَنْ نَقَلَ كَلَامَ  
الْغَزَالِيِّ فِي تَعْرِيفِ النَّمِيمَةِ كَمَا ذَكَرَهُ عَنْهُ الْمَصْنُفُ وَزَادَ أَنْ كَانَ مَا يَنْمُو بِهِ نَقْصًا فِي الْحَكْمِيِّ  
فَنَمِيمَةٌ وَغَيْبَةٌ أَنْتَهَى كَلَامَ الْغَزَالِيِّ أَيُّ وَهُوَ يَقْتَضِي أَنْ بَيْنَهُمَا الْعَمُومُ وَالْخُصُوصُ الْوَجْهِيُّ  
وَكَلامٌ أُمَّتْنَا لَا يَسَاعِدُهُ بَلْ الْحَاصِلُ مِنْ كَلَامِهِمْ أَنَّ بَيْنَهُمَا عَمُومًا وَخُصُوصًا مُطْلَقًا فَكُلُّ

( ١ ) نَمُومٌ بَفَتْحِ أَوَّلِهِ وَمِنْ بَكْسْرِ الْمِيمِ وَفَتْحِ النُّونِ وَتَشْدِيدِ الْمِيمِ الْآخِرَةِ وَفِي النُّسخِ

( وَنَمُو وَنَمِيمٌ ) وَهُوَ تَصْحِيفٌ . ع

قد ذكرنا تحريمها ودلائلها وما جاء في الوعيد عليها وذكرنا بيان حقيقتها  
ولكنه مختصر ونزيد الآن في شرحه ، قال الامام أبو حامد الغزالي رحمه الله  
النميمة اما تطلق في الغالب على من ينم قول الغير إلى المقول فيه كقوله فلان  
يقول فيك كذا وليست النميمة مخصوصة بذلك بل حدتها كشف ما يكره  
كشفه سواء كرهه المنقول عنه أو المنقول اليه أو ثالث وسواء كان الكشف  
بالقول أو الكتابة أو الرمز أو الایماء أو نحوها وسواء كان المنقول من الأقوال  
أو الأفعال وسواء كان عيباً أو غيره ، فحقيقة النميمة افشاء السر وهتك  
الستر عما يكره كشفه ، وينبغي للإنسان أن يسكت عن كل ما رآه من  
أحوال الناس إلا ما في حكايته فائدة لمسلم أو دفع معصية ، وإذا رآه يخفي مال

نميمة غيبة وليس كل غيبة نميمة فان الانسان قد يذكر أخاه بما يكره ولا افساد  
فيه بينه وبين أحد فهذا غيبة فقط وقد يذكر عن غيره ما يكره وفيه افساد فهذا  
غيبة ونميمة اه ( قوله قد ذكرنا تحريمها ) أي وانها من أقبح القبائح أي من  
الكبائر قال الحافظ المنذرى أجمعت الأئمة على تحريم النميمة وانها من أعظم  
الذنوب عند الله وتقدم الجواب عن قوله وما يعذبان في كبير في أول باب في تحريم  
الغيبة والنميمة ، وكونها من الكبائر مبنى على تفسير الكبيرة بما فيه وعيد  
شديد وهو كما في المصنف والرافعي أكثر ما يوجد لهم وكلامهم أميل اليه عند  
تفاصيل الكبائر وبه يندفع اعتراض الكرمانى على المصنف في عده النميمة من  
الكبائر بأنه لا يصح على قاعدة الفقهاء لان الكبيرة عندهم هي الموجبة للحد  
ولا حد على مرتكب النميمة الا أن يقال الاصرار على الصغيرة حكمه حكم الكبيرة  
أو أراد بالكبيرة معنى غير المعنى الاصطلاحي اه ( قوله من ينم قول الغير الى  
المقول فيه ) أي على وجه الافساد بينهم ( قوله وليست النميمة مخصوصة بذلك  
الط ) قال في الزواجر وما ذكره ان أراد بكونه نميمة انه كبيرة في سائر الاحوال

نفسه فدكره فهو نسيمة ، قال وكل من حملت اليه نسيمة وقيل له قال فيك فلان  
 كذا لزمه ستة أمور ( الاول ) ألا يصدق لأن النمام فاسق وهو مردود الخبر  
 ( الثاني ) أن ينهأ عن ذلك وينصحه ويقبح فعله ( الثالث ) أن يبغضه في الله  
 تعالى فإنه بغيض عند الله تعالى والبغض في الله تعالى واجب ( الرابع )

التي ذكرها ففيه باطلاقه نظر ظاهر لان ما فسروا به النسيمة لا يخفى ان وجه  
 كونه كبيرة ما فيه من الافساد المترتب عليه من المضار والمفاسد ملا يخفى فحد الحكم  
 على ما هو كذلك بأنه كبيرة ظاهر جلي وليس في معناه بل ولا قريبا منه مجرد  
 الاخبار بشيء عمن يكره كشفه من غير أن يقترب عليه ضرر ولا هو عيب ولا نقص  
 فالذي يتجه أن هذا وان سلم للغزالي تسميته نسيمة لا يكون كبيرة ويؤيده  
 أنه نفسه شرط في كونه غيبة كونه عيبا ونقصا حيث قال فان كان ما ينم به  
 نقصا وعيبا في المحكي عنه فهو غيبة فاذا لم توجد الغيبة الا مع كونه نقصا فالنسيمة  
 أقبح من الغيبة ينبغي (١) أن لا توجد بوصف كونها كبيرة الا اذا كان فيما ينم به  
 مفسدة كفسدة الغيبة وان لم يصل الى مفسدة الافساد بين الناس اه ( قوله  
 لأن النمام فاسق ) قال في الزواجر اجماعا ( وهو مردود في الخبر ) (٢) قال تعالى إن جاءكم  
 فاسق بنبا الآية وحكي أن سليمان بن عبد الملك عاتب من نم عليه عند (٣) بحضرة  
 الزهري فانكر الرجل فقال له من أخبرني صادق فقال الزهري النمام لا يكون  
 صادقا فقال له سليمان صدقت اذهب أيها الرجل بسلام . من كلامهم من نم الك نم عليك  
 وهذه اشارة الى ان النمام ينبغي أن يبغض ولا يؤتمن ولا يوثق بصداقته وكيف لا يبغض  
 وهو لا ينفك عن الكذب والغيبة والغل والحسد والافساد بين الناس والخديعة وهو  
 ممن سعى في قطع ما أمر الله به أن يوصل ذكره في الزواجر ( قوله ) ويقبح فعله ( أي  
 بنحو ما ذكره المصنف عن عمر بن عبد العزيز ) ( قوله ) أن يبغضه في الله تعالى ان  
 لم تظهر له التوبة ( قوله ) والبغض في الله تعالى واجب في السببية أي بسبب بغض

(١) عله ( فينبغي ) . (٢) أي لا يقبل خبره . (٣) نم بالبناء للمفعول . ع

الأيظن بالمنقول عنه السوء لقول الله تعالى اجتنبوا كثيراً من الظن (الخامس)  
 ألا يحملك ما حكى لك على التجسس والبحث عن تحقيق ذلك قال الله تعالى ولا تجسسوا  
 (السادس) ألا يرضى لنفسه ما نهى النمام عنه فلا يحكي نميمته ، وقد جاء أن  
 رجلاً ذكراً إمر بن عبد العزيز رضى الله عنه رجلاً بشياً فقال عمر إن شئت  
 نظرنا في أمرك فإن كنت كاذباً فأنت من أهل هذه الآية إن جاءكم فاسق  
 بنبأ فتبينوا وإن كنت صادقاً فأنت من أهل هذه الآية هماز مشاء بنميم  
 وإن شئت عفونا عنك قال العفو يأمر المؤمنين لأعود إليه أبداً ، ورفع إنسان  
 رقعة إلى الصاحب بن عباد بحثه فيها على أخذ مال يتيم وكان مالاً كثيراً  
 فكتب على ظهرها: النميمة قبيحة وإن كانت صحيحة والميت راحة الله  
 واليتيم جبره الله والمال عمرة الله والساعي لعنه الله

﴿ باب النهي عن نقل الحديث إلى ولاية الأمور إذا لم تدع إليه

ضرورة لخوف مفسدة ونحوها ﴾

روينا في كتابي أبي داود والترمذي عن ابن مسعود رضى الله عنه

الله لمخالفته لأمره وبغض الله تعالى كناية عن ارادة الانتقام أو نفس الانتقام (قوله  
 الأيظن بالمنقول عنه السوء) أى لأنه لم يتحقق أن ما نقل إليه عنه صدر عنه ولا  
 يجوز الظن بالسوء فيما كان كذلك

﴿ باب النهي عن نقل الحديث إلى ولاية الأمور ﴾

أى على وجه الفساد والاضرار بالمنقول عنه وهو قريب من النميمة (قوله: الم  
 تدع إليه ضرورة) فإن دعت إليه ضرورة كأن قال إنسان لأطعن الكفار على عورات  
 المسلمين وتوهم منه فعل ذلك رفع ذلك لولاية الأمور ليقمعه ويدفعوا ما أراد  
 من المفسدة ويدل له حديث زيد بن أرقم في البخارى فى رفع ما قاله ابن أبي

قال رسول الله ﷺ لا يبلغني أحد من أصحابي عن أحدٍ شيئاً فإني أحبُّ  
أن أخرج إليكم وأنا سليم الصدر

﴿ باب النهي عن الطعن في الانساب الثابتة في ظاهر الشرع ﴾  
قال الله تعالى ولا تقف ما ليس لك به علم إن السمع والبصر والفؤاد كل  
أولئك كان عنه مستولاً، ورويناه في صحيح مسلم عن أبي هريرة رضي الله  
عنه قال قال رسول الله ﷺ اثنتان في الناس هما بهم كفر الطعن في النسب  
والنياحة على الميت

﴿ باب النهي عن الافتخار ﴾

قال الله تعالى فلا تزكوا أنفسكم هو أعلم بمن اتقى، ورويناه في صحيح

﴿ باب النهي عن الطعن في الانساب الثابتة في ظاهر الشرع ﴾  
الطعن في النسب هو قدح بعض الناس في نسب بعض من غير علم وقال العلقمي في شرح  
الجامع الصغير الطعن في الانساب الوقوع في أعراض الناس بالذم والغيبة ونحوها وخرج  
بالثابتة في ظاهر الشرع وهي ما كانت عن فراش أو ملك بين ما إذا كان انسان مجهول  
النسب وانتسب الى انسان لم يثبت نسبه منه في ظاهر الشرع ( قوله ولا تقف )  
أي ( لا تتبع ) ( قوله والفؤاد ) أي القلب وقيل بل هو أخص من القلب ( قوله كان  
عنه مستولاً ) أي يسأل صاحبه ماذا فعل به ( قوله وروينا في صحيح مسلم ) وكذا  
رواه أحمد كما في الجامع الصغير والحديث قد تقدم الكلام عليه في باب تحريم النياحة  
﴿ باب النهي عن الافتخار ﴾

( قوله فلا تزكوا أنفسكم ) أي لا تنسبوا الى زكاة العمل والطهارة عن المعاصي  
ولا تثنوا عليها واهضموها ( وقوله هو أعلم بمن اتقى ) أي اتقى الشرك وقال علي  
رضي الله عنه أي عمل حسنة وارعوى عن معصية والجملة كالتعليل لما قبلها أي  
إذا كان هو أعلم بارباب التقى فلا تزكوا أنفسكم بالثناء ( قوله وروينا في صحيح

مسلم وسنن أبي داود وغيرهما عن عياض بن حمار الصحابي رضي الله عنه  
قال قال رسول الله ﷺ إن الله تعالى أوحى إلي أن تواضعوا حتى لا يبغى  
أحد على أحد ولا يفخر أحد على أحد

مسلم) وكذا رواه ابن ماجه من حديث عياض بن حمار ورواه البخاري في الادب  
وابن ماجه أيضا من حديث انس وقال فيه بعد قوله تواضعوا ولا يبغى (١) بعضكم على  
بعض وليس فيه قوله ولا تفخروا الخ فهو شاهد لاول الحديث (قوله عن عياض بن  
حمار) وهو عياض بكسر المهملة وتخفيف التحتية آخره ضاد معجمة ابن حمار  
بكسر المهملة وتخفيف الميم (٢) بن أبي حمار بن ناجية بن عقال بن محمد بن سفيان بن  
مجاهع بن آدم وقيل عياض بن حمار (٣) بن عرفجة بن ناجية مجتمع هو والاقرع  
ابن حابس في عقال بن محمد بن سفيان التميمي المجاشعي كانت له وفادة وهو معدود في  
البصريين خرج عنه مسلم حديثا واحدا وخرج عنه الأربعة روى عنه مطرف ويزيد ابنا  
عبد الله بن الشيخير والحسن وأبو الساح ٧ وكان صديقا لرسول الله ﷺ قدما وكان اذا  
قدم مكة لا يطوف الا في ثياب رسول الله ﷺ عاش الى حدود الخمسين (قوله  
ان تواضعوا) تفاعل من الضعة وهي الذل والهوان (قوله حتى لا يبغى أحد على  
أحد) أصل البغى مجاوزة الحد كما في النهاية وقريب منه قول بعضهم البغى التعدي  
والاستطالة وقال العاقولي البغى الظلم (قوله ولا يفخر أحد على أحد) في النهاية  
الفخر ادعاء العظم والكبر والشرف وحتى في الحديث للتعليل فان البغى على الغير  
والافتخار انما يكون لمن تكبر بنفسه واستطال بما قام بها أما من شرف بخلق  
التواضع فانه يتحلى بحلية حديث المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده

(١) عله (يبغ) بحذف الياء (٢) وآخره راء كاسم الحيوان المشهور قال في الاصابة  
وصحفه بعض المنتظمين من الفقهاء لظنه ان احدا لا يسمى بذلك اه قلت انه قد صحف في  
كثير من الكتب المطبوعة والمخطوطة ، ففي اسد الغابة كتب بالبدال بدل الراء وكذا  
في خلاصة التذهيب وفي بعض نسخ الأذكار (٣) في التسخ (عمار) وهو تصحيف . ع

﴿ بابُ النهي عن إظهارِ الشِّماتَةِ بالمسلم ﴾

روينا في كتابِ الترمذِيِّ عنِ وإثلةَ بنِ الأَسقعِ رضي اللهُ عنه قال قال رسولُ اللهِ ﷺ لا تُظهِرِ الشِّماتَةَ لِأَخِيكَ فِيرْحَمَهُ اللهُ وَيَبْتَلِيكَ قال الترمذِيُّ حديثٌ حسنٌ

﴿ بابُ تحريمِ احتقارِ المسلمين والسخريةِ منهم ﴾

قال اللهُ تعالى الَّذِينَ يَلْمِزُونَ الْمُطَّوِّعِينَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ فِي الصَّدَقَاتِ وَالَّذِينَ لَا يَجِدُونَ إِلَّا جُهْدَهُمْ فَيَسْخَرُونَ مِنْهُمْ سَخِرَ اللهُ مِنْهُمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ، وقال

﴿ بابُ النهي عن إظهارِ الشِّماتَةِ بالمسلم ﴾

فرح الانسان ببليّة تنزل من يعاديه يقال شمت به يشمت من باب علم فهو شامت وأشتمته غيره كذا في النهاية قال العاقولي ويقال اشمت الله به العدو (قوله عن وإثلة) بالثلاثة (ابن الاسقع) بالقاف والعين المهملة اللبني الكنناني من أهل الصفة وأول مشاهده تبوك وشهد فتح دمشق وحمص واستوطن الشام بقرب بيت المقدس ورحل الى البصرة وكان له بها دار وكان فارسا شجاعا ممدوحا فاضلا قال المصنف في التهذيب روى له عن رسول الله ﷺ ستة وخمسون حديثا روى البخاري حديثا ومسلم آخر روى عنه مكحول ويونس بن ميسرة مات سنة ست وثمانين عن مائة وخمسين وقيل عن ثمان وتسعين سنة (قوله لا تظهر الشِّماتَةَ) أي الفرح ببليّة أخيك (قوله فيرحمه الله) أي فيتسبب عن كسر خاطره بإظهار الفرح ببليته رحمة الله له رغما لأنفك فيزول عنه ذلك (ويبتليك) قال العاقولي أي حيث زكيت نفسك اه والظاهر انه بالنصب عطفًا على يرحمه ولوروى باسكان الياء على الاستئناف لم يمنع أو على انه منصوب حذف الفتح منه لازدواجه بأخر الفقرة قبله والله تعالى أعلم

﴿ بابُ تحريمِ احتقارِ المسلمين والسخريةِ منهم ﴾

(قوله الذين يلمزون) أي يعيبون (قوله فيسخرون) عطف على يلمزون (قوله سخر الله منهم) أي جازاهم على سخريتهم وهذه الجملة خبر عن الذين اذهو مبتدأ ثم الآية



تعالى يا أيها الذين آمنوا لا يسخر قوم من قوم عسى أن يكونوا خيراً منهم  
ولا نساء من نساء عسى أن يكن خيراً منهن ولا تلمزوا أنفسكم

ترت فيمن تاب المتصدقين وكان رسول الله ﷺ حث على الصدقة فتصدق عبد الرحمن بن عوف بأربعة آلاف وامسك مثلها فبارك له الرسول فيما أعطي وفيما أمسك وتصدق عمر بن نصف ماله وعاصم بن عدى بمائة وسق وعثمان بن عفان بصدقة عظيمة وأبو عقيل الأيادي بصاع تمر وترك لعياله صاعاً وكان (١) أجر نفسه يستقي نخلها وتصدق رجل بناقة عظيمة وقال هي وذو بطنها صدقة يارسول الله وألقى إلى رسول الله ﷺ خطابها فقال المنافقون ما تصدق هؤلاء إلا رياء وسمعة وما تصدق أبو عقيل إلا ليدكر مع الأكبر أو ليدكر بنفسه فيعطى من الصدقات والله غني عن صاعه وقال بعضهم تصدق بالناقة وهي خير منه وكان الرجل أقصر الناس قامه وأشدهم سواداً فنظر إليه رسول الله ﷺ وقال بل هو خير منك ومنها يقولها ثلاثاً (قوله يا أيها الذين آمنوا لا يسخر قوم من قوم أخ) السخرية النظر إلى المسخور منه بعين النقص أي لا تحقر غيرك عسى أن يكون عند الله خيراً منك وأفضل وأقرب فرب أشعث أغبر ذي طمرين لا يؤبه به لو أقسم على الله لا يره وقد احتقر إبليس اللعين آدم عليه السلام فباء بالخسران الأبدي وقاز آدم بالعز (٢) الأبدي وشتان ما بينهما وقد يحتمل أن يكون المراد بعسى بصير أي لا تحقر غيرك فإنه ربما صار عزيزاً وصرت ذليلاً فينتقم منك قال الشاعر

لا تهين (٣) الفقير عليك أن ترشح يوماً والدهر قد رفعه

(قوله ولا تلمزوا أنفسكم) أي لا يجب بعضكم على بعض وتقدم في أول باب الغيبة والنميمة

(١) أي وكان أبو عقيل قد أجر نفسه . (٢) الكلمة في النسخة المعتمدة غير واضحة وقد تقرأ (بالحمد) و (بالعز) وفي نسخة (بالعمر) (٣) أصله (لا تهين) بنون التوكيد الخفيفة فحذفت ، والبيت محذوف من أوله سبب خفيف ، وفي النسخ (لا تهين) بحذف الياء وهو محذوف بالوزن . ع

وَلَا تَنَابَرُوا بِالْأَقَابِ . الْآيَةَ ، وَقَالَ تَعَالَى وَيَلُّ لِكُلِّ هَمْزَةٍ لَمْزَةٌ ، وَأَمَّا  
الْحَادِيثُ الصَّحِيحَةُ فِي هَذَا الْبَابِ فَأَكْثَرُ مِنْ أَنْ تُحْصَرَ ، وَإِجْمَاعُ الْأُمَّةِ  
مُنْعَقِدٌ عَلَى تَحْرِيمِ ذَلِكَ وَاللَّهُ أَعْلَمُ وَرَوَيْنَا فِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ

معنى اللز والفرق بينه وبين الهمز (قوله ولا تنابروا بالألقاب) تقدم سبب نزول الآية  
في باب النهي عن الألقاب التي يكرهها الإنسان والنز الطرح، واللقب كما تقدم ثمة ما أشعر  
برفعة المسمى أو وضعته أي لا تراها وما هوها أن يدعى الإنسان بغير ما سمي به وبتجو  
يامناقق يافاسق وقد تاب من فسقه أقوال أولها عليه الأكثر وقد مدت السخرية  
لأنها أبلغ الثلاثة في الأذية لا استدعائها تنقيص المرء في حضرته ثم اللز لأنه  
الغيب بما في الإنسان وهذا دون الأول ثم النبز وهو نداؤه بلقبه وهذا دون الثاني إذ  
لا يلزم مطابقة معناه للقبه فقد يلقب الحسن بالقبيح وعكسه وكأنه قال لا تتكبروا  
فتستحققروا واخوانكم بحيث لا تلتفتوا إليهم أصلاً وأيضاً لا تعيبوهم طلباً لخط درجاتهم  
وأيضاً فلا تسموهم بما يكرهون وبنه تعالى بقوله أنفسمكم على دقيقة ينبغى التفتن  
لها هي أن المؤمنين كلهم بمنزلة البدن الواحد إذا اشتكى بعضه اشتكى كله فمن عاب  
غيره ففي الحقيقة إنما عاب نفسه نظراً لذلك وأيضاً فتعيبه للغير تسبب إلى تعيب  
الغير له فكأنه الذي عاب نفسه فهو على حد الخبر الآخر لا يسبب أحدكم أباه قالوا  
وكيف يسب أباه قال يسب أباً الرجل فيسب أباه وغاير بين صبيغتي تلمزوا وتنازوا  
لأن الملموز قد لا يقدر في الحال على عيب يلمز به لأمزه فيحتاج إلى تتبع أحواله  
حتى يظهر ببعض عيوبه بخلاف النبز فإن من لقب بما يكره قادر على تلقيب الآخر  
بنظير ذلك حالاً فوق التفاعل ، وقوله بثس : الاسم الفسوق أي من فعل أحد هذه  
الثلاثة استحق اسم الفسوق وهو غاية النقص بعد أن كان كاملاً بالإيمان (١) وضم  
عز وجل إلى هذا الوعيد قوله : ومن لم يتب فوائك هم الظالمون إشارة إلى عظم إثم  
كل واحد من الثلاثة ( قوله ويل لكل همزة لمزة ) تقدم الكلام عليها في أول باب  
تحريم الغيبة والنميمة ( قوله رويننا في صحيح مسلم ) تقدمت الإشارة إلى تخريجها في باب

(١) بعض النسخ (بالباق) وبعضها (بالايات) والتصحيح مأخوذ من قوله تعالى

رضى الله عنه قل قل رسول الله ﷺ لا تحاسدوا ولا تناجشوا ولا تباغضوا  
ولا تدابروا ولا يبيع بعضكم على بيع بعض (١) وكونوا عباد الله اخواناً  
المسلم أخو المسلم لا يظلمه ولا يخذله ولا يحقره التقوى ههنا ويشير  
الى صدره ثلاث مرات بحسب امرى من البشر أن يحقر أخاه المسلم  
كل المسلم على المسلم حرام دمه وماله وعرضه ، قلت ما أعظم نفع هذا  
الحديث وأكبر فوائده لمن تدبره \* ورويناه في صحيح مسلم عن ابن مسعود

تحريم الغيبة والنميمة ( قوله لا تحاسدوا ) أى لا تتحاسدوا والحسد انبعاث القوة  
الى محبة زوال نعمة الغير وان لم تحصل له والغبطة أن يتمنى مثل ما للغير وهو قد يكون  
واجباً إذا كانت النعمة دينية واجبة أو مندوباً كما فى تشهير (٢) العلم أو مباحا والحسد  
مذموم شرعا وعقلا ( قوله ولا تناجشوا ) هو تفاعل من النجش وهو اثاره الصيد  
والمراد اثاره بعضهم بعضا بالفتنة أو برفع الثمن للمعروض وهو غير راغب بل  
ليخدع غيره ( قوله ولا تباغضوا ) أى لا تشتغلوا بأسباب العداوة إذ المحبة والعداوة  
مما لا اختيار فيه وقيل لا توقعوا العداوة والبغضاء بين المسلمين فيكون نهياً عن  
النميمة لما فيها من تأسيس الفساد ( قوله ولا تدابروا ) أى لا تتكلموا فى أديار  
اخوانكم واطوانكم بالغيبة والبهتان وقيل لا تقاطعوا لانه إذا فعل ذلك أعرض  
كل عن صاحبه وولى دبره وقيل لا تولوا أدياركم استثقلا بل ابسطوا وجوهكم  
( قوله ولا يبيع بعضكم على بيع بعض ) بأن تدعوا المشتري قبل لزوم البيع الى  
الفسخ ليبيع منه مثله ( قوله وكونوا عباد الله إخواناً ) خبر كان وعباد الله  
منصوب على الاختصاص أو خبر قبل خبر أو على النداء ( ٣ ) يعى أنتم مستوون  
فى كونكم عبيد الله وملتكم واحدة فلا تحاسدوا والتباغض والتقاطع مناقبان  
لحالكم وباقى الحديث تقدم الكلام عليه فى الباب المذكور ( قوله وروينا فى  
صحيح مسلم الخ ) وكذا رواه أبو داود كما أشار اليه المصنف فيما يأتى نقله عنه فى

( بعد الايمان ) . (١) فى النسخ ( ولا يبيع بعضكم على بعض ) وقد أصلحتها من  
نسخ الشرح ونسخ صحيح مسلم حيث اتفقت على ما قلنا . (٢) نسخة (تشمير)

نسخ كتب ( او على النداء ) قبل قوله ( وملتكم ) . ع

رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مَنْ فِي قَلْبِهِ (١) مِثْقَالُ ذَرَّةٍ مِنْ كِبَرٍ فَقَالَ رَجُلٌ إِنَّ الرَّجُلَ يُحِبُّ أَنْ يَكُونَ ثَوْبُهُ حَسَنًا وَنَعْلُهُ حَسَنًا

قوله غمط الناس ورواه الترمذى كما فى الترغيب للبهندى وقد رواه الحاكم فقال ولكن الكبر من غمط الحق وازدري الناس (٢) وقال احتجا برواه (قوله لا يدخل الجنة من فى قلبه مثقال ذرة من كبر) اختلف فى تأويله فذكر الخطابى فيه وجهين أحدهما أن المراد التكبر عن الايمان فصاحبه لا يدخل الجنة أصلا إذا مات ، والثانى أنه لا يكون فى قلبه كبر حال دخوله الجنة كما قال تعالى « ونزعنا ما فى صدورهم من غل » قال المصنف فى شرح مسلم وهذان التأويلان فهما بعد فان هذا الحديث ورد فى سياق النهى عن الكبر المعروف وهو الارتفاع على الناس واحتقارهم ودفع الحق فلا ينبغى أن يحمل على هذين التأويلين المخرجين له عن المطلوب بل الظاهر ما اختاره القاضى عياض وغيره من المحققين أنه لا يدخلها دون مجازاة إن جازاه وقيل هذا جراه لو جازاه وقد تكرم بأنه لا يجازيه بل لا بد أن يدخل كل الموحدين الجنة اما أولا واما ثانيا بعد تعذيب أصحاب الكبار الذين ماتوا مصرين عليها وقيل لا يدخلها مع المتقين أول وهلة وأما قوله ﷺ لا يدخل النار أحد فى قلبه مثقال حبة خردل من ايمان فالمراد به دخول الكفار وهو دخول الخلود قلت قال القرطبي أولا يدخل النار المعدة للكفار اه وفى الحديث زيادة الايمان ونقصه (قوله فقال رجل) قال المصنف هذا الرجل هو مالك بن مرارة الرهاوى ، قاله القاضى عياض وأشار اليه أبو عمر بن عبد البر وقد جمع الحافظ أبو القاسم بن بشكوان فى اسمه أقوالا من جهات فليل هو أبو ريحانة واسمه شمعون ذكره ابن الاعرابى وقال على بن المدينى فى الطبقات اسمه ربيعة بن عامر وقيل سواد بالتخفيف ابن عمرو ذكره ابن السكن وقيل معاذ بن جبل ذكره ابن أبى الدنيا فى كتاب الخمول والتواضع وقيل مالك بن مرارة بضم الميم وبراء مكررة آخرها هاء الرهاوى ذكره أبو عبيد فى غريب الحديث وقيل عبد الله بن عمرو بن العاص ذكره معمر فى جامعه وقيل خريم بن فاتك هذا

(١) نسخة من كان فى قلبه (٢) فى النسخ (فقط ولكن البطر . وازدراء) والتصحيح

قَالَ إِنَّ اللَّهَ جَمِيلٌ يُحِبُّ الْجَمَالَ الْكَبِيرُ بَطَرُ الْحَقِّ وَغَمَطُ النَّاسِ . قُلْتُ بَطَرُ الْحَقِّ  
بِفَتْحِ الْبَاءِ وَالطَّاءِ الْمُهْمَلَةِ وَهُوَ دَفْعُهُ وَإِطَالُهُ وَغَمَطُ بِفَتْحِ الْغَيْنِ الْمُعْجَمَةِ  
وَإِسْكَانِ الْمِيمِ وَآخِرُهُ طَاءٌ مُهْمَلَةٌ وَيُرْوَى غَمَصٌ بِالصَّادِ الْمُهْمَلَةِ وَمَعْنَاهُمَا  
وَاحِدٌ وَهُوَ الْاِحْتِقَارُ

ما ذكره ابن بشكوال ( قوله ان الله جميل ) اختلفوا في معناه ف قيل معناه كل  
أمره سبحانه حسن جميل فله لأسماء الحسنى وصفات الكمال وقيل جميل بمعنى  
جميل ككريم بمعنى مكرم . وقال القشيري معناه مكرم وحكي الخطابي أنه بمعنى دى النور  
والبهجة أى مالمهما وفيل معناه جميل الأفعال بكم والنظر اليكم يكلمكم اليسيرو يعين عليه  
ويثيب عليه الجزيل ويشكر عليه واعلم أن هذا الاسم ورد في هذا الخبر الصحيح ولكنه  
من اخبار الآحاد وورد أيضاً في حديث الأسماء الحسنى وفي اسناده مقال والمختار جواز  
اطلاقه على الله تعالى وقد اختلف أهل السنة في تسمية الله تعالى ووصفه بوصف من  
أوصاف الكمال والجلال والمدح بما لم يرد به الشرع ولا منعه فأجازه طائفة ومنعه  
آخرون إلا أن يرد به شرع مقطوع به من نص كتاب أو سنة متواترة أو اجماع على  
اطلاقه فان ورد خبر آحاد فقد اختلفوا فيه فأجازه طائفة وقالوا الدعاء به والثناء من باب  
العمل وذلك جائز ومنعه آخرون لكونه راجعاً الى اعتقاد ما يجوز أو يستحيل  
عليه تعالى وطريق هذا القطع ، قال القاضى والصواب جوازه لاشتماله على العمل  
ولقوله تعالى « ولله الأسماء الحسنى فادعوه بها » اه من شرح مسلم للمصنف  
ملخصاً ( قوله دفعه ) واهماله على وجه التكبر والتعجب . قال العاقولى بطر الحق  
بفتح الواحدة والطاء والراء المهملتين قيل هو أن يجعل ما جعله الله حقاً من توحيد  
وعبادته باطلا وقيل هو أن يتعجب عن الحق فلا يقبله والكل قريب ومعنى الحديث  
أن الهيئة الظاهرة تابعة الباطن فان لبس أحد ثوبا حسنا ليرى أثر نعمة الله عليه  
فهو حسن وان لبسه ليختال ويرى الناس فضله عليهم احتقاراً لهم فهو قبيح  
لأنه مختال نخور ( قوله وغمط الناس الخ ) قال المصنف كذا هو فى نسخ صحيح  
مسلم قال القاضى عياض لم نرو هذا الحديث عن جميع شيوخنا هنا وفى البخارى

﴿ بابُ غِلْظِ تَحْرِيمِ شَهَادَةِ الزُّورِ ﴾

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى وَاجْتَنِبُوا قَوْلَ الزُّورِ وَقَالَ تَعَالَى وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ  
عِلْمٌ إِنَّ السَّمْعَ وَالْبَصَرَ وَالْفُؤَادَ كُلُّ أُولَئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْئُولًا ، وَرَوَيْنَا فِي  
صَحِيحِي الْبُخَارِيِّ وَمُسْلِمٍ عَنْ أَبِي بَكْرَةَ نَفِيعِ بْنِ الْحَارِثِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ  
قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَلَا أَنْبِئُكُمْ بِأَكْبَرِ الْكِبَائِرِ

الا بالطاء قال وبالطاء (١) ذكره أبو داود في مصنفه وذكره أبو عيسى الترمذي وغيره  
غمص بالصاد وهما بمعنى واحد يقال في الفعل منه غمطه يغمطه كضرب يضرب  
وغمط يغمط كعلم يعلم اه

﴿ باب غلظ تحريم شهادة الزور ﴾

( قوله واجتنبوا قول الزور ) أى الشرك بالله فى تلييتهم أو شهادة الزور وفى  
الا كليل قول الزور عام فى كل باطل أخرج أحمد والترمذى من حديث خريم  
ابن فاتك أن النبي ﷺ قال عدلت شهادة الزور الاشراك بالله ثم تلا هذه  
الآية اه ( قوله ولا تقف ما ليس لك به علم ) تقدم الكلام عليها فى باب النهى عن  
الطعن فى الانساب ( قوله وروينا فى صحيحى البخارى ومسلم ) وكذا رواه  
الترمذى ( قوله أنبئكم ) وعند الترمذى أحدثكم دليل على أنه يفتى للعالم أن  
يعرض على أصحابه ما يريد أن يخبرهم به وكثيرا ما كان يقع ذلك من المصطفى ﷺ  
ويحتمل ذلك أمورا منها أن يحدث عندهم قابلية لما يريد اخبارهم به لاحتمال كونهم  
مشغولين بشىء آخر ومنها حشهم على التفرغ والاستماع لما يريد اخبارهم به ومنها  
أن يكون وجد هناك سبب يقتضى التحذير مما يحذرهم أو الحض على الاتيان بما  
فيه صلاحهم ( قوله بأكبر الكبائر ) اختلف فى تعريف الكبيرة والذى عليه  
عمل الفقهاء من أئمتنا أنها كل ذنب ورد فيه وعيد شديد بحمد فى الدنيا أو عقوبة فى  
العقبى وقد استشكل بأن أكبر الكبائر لا يكون الا واحدا وهو الشرك فكيف عدده

( ١ ) نسخة ( و بالطاء ) وهو تصحيف . ع

ثَلَاثًا قُلْنَا بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ الْإِشْرَاقُ بِاللَّهِ وَعُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ ، وَكَانَ مَثْبُوحًا  
فَجَلَسَ فَقَالَ :

وأجيب بأجوبة أوضحها أن المراد الأكبر النسبي لا الحقيقي وهو يكون متعدداً  
والأكبر بالنسبة لبقية الكبار أشياء متعددة أشار إليها وإلى أشباهها الشارع بقوله  
اتقوا الموبقات فالأكبر هنا لتعددده في الجواب يراد به الأكبر النسبي وأورد أن  
القتل ظلماً ونحو الزنى أعظم مما ذكرهنا ودفع بأن النبي ﷺ كان يراعى أحوال  
الحاضرين كما قال مرة أفضل الأعمال الصلاة ومرة أفضل الأعمال الجهاد فاختلف  
الاقوال لاختلاف الأحوال ( قوله ثلاثاً ) إنما آتت هذه الجملة ثلاثاً اهتماماً بشأن  
الخبر المذكور وأنه أمر له شأن ومن قال إن المراد بقوله ثلاثاً عدد الكبار وهو  
حال فقد أبعث عن المرام في هذا المقام والله أعلم ( قوله قلنا بلى يا رسول الله ) بلى أي  
حدثنا يا رسول الله وفائدة التداء مع عدم الاحتياج إليه الإشارة إلى عظم الأذعان  
لرسالته المصطفوية وما ينشأ عنها من بيان الشريعة واستجلاب ما عنده من  
الكلمات العلية ( قوله الاشراف بالله ) أي الكفر به وخص الاشراف بالذكر لانه  
أغلب أنواع الكفر سيما في بلاد العرب فذكره تنبيهاً على غيره ( قوله وعقوق  
الوالدين ) وكذا أحدهما لان عقوق أحدهما يستلزم عقوق الآخر غالباً أو يجر إليه  
لان من تجرأ على أحدهما تجرأ على الآخر وقيدته في رواية الحاكم بالمسلمين فيحمل  
ذلك المطلق على هذا المقيد وهو من العق وهو لغة الشق والقطع وشرعاً أن يفعل  
به ما من شأنه أن يتأذى به تأذياً ليس بالهين في العرف لا بالنسبة للأصل بخصوصه  
على ما استظهره ابن حجر الهيتمي حتى لو أمر ولده بفراق حليلته أو بعدم فراقها  
لم تجب طاعته والمراد بالوالدين الاصلان وإن علوا وما الزركشي الشافعي إلى  
إلحاق العم والنحال بهما ولم يتابع عليه ( قوله وجلس رسول الله ﷺ ) أي للتنبيه  
على عظم شهادة الزور وسبب الاهتمام به كون قول الزور أو شهادته أسهل وقوعاً  
على الناس والتهاون بهما أكثر فان الاشراف ينبوعه قلب المسلم والعقوق يصرف  
عنه الطبع السليم والعقل القويم وأما الزور فالحوامل والبواعث عليه كثيرة

أَلَا وَقَوْلُ الزُّورِ وَشَهَادَةُ الزُّورِ، فَمَا زَالَ سُكْرُهَا حَتَّى قَلْنَا لَيْتَهُ سَكَتَ، قُلْتُ

كالعداوة والحسد وغيرها فاحتيج الى الاهتمام بتعظيمه وليس ذلك لتعظيمه بالنسبة الى ما ذكر معه من الاشراك قطعاً (١) بل لكون مفسدته متمدية الى الشاهد وغيره أيضاً بخلاف الاشراك بالله فان مفسدته قاصرة على الفاعل غالباً وقيل خص شاهد الزور بذلك لانها تشمل الكافر اذ هو شاهد زور وقيل واستوجه بعضهم ان سببه انه يترتب عاينها الزنى والقتل وغيرها فكانت ابلغ ضرراً من هذه الحيثية فنبه على ذلك بجلوسه وتكريره ذلك فيها دون غيرها ( قوله الاوقول الزور وشهادة الزور) يحتمل أن يكون من عطف الخاص على العام فان قول الزور أعم من شهادة الزور ويحتمل أن العطف للتفسير وقال ابن دقيق العيد ينبغي أن يحمل على التأكيد ويجعل من باب العطف التفسيري فانا لو حملنا القول على اطلاقه لزم كون الكذبة الواحدة مطلقاً كبيرة وليس كذلك قال ولا شك أن عظم الكذب مراتبه متفاوتة بحسب تفاوت مراتبه وقال بعضهم يحتمل أن يكون من عطف العام على الخاص لأن كل قول زور شهادة زور من غير عكس ويحمل قول الزور على نوع منه (٢) وفي النهاية الزور بضم الزاى الكذب والباطل والنهمة وقال الطبري أصل الزور تحسين الشيء ووصفه بخلاف صفة حتى يخيل لمن سمعه بخلاف ما هو به وقيل للكذب زور لأنه حائل عن جهته قال القرطبي شهادة الزور هي الشهادة بالكذب ليتوصل بها الى الباطل من اتلاف نفس أو أخذ مال أو تحليل حرام أو نحریم حلال فلا شيء أعظم ضرراً منه ولا أكبر فساداً به اشرک بالله ولم يؤخر عنه (٣) المعقود لأن العطف بالواو التي لمطلق الجمع وهي لا تدل على الترتيب ( قوله فما زال يقولها ) أي ألا وما بعدها ( قوله حتى قلنا ليته سكت ) تمنوا سكوته شفقة عليه وكراهة لما يعجبه وخوفاً من أن يجرى على لسانه ما يوجب

(١) عله (مطلقاً) (٢) فتكون الشهادة شاملة للقول والكتابة مثلاً وقول الزور خاصاً بالشهادة القولية وكانت عبارة النسخ ( لان كل شهادة زور قول زور من غير عكس ويحتمل قول الزور على نوع منه ) وفيها تصحيف (٣) في النسخ (عن) ع.



والاحاديث في هذا الباب كثيرة وفيما ذكرته كفاية والاجماع منعقد عليه

﴿ باب النهي عن المن بالعطية ونحوها ﴾

قال الله تعالى يا أيها الذين آمنوا لا تبطلوا صدقاتكم باليمن والأذى قال

نزول البلاء عليهم وفي الحديث ما كانوا عليه من الأدب معه صلى الله عليه وسلم والمحبة والشفقة عليه وفيه أن الواعظ والمنعذ ينبغي له أن يتحرى التكرار والمبالغة واتعاب النفس في الافادة حتى يرحمه السامعون والمستفيدون ( قوله والاحاديث في الباب كثيرة) أورد منها جملة مستكثرة الحافظ المنذرى في الترغيب والترهيب قبيل كتاب الحدود ( قوله والاجماع منعقد عليه ) أى على غاظ التحريم المترجم به والله أعلم

﴿ باب النهي عن المن بالعطية ونحوها ﴾

المن بالعطية الاعتداد بها على من أعطاه أو يذكرها لمن لا يجب الاخذ اطلاقه عليها وهو مذموم يفسد ثواب العطية ( قوله بالمن ) قال الواحدي هو أن يمن بما أعطى وقال السكابي بالمن على الله تعالى في صدقته اه ( وقوله والأذى ) أى للمتصدق عليه بأن ينهره أو يعيره أو يشتمه فهذا مثل المن في اسقاط الثواب والأجر وليس ظاهر الآية أنه يبطل الأجر المن والأذى معادون أحدهما لان مدلول الآية طلب اتقاء كل منهما على أن قضية كلام سفيان أنها متلازمان فانه (١) قال هما أن تقول قد أعطيت فما شكرت قال السيوطي في الاكليل قال النووي في المجموع يحرم المن بالصدقة فلو من بها بطل ثوابه للآية واستشكل ذلك ابن عطية بأن العقيدة أن السيئات لا تبطل الحسنات وقال غيره تمسك المعتزلة بهذه الآية في أصلهم أن السيئة تبطل الحسنة واستنبط العلم العراقي من هذه الآية دليلا لقاعدة أن المانع الطاريء كالمقارن لان الله تعالى جمع طريان المن والأذى بعد الصدقة كقارنة الرياء لها في الابتداء قال ثم ان الله ضرب مثالين : «أحدهما» المقارن المبطل في الابتداء في قوله فمثله كمثل صفوان عليه تراب الآية فهذا فيه أن الوابل الذي نزل قارنه الصفوان وهو الحجر الصلب وعليه التراب اليسير فأذهب الوابل فلم يبق محل يقبل النبات

(١) في النسخ ( فان ) ع .

( ٤ فتوحات — سابع )

المفسرون أى لا تُبطلوا ثوابها، وروينا فى صحيح مسلم عن أبى ذرٍّ رضى الله عنه عن النبي ﷺ قال ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيامة ولا ينظر اليهم ولا يزكىهم ولهم عذاب أليم، قال فقراها رسول الله ﷺ ثلاث مرار قال أبو ذرٍّ : خابوا وخسروا من هم يارسول الله ؟ قال المسبيل والمنان

و ينتفع (١) بهذا الوايل كذلك الرياء وعدم الايمان إذا قارنا اتفاق المال «الثانى» الطارىء فى الدوام وأنه يفسد الشئ من أصله بقوله أيود أحدكم أن تكون له جنة الآية فمعناها إن هذه الجنة لما تعطل الانتفاع بها بالاحتراق عند كبر صاحبها وضعفه وضعف ذر يته فهو أحوج ما يكون اليها فكذلك طريان المن والاذى يحبطان أجر المتصدق أحوج ما يكون اليه يوم فقره وفاقته اه (قوله وروينا فى صحيح مسلم الخ) رواه أحمد وأصحاب السنن الاربعة كما فى الجامع الصغير (قوله ثلاثة) أى من (٢) الناس أو أصناف ثلاثة أو هو مبتدأ وجازا لا بتداء به لما ذكر (قوله لا يكلمهم الله الخ) قال المصنف هو على لفظ الآية الكريمة قيل معنى لا يكلمهم أى لا يكلمهم تكليم أهل الخير وبأظهار الرضى بل بكلام السخط والغضب وقيل المراد الاعراض عنهم وقال جمهور المفسرين لا يكلمهم كلاماً ينفعهم ويسرهم وقيل لا يرسل اليهم الملائكة بالتحية ومعنى (لا ينظر اليهم) أى بعرض عنهم ونظره تعالى لعباده رحمة ولطفه بهم ومعنى (لا يزكىهم) لا يطهرهم من دنس الذنوب وقال الزجاجى وغيره معناه لا يثني عليهم (ولهم عذاب أليم) مؤلم قال الواحدى هو العذاب الذى يخلص الى قلوبهم وجعه قال والعذاب كل ما يعنى الانسان ويشق عليه (قوله المسبيل) اسم فاعل من الاسبال أى إرخاء نحو الازار والقميص والعدبة على وجه الخيلاء كما جاء مفسراً فى الحديث الآخر لا ينظر الله الى من يجر ثوبه خيلاء والخيلاء الكبير وهذا التقييد بالجر خيلاء يخصص عموم المسبيل ويدل على أن المراد بالوعيد من جره خيلاء قول النبي ﷺ لا بى بكر وقد قال ان أحد شقى إزارى ليسترخى إذا لم أتعاهده لست منهم إذ كان (٣) جره لغير الخيلاء بل جاء فى رواية إنك لست بمن

(١) فى النسخ (ولينتفع) (٢) فى النسخ إسقاط (أى) (٣) فى النسخ (إذا كان) . ٤

وَالْمُنْفِقُ سَلَعَتَهُ بِالْحَلْفِ الْكَاذِبِ

﴿ بَابُ النَّهْيِ عَنِ اللَّعْنِ ﴾

رَوَيْنَا فِي صَحِيحِي الْبُخَارِيِّ وَمُسْلِمٍ عَنْ ثَابِتِ بْنِ الضَّحَّاكِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ  
وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ الشَّجَرَةِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَعْنُ الْمُؤْمِنِ كَقَتْلِهِ ،  
وَرَوَيْنَا فِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ

يَصْنَعُهُ خِيَلًا قَوْلَهُ وَجَاءَ فِي رِوَايَةٍ عِنْدَ مُسْلِمٍ (١) وَالْمَنَانُ الَّذِي لَا يُعْطَى شَيْئًا إِلَّا مَنَةً (قَوْلُهُ  
بِالْحَلْفِ) بِكَسْرِ اللَّامِ وَأَسْكَانِهَا وَمَنْ ذَكَرَ الْأَسْكَانَ ابْنَ السَّكَيْتِ فِي أَصْلَاحِ الْمَنْطِقِ

﴿ بَابُ النَّهْيِ عَنِ اللَّعْنِ ﴾

(قَوْلُهُ عَنْ ثَابِتِ بْنِ الضَّحَّاكِ وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ الشَّجَرَةِ) هُوَ ثَابِتُ بْنُ الضَّحَّاكِ بْنِ أُمِيَّةٍ (٢)  
ابْنُ ثَعْلَبَةَ بْنِ جِشْمِ بْنِ مَالِكِ بْنِ سَالِمِ بْنِ غَنَمِ بْنِ عَوْفِ بْنِ الْخَزْرَجِيِّ الْأَنْصَارِيِّ الْخَزْرَجِيُّ  
كَذَا نَسَبُهُ ابْنُ مَنْدَةَ وَأَبُو نَعِيمٍ وَقَالَ أَبُو عَمْرٍو سَالِمُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ عَوْفِ بْنِ الْخَزْرَجِيِّ وَكُنْيَتُهُ  
أَبُو زَيْدٍ كَانَ يَسْكُنُ الشَّامَ ثُمَّ انْتَقَلَ إِلَى الْبَصْرَةِ وَهُوَ أَخُو أَبِي جَبْرِ بْنِ الضَّحَّاكِ  
كَانَ ثَابِتُ بْنُ الضَّحَّاكِ رَدِيفَ النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ الْخَنْدَقِ وَذَلِيلَهُ إِلَى حِمْرَاءِ الْأَسَدِ  
يَوْمَ أَحُدٍ وَكَانَ مِمَّنْ بَايَعَ تَحْتَ الشَّجَرَةِ بَيْعَةَ الرِّضْوَانِ وَكَانَ صَغِيرًا قَالَ ابْنُ عَبْدِ الرَّ  
وَنَظَرَ فِيهِ ابْنُ الْأَثِيرِ بَأَنَّ مِنْ كَانَ دَلِيلًا فِي حِمْرَاءِ الْأَسَدِ وَهِيَ سَنَةٌ ثَلَاثٌ كَيْفَ يَكُونُ  
صَغِيرًا فِي بَيْعَةِ الرِّضْوَانِ وَهِيَ سَنَةٌ سِتٌّ وَلَا يَكُونُ الدَّلِيلُ إِلَّا كَبِيرًا وَقَوْلُهُ أَنَّهُ أَخُو  
أَبِي جَبْرِ غَيْرُ مُسْتَقِيمٍ أَيْضًا لِأَنَّ أَبَا جَبْرِ فِيمَا نَسَبُهُ ابْنُ عَبْدِ الْبُرِّ وَالْكَلْبِيُّ الْأَنْصَارِيُّ  
أَشْهَلِيٌّ أَهْ رَوَى لَهُ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَرْبَعَةَ عَشَرَ حَدِيثًا قَالَ ابْنُ الْجَوْزِيِّ فِي  
مَخْتَصَرِ التَّلْقِيحِ وَقَالَ قَالَ الْبَرْقِيُّ لَهُ أَحَادِيثٌ اتَّفَقَا مِنْهَا عَلَى وَاحِدٍ وَانْفَرَدَ مُسْلِمٌ بِحَدِيثٍ  
وَخَرَجَ لَهُ الْأَرْبَعَةُ رَوَى عَنْهُ أَبُو قَلَابَةَ وَغَيْرُهُ تُوْفِيَ سَنَةٌ خَمْسٌ وَأَرْبَعِينَ (قَوْلُهُ لَعْنُ  
الْمُؤْمِنِ كَقَتْلِهِ) أَيُّ فِي كَوْنِ كُلِّ مِنْهَا مُؤْتَمًا وَإِنْ تَفَاوَتْ رَتَبُ الْأَثْمِ (تَوْلَاهُ وَرَوَيْنَا  
فِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ الْح) وَكَذَا رَوَاهُ غَيْرُهُ وَرَوَاهُ الْحَاكِمُ وَنَفِظَهُ قَالَ لَا يَجْتَمِعُ أَنْ يَكُونَ

(١) لَفْظُ (قَوْلُهُ) لَعْلَهُ مِنْ زِيَادَةِ النَّسَاخِ وَنَفِظُ (مُسْلِمٍ) لَعْلَهُ بَعْدَهُ سَقَطًا (٢) فِي

هَذِهِ التَّرْجُمَةُ خَلَطَ بَيْنَ شَخْصَيْنِ فَالَّذِي هُنَا هُوَ ثَابِتُ بْنُ خَلِيفَةَ بْنِ ثَعْلَبَةَ بْنِ عَدِيِّ

ابْنِ كَعْبِ بْنِ عَبْدِ الْأَشْهَلِيِّ الْأَنْصَارِيِّ الْأَشْهَلِيِّ الْح. ع

قَالَ لَا يَنْبَغِي لِصِدِّيقٍ أَنْ يَكُونَ أَمَانًا ، وَرَوَيْنَاهُ فِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ أَيْضًا عَنْ أَبِي  
الدَّرْدَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَا يَلُونُ الْأَمَانُونَ شَفَعَاءَ وَلَا شُهَدَاءَ

اللعمانون صديقين كذا في الترغيب للمنذرى ( قوله لا ينبغى لصديق أن يكون امانا )  
أى لا ينبغى لمن هذه صفته أن يجعل اللعنة شعاراً له وانما جاء (١) هنا وفيما بعده  
بصيغة التكثير ولم يقل لا عنأ لان الدم في الحديث إنما هو لمن كثر منه اللعن  
لامرة ونحوها ولانه يخرج منه أيضاً اللعن المباح وهو الذى ورد به الشرع وهو  
لعنة الله على الظالمين لعن الله اليهود والنصارى وغيرهم ممن هو مشهور فى الاحاديث  
الصحيحة ( قوله وروينا فى صحيح مسلم أيضاً ) ورواه أبو داود ولم يقل يوم القيامة  
كذا فى الترغيب للمنذرى ( قوله لا يكون اللعمانون ) أى الذين صار اللعن شعارهم  
ودثارهم واستهتروا به (٢) لا يكونون ( شفعاء ) أى فى إخوانهم الذين استوجبوا النار لان  
الشفاعة طلب خلاص الغير من العذاب واللعنة طلب عذاب الغير فكيف يكون  
هذا وهما غيران متباينان ( ولا شهداء ) أى على الامم بتبليغ الانبياء عليهم السلام  
اليهم الرسالات وقيل لا يكونون شهداء فى الدنيا أى لا تقبل شهادتهم لفسقهم وقيل  
لا يرزقون الشهادة فى سبيل الله تعالى قال المصنف فى الحديث الزجر عن اللعن  
وأن من تخلق به لا تسكون فيه هذه الصفات الحميدة لان اللعنة فى الدعاء يراد بها  
الابعاد من رحمة الله تعالى وليس الدعاء بهذا من أخلاق المؤمنين الذين وصفهم  
الله تعالى بالرحمة بينهم والتعاون على البر والتقوى وجعلهم كالبنيان يشد بعضه بعضاً  
فن دعا على أخيه المسلم باللعنة وهى الابعاد من رحمة الله تعالى فهو من نهاية المقاطعة  
والمدابرة وهذا غاية ما يؤديه المسلم للكافر ويدعو عليه به وقال ابن القيم فى بدائع  
الفوائد إنما لم يكونوا شفعاء يوم القيامة لان اللعنة إساءة من أبلغ الاساءة والشفاعة  
إحسان فالمسئء فى هذه الدار باللعن يسلبه الله الاحسان فى الآخرة بالشفاعة فان  
الانسان إنما يحصد ما يزرع والاساءة مانعة من الشفاعة التى هى احسان ، وأما منع

(١) فى النسخ ( جاز ) (٢) استهتروا مبنى للمجهول أى اتبعوا اهواءهم ، وفى النسخ

( استهزوا ) ع

يومَ القيامةِ ، وَرَوَيْنَا فِي سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيِّ عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ رَضِيَ  
 اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا تَلَاعَنُوا بَلْعَنَةَ اللَّهِ وَلَا بَغْضَبِهِ وَلَا  
 بِالنَّارِ قَالَ التِّرْمِذِيُّ حَدِيثٌ سَنَنٌ صَحِيحٌ ، وَرَوَيْنَا فِي كِتَابِ التِّرْمِذِيِّ عَنِ  
 ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَيْسَ الْمُؤْمِنُ بِالطَّعَّانِ  
 وَلَا الْأَعَّانِ وَلَا الْفَاحِشِ وَلَا الْبِدِيِّ قَالَ التِّرْمِذِيُّ حَدِيثٌ حَسَنٌ ، وَرَوَيْنَا فِي  
 سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِنْ  
 الْعَبْدَ إِذَا لَعَنَ شَيْئًا

اللعنة من الشهادة فإن اللعنة عداوة وهي منافية للشهادة ولذا كان ﷺ سيد الشفعاء  
 وشفيع الخلائق لكمال إحسانه ورحمته ورأفته بهم اهـ (قوله وروينا في سنن أبي  
 داود والترمذي) قال المنذرى في الترغيب ورواه الحاكم وقال صحيح الإسناد روه  
 كلهم من رواية سليم بن البصرى (١) عن سمرة بن جندب واختلف في سماعه منه (قوله  
 لا تلاعنوا بلعنة الله) أى نحو قول الناس بعضهم لبعض لعنة الله أو عليه غضب الله  
 أو أدخله الله جهنم أو النار وهو من باب عموم المجاز لانه (٢) فى بعض أفراد حقيقة  
 وفى بعضها مجاز وهذا مختص بالمعنى لان اللعن بالوصف الاعم جائز نحو ألا لعنة  
 الله على الظالمين (قوله وروينا فى كتاب الترمذى الخ) هو حديث صحيح أخرجه  
 أحمد والبخارى فى الادب المفرد وابن حبان والحاكم كلهم عن ابن مسعود (قوله  
 بالطعان) أى فى الانساب الثابتة فى ظاهر الشرع (قوله ولا الفاحش) أى ذى  
 الفحش فى كلامه وأفعاله (قوله ولا البدي) أى من البذاء الفحش فهو من عطف  
 الرديف (قوله وقال حديث حسن) رمز السيوطى فى جامعه الصغير علامة الصحة  
 على الحديث (٣) ولا ينافى كلام الترمذى لاحتمال أن صحته لغيره وحسنه لذاته  
 أو أن الصحة باعتبار إسناده والحسن باعتبار آخر (قوله لعن شيئاً) عام فى كل

(١) نسخة الترغيب (الحسن البصرى) . (٢) فى النسخ (لان) (٣) وذكر من  
 رواه الاربعة الذين ذكراهم الشارح فقط . ع

صَعِدَتِ الْأَعْنَةُ إِلَى السَّمَاءِ فَتَفْتَلِقُ أَبْوَابَ السَّمَاءِ دُونَهَا ثُمَّ تَهْبِطُ إِلَى الْأَرْضِ  
فَتَفْتَلِقُ أَبْوَابَهَا دُونَهَا ثُمَّ تَأْخُذُ يَمِينًا وَشِمَالًا فَإِذَا لَمْ تَجِدْ مَسَاغًا رَجَعَتْ  
إِلَى الَّذِي لَعِنَ فَإِنْ كَانَ أَهْلًا لَذَلِكَ وَإِلَّا رَجَعَتْ إِلَى قَائِلِهَا، وَرَوَيْنَا فِي كِتَابِنَا  
أَبِي دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيَّ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ مَنْ لَعِنَ  
شَيْئًا لَيْسَ لَهُ بِأَهْلٍ رَجَعَتْ الْأَعْنَةُ عَلَيْهِ، وَرَوَيْنَا فِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ عَنْ عِمْرَانَ  
ابْنِ الْحَصِينِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ بَيْنَمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي بَعْضِ أَسْفَارِهِ  
وَأَمْرَأَةٌ مِنَ الْأَنْصَارِ عَلَى نَاقَةٍ فَضَجِرَتْ فَلَعَنَتْهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ  
خُذُوا مَا عَلَيْهَا وَدَعُوهَا فَإِنَّهَا مَلْعُونَةٌ، قَالَ عِمْرَانُ فَكَأَنِّي أَرَاهَا الْآنَ تَمْشِي فِي

شئ من انسان وغيره (قوله صعدت) بكسر العين (قوله مساعا) بفتح الميم  
وبالمهملة وبعد الالف معجمة أي مدخلا وعدم وجدانها المدخل في السماء والارض  
لغلق أبوابها دونها (قوله فان كان أهلا لذلك) شرط جوابه محذوف لدلالة ما قبله عليه أي  
رجعت اليه وذلك بأن كان الملعون مات على الكفر أو كانت اللعنة لذي وصف مذموم  
على الجملة نحو ألعنة الله على الناسقين (قوله وال) أي وان لم يكن الذي لعن أهلا لذلك  
(رجعت الى قائلها) أي بالطرده والوبال (قوله وروينا في كتابي أبي داود والترمذي)  
قال المنذرى في الترغيب ورواه ابن حبان في صحيحه وقال الترمذي حديث غريب  
لا نعلم أحداً أسنده غير بشر و بشر هذا هو الزهراني ثقة احتج به البخاري ومسلم  
وغيرهما ولا أعلم فيهم بخروجا له (قوله وايس له باهل) أي ليس ذلك الشئ  
بمستحق في نفس الامر له أي للمعنى المدلول عليه بلعن (قوله وروينا في صحيح  
مسلم) قال المنذرى ورواه غيره (قوله خدوا ما عليها ودعوها فانها ملعونة) وفي  
الرواية الآتية بعده عن أبي هريرة لا تصاحبنا ناقة عليها لعنة قال المصنف في  
شرح مسلم انما قال هذا زجراً لها ولغيرها وكان قد سبق نهيها ونهى غيرها عن  
اللعن فعوقبت بأرسال الناقة والمراد النهي عن مصاحبتها تلك الناقة في الطريق وأما بيعها  
ونحوه وركوبها في غير مصاحبتها ﷺ وغير ذلك من التصرفات التي كانت جائزة قبل

الناس ما يعرض لها أحد ، قلتُ اختلف العلماء في اسلام حصين ووالد عمران وصحبته والصحيح اسلامه وصحبته فلهذا قلتُ رضي الله عنهما ، وروينا في صحيح مسلم أيضا عن أبي برزة رضي الله عنه قال بينما جارية على ناقه عليها بعض متاع التوم إذ بصرت بالنبى ﷺ وتضايق بهم الجبل فقالت : حل ، اللهم عنها ، فقال النبي ﷺ لا تصاحبنا ناقة عليها لعنة ، وفي رواية لا تصاحبنا راحلة عليها لعنة من الله تعالى ، قلتُ حل يفتح الخاء المهملة واستكان اللام وهي كلمة تزجر بها الابل

﴿ فصل في جواز لعن أصحاب المعاصي غير المعينين والمعروفين ﴾

هذا فهي باقية على الجواز لان الشرع انما ورد بالنهي عن المصاحبة فبقى الباقي كما كان اه قال ابن حجر الهيتمي في الزواجر واستفيد من الاحاديث المذكورة في لعن الدواب انه حرام وبه صرح أئمتنا والظاهر انه صغيرة اذ ليس فيه مفسدة عظيمة ومعاقبته ﷺ لمن لعنت ناقها بتركها لها تعزيرا وتأديبا لا يدل على أن ذلك بمجرد كبره لاسيما وقد عمل الامر بالترك في حديث آخر بان دعوته باللعن على دابته أجيبت ثم نقل عن بعضهم القول بانه كبيرة ونظر فيه وقال الاوجه ما قلناه من أن لعن الدابة صغيرة اه ومن هذا الحديث أخذ بعضهم جواز التعزير بأخذ المال ( قوله اختلف العلماء في اسلام حصين) تقدم ذكر اسلامه عن المحدثين والحفاظ في ترجمة ولده عمر ان في كتاب اذكار المرض والموت ( قوله وروينا في صحيح مسلم ايضا) (١) ( قوله وهي كلمة تزجر بها الابل ) وقال المصنف في شرح مسلم هي كلمة زجر للابل واستحاث يقال حل حل باسكان اللام فيهما قال القاضي ويقال أيضا حل حل بكسر اللام فيهما بالتوين و بغير تنوين

﴿ باب في جواز لعن أصحاب المعاصي غير المعينين والمعروفين ﴾

ثَبَّتَ فِي الْأَحَادِيثِ الصَّحِيحَةِ الْمَشهُورَةِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لَعَنَ اللَّهُ  
الْوَاصِلَةَ وَالْمُسْتَوْصِلَةَ ، الْحَدِيثَ ، وَأَنَّهُ قَالَ لَعَنَ اللَّهُ آكِلَ الرِّبَا ، الْحَدِيثَ ، وَأَنَّهُ قَالَ  
لَعَنَ اللَّهُ الْمَصُورِينَ ، وَأَنَّهُ قَالَ لَعَنَ اللَّهُ مَنْ غَيَّرَ مَنَارَ الْأَرْضِ ،

وَفِي نَسْخَةِ فَصَلِ بَدَلَ الْبَابِ ( قَوْلُهُ لَعَنَ اللَّهُ الْوَاصِلَةَ وَالْمُسْتَوْصِلَةَ ) أَخْرَجَ أَحْمَدُ  
وَالشَّيْخَانُ وَأَصْحَابُ السُّنَنِ الْأَرْبَعَةُ كَمَا فِي الْجَامِعِ الصَّغِيرِ عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ  
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَعَنَ اللَّهُ الْوَاصِلَةَ وَالْمُسْتَوْصِلَةَ وَالْوَاشِمَةَ وَالْمُسْتَوْشِمَةَ ، وَالْوَاصِلَةَ  
الَّتِي تَصِلُ شَعْرَهَا بِآخِرِ لَيْطُولِ وَالْمُسْتَوْصِلَةَ مَنْ تَطْلُبُ مِنْ يَفْعَلُ بِهَا ذَلِكَ وَحُكْمُ  
وَصَلِ الشَّعْرَانِ إِذَا كَانَ بِشَعْرِ نَجَسٍ أَوْ طَاهِرٍ مِنْ آدَمِيٍّ حَرَمٌ مُطْلَقًا وَإِنْ كَانَ  
طَاهِرًا مِنْ غَيْرِ آدَمِيٍّ فَإِنْ أَذِنَ لَهَا حَلِيلُهَا جَازَ وَالْأَفْلَاوَانُ لَمْ تَكُنْ ذَاتَ حَلِيلٍ فَلَا  
يُحْرَمُ لَهَا الْوَصْلُ ، وَالْوَشْمُ غَرَزٌ نَحْوُ ابْرَةِ فِي الْبَدَنِ حَتَّى يَسِيلَ الدَّمُ ثُمَّ يَحْشَى ذَلِكَ الْمَوْضِعَ  
بِكَحْلٍ أَوْ نُورَةٍ لِيَخْضُرَ وَالْوَاشِمَةُ فَاعِلَةُ الْوَشْمِ وَالْمُسْتَوْشِمَةُ طَالِبَةُ فَعَلِ ذَلِكَ بِهَا ( قَوْلُهُ  
لَعَنَ اللَّهُ آكِلَ الرِّبَا ) الَّذِي رَأَيْتَهُ فِي مُسْلِمٍ عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ  
ﷺ آكِلَ الرِّبَا وَمُوكِلَهُ وَرَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَابْنُ حِبَانَ وَزَادَ وَافِيهِ وَشَاهِدِيهِ وَكَاتِبِيهِ  
وَفِي سَنَدِهِمْ انْقِطَاعٌ بَيْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَوَالِدِهِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ فَانَّهُ لَمْ يَسْمَعْ مِنْهُ وَفِيهِ  
عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ آكِلَ الرِّبَا وَمُوكِلَهُ وَشَاهِدِيهِ  
وَكَاتِبِيهِ وَقَالَ هُمُ سَوَاءٌ وَمِثْلُهُ لَفْظُ الْبَيْهَارِيِّ كَمَا سَيَجِيءُ وَأَمَّا ذَلِكَ مُرَادَ الشَّيْخِ رَحِمَهُ  
اللَّهُ ثُمَّ الرِّبَا مِنَ الْكِبَائِرِ بِالْإِجْمَاعِ ( قَوْلُهُ وَإِنَّهُ قَالَ لَعَنَ اللَّهُ الْمَصُورِينَ ) فِي الْبَيْهَارِيِّ  
فِي أَبْوَابِ الرِّبَا وَفِي أَبْوَابِ مَنْ لَعَنَ الْمَصُورَ مِنْ جُمْلَةِ حَدِيثِ أَبِي جَحِيْفَةَ وَلَعَنَ أَبِي  
النَّبِيِّ ﷺ آكِلَ الرِّبَا وَمُوكِلَهُ وَالْوَاشِمَةَ وَالْمُسْتَوْشِمَةَ وَالْمَصُورَ قَالَ الْمُصَنِّفُ  
فِي شَرْحِ مُسْلِمٍ قَالَ أَصْحَابُنَا وَغَيْرُهُمْ مِنَ الْعُلَمَاءِ تَصَوُّرُ صُورَةِ الْحَيَوَانِ حَرَامٌ شَدِيدٌ  
التَّحْرِيمُ وَأَمَّا تَصَوُّرُ الشَّجَرِ وَرِحَالِ الْإِبِلِ وَغَيْرِ ذَلِكَ مِمَّا لَيْسَ فِيهِ صُورَةُ حَيَوَانٍ  
فَلَيْسَ بِحَرَامٍ ( قَوْلُهُ وَإِنَّهُ قَالَ لَعَنَ اللَّهُ مَنْ غَيَّرَ مَنَارَ الْأَرْضِ ) رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ وَالنَّبَائِيُّ  
مِنْ حَدِيثِ عَلِيِّ بْنِ النَّبِيِّ ﷺ وَالْمُرَادُ بِالْمَنَارِ أَعْلَامُ الطَّرِيقِ فَإِنَّ فِيهِ لِأَتَابِ الْمُسْلِمِينَ  
بِأَضْلَاهُمْ الطَّرِيقَ وَقِيلَ الْمُرَادُ مِنْهُ ادْخَالُ أَرْضِ الْغَيْرِ فِي أَرْضِهِ فَيَكُونُ فِي مَعْنَى



وَأَنَّهُ قَالَ لَعَنَ اللَّهُ السَّارِقَ يَسْرِقُ الْبَيْضَةَ ، وَأَنَّهُ قَالَ لَعَنَ اللَّهُ مَنْ لَعَنَ وَالِدَيْهِ  
وَلَعَنَ اللَّهُ مَنْ ذَبَحَ لِغَيْرِ اللَّهِ ،

الغاصب والمنار العلم والحد بين الارضين وأصله من الظهور ( قوله وانه قال لعن الله السارق يسرق البيضة فتقطع يده ) رواه أحمد والبخاري ومسلم والنسائي وابن ماجه من حديث أبي هريرة عن النبي ﷺ وتمتته ويسرق الحبل فتقطع يده ثم هذا الحديث قيل انه منسوخ وانه كان يقطع سرقة التافه كالحبل والبيضة ثم نسخ ذلك نقله البيضاوي في شرح المصاييح وقيل المراد بالبيضة بيضة الحديد والحبل حبل السفينة وكل واحد منهما يساوي أكثر من ربع دينار وانكر المحققون هذا وضعفه بان حبل السفينة وبيضة الحرب لهما قيمة ظاهرة وليس هذا السياق موضع استعمالها بل بلاغة الكلام تأباه لانه لا يذم في العرف من خاطر بيده في شيء له قدر إنما يذم من خاطر بها فيما لا قدر له فهو موضع تقليل لا تكثير والصواب ان المراد التنبيه على عظيم ما خسر وهو يده في مقابلة حقير من المال وهو ربع دينار فانه يشارك البيضة والحبل في الحقارة أو أراد جنس البيض وجنس الحبال أو انه اذا سرق البيضة فلم يقطع جره ذلك الى سرقة ما هو أكثر منها فيقطع فكانت سرقة البيضة هي سبب قطعه أو ان المراد قد يسرق البيضة والحبل فيقطعه بعض الولاة سياسة لا قطعاً جائزاً شرعياً وقيل ان النبي ﷺ قال هذا عند نزول آية السرقة مجملة من غير نصاب فقال هذا على ظاهر اللفظ اه من شرح مسلم للمصنف ( قوله وانه قال لعن الله من لعن والديه ولعن الله من ذبح لغير الله ) هو حديث واحد وآخره ولعن الله من آوى محدثاً ولعن الله من غير منار الارض رواه أحمد ومسلم والنسائي من حديث علي مرفوعاً كما تقدم وفي الصحيحين من حديث ابن عمر إن من أكبر الكبائر أن يلعن الرجل والديه قيل وكيف يلعن الرجل والديه قال يسب أبا الرجل فيسب أباه ويسب أمه فيسب أمه وفي رواية لهما من الكبائر شتم الرجل والديه قالوا يارسول الله وهل يشتم الرجل والديه قال نعم يسب أبا الرجل فيسب أباه ويسب أمه فيسب أمه وسب الوالدين اذا كان من الكبائر بالتسبب فسبهما (١) بالمباشرة أشد

(١) في النسخ ( فسبهما ) . ع

وَأَنَّهُ قَالَ مَنْ أَحَدَّثَ فِينَا ۖ حَدَّثًا أَوْ آوَى مُحَدِّثًا فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ  
وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ ، وَأَنَّهُ قَالَ اللَّهُمَّ الْعَن رَعْلًا وَذَكَوَانَ وَعُصَيَّةَ عَصَتِ  
اللَّهُ وَرَسُولَهُ ، وَهَذِهِ ثَلَاثُ قَبَائِلٍ مِنَ الْعَرَبِ ، وَأَنَّهُ قَالَ لَعَنَ اللَّهُ الْيَهُودَ حَرَمَتِ  
عَلَيْهِمُ الشُّحُومُ فَبَاعُوهَا ، وَأَنَّهُ قَالَ لَعَنَ اللَّهُ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى اتَّخَذُوا قُبُورَ

وأعظم في العقوق ، والمذبح لعير الله المراد به أن يذبح باسم غير الله من صنم أو صليب أو  
كعبة فكله حرام ولا تحل هذه الذبيحة مسلما كان الذابح أو نصرانيا أو يهوديا  
بل ان قصد به تعظيم المذبح له غير الله تعالى كان ذلك كفرا فان كان قبل ذلك  
مسلمنا صار بذلك مرتدا كذا في شرح مسلم للمصنف ( قوله وانه قال ) أى فيما رواه  
البخارى ومسلم في صحيحيهما من حديث أنس (من أحدث فيها) أى المدينة (قوله  
أو آوى) بالمد على الافصح ( قوله محدثا ) قال القاضى لم نزوه الا بكسر الدال  
وقال المازرى بوجهين كسر الدال وفتحها قال فمن فتح أراد الاحداث نفسه ومن  
كسر أراد فاعل الحدث ( قوله فعليه لعنة الله الخ ) هذا وصف شديد لمن ارتكب  
هذا قال القاضى عياض واستدلوا بالحديث على أن هذا من الكبائر لان اللعنة  
لا تكون الا فى كبيرة ومعناه ان الله يلعنه وكذا تلعنه الملائكة والناس أجمعون  
وهذا مبا لعة فى ابعاده عن رحمة الله فان اللعن فى اللغة هو الطرد والابعاد قالوا  
والمراد باللعن هنا العذاب الذى يستحقه على ذنبه والطرد عن الجنة أول الأمر  
وليس هو كل لعنة الكفار الذين يبعدون من رحمة الله كل الابعاد اهـ ( قوله وانه قال  
اللهم العن رعلا ) تقدم تخريجه فى القنوت فى كتاب الصلاة ( قوله وانه قال لعن  
الله اليهود حرمت عليهم الشحوم الخ ) رواه الشيخان بلفظ قاتل الله اليهود الخ  
( وقوله فباعوها ) أى بعد أن أجملوا والاجمال الاذابة يقال أجمل الشحم وجمله أى  
اذابه ( قوله وانه قال لعن الله اليهود والنصارى ) رواه الشيخان وابو داود والنسائى  
من حديث عائشة ( وقوله اتخذوا الخ ) علة لعنهم وذلك لانها ان نبشت قبور الانبياء  
لاتخاذ مكانها مسجدا فلما فيه من الاستهانة وان لم تنبش فلما فيه من المغالاة  
والتعظيم الممنوع منه وكل منهما مذموم ويلحق بالانبياء أتباعهم بخلاف الكفرة

أَنْبِيَاءِهِمْ مَسَاجِدَ وَأَنَّهُ لَعَنَ الْمُتَشَبِّهِينَ مِنَ الرِّجَالِ بِالنِّسَاءِ وَ الْمُتَشَبِّهَاتِ  
 مِنَ النِّسَاءِ بِالرِّجَالِ، وَجَمِيعُ هَذِهِ الْأَلْفَافِ فِي صَحِيحِي الْبُخَارِيِّ وَمُسْلِمٍ بَعْضُهَا  
 فِيهِمَا وَبَعْضُهَا فِي أَحَدِهِمَا وَإِنَّمَا أُشْرْتُ إِلَيْهَا وَلَمْ أَذْكَرْ طَرُقَهَا لِإِخْتِصَارِ  
 وَرَوَيْنَا فِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ عَنْ جَابِرٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَى حِمَارًا قَدْ وُسِمَ فِي  
 وَجْهِهِ فَقَالَ لَعَنَ اللَّهُ الَّذِي وَسَمَهُ وَفِي الصَّحِيحَيْنِ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا  
 مَرَّ بِفَتْيَانٍ مِنْ قُرَيْشٍ

فلا حرج في نبش قبورهم لا انتفاء العلتين و به يعلم انه لا تعارض بين نبشه قبور  
 الكفار واتخاذ مسجده مكانه و بين لعنه من اتخذ قبور الانبياء مساجد ثم ان البخاري  
 اقتصر على اليهودي في كتاب المساجد وقال في الجنائز وغيرها لعن الله اليهود والنصارى  
 لكن تعليهم باتخاذهم قبور انبيائهم مساجد لا يتأتى في النصارى لانهم لا يزعمون  
 نبوة عيسى ولا موته حتى يكون له قبر بل يزعمون انه ابن الله تعالى أو إله أو غير ذلك  
 على اختلاف مللهم الباطلة كذا في تحفة القاري (قوله وانه لعن المتشبهين من الرجال  
 بالنساء الخ) رواه البخاري ومسلم وقد بينا عقب كل حديث من خرجه منهما أو من  
 أحدهما أو من غيرهما (قوله وينا في صحيح مسلم الخ) ورواه الطبراني مختصرا من  
 حديث جابر لعن الله من يسم في الوجه (قوله لعن الله الذي وسمه) قال المصنف في  
 شرح مسلم الوسم في الوجه منى عنه بالاجماع للحديث اما الآدمي فوسمه حرام  
 مطلقا لكرامته ولانه لا حاجة به اليه فلا يجوز تعذيبه وأما غير الآدمي فقال  
 جماعة من أصحابنا إنه يكره وقال البغوي من أصحابنا لا يجوز فأشار الى تخريمه  
 وهو الاظهر لأن النبي ﷺ لعن فاعله واللعن يقتضي التحريم وأما وسم غير  
 الوجه من غير الآدمي فجاز بلا خلاف لكن يستحب في نعم الجزية والزكاة ولا  
 يستحب في غيرها ولا ينهى عنه قال أهل اللغة الوسم أثر كية يقال يعير موسوم  
 وقد وسمه بسمه وسمه وسمه والميسم الشيء الذي يوسم به وهو بكسر الميم وفتح  
 السين جمع مياسم ومواسم وأصله كله من السمة وهي العلامة ومنه موسم الحج  
 أى معلم لجمع الناس اهـ (قوله بفتيان) بكسر الفاء وسكون الفوقية بعدها تحتية

قَدْ نَصَبُوا طَيْرًا وَهُمْ يَرْمُونَهُ فَقَالَ ابْنُ عَمْرٍو لَعَنَ اللَّهُ مَنْ فَعَلَ هَذَا إِنْ رَسُولَ  
اللَّهِ ﷺ قَالَ لَعَنَ اللَّهُ مَنْ آتَخَذَ شَيْئًا فِيهِ الرُّوحُ غَرَضًا

﴿فصل﴾ \* أَعْلِمُ أَنْ لَعَنَ الْمُسْلِمُ الْمَصُونُ حَرَامٌ بِإِجْمَاعِ الْمُسْلِمِينَ وَيَجُوزُ لَعْنُ  
أَصْحَابِ الْأَوْصَافِ الْمَذْمُومَةِ كَقَوْلِكَ لَعَنَ اللَّهُ الظَّالِمِينَ لَعَنَ اللَّهُ الْكَافِرِينَ لَعَنَ اللَّهُ  
اليَهُودَ وَالنَّصَارَى لَعَنَ اللَّهُ الْفَاسِقِينَ لَعَنَ اللَّهُ الْمَصُورِينَ وَنَحْوَ ذَلِكَ كَمَا تَقَدَّمَ فِي  
الْفَصْلِ السَّابِقِ ، وَأَمَّا لَعْنُ الْإِنْسَانِ بَعَيْنِهِ مِمَّنْ آتَصَفَ شَيْءٌ مِنَ الْمَعَاصِي كَيْهْدِي  
أَوْ نَصْرَانِي أَوْ ظَالِمِي أَوْ زَانِي أَوْ مُصَوِّرٍ أَوْ سَارِقٍ أَوْ آكِلٍ بِأَفْظَائِهِرِ الْأَحَادِيثِ  
أَنَّهُ لَيْسَ بِحَرَامٍ ، وَأَشَارَ الْعَزَالِيُّ إِلَى تَحْرِيمِهِ إِلَّا فِي حَقِّ مَنْ عَلِمْنَا أَنَّهُ مَاتَ عَلَى  
الْكُفْرِ كَأَبِي أَهْبٍ وَأَبِي جَهْلٍ وَفِرْعَوْنَ وَهَامَانَ وَأَشْبَاهِهِمْ قَالَ لِأَنَّ الْأَمْنَ هُوَ  
الْإِبْعَادُ عَنْ رَحْمَةِ اللَّهِ تَعَالَى وَمَا نَدَرِي مَا يُنْتَهَمُ بِهِ لِهُذَا الْفَاسِقِ أَوِ الْكَافِرِ ، قَالَ

وبعد الالف نون جمع فتي ويجمع على فتية أيضا قال تعالى وقال لفتيانه اجعلوا  
وقال إذ أوى الفتية ذكره الراغب في مفرداته ( قوله قد نصبوا طيرا وهم يرمونه )  
قال المصنف هكذا هو في النسخ طيرا المراد به واحد والمشهور في اللغة أن الواحد  
يقال له طائر والجمع طير وفي لغة قليلة اطلاق الطير على الطير (١) الواحد وهذا الحديث  
جار على تلك اللغة ( قوله من اتخذ شيئا فيه الروح غرضاً ) أي يرمى إليه كالغرض  
من الجلود وغيرها وهو حرام لما فيه من تعذيب الحيوان واتلاف نفسه وتضييع  
ماليته وتفويت ذكاته ان كان مذكي ومنفعته ان لم يكن مذكي

﴿فصل﴾ وفي نسخة باب ( قوله اما لعن انسان بعينه ممن اتصف بشيء من  
المعاصي الخ ) قال الحافظ ابن حجر واحتج شيخنا الامام البلقيني على ما قاله المصنف  
من جواز لعن المعين بالحديث الوارد في المرأة إذا دعاها زوجها الى فراشه فأبت

(١) عله ( الطائر ) كما يرشد إليه السياق . ع

وَأَمَّا الَّذِينَ لَعَنَهُمُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِأَعْيَانِهِمْ فَيَجُوزُ أَنَّهُ ﷺ عَلِمَ مَوْتَهُمْ  
عَلَى الْكُفْرِ ، قَالَ وَيَقْرُبُ مِنَ اللَّعْنِ الدُّعَاءُ عَلَى الْإِنْسَانِ بِالشَّرِّ حَتَّى الدُّعَاءُ عَلَى

لعننا الملائكة حتى تصبح وتوقف فيه بعض من لقيناه فان اللاعن هنا الملائكة  
فيتوقف الاستدلال به على جواز التأسي بهم وعلى التسليم فليس في الخبر تسميتها  
والذى قاله شيخنا أقوى فان الملك معصوم والتأسي بالمعصوم مشروع والبحث  
في جواز لعن المعين وهو موجود اه قال العلقمي في شرح الجامع الصغير اهل قول  
الملائكة اللهم العن فلانة الممتنعة من فراش زوجها أو هذه الممتنعة الخ فهي  
معينة بالاسم أو بالإشارة اليها فينتجه ما قاله البلقيني لان قوله ﷺ لعنتها الضمير  
يخصها فلا بد من صفة تميزها وذلك اما بالاسم أو بالإشارة اليها اه وبه يجاب عما  
قال الجلال البلقيني بحثت معه يعني مع السراج البلقيني في ذلك باحتمال أن يكون  
لعن الملائكة ليس بالخصوص بل بالعموم بأن يقولوا لعن الله من باتت مهاجرة  
فراش زوجها قال ابن حجر في الزواج ولو استدلل لذلك بخبر مسلم أنه ﷺ مر  
بمباروسم في وجهه فقال من فعل هذا لعن الله من فعل هذا السكبان أظهر اذ الإشارة  
بقوله هذا صريحة في لعن معين الآن يؤول بأن المراد جنس فاعل ذلك لا هذا المعين  
وفيه ما فيه اه قال العلقمي ونقل القاضي عياض عن بعضهم جواز لعن المعين مالم  
يحد لأن الحد كفارة قال وهذا ليس بسديد لثبوت النهي عن اللعن فحمله على المعين  
أولى ثم نقل العلقمي عن الحافظ أنه نظر في استدلال المهلب على جواز لعن المعين  
بالحديث المذكور وقال الحق ان من منع اللعن أراد به معناه اللغوي من الابعاد  
من رحمة الله ولهذا لا يليق أن يدعى به على المسلم بل يطلب له الهداية والتوبة  
والرجوع عن المعصية ومن أجاز أراد به معناه العرفي وهو مطلق السب ولا يخفى أن  
محلّه أيضا حيث يرتدع عن المعصية قال وأما الحديث فليس فيه إلا ان (١) الملائكة  
تفعله ولا يلزم منه جواز الاطلاق اه (قوله وأما الذين لعنهم رسول الله ﷺ  
الخ) ويجوز أن يكون اللعن منه ﷺ لم يعين لم يعلم موته على الكفر وحينئذ

(١) في النسخ اسقاط (إلا) ولا بد منها . ع

الظالم كقول الإنسان لا أصبح الله جسمة ولا سلمه الله وما جرى مجراه، وكل ذلك مذموم، وكذلك لمن جميع الحيوانات والجماد فكله مذموم.

﴿فصل﴾ حكى أبو جعفر النحاس عن بعض العلماء أنه قال إذا لمن الإنسان مالا يستحق اللعن فليبادر بقوله إلا أن يكون لا يستحق

﴿فصل﴾ ويجوز للأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وكل مؤدب أن يقول لمن يخاطبه في ذلك الأمر ويالك أو ياضعيف الحال أو ياقليل النظر لنفسه أو ياطالم نفسه وما أشبه ذلك بحيث لا يتجاوز إلى الكذب ولا يكون فيه لفظ قذف.

فيكون لذلك المدعو عليه بها زكاة ورحمة ففي صحيح مسلم مرفوعا اللهم انما أنا بشر فأى المسلمين لعنته أو سببته فأجعلها له زكاة وأجرا والحاصل أن المعين المدعو عليه من جانبه <sup>صلى الله عليه وسلم</sup> باللعنة ان كان مسلما في نفس الامر فهي له زكاة وأجروا ان كان منافقا أو ممن علم الشارع موته كذلك فهي في موقعها والله أعلم (قوله وكل ذلك مذموم الخ) وما تقدم في باب الدعاء على الظالم يحمل المرفوع منه على بيان الجواز والموقوف على أن اجتهاده اقتضى أرجحية ذلك وتقدم في باب أذكار الصباح والمساء وفي باب الغيبة ما يؤخذ منه أن العفو عن ظلمه الانسان وترك الدعاء عليه أولى اكتفاء بنصر الله تعالى ففي الترمذي من دعا على ظالمه فقد انتصر وان كان لو انتصر بقدر مظلمته لا حرج عليه فلا تناقض بين كلامه هنا وبين ما قدمه في باب جواز الدعاء على الظالم وقد يقال في الجمع إن ما في ذلك الباب محمول على الظالم المتمرد الذي عم ظلمه أو كثر أو تكرر أو فحش أو أمات حقا أو سنة أو أعان على باطل وما هنا محمول على خلافه (قوله لمن جميع الحيوانات الخ) تقدم عن الزواجر أنه حرام وأن الأوجه أنه من الصغائر \* (قوله فليبادر الخ) أي لئلا ترجع اللعنة على قائلها إذا كان المدعو عليه بها ليس مستحقا لها كما جاءت الأخبار به ﴿فصل﴾ (قوله قذف) بفتح القاف واسكان الذال المعجمة وبالفاء رمى

صريحاً كان أو كنايةً أو تعريضاً ولو كان صادقاً في ذلك وإنما يجوز ما قدمناه ويكون الغرض منه التأديب والزجر وليكون الكلام أوقع في النفس \* رويناً في صحيح البخاري ومسلم عن أنس رضي الله عنه أن النبي ﷺ رأى رجلاً يسوق بدنة فقال أر كبتها قال إنها بدنة قال إنهما بدنة قال في الثالثة أر كبتها ويالك \* ورويناً في صحيحيهما عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال بيننا نحن عند رسول الله ﷺ وهو يقسم قسماً أتاه ذو الخويصرة رجل من بني تميم فقال يا رسول الله اعدل فقال رسول الله

الشيء بقوة ثم استعمل في الرمي بالزنى ونحوه من المكر وهات (قوله صريحاً) قال ابن حجر في شرح المنهاج : ما لم يحتمل غير ما وضع له من القذف بالكلية ، وإن ما يفهم منه المقصود بالقرائن تعريض قال وهذا الفرق هو الاحسن (قوله ولو كان صادقاً) أي الأولى (١) اجتناب ما فيه قذف بأنواعه ولو كان صادقاً فيما قذف به لأن قصده تأديبه وزجره لا تبيكته وهتكه (قوله ويكون الغرض منه التأديب) جملة حالية من ما الموصولة وخرج به ما إذا كان غرضه تنقيصه وايداءه فيحرم (قوله رويناً في صحيح البخاري ومسلم الخ) قال الديبع في التيسير وأخرجه الترمذي والنسائي من حديث أنس وأخرجه مالك والشيخان وأبوداود والنسائي من حديث أبي هريرة زاد البخاري في رواية عن أبي هريرة فلقد رأيتته راكباً وهو يسير النبي صلى الله عليه وسلم والنعل في عنقها اه (قوله اركبها) محمول على أنه اضطر لركوبها لخبر مسلم عن جابر قال صلى الله عليه وسلم لما سئل عن ركوب الهدي اركبها بالمعروف إذا الجمئت اليها حتى تجد ظهراً ، فشرط جواز ركوبها - كما في المجموع وشرح مسلم وهو المعتمد - الضرورة اليها وإنما قال له ويالك مع أنها كلمة عذاب تأديباً له لمراجعته له مع عدم خفاء الحال عليه ولم يرد بها الدعاء عليه بل جرت على لسانه نظير قوله في الحديث الآخر تربت يدك (قوله ورويناً في صحيحيهما) ذكره البخاري في الأدب واستتابة المرتدين كلاهما من صحيحه وأخرجه مسلم في الزكاة (قوله وهو يقسم قسماً) وكان ذلك بالجمرة (قوله ذو الخويصرة

وَيَلَاكُ وَمَنْ يَعْدِلُ إِذَا لَمْ أَعْدِلْ \* وَرَوَيْنَا فِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ عَنْ عَدِيِّ  
ابْنِ حَاتِمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَجُلًا خَطَبَ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ مَنْ يُطِيعُ اللَّهَ  
وَرَسُولَهُ فَقَدْ رَشِدَ وَمَنْ يَعْصِهِمَا فَقَدْ غَوَى فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بئس الخطيب أنت

التميمي واسمه حرقوص) وهو أصل الخوارج وهو الذي حمل على علي رضي الله عنه  
ليقتله فقتله على وهو غير ذي الخويرة البماني الذي بال في المسجد كما تقدم في باب  
ما يقول في المسجد ونبه عليه ابن النجوي في شرح البخاري (قوله وروينا في صحيح  
مسلم الخ) ورواه النسائي (قوله رشد) بفتح الشين المعجمة وكسرها (قوله غوى  
بفتح الواو وكسرها قال القاضي عياض الصواب الفتح لانه من الغى وهو الانهماك  
في الشر (١) (قوله بئس الخطيب أنت) قال القرطبي ظاهره أنه أنكر عليه جمع اسم  
الله تعالى واسم رسوله في ضمير واحد ويعارضه ما تقدم في حديث ابن مسعود في  
خطبة النكاح ومن يعصهما فانه لا يضر إلا نفسه رواه أبو داود وفي حديث أنس  
ومن يعصهما فقد غوى وهما صحیحجان ويعارضه قوله تعالى « إن الله وملائكته يصلون  
على النبي » فجمع بين ضمير الله وملائكته ولهذا المعارضة صرف بعض القراء هذا  
الذم الي ان ذلك الخطيب وقف على ومن يعصهما وهذا تأويل لم تساعد الرواية فإن  
الرواية الصحيحة أنه أتى باللفظين في سياق واحد وأن آخر كلامه فقد غوى ثم  
إن النبي ﷺ رد عليه وعلمه صواب ما أخل به فقال قل ومن يعص الله ورسوله  
فقد غوى فظهر أن ذمه من حيث الجمع بين الاسمين في ضمير واحد وحينئذ توجه  
الاشكال ، ويتخلص عنه من أوجه (أحدها) أن المتكلم لا يدخل تحت عموم خطاب  
نفسه إذا وجهه لغيره فقوله بئس الخطيب أنت منصرف لغيره ﷺ لفظا ومعنى  
(ثانيها) أن انكاره على ذلك الخطيب يحتمل أن يكون كان هناك من يتوهم التسوية  
من جمعهما في الضمير الواحد فمنع ذلك من أجله وحيث عدم ذلك جاز الاطلاق  
(ثالثها) ان ذلك الجمع تشریف ولله تعالى أن يشرف من شاء بما شاء ويمنع من مثل  
ذلك الغير كما أقسم بكثير من المخلفات ومنعنا من القسم بها فقال تعالى « إن الله  
وملائكته يصلون على النبي » وكذا أذن لنبيه ﷺ في اطلاق مثل ذلك ومنع



قُبِلَ وَمَنْ يَعْصِي اللَّهَ وَرَسُولَهُ \* وَرَوَيْنَا فِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ أَيْضًا عَنْ جَابِرِ  
 ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ عَبْدًا لِحَاطِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ جَاءَ رَسُولَ اللَّهِ  
 ﷺ يَشْكُرُ حَاطِبًا فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ لَيْدَخْلَنُ حَاطِبُ النَّارِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ  
 ﷺ كَذَبْتَ لَا يَدْخُلُهَا فَإِنَّهُ شَهِدَ بَدْرًا وَالْحَدِيدِيَّةَ \* وَرَوَيْنَا فِي صَحِيحِي الْبَيْهَقِيِّ  
 وَمُسْلِمٍ قَوْلَ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الْأَبْنَةَ عِيدِ الرَّحْمَنِ حِينَ لَمْ يَجِدْهُ

منه الغير على اسان نبيه ( رابعها ) أن العمل بخبر المنع أولى لأنه تقييد قاعدة والتحير  
 الآخر يحتمل الخصوص كما قررناه ولأن هذا التحير ناقل والآخر مبقى على  
 الاصل فكان الاول أولى ولانه قول والثاني فعل فكان أولى اه وسبق عن  
 المصنف في اذكار النكاح أن الصواب أن سبب النهي أن الخطب سأنها البسط  
 والايضاح واجتناب الاشارات والرموز فلذا ثبت في الصحيح كان ﷺ اذا  
 تكلم بكلمة أعادها ثلاثا اتفهم قال وأما القول بأن سبب الانكار تشر يكفي في الضمير  
 اقتضى للتسوية فلذا أمره بالعطف تعظيما لاسمه تعالى فيضعف بأشياء منها ان  
 مثل هذا الضمير قد تكرر في الاحاديث الصحيحة فيما ليس هو من الخطب وانما  
 ثني الضمير فيها لما تقدم من أنها ليست خطبة وعظ وانما هي تعليم حكم فكلمنا  
 قل لفظه كان أقرب الى حفظه بخلاف خطبة الوعظ فله ليس المراد حفظها وانما  
 يراد الاتعاظ بها اه ، وقال الشيخ عز الدين بن عبد السلام من خصائصه ﷺ  
 أنه كان يجوز له الجمع في الضمير بينه وبين ربه تعالى وذلك ممتمنع على غيره قال  
 وانما امتنع على غيره دونه لان غيره إذا جمع أوهم اطلاقه التسوية بخلافه هو فان  
 منصبه لا يتطرق اليه إبهام ذلك ( قوله وروينا في صحيح مسلم الخ ) وكذا رواه  
 الترمذي ( قوله ان عبدا لحاطب ) لم أقف على من سماه ( قوله لا يدخلها ) أي النار  
 ( قوله فانه شهد بدرا والحديبية ) فيه فضل أهل بدر والحديبية وفي الصحيحين  
 أنه ﷺ قال لعمر وما يدريك لعل الله اطاع على أهل بدر فقال اعملوا ما شئتم فقد غفرت  
 لكم وبدر اسم للمحل المعروف سمي باسم بئر والحديبية بتخفيف الياء على الافصح  
 محل على تسعة فراسخ من مكة بتقديم الفوقية وهي التي هم ﷺ بالدخول منها  
 ( ٥ - فتوحات - سابع )

عَشَى أَضْيَافَهُ يَأْغُثْرُ وَقَدْ تَقَدَّمَ بَيَانُ هَذَا الْحَدِيثِ فِي كِتَابِ الْأَسْمَاءِ، وَرَوَيْنَا فِي  
 صَحِيحِيهِمَا أَنَّ جَابِرًا صَلَّى فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ وَثِيَابُهُ مَوْضُوعَةٌ عِنْدَهُ فَقِيلَ لَهُ  
 فَعَلْتَ (١) هَذَا فَقَالَ فَعَلْتُهُ لِيرَانِي الْجَهْلُ مِثْلَكُمْ وَفِي رِوَايَةٍ لِيرَانِي أَحْمَقُ مِثْلَكَ  
 ﴿ بَابُ النَّهْيِ عَنِ انْتِهَارِ الْفُقَرَاءِ وَالضُّعْفَاءِ وَالْيَتِيمِ وَالسَّائِلِ وَنَحْوِهِمْ  
 وَإِلَانَةِ الْقَوْلِ لَهُمْ وَالتَّوَاضُعِ مَعَهُمْ ﴾

فصده المشركون وكان فيها بيعة الرضوان ( قوله وروينا في صحيحيهما أن جابر أصلي  
 في ثوب واحد ) أي مشتغلا به كما في مسلم يعني ملتحفا به أي اشتغلا ليس باشتغال  
 الصماء المنهي عنه وفيه دليل لجواز الصلاة في ثوب واحد مع وجود الثياب لكن  
 الأفضل أن يزيد علي ثوب عند الامكان وإنما فعل جابر هذا للتعليم كما قال  
 أردت أن يدخل علي الخ ( قوله فقيل له ) القائل له عبادة بن الصامت راوي الحديث  
 ( قوله ليراني الجهال ) أي فيقتدوا بي ويعلموا جواز ذلك بالسؤال عن مستندي  
 في ذلك فأبين انه من قوله صلى الله عليه وسلم فالمتصود المتسبب عن الرواية من السؤال والوقوف  
 علي حقيقة الحال ( وفي رواية ليراني أحق ) وفي رواية لمسلم وهي في حديث أبي اليسر  
 المذكور آخر صحيح مسلم قال - أي عبادة - فقال - أي جابر - بيده في صدرى هكذا  
 وفرق بين أصابعه فقوسها أردت أن يدخل علي الاحق مثلك ليراني كيف أصنع  
 فيصنع مثله، قال المصنف المراد بالأحق هنا الجاهل وحقيقة الجاهل من يعمل  
 ما يضره مع علمه بقبحه وهذا (٢) جوز مثل هذا اللفظ للتعزير والتأديب وزجر المتعلم  
 وتنبيهه ولأن لفظة الاحق والظالم قل من ينفك من الاتصاف بمعناهما وهذه  
 الالفاظ التي يؤدب بها المتقون والورعون من استحق التأديب والتوبيخ والاعلاظ  
 في القول لا بما يقوله غيرهم من ألفاظ السفه اه

﴿ بَابُ النَّهْيِ عَنِ انْتِهَارِ الْفُقَرَاءِ وَالضُّعْفَاءِ وَالْيَتِيمِ وَالسَّائِلِ وَنَحْوِهِمْ وَإِلَانَةِ الْقَوْلِ لَهُمْ ﴾

(١) (قوله : فعلت) أي ( أفعلت ) (٢) (عاه ( وقد ) . ع

قال الله تعالى فَاِمَّا الْيَتِيْمَ فَلَا تُقَهِّرْهُ وَاِمَّا السَّائِلَ فَلَا تَنْهَرْهُ وقال تعالى وَلَا تَطْرُدِ  
الَّذِيْنَ يَدْعُوْنَ رَبَّهُمْ بِالْغَدَاةِ وَالْعَشِيِّ يُرِيْدُوْنَ وَجْهَهُ اِلَى قَوْلِهِ تَعَالَى فَتَطْرُدَهُمْ  
فَتَكُوْنَ مِنَ الظَّالِمِيْنَ ، وقال تعالى : وَاَصْبِرْ نَفْسَكَ مَعَ الَّذِيْنَ يَدْعُوْنَ رَبَّهُمْ  
بِالْغَدَاةِ وَالْعَشِيِّ يُرِيْدُوْنَ وَجْهَهُ وَلَا تَعْدُ عَيْنَاكَ عَنْهُمْ \* وقال تعالى وَاخْفِضْ

( قوله فاما اليتيم فلا تقهر ) أى لا تحقره وقال الزجاج لا تقهره على ماله فتذهب  
بحقه لضعفه كما كانت العرب تفعله فى أموال اليتامى تأخذ أموالهم وتظلمهم حقوقهم  
وعن أبى هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله ﷺ بخير بيت المسلمين  
بيت فيه يتيم يحسن اليه وشر بيت فى المسلمين بيت فيه يتيم يساء اليه ثم قال بأصبعه  
أنا وكافل اليتيم فى الجنة هكذا رواه البخارى فى الأدب وابن ماجه وأبو نعيم فى  
الحلية ( قوله وأما السائل فلا تنهر ) قال المفسرون يريد السائل على الباب يقول  
لا تنهره ولا تزجره إذا سألك فامأن تطعمه وإمأن ترده ردا لنا يقال نهره وانهره  
إذا استقبله بكلام يزجره قال قتادة رد السائل برحمة وابن وقال ابراهيم بن آدم  
نعم القوم السؤال يحملون زادنا إلى الآخرة وقال ابراهيم السائل يريد الآخرة يجيء إلى  
باب أحدكم فيقول هل توجهون إلى أهليكم بشيء وروى عن الحسن فى قوله تعالى  
وأما السائل فلا تنهر قال طالب العلم ( قوله ولا تطرد الذين يدعون ربهم ) قال سعد  
ابن أبى وقاص نزلت فىنا ستة فى وفى ابن مسعود وصهيب وعمار والمقداد وبلال  
قالت قريش انا لا نرضى أن نكون لهؤلاء أتباعا فاطردهم عنك فوقع فى نفس  
النبي ﷺ ما شاء الله فنزلت رواه ابن حبان والحاكم ووقع فى تفسير البيضاوي  
روى أنهم قالوا لو طردت هؤلاء الأعبد يعنون فقراء المسلمين كهمار وصهيب وخباب  
وسلمان جلسنا إليك النخ ومثله فى الكواشى وقال الحافظ العسقلانى أخرجه  
البيهقى فى الشعب والواحدى فى الاسباب وقد استشكل ذكر سلمان فى الخبر بأن  
السورة مكية كلها وقيل لإلاست آيات ليس هذه منها وسلمان إنما أسلم بالمدينة  
فكيف ذكر فى قصة وقعت قبل الهجرة ولعل هذا سبب عدم إيراد الحافظ  
السيوطى له فى كتاب أسباب النزول له فى جملة الأقوال والله أعلم ، وقوله يدعون ربهم

قيل الظاهر ان المراد منه يسألون ويلجأون اليه ويقصدونه بالدعاء والرغبة ، وقوله  
 بالغداة والعشي كناية عن الزمان الدائم ولا يراد بهما خصوص زمنهما كما تقول  
 الحمد لله بكرة وأصيلا تريد على كل حال فكفي بالغداة عن النهار وبالعشي عن الليل  
 أو خصهما بالذكر لان الشغل غالب فيهما على الناس ومن كان يغلب عليه الذكر  
 في هذين الوقتين كان الذكر في وقت الفراغ أغلب عليه ، وقوله يريدون جملة حالية  
 وذو الحال الواو في يدعون وهي فاعل والعامل في الحال يدعون ، وقوله وجهه كناية  
 عن الله تعالى اذ الجسمانية تستحيل بالنسبة اليه ، وفي قوله يريدون وجهه - أى لاشيئا  
 من أعراض الدنيا - شهادة لهم بالاخلاص وقد سبق بعض الكلام على هذه  
 الجملة من الآية في باب اذ كار المساء والصباح ، وقوله ما عليك من حسابهم من شيء  
 قال السيوطي في الجلالين ان كان باطنهم غير مرضى اه أى لو كان ذلك على  
 سبيل الفرض مع قطع النظر عن الاخبار عنهم بما في أول الآية أمامع النظر  
 الى ذلك فلا يستقيم هذا التفسير لان الله عز وجل شهد لهم بأنهم يريدون بعبادتهم  
 وجهه وهذه شهادة بحسن باطنهم فلا يحسن أن يقال ان كان باطنهم غير مرضى  
 لأنه فرض مخالف لما اخبر الله به من خلوص بواطنهم ونياتهم لله عز  
 وجل وقد وقع في الكشاف نحو ذلك فتعقبه أبو حيان بما ذكره ، ومن  
 في قوله من شيء زائدة وهو في موضع المبتدأ ومن حسابهم في موضع الحال وعلبك  
 في موضع الخبر كأنه قيل ما شيء من حسابهم كائن عليك والمعني نفى حسابهم عنه  
 وجوابه قوله فتطردم فينتفي الطرد كأنه قيل لا حساب عليك فكيف يكون طرد ولما  
 نفى حسابهم عليه نفى حسابهم عليهم في قوله وما من حسابك عليهم من شيء ، وفي  
 الكشاف ان قلت ما كفي قوله ما عليك من حسابهم من شيء حتى ضم إليه وما  
 من حسابك عليهم من شيء قلت قد جمعت الجملتان بمنزلة جملة واحدة وقصد بهما  
 مؤدى واحد وهو المعني في قوله ولا ترز وازرة وزر أخرى ولا يستقل بهذا المعني  
 الا الجملتان كأنه قيل لا تؤاخذ أنت ولا هم بحساب صاحبه اه وتعقب بأن قوله  
 لا تؤاخذ أنت النخ تركيب غريب واصلاح التركيب أن يقال لا يؤاخذ واحد منكم  
 ولا منهم بحساب صاحبه أو لا تؤاخذ أنت بحسابهم ولا هم بحسابك ، وقوله فتكون

جَنَاحَكَ الْمُؤْمِنِينَ \* وروينا في صحيح مسلم عن عائِدِ بْنِ عَمْرٍو بِالذَّالِ  
 الْمُعْجَمَةِ الصَّحَابِيُّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ أَبَا سَفْيَانَ أَتَى عَلَى سَلْمَانَ وَصُهَيْبٍ وَبِلَالٍ  
 فِي نَفَرٍ فَقَالُوا مَا أَخَذْتَ سَيْوْفُ اللهِ مِنْ عَدُوِّ اللهِ مَا أَخَذَهَا فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ  
 رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَتَقُولُونَ هَذَا لِشَيْخِ قُرَيْشٍ وَسَيِّدِهِمْ ؟ فَأَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ  
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَخْبَرَهُ فَقَالَ يَا أَبَا بَكْرٍ لِمَ لَعَلَّكَ أَغْضَبْتَهُمْ ، أَلَيْسَ كُنْتَ أَغْضَبْتَهُمْ  
 لَقَدْ أَغْضَبْتَ رَبَّكَ ، فَأَتَاهُمْ فَقَالَ يَا إِخْوَتَاهُ أَغْضَبْتُمْكُمْ ؟ فَقَالُوا لَا ، قُلْتُ قَوْلُهُ  
 مَا أَخَذَهَا بِفَتْحٍ الْخَاءِ أَي لَمْ تَسْتَوْفِ حَقَّهَا مِنْ عُنُقِهِ لِسُوءِ فِعَالِهِ

من الظالمين هو جواب للنهي في قوله ولا تطرد الذين فصار جواب كل من النهي ومن  
 النهي ما يناسبه (قوله وروينا في صحيح مسلم ان ابا سفيان الخ) هذا الا تيان كان وهو  
 كافر في الهدنة بعد صلح الحديبية (قوله يا ابا بكر لعلك اغضبتهم الخ) قال المصنف في  
 الحديث فضيلة ظاهرة لسلمان ورفقته هؤلاء وفيه مراعاة قلوب الضعفاء وأهل  
 الدين وكرامهم وملاطفتهم (قوله لا ، يغفر الله لك يا أخي ) قال المصنف أما  
 قولهم يا أخي فضبطوه بضم الهمزة على التصغير وهو تصغير تحبيب وترقيق وملاطفة  
 وفي بعض النسخ بفتحها قال القاضي قد روى عن أبي بكر أنه نهى عن مثل  
 هذه الصيغة وقال قل عافاك الله رحمتك الله لا تزد لا أي لا تقل قبل الدعاء لا فتصير  
 صورته صورة نفي الدعاء قال بعضهم قل لا و يغفر الله لك اه وفي المحرر في النحو  
 للفخر الرازي روى عن أبي بكر الصديق أنه دخل السوق فقال لبياع أتبيع  
 هذا الثوب فقال لا عافاك الله فقال له أبو بكر لو علمتم علمتم قل لا وعافاك الله  
 وهذا من لطائف النحو لانه عند حذف الواو يوهم كونه دعاء عليه وعند ذكر  
 الواو ولا يبقى ذلك الاحتمال اه (قوله ما أخذها بفتح الخاء) هذا أحد الوجهين  
 حكاهما المصنف في شرح مسلم في ضبطه والثاني بالمد وكسر الخاء

﴿ باب في ألفاظ يُكره استعمالها ﴾

روينا في صحيح البخاري ومسلم عن سهل بن حنيف وعن عائشة رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال لا يقوان أحدكم خبثت نفسي ولكن ليقل لقيت نفسي \* وروينا في سنن أبي داود بإسناد صحيح عن عائشة رضي الله عنها عن النبي ﷺ قال لا يقوان أحدكم جاشت نفسي ولكن ليقل لقيت نفسي . قال العلماء معنى لقيت وجاشت غثت قالوا وإنما كره خبثت للفظ الخبث والخبث ، قال الإمام أبو سليمان الخطابي لقيت وخبثت معناهما واحد وإنما كره خبث للفظ الخبث وبشاعة الاسم منه وعلمهم الأدب في استعمال الحسن منه وهجران القبيح ، وجاشت بالجيم والشين المعجمة ، ولقيت بفتح اللام وكسر القاف .

( فصل ) روينا في صحيح البخاري ومسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه

﴿ باب في ألفاظ يكره استعمالها ﴾

(قوله قال العلماء معنى لقيت غثت) وقال ابن الاعرابي معناه ضاقت اه وجاشت أى غثت وهى من الارتفاع كأن مافي البطن يرتفع الى الحلق فحصل الغثى (قوله وانما يكره لفظ الخبيث ٧) يعلم منه أن أحد الرديفين قد يختص عن الآخر بحكم مخالف له لمعني في لفظه لم يوجد في لفظ الآخر ثم الكراهة تنزيهية من باب أدب اللفظ ولا يرد عليه مافي الحديث الآخر من قوله فيصبح خبيث النفس كسلان لان المنهى عنه اخبار المرء بذلك عن نفسه والنبي ﷺ انما أخبر عن صفة غيره وعن شخص منهم (١) مذموم الحال ولا يمنع اطلاق هذا اللفظ في مثل ذلك \* (قوله روينا في صحيح البخاري ومسلم) عند (٢) أبي داود ولا يقولون أحدكم الكرم فان الكرم الرجل

(١) عله (متهم) (٢) في النسخ (عن) ع .

قال رسول الله ﷺ يقولون الكرم إنما الكرم قلب المؤمن . وفي رواية لمسلم لا تسموا العنب الكرم فإن الكرم المسلم . وفي رواية فإنما الكرم (١) قلب المؤمن ٧\* وروينا في صحيح مسلم عن وائل بن حجر رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال لا تقولوا الكرم وليكن قولوا العنب والحبة قلت الحبة بفتح الحاء والباء ويقال أيضا باسكان الباء قاله الجوهري وغيره ، والمراد من هذا الحديث النهي عن تسمية العنب كرمًا ، وكانت الجاهلية تسميه كرمًا ، وبعض الناس اليوم تسميه كذلك ، ونهى النبي

المسلم ( قوله يقولون الكرم ) في البخاري ويقولون الكرم بزيادة واو العطف في أوله والمعطوف عليه محذوف أى يقولون العنب ويقولون الكرم فالكرم خبر مبتدأ محذوف تقديره هو أو مبتدأ خبره محذوف أى شجر العنب الكرم ( قوله إنما الكرم قلب المؤمن ) قال الشيخ زكريا الكرم بسكون الراء وفتحها مصدر يوصف به المفرد والمذكر وضدهما يقال رجل كرم وأمرأة كرم وهو بمعنى كريم وصف به للبالغة كعدل والحصر فيه ادعائى لا حقيقى اذ المعنى أن اللائق باسم الكرم المؤمن لا أن غيره لا يسمى به قلت ويصح جعل الحصر حقيقيا باعتبار استحقاق اطلاق الاسم كما سيجيء في كلام المصنف ( قوله النهي عن تسمية العنب كرمًا ) النهي فيه محمول على الكراهة التنزيهية قال المصنف قال العلماء سبب كراهة ذلك أن لفظة الكرم كانت العرب أى في الجاهلية - تطلقها على شجر العنب وعلى الخمر المتخذة من العنب سموها كرمًا لكونها متخذة منه ولانها - أى فيما يدعونه - تحمل على الكرم والسيخاء فكره الشارع اطلاق هذه اللفظة على العنب وشجره لانهم اذا سمعوا اللفظة ربما تذكروا بها الخمر وهيجت نفوسهم اليها فوقعوا فيها أو قاربوا ذلك وقال انما يستحق ذلك الرجل المسلم أو قلب المؤمن لان الكرم مشتق من الكرم بفتح الراء وقد قال تعالى ان أكرمكم عند الله أتقاكم فسمى قلب

(١) نسخة ( فان الكرم ) . وهي صحيحة أيضا لأنها روايتان لمسلم . ع

صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ هَذِهِ التَّسْمِيَةِ ، قَالَ الْإِمَامُ الْخَطَّابِيُّ وَغَيْرُهُ مِنَ الْعُلَمَاءِ : أَشْفَقَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَدْعُوهُمْ حُسْنُ أَسْمِهَا إِلَى شُرْبِ الْخَمْرِ الْمُتَّخَذَةِ مِنْ ثَمَرِهَا

المؤمن كرما لما فيه من الايمان والهدى والنور والتقوى والصفات المستحقة لهذا الاسم وكذا الرجل المسلم اه وقال ابن الجوزي نهى عن تسميتها بما يمدح به لتأكيد ذمها وتحريمها ، وأعلم أن قلب المؤمن لمافيه من نور الايمان أولى بذلك اه وفي شرح الانوار السنية قال ابن حجر ظاهر الحديث يدل على أن حقيقة تسمية الكرم انما هي بقلب المؤمن وأما في غيره فمجاز فان قلنا انه تعبد فلا بحث وان قلنا لحكمة فهي والله أعلم لما كان اشتقاقه من الكرم والأرض . الكريمة هي أحسن الارض وهذه الصفة حيث وجدت فهي أحسن الصفات ولا يليق الا أن يعبر بها عن قلب المؤمن الذي هو خير الاشياء لان المؤمن هو خير البرية على أحد الوجوه وخير ما في المؤمن قلبه وكيف لا يكون كذلك وهو أرض لنبات ثمرة الايمان وفي الكرمه أيضا شبه من المؤمن لانها لينة قريبة الجنا حلوة الذات وتعني عن الطعام لا كلها وعن اناء لمن استعملها اه وقال القاضي عياض في المشارق نهى صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يُقَالَ لِلْعَنْبِ الْكِرْمِ وَكَانَ اسْمُ الْكِرْمِ أَلْيَقَ بِالْمُؤْمِنِ وَأَعْلَقَ بِهِ الْكِرْمُ خَيْرُهُ وَتَفْعُهُ وَاجْتِمَاعُ الْخِصَالِ الْمَحْمُودَةِ مِنَ السَّخَاءِ وَغَيْرِهِ فِيهِ فَقَالَ إِنَّمَا الْكِرْمُ الرَّجُلُ الْمُؤْمِنُ وَفِي رَوَايَةٍ قَلْبُ الْمُؤْمِنِ قَالَ الْإِمَامُ قَوْلُهُ وَإِنَّمَا الْكِرْمُ قَلْبُ الْمُؤْمِنِ أَيِ إِنْ الْكِرْمُ جَبَسَ النَّفْسَ عَنْ شَهْوَاتِهَا وَأَمْسَا كَمَا عَنْ الْحَرَمَاتِ عَلَيْهَا فَهَذِهِ الْجَائِلَةُ أَحَقُّ أَنْ تُسَمَّى كِرْمًا أَه قَالَ الْبَاجِي وَيَحْتَمِلُ عِنْدِي أَنْ يَكُونَ مَعْنَاهُ إِنْ الْعَنْبُ وَإِنْ كَانَ فِيهِ مَنَافِعُ وَرِزْقٌ وَخَصْبٌ لِمَنْ رَزَقَهُ فَإِنَّ الْقَلْبَ أَكْثَرَ خَيْرًا مِنْهُ وَأَنْفَعُ لِنَفْسِهِ وَلِلنَّاسِ وَلَمْ يَرِدْ بِذَلِكَ النَّهْيُ عَنْ أَنْ يُسَمَّى الْعَنْبُ كِرْمًا وَلِذَا لَمْ يُتَلَقَّ النَّاسُ عَلَى النَّهْيِ وَلَا مَتَعَنُوا مِنْ تَسْمِيَةِ الْعَنْبِ كِرْمًا وَإِسْكِنَهُ إِنَّمَا أَرَادَ تَفْضِيلَ قَلْبِ الْمُؤْمِنِ عَلَيْهَا كَمَا قَالَ لَيْسَ الشَّيْطَانُ بِالصَّرْعَةِ إِنَّمَا الشَّيْطَانُ الَّذِي يَمْلِكُ نَفْسَهُ عِنْدَ الْغَضَبِ فَهَذَا الَّذِي يَظْهَرُ لِي أَه وَتَرَدَّدَ ابْنُ الْقَيْمِ فِي الْهَدْيِ بَيْنَ مَقَالِهِ الْبَاجِي وَبَيْنَ مَقَالِهِ غَيْرِهِ مِنْ أَنَّ الْحَدِيثَ لِلنَّهْيِ عَنِ التَّسْمِيَةِ بِذَلِكَ ثُمَّ قَالَ وَالْأَوْلَى أَنْ لَا يُسَمَّى شَجَرُ الْعَنْبِ كِرْمًا وَاللَّهُ أَعْلَمُ (قَوْلُهُ أَشْفَقَ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَدْعُوهُمْ حُسْنُ أَسْمِهَا الخ) ظَاهِرُهُ



فَسَلَبَهَا هَذَا الْأَسْمَ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ

( فصل ) رويناه في صحيح مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال إذا قال الرجل هلك الناس فهو أهلكهم قلت روى أهلكهم برفع الكاف وفتحها ، والمشهور الرفع ويؤيده أنه جاء في رواية رويناهما في حلية الأولياء في ترجمة سفیان الثوري فهو من أهلكهم . قال الإمام الحافظ أبو عبد الله الحميدي في الجمع بين الصحيحين في الرواية الأولى : قال بعض الرواة لا أدري هو بالنصب أم بالرفع ، قال الحميدي : والأشهر الرفع ، أي أشدهم هلاكاً وذلك إذا قال ذلك على سبيل الإزراء عليهم والاحتقار لهم وتفضيل نفسه عليهم

أن الكرم في الجاهلية اسم للعنب وظاهر كلام ابن الجوزي أنه اسم للخمر وتقدم عن المصنف أنه يطلق على كل منهما وهو أنسب بما ذكر في وجه التسمية وعلى شجر العنب ولعل إطلاقه على العنب وشجره لأن الخمر الناشئة منهما تحمل على الكرم في رأيهم والله أعلم (قوله ١) وروى أهلكهم برفع الكاف أي على أنه أفعال تفضيل أي أشدهم هلاكاً (قوله وفتحها) أي على أنه فعل ماض أي نسبهم إلى الهلاك لأنهم هلكوا حقيقة فكانه قال هو الذي نطق بذلك من غير تحقيق ولا دليل من جهة الله تعالى قال القرطبي من قيده بالنصب معناه أن الذي قال لهم ذلك مقنطالهم هو أهلكهم بهذا القول فإن الذي يسمعه قد يئس من رحمة الله فيهلك وقد يغلب على القائل رأي الخوارج فيهلك الناس بالخروج عليهم ويشق عصاهم بالقتال وغيره كما فعلت الخوارج فيكون قد أهلكهم حقيقة وحسباً اه (قوله قال بعض الرواة) هو أبو اسحق إبراهيم بن سفیان الراوي عن مسلم صحيحه (قوله لا أدري الخ) أي شك في ضبط هذا الحرف قال القرطبي وقد قيده الناس بعده بالوجهين (قوله وذلك إذا قال ذلك على سبيل الإزراء) قال القرطبي ومن كان كذلك - أي

لأنه لا يدري سر الله تعالى في خلقه ، هكذا كان بعض علماءنا يقول .  
 هذا كلام الحميدي ، وقال الخطابي معناه : لا يزال الرجل يعيب الناس  
 ويذكر مساوئهم ويقول فسد الناس وهلكوا ونحو ذلك فإذا فعل ذلك  
 فهو أهل كهم أي أسوأ حالا فيما يلحقه من الأثم في عيبيهم والوقية  
 فيهم ، وربما أده ذلك إلى العجب بنفسه ورؤيته أن له فضلا عليهم  
 وأنه خير منهم فيهلك . هذا كلام الخطابي فيما روينا عنه في كتابه  
 معالم السنن \* وروينا في سنن أبي داود رضي الله عنه <sup>(١)</sup> قال حدثنا القعني  
 عن مالك عن سهل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة قد ذكر هذا

محقراً للناس مزيياًهم معجبا بنفسه وعمله - أحق بالهلاك منهم فهو أشدهم هلاكاً  
 (قوله لأنه لا يدري سر الله في خلقه) أي فقد يكون ذو العمل السيء ممن سبقت  
 له السعادة فيوفق آخرها للعبد بها وضده بضده كما في خير ابن مسعود مرفوعاً  
 فالذي تقسى بيده إن أحدكم يعمل بعمل أهل الجنة حتى ما يكون بينه وبينها  
 إلا ذراع فيسبق عليه الكتاب فيعمل بعمل أهل النار فيدخلها الحديث فالأعمال  
 أمارات لا مؤثرات فحق المؤمن إذا رأى أخاه المؤمن خالف طريق السداد إن ينصحه  
 ويعظه ويذكره لا أن يزدريه وينتقصه ويحقره ويرى نفسه لتخيلها عليه  
 وخداها له خيراً من أخيه وإن كان عمل الإنسان في الظاهر حسناً فقد يختم لذلك  
 الفاسق بحسن العمل ويبلغ الأمل والله الفعال لما يشاء (قوله معناه الخ) فهو  
 كناية عن ترك الاعتياب وتنبيه على قبح ما يترتب عليه من كون صاحبها في أشد  
 الهلاك (قوله فيهلك) أي هلاكاً مضموماً إلى هلاك غيبته (قوله عنه) أي عن أبي

(١) لعل لفظ (رضي الله) من زيادة النساخ ولفظ (عنه) متعلق بقوله (روينا)

(٢) في النسخ (لهم) ع .

الحديث ثم قال : قال مالك إذا قال ذلك تحزنا لما يرى في الناس قال يعني من أمر دينهم فلا أرى به بأساً ، وإذا قال ذلك عجباً بنفسه وتصاغراً للناس فهو المكروه الذي ينهى عنه . قلت فهذا تفسير بإسناد في نهاية من الصححة وهو أحسن ما قيل في معناه وأوجز ولا سيما إذا كان عن الإمام مالك رضي الله عنه

﴿ فصل ﴾ روي في سنن أبي داود بالإسناد الصحيح عن حذيفة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : لا تقولوا ما شاء الله وشاء فلان وأكن قولوا ما شاء الله ثم ما شاء فلان ، قال الخطابي وغيره هذا إرشاد إلى الأدب وذلك أن الواو للجمع والتشريك وثم للعطف مع الترتيب والتراخي فأرشدهم صلى الله عليه وسلم إلى تقديم مشيئة الله تعالى على مشيئة من سواه ، وجاء عن إبراهيم النخعي أنه كان يكره أن يقول الرجل أعوذ بالله وبك ويحوز أن يقول أعوذ بالله ثم بك ، قالوا : ويقول لولا الله ثم فلان لفعلت كذا ولا تقول لولا الله وفلان

داود (قوله تحزنا) أي اظهار الحزن على ما فاتهم من الخير الديني (قوله فلا أرى) بضم الهمزة أي أظن (به بأساً) قال القرطبي أما لو قال ذلك على جهة الشفقة على أهل عصره وأنهم بالنسبة إلى من تقدمهم من أسلافهم كالألحسين فلا يتناول هذا الذم فإنها عادة جارية في أهل العلم والفضل يعظمون أسلافهم ويفضلونهم على من بعدهم و يقصرون بمن خلفهم وقد يكون هذا علي وجه الوعظ والتذكير ليقتدي باللاحق بالسابق فيجتهد المقصر و يتدارك المفراط كما قال الحسن لقد أدركت أقواما لو أدركتموهم لقاتم مرضى ولو أدركوكم لقالوا هؤلاء لا يؤمنون بيوم الحساب اه (قوله عجباً) بضم المهملة وسكون الجيم (قوله وتصاغراً) أي رؤية الصغر في غيره من الناس \* (قوله لان الواو للجمع والتشريك) أي فر بما توهم مقارنة مشيئة العبد بمشيئة الله

﴿ فصل ﴾ وَيُكْرَهُ أَنْ يَقُولَ مُطِرْنَا بِنَوءٍ كَذَا فَإِنْ قَالَ مُعْتَقِدًا  
 أَنَّ الْكَوْكَبَ هُوَ الْفَاعِلُ فَهُوَ كُفْرٌ وَإِنْ قَالَ مُعْتَقِدًا أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى هُوَ الْفَاعِلُ  
 وَأَنَّ النَّوءَ الْمَذْكُورَ عِلَامَةٌ لِتَزْوِيلِ الْمَطَرِ لَمْ يَكْفُرْ وَلَكِنَّهُ أَرْتَكَبَ  
 مَكْرُوهًا لِتَكَلُّفِهِ بِهَذَا اللَّفْظِ الَّذِي كَانَتْ الْجَاهِلِيَّةُ تُسْتَعْمَلُهُ مَعَ أَنَّهُ مُشْتَرِكٌ  
 بَيْنَ إِرَادَةِ الْكُفْرِ وَغَيْرِهِ ، وَقَدْ قَدَّمْنَا الْحَدِيثَ الصَّحِيحَ الْمُتَمَلِّقَ بِهَذَا  
 الْفَصْلِ فِي بَابِ مَا يَقُولُ عِنْدَ تَزْوِيلِ الْمَطَرِ

﴿ فصل ﴾ يَحْرُمُ أَنْ يَقُولَ إِنِّ فَعَلْتُ كَذَا فَأَنَا يَهُودِيٌّ أَوْ  
 نَصْرَانِيٌّ أَوْ بَرِيٌّ مِنَ الْإِسْلَامِ وَنَحْوَ ذَلِكَ فَإِنْ قَالَ هُوَ وَأَرَادَ حَقِيقَةَ تَعَابُقِ  
 خُرُوجِهِ عَنِ الْإِسْلَامِ بِذَلِكَ صَارَ كَافِرًا فِي الْحَالِ وَجَرَتْ عَلَيْهِ أَحْكَامُ

سبحانه لو أتى بالواو وليس الأمر كذلك إذ مشيئته تعالى هي السابقة فأتى بتم الدالة على  
 هذا المعنى دفعا لذلك الإيهام ﴿ فصل ﴾ (قوله وقد قدمنا الحديث الصحيح الخ)  
 تقدم الكلام ثمة على ما في هذا الفصل بزادات وتتمات ﴿ فصل ﴾ (قوله يحرم أن يقال الخ)  
 ومثله قوله هو برىء من الله أو رسوله أو من الإسلام أو من الكعبة أو جميع ما ذكر  
 ليس يمين لعروه عن ذكر اسم الله تعالى وصفته ولأن المحلوف به حرام فلا ينعقد به اليمين  
 كقوله إن فعلت كذا فأنا زان أو سارق، فإن قلت يشكل على ما ذكر ما في صحيح البخاري  
 من عدة طرق أن خبابا طلب من العاص بن وائل السهمي ديناه فقال لا أعطيك  
 حتى تكفر بمحمد فقال لا أكفر به حتى يميئك الله ثم يبعثك وقد يجاب بأنه لم يقصد  
 التعليق وإنما أراد تكذيب ذلك اللعين إنكار البعث ولا ينافيه قوله حتى لأنها تأتي  
 بمعنى الالمنقطعة فتكون بمعنى لكن التي صرحوا بأن ما بعدها كلام مستأنف وعليه خرج  
 حديث حتى يكون أبواه يهودانه أي لكن أبواه أشار إليه بعض المحققين (قوله صار كافرا  
 في الحال) أي لأن العزم على الكفر ولو بطريق التعليق على حصول أمر كفر

المرتدين وإن لم يُرد ذلك لم يكفُرُ لكن ارتكَبَ مُحَرَّمًا فيجبُ عليه التوبةُ وهو أن يَتَلَجَّ في الحَالِ عن مَعْصِيَتِهِ وَيَنْدَمَ على ما فعلَ وَيَعْزِمَ ألا يعودَ إِلَيْهِ أَبَدًا وَيَسْتَغْفِرَ اللهُ تَعَالَى وَيَقُولَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ مُحَمَّدٌ رَسولُ اللهُ

**\* فصل \* بجرُمُ عليه تحريمًا مغلظًا أن يقولَ يُسَلِّمُ يا كافرُ \***

روينا في صحيحي البخاري ومسلم عن ابنِ عمرَ رضِيَ اللهُ عنهُمَا قال: قال رسولُ اللهِ ﷺ إذا قال الرجلُ لِأَخِيهِ يا كافرُ فقد بَاءَ بها أحدهما فإن كانَ كما قال وإلا رجعتُ عليه \* وروينا في صحيحيهِمَا عن أبي ذرِّ

(قوله ارتكَبَ محرما) وعده ابن حجر في الزواجر من الكبائر (قوله وتجب عليه التوبة) عبارة الروضة يستحب لكل من تكلم بكلام قبيح أن يستغفر الله وتجب التوبة من كلام محرم (قوله ويستغفر الله) أي استحبابا وكذا يستحب الاستغفار من كل ذنب ولا يجب لصحة التوبة بدونه (قوله ويقول لا اله الا الله محمد رسول الله) ظاهر كلامه الايجاب وقد صرح صاحب الروض باستحباب الايتان بهما قال الشيخ زكريا وبه صرح النووي في نكته قال وظاهر خبر من خلف فقال في حلقه باللات والعزى فليقل لا اله الا الله الافتصار على لا اله الا الله اه

**\* فصل \* (قوله بجرُمُ عليه تحريمًا مغلظًا أن يقولَ يُسَلِّمُ يا كافر الخ) ثم ان أراد به انه كافر حقيقة وان الاسلام كفر صار بذلك مرتدا وان لم يرد به ذلك بل أراد مجرد السب ارتكَبَ كبيرة وتصريح السيوطي بكراهة ذلك غلط كما قاله ابن حجر الهيثمي (قوله رويانا في صحيحي البخاري ومسلم) وكذا رواه مالك وأحمد وأبوداود والترمذي كلهم من حديث ابن عمر ورواه البخاري من حديث أبي هريرة وليس فيه قوله فان كان الخ (قوله اذا قال الرجل) قال المصنف هذا الحديث مما عده بعض العلماء من المشكلات من أن ظاهره غير مراد وذلك أن مذهب أهل الحق انه لا يكفر مسلم بالمعاصي كالقتل والزنى وكذا قوله لاخيه يا كافر من غير اعتقاد بطلان دين الاسلام ، إذا عرف ما ذكرناه فقليل في تأويل الحديث وأوجه**

رضي الله عنه أنه سمع رسول الله ﷺ يقول : مَنْ دعا رجلاً بالكُفْرِ أو قال عدو الله وليس كذلك إلا حارَّ عليه . هَذَا لَفْظُ رِوَايَةِ مُسْلِمٍ وَافْظُ الْبُخَارِيِّ بِمَعْنَاهُ ، وَمَعْنَى حَارَّ رَجَعَ

(أحدها) انه على (١) المستحل لذلك أى مع العلم بتحريره وهذا يكفر فعلي هذا باءها أى بكلمة الكفر وكذا حار عليه وهو معنى رجعت عليه أى رجح عليه الكفر فباء وحار ورجح بمعنى واحد (والثاني) معناه رجعت تقيصته لاخيه ومعصية تكفيره (والثالث) أنه محمول على الخوارج من المؤمنين وهذا نقله القاضي عياض عن مالك وهو ضعيف لان الصحيح الذى قاله الاكثرون والمحققون ان الخوارج لا يكفرون كسائر أهل البدع (والقول الرابع) ان معناه أن ذلك يؤول به الى الكفر وذلك ان المعاصى يريد الكفر ويخاف على المسكين منها أن يكون عاقبته المصير الى الكفر ويؤيد هذا الوجه ما جاء فى رواية لابی عوانة فى مستخرجه على مسلم فان كان كما قال والاباء بالكفر وفى رواية إذا قال لاخيه يا كافر وجب الكفر لاحدهما قلت ولم يظهر لى وجه التأييد من هذه الرواية إذ هي مثل لفظ رواية مسلم والله أعلم (والخامس) معناه فقد رجح عليه تكفيره فليس الراجع حقيقة الكفر بل التكفير لكونه جعل أخاه المؤمن كافراً أو كأنه كفر نفسه اما لانه كفر من هو مثله واما لانه كفر من لا يكفره الا كافر فيعتقد (٢) بطلان دين الاسلام والله أعلم (قوله من دعا رجلاً بالكفر أو قال عدو الله - الا حار عليه) هذا الاستثناء قيل انه واقع على المعنى وتقديره ما يدعوه أحد الاحار عليه وعدو الله ضبطناه بالرفع والنصب ويحتمل أن يكون معطوفاً على الاول أى قوله فى أول الحديث ليس من رجل ادعى ما ليس لايه وهو يعلمه الا كفر الى أن قال ومن دعا الخ فيكون الاستثناء جارياً على اللفظ وهو أرجح فان نصب على النداء أى يا عدو الله والرفع على انه خبر مبتداً محذوف أى هو عدو الله ذكره المصنف فى شرح مسلم (قوله ومعنى حار) أى بالمهملتين (رجع) وكذا معنى باء بالوحدة بعدها ألف بمدودة

(١) عله (محمول على) (٢) عله (الا كافر معتقد) . ع .

﴿ فصل ﴾ لو دعا مسلمٌ على مسلمٍ فقال: اللهم أسلبه الإيمان عصى بذلك، وهل يكفرُ الداعي بمجردِ هذا الدعاء؟ فيه وجهان لأصحابنا حكاهما القاضي حسين من أئمة أصحابنا في الفتاوى: أصحهما لا يكفرُ، وقد يحتجُّ لهذا بقولِ الله تعالى إخباراً عن موسى عليه السلام: رَبَّنَا أَطْمِسْ عَلَيَّ

﴿ فصل لو دعا مسلمٌ على مسلمٍ ﴾ تقدم عن الزركشي في باب اذكار المسافر جواز الدعاء على الظالم بسوء الخاتمة والفتنة في الدين وما استدل به وعن بعضهم التفصيل بين المتمرد فيجوز ذلك فيه وغيره فيمنع ذلك منه (قوله أصحهما أنه لا يكفر) قالوا لانه ليس رضا بالكفر وإنما هو دعاء عليه بتشديد الامر والعقوبة عليه هذا ما ذكره الشيخان قال ابن حجر الهيتمي في الاعلام بقواطع الاسلام وأنت خير من قولها لانه ليس رضا بالكفر الخ ان محل ذلك ما اذا لم يذكر ذلك رضي بالكفر والا كفر قطعاً والذي يظهر من فحوى كلامهما انه لو أطلق فلم يقله على جهة الرضى بالكفر ولا على وجه تشديد العقوبة لا يكون كافراً وهو ظاهر واستشكل عدم كفره فيما إذا دعا عليه بسلب الإيمان بما إذا قال له يا كافر بلا تأويل وأجيب بأن الكفر ثم انما جاء من تسمية الاسلام كفراً كما مر وهنا ليس فيه ذلك فان قلت ما تقرر في الدعاء بسلب الإيمان ينافيه ما اقتضاه كلام الأحياء من أنه لو لعن كافرًا معينًا في وقتنا كفر ولا يقال لعن لكونه كافرًا في الحال كما يقال للمسلم رحمه الله لكونه مسلمًا في الحال وان كان يتصور أن يرتد لان معنى رحمه الله يثبتته الله على الاسلام الذي هو سبب الرحمة ولا يقال ثبت الله الكافر على الكفر الذي هو سبب اللعنة لان هذا سؤال الكفر وهو في نفسه كفر اه قال الزركشي فتفطن لهذه فانها غريبة وحكها متجه وقد زل فيها جماعة اه قال ابن حجر الهيتمي ولا منافاة (١) لانه ان أراد بلعنه الدعاء عليه بتشديد الامر أو أطلق لم يكفر وان أراد سؤال بقائه على الكفر أو الرضى بذلك كفر وفي الدعاء بسلب الإيمان ان أراد الدعاء بسؤال الكفر له أو رضى به كفر وان أراد الدعاء بتشديد العقوبة أو أطلق لم يكفر فتدبر ذلك فانه تفصيل متجه قضت به كلماتهم اه (قوله وقد يحتج لهذا بقول الخ) أي من حيث تمنى موسى عدم إيمان فرعون ودعاؤه بذلك ولم يضره

(١) قوله (ولا منافاة) كأنه جواب قوله (فان قلت) . ع

أَمْوَالِهِمْ وَأَشَدُّ عَلَى قُلُوبِهِمْ فَلَا يُؤْمِنُوا ، الآية . وفي هذا الاستدلالِ  
نظراً وإن قلنا إن شرع من قبلنا شرع لنا

(فصل) ﴿ لو أكره الكفار مسلماً على كلمة الكفر قالها  
وقلبه مطمئن بالآيمان لم ينكفر بنص القرآن وإجماع المسلمين ، وهل  
الأفضل أن يتكلم بها ليصون نفسه من القتل؟ فيه خمسة أوجه  
لأصحابنا : ( الصحيح ) أن الأفضل أن يصبر للقتل ولا يتكلم بالكفر  
ودلائله من الأحاديث الصحيحة وفعل الصحابة رضي الله عنهم مشهورة  
(والثاني) الأفضل أن يتكلم ليصون نفسه من القتل (والثالث) إن كان  
في بقائه مصلحة للمسلمين بل أن كان يرجو النكاية في العدو أو القيام

ذلك ولا عاتبه الله عليه ولا زجره عنه ( قوله وفي هذا الاستدلال الخ ) ولأنه يجوز  
أن موسى عليه السلام علم عدم إيمانه فسأله قصدا والكلام فيمن انطوت طاقته  
قال في الاعلام وقد يجاب بأنه وإن كان شرعاً من قبلنا الآية لم يرد في شرعنا ما يخالفه  
فيكون حجة ، على الخلاف ، ولأن الأصل في السؤال طلب حصول ما ليس يحصل  
فلا نظر لاحتمال المذكور على انه ورد في القضية ما يخالفه وهو ان الاجابة لم تقع  
إلا بعد أربعين سنة من السؤال وأيضاً فقوله قد أجيب دعوتكما امتنان عليهما  
بالاجابة وما كان واقعا قبل الاجابة في علم السائل لا يمتن عليه بأنه استجيب له فيه اه  
(فصل) ﴿ قوله بنص القرآن ) أى كقوله تعالى من كفر بالله من بعد إيمانه  
الامن أكره وقلبه مطمئن بالآيمان ( قوله ان الأفضل أن يصبر للقتل ) أي مطلقاً  
سواء كان ممن في بقائه مصلحة للناس من شرعاً أو نكاية عدو أو لا ( قوله ودلائله  
من الاحاديث وفعل الصحابة مشهورة ) منها ما تقدم في ترجمة بلال عن الكشاف  
من قصة الرجلين اللذين جيء بهما الى مسيامة فقال لأحدهما ما تقول في عهد فقال  
رسول الله فقال ما تقول في فقال وأنت أيضاً وقال للآخر ما تقول في عهد  
فقال رسول الله قال ما تقول في قال أنا أصم فأعاد عليه ثلاثاً فأعاد عليه جوابه



بأحكام الشرع. فالأفضل أن يتكلم بها وإلا (١) فالصبر على القتل أفضل  
 (والرابع) ! إن كان من العلماء ونحوهم ممن يقتدى بهم فالأفضل الصبر  
 لئلا ينتز به العوام (والخامس) أنه يجب عليه التكلم لقول الله تعالى :  
 وَلَا تَلْقُوا بَأْيَدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ ، وهذا الوجه ضعيف جداً

﴿ فصل ﴾ لو أكره المسلم كافرًا على الإسلام فنطق بالشهادتين فإن  
 كان الكافر حرًّا صبح إسلامه لأنه إكراه بحق وإن كان ذميًّا لم يصير  
 مسلمًا لأننا التزمنا الكف عنه فأكرهه بغير حق

فقتله فبلغ رسول الله ﷺ فقال أما أحدهما فقد أخذ برخصة الله وأما الثاني  
 فقد صدع بالحق فهنيئًا له ، وفي تخريج أحاديث الكشاف للحافظ ابن حجر ذكره  
 ابن أبي شيبة حدثنا اسمعيل بن علي عن يونس عن الحسن ان عيوننا لمسيمة أخذوا  
 رجلين من المسلمين فأتوا بهما فقال لأحدهما تشهد أن محمدا رسول الله قال نعم  
 فقال أنشهد أني رسول الله فأهوى الى أذنيه فقال اني أصم فأعاد عليه فقال مثله  
 فأمر به فقتل وقال للآخر أنشهد ان محمدا رسول الله قال نعم قال أنشهد أني  
 رسول الله قال نعم فإرسله فأتى النبي ﷺ فقال هلكت قال وما شأنك فأخبره  
 بقصته وقصة صاحبيه فقال أما صاحبك فمضى على إيمانه وأما أنت فأخذت  
 بالرخصة وأخرجك عبد الرزاق في التفسير عن معمر قال سمعت أن مسيمة أخذ  
 رجلين فذكر بنحوه وذكر الواقدي في المغازي أن اسم المقتول حبيب بن زيد عم  
 عبادة بن نعيم واسم الآخر عبد الله بن وهب الاسلمي قال وكانا في الساقة وذكروا  
 أنه قطعهم عضوا عضوا وأحرقه بالنار

﴿ فصل ﴾ ( قوله فان كان الكافر حرًّا صبح إسلامه ) ومثله المرتد ( لانه اكره  
 بحق ) أى وهو معتد به تترتب عليه الاحكام كما لو اكرهه الحاكم على بيع ماله

(١) نسخة : « وإن لم يكن كذلك » . ع

وفيه قولٌ ضعيفٌ أنه يصيرُ مسلماً لأنه أمره بالحقُّ  
 ﴿فصل﴾ إذا نطقَ الكافرُ بالشهادتينِ بغيرِ إكراهٍ فإن كانَ على  
 سبيلِ الحكايةِ بأن قال سمعتُ زيدا يقولُ لا إلهَ إلا اللهُ محمدُ رسولُ اللهُ  
 لم يُحكَمْ بإسلامِهِ وإن نطقَ بهما بعدَ استدعاءِ مسلمٍ بأن قال له مُسلمٌ :  
 قل لا إلهَ إلا اللهُ محمدُ رسولُ اللهُ فقلهما صار مسلماً وإن قلهما ابتداءً لا  
 حِكَايَةً وَلَا بِاسْتِدْعَاءِ فَلَمْ يَنْهَبِ الصَّحِيحُ الْمَشْهُورُ الَّذِي عَلَيْهِ جُمْهُورُ أَصْحَابِنَا  
 أَنَّهُ يَصِيرُ مُسْلِمًا وَقِيلَ لَا يَصِيرُ لِاحْتِمَالِ الْحِكَايَةِ

﴿فصل﴾ ينبغي ألا يُقالَ للقائمِ بِأَمْرِ الْمُسْلِمِينَ خَلِيفَةُ اللهِ بَلْ يُقَالُ  
 الْخَلِيفَةُ وَخَلِيفَةُ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَأَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ \* رَوَيْنَا فِي شَرْحِ  
 السُّنَنِ لِلْإِمَامِ أَبِي مُحَمَّدٍ الْبَغَوِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ (١) عَنْهُ قَالَ رَحِمَهُ اللهُ : لَا بَأْسَ أَنْ  
 يُسَمَّى الْقَائِمُ بِأَمْرِ الْمُسْلِمِينَ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْخَلِيفَةَ وَإِنْ كَانَ مُخَالَفًا لِسِيرَةِ أُمَّةٍ  
 الْعَدَلِ : لِقِيَامِهِ بِأَمْرِ الْمُؤْمِنِينَ وَسَمِعَ الْمُؤْمِنِينَ لَهُ قَالَ وَيُسَمَّى خَلِيفَةً لِأَنَّهُ خَلَفَ

لوفاء حق ترتب عليه (قوله (٢) وفيه قول ضعيف) (٣)

﴿فصل﴾ (قوله لم يحكم بإسلامه) أى كما لم يحكم بكفر حاكي كلمة كفر غيره (قوله  
 صار مسلماً) ثم ان كان معتقداً لذلك بجنانه مطابقاً لما نطق به بلسانه كان نافعا  
 له فى الآخرة أيضاً والا كان أثره مقصوراً على الدنيا فقط وينحسد فى الآخرة فى  
 النار (قوله لاحتمال الحكاية) ورد بأن الاصل عدمها وتشوف الشارع الى الدخول  
 فى الاسلام والعصمة فى الدماء اقتضت التوسعة فى ذلك فادخل مائة فى الاسلام  
 أهون من اخراج واحد عنه

﴿فصل﴾ (قوله ينبغي) أى يجب (قوله عنه) أى عن البغوى (قوله وان كان مخالفاً) مثله اذا

(١) لعل لفظ (رضى الله) من زيادة النساخ وسبق مثله قريباً (٢) فى النسخ

(فصل : قوله) ، (٣) يياض . ع

الماضي قبله وقام مقامه ، قال ولا يُسمى أحدٌ خليفة الله تعالى بعد آدم وداود  
عليهما الصلاة والسلام ، قال الله تعالى . إني جاعلٌ في الأرض خليفةً ، وقال  
تعالى : يا داودُ إنا جعلناك خليفةً في الأرض ، وعن ابنِ أبي مليكة أن  
رجلاً قال لابي بكرٍ الصديقِ رضي الله عنه يا خليفة الله فقال أنا خليفة  
محمد ﷺ وأنا راضٍ بذلك ، وقال رجلٌ لعمر بن عبد العزيز رضي الله  
عنه يا خليفة الله فقال ويلك لقد تناوتَ تناوياً بعيداً إن أمي سمّيتني عمر  
فلو دعوتني بهذا الاسمِ قبلتُ ثم كبرتُ فكُنيتُ أبا حفصٍ فلو دعوتني به  
قبلتُ ثم وليتموني أموركم فسميتُموني أمير المؤمنين فلو دعوتني بذلك كفالك

كان فاسقاً ( قوله ولا يسمى أحد خليفة الله تعالى ) في شرح الروض لانه انما يستخلف من  
يغيب أو يموت والله منزّه عن ذلك وقضية هذه العلة امتناع ذلك حتى على آدم وداود والآيتان  
ليس فيهما اطلاق خليفة الله على كل منهما انما فيهما اطلاق خليفة مجردا عن الاضافة  
وذلك جائز على كل امام للمسلمين ولم أر من نبه على هذا وعلى ثبوت مستند اطلاق خليفة  
الله على كل منهما فالاضافة للتعظيم فلا يراد من الخليفة ما تقدم بل يراد به أن الله جعله  
قائماً في تنفيذ أحكامه في عبادته وفي المصباح المنير لا يقال خليفة الله بالاضافة الا آدم  
وداود لورود النص بذلك وقيل يجوز وهو القياس لان الله جعله خليفة كما جعله سلطاناً  
وقد سمع سلطان الله وجنود الله وحزب الله والاضافة تكون بأدنى ملابسة وعدم السماع  
لا يقتضى عدم الاطراد مع وجود القياس ولانه نكرة تدخله اللام للتعريف فيدخلها  
ما يعاقبها وهو الاضافة كسائر اسماء الاجناس ( قوله اني جاعل في الارض خليفة )  
أى من يقوم بأحكامي فيها ( قوله ابن أبي مليكة ) وهى كنية زاهد تابعي ( قوله فقال  
ويلك ) قال له ذلك كأنه لانه علم أن القائل يعلم أنه لا ينبغي التلفظ بذلك نخاف وخاطبه  
وعززه بذلك ( قوله تناوت متناوياً بعيداً ) كناية عن الجموح والطموح الى الملا ينال  
( قوله ثم كبرت ) أى بكسر الباء أى فى السن وهو بالضم بمعنى كبر القدر بأباه المقام ( وقوله  
قبلت ) أى قبول رضى لانه اسمى وكنتيتى وان خلا النداء بهما عن التعظيم ( قوله كفالك )

وذكر الإمام أفضى القضاة أبو الحسن الماوردي البصريُّ القميُّ الشافعيُّ - في كتابه الأحكام السلطانية - أن الإمام سُمِّي خليفة لأنه خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم في أمته ، قال فيجوز أن يقال الخليفة على الإطلاق ، ويجوز خليفة رسول الله ، قالوا واختلفوا في جواز قولنا خليفة الله فجوزة بعضهم لقيامه بحقوقه في خلقه ولقوله تعالى : هو الذي جعلكم خلائف في الأرض ، وامتنع جمهور العلماء من ذلك ونسبوا قائله إلى الفجور . هذا كلام الماوردي ، قلت : وأول من سُمِّي أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه لا خلاف في ذلك بين أهل العلم ، وأما ما توهمه بعض الجهلة في مسيئة فخطأ صريح وجهل قبيح مخالف

أى في مرادك من تعظيمي في الخطاب ( قوله وذكر أفضى القضاة ) تقدم في كتاب الاسماء جواز اطلاق ذلك ( قوله فيجوز أن يقال الخليفة على الاطلاق ) أى عن الاضافة وأطلق عليه ذلك لانه خلف رسول الله ﷺ في أمته وخلف الماضى قبله ( فائدة ) في الاوائل للسيوطى أول من سمي الخليفة أبو بكر اه ( قوله ويجوز خليفة رسول الله ﷺ ) لما تقدم فيما قبله والاضافة فيه للتعظيم والتشريف ( قوله واختلفوا في جواز قولنا خليفة الله ) قال ابن حجر الهيتمي في كتاب تنبيه الاخيار ظاهر كلام السيوطى التبرى مما قاله الماوردي وان ذلك مكروه فقط اه قلت لکن جرى على الحرمة في الروض ووافقه عليها شارحه ( قوله ولقوله تعالى وهو الذي جعلكم خلائف الارض ) (١) قال في الاكليل استدل به من أجاز أن يقال للإمام خليفة الله تعالى ( فائدة ) روي البيهقي وغيره حديث السلطان ظل الله في أرضه فاذا أحسن فله الاجر وعليكم الشكر وان اساء فعليه الوزر وعليكم الصبر قال الخطابي معني « ظل » العز والمنفعة ويحتمل أن يريد به الستر كما يقول القائل للرجل الشريف أنا في ظلك أى في سترك. وقيل انما وصفه بالظل لانه يدفع الاذى عن الناس كما يدفع الظل اذى الشمس اه ( قوله وأول من سمي أمير المؤمنين عمر بن الخطاب ) قلل ابن العطار ذكر الواقدي في

(١) هذه آية فاطر ، والتي في نسخ المتن التي بيدنا آية الأنعام . ع

لإجماع العلماء وكتبهم متظاهرة على نقل الاتفاق على أن أول من  
سُمي أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، وقد ذكر الإمام  
الحافظ أبو عمر بن عبد البر في كتابه الأستيعاب في أسماء الصحابة  
رضي الله عنهم - بيان تسمية عمر أمير المؤمنين أولاً وبيان سبب ذلك  
وأنه كان يُقال في أبي بكر رضي الله عنه خليفة رسول الله صلى الله  
عليه وسلم

باريحه في السنة الثانية من الهجرة أن النبي ﷺ بعث فيها في شهر رجب عبد الله بن  
جحش في سرية فيها اثنا عشر رجلاً من المهاجرين ثم قال وفي هذه السرية لقب عبد الله  
ابن جحش أمير المؤمنين والله أعلم ، وفي الاجوبة المرضية عن الاسئلة السبكية للحافظ  
السيوطي جواباً عن قول الشيخ تاج الدين بن السبكي في الغار

من عد من أمراء المؤمنين ولم يحكم على الناس في بدو ولا حضر

ولم يكن من قريش حين عد ولا يجوز أن يتولى إمرة البشر

هو أسامة بن زيد مولى رسول الله ﷺ أمره على جيش فيه أبو بكر وعمر  
فلم ينفذ حتى توفي رسول الله ﷺ وكان الصحابة في ذلك السفر يدعونه أمير المؤمنين  
وروينا عن عمر بن الخطاب كان إذا رأى أسامة بن زيد قال السلام عليك أيها الأمير  
فيقول أسامة غفر الله لك يا أمير المؤمنين تقول لي هذا فيقول لا أزال أدعوك ما عشت  
بالأمير مات رسول الله ﷺ وأنت على أميراهو بما ذكر يحمل كلام المصنف على  
أنه أراد أول من سمي بذلك أمير المؤمنين من الخلفاء وليس مراده أنه أول من سمي به مطلقاً  
وعبارة ابن حجر الهيتمي في شرح الاربعين أول من سمي به من الخلفاء عمر مطلقاً فقد  
سمي به عبد الله بن جحش حين أمره رسول الله ﷺ على السرية التي أرسلها أول  
مقدمه المدينة وفيها أنزل يسألونك عن الشهر الحرام قتال فيه الايتين اه (قوله) وقد ذكر  
الحافظ ابن عبد البر عبارته ، القصة التي ذكرت في تسمية عمر نفسه أمير المؤمنين ، ذكر  
الزبير قال عمر ! اولي كان أبو بكر يقال له خليفة رسول الله ﷺ فكيف يقال خليفة  
خليفة يطول هذا قال فقال له المغيرة بن شعبة أنت أميرنا ونحن المؤمنون فانت أمير

﴿ فصل ﴾ يُحْرَمُ تَحْرِيماً غَلِيظاً أَنْ يَقُولَ لِلسُّلْطَانِ وَغَيْرِهِ مِنْ أَلْخَلْقِ شَاهَانَ شَاهٍ لِأَنَّ مَعْنَاهُ مَلِكُ الْمُلُوكِ وَلَا يُوصَفُ بِذَلِكَ غَيْرُ اللَّهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى \* وَرَوَيْنَا فِي صَحِيحِي الْبُخَارِيِّ وَمُسْلِمٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : إِنْ أَخْنَعَ اسْمٌ عِنْدَ اللَّهِ تَعَالَى رَجُلٌ يُسَمِّيهِ مَلِكَ الْأَمْلَاقِ ، وَقَدْ قَدَّمْنَا بَيَانَ هَذَا فِي كِتَابِ الْأَسْمَاءِ ، وَأَنَّ سَفِيَانَ ابْنَ عُيَيْنَةَ قَالَ : مَلِكُ الْأَمْلَاقِ مِثْلُ شَاهَانَ شَاهٍ

المؤمنين قال فذاك اذا ، وأعلى من ذلك ما حدثني به خلف بن القاسم الى أن قال عن الزهري أن عمر بن عبد العزيز سأل أبا بكر بن سليمان بن أبي خيثمة لاي شيء كان أبو بكر خليفة رسول الله ﷺ وكان عمر يكتب من خليفة أبي بكر، ومن أول من كتب من أمير المؤمنين فقال حدثني الشفاء وكانت من المهاجرات الا اول أن عمر بن الخطاب كتب الى مامل العراق ان ابعث الى برجلين جلدين نبيلين أسألهما عن العراق وأهله فبعث اليه لبيد بن ربيعة العامري وعدي بن حاتم الطائي فلما قدما المدينة أناخا را حلتيهما بفناء المسجد ودخلا المسجد فاذا هما بعمر بن العاص فقالا له استأذن لنا على أمير المؤمنين فقال عمرو أنما والله أصبنا اسمه نحن المؤمنون وهو أميرنا فوثب عمرو فدخل على عمر فقال السلام عليك يا أمير المؤمنين فقال عمر ما بالك في هذا (١) الاسم يعلم الله لتخرجن مما قلت فأخبره قال فجرى الكتاب بذلك من يومئذ قلت وأخرجه كذلك الطبراني في الكبير والحاكم في المستدرک كلاهما من طريق ابن شهاب فذكراه وخرج ابن عبد البر وجها آخر قال روينا من وجوه أن عمر كان يرمي الجرة وأتاه حجر فوقع على ضلعه فأذماه (٢) وثم رجل من بني لهب فقال أشعر أمير المؤمنين لا يحج بعدها ثم جاء الى الجرة الثانية فصاح رجل يا خليفة رسول الله ﷺ فقال لا يحج أمير المؤمنين بعد طامه هذا فقتل عمر بعد رجوعه من الحج قال ابن عبد البر ولهب بكسر اللام قبيلة من الازد تعرف فيها القافة والزجر اه ﴿ فصل ﴾ (قوله يحرم تحريماً غليظاً الخ) تقدم بما فيه في كتاب

(١) نسخة ( بهذا ) (٢) في بعض النسخ ( فأذماه ) . ع

﴿ فصل في لفظ السيد ﴾ أعلم أن السيد يُطلق على الذي يزوق قومه  
ويرتفع قدره عليهم ويُطلق على الزعيم والفاضل ويُطلق على الحلیم الذي  
لا يستفز غضبه ويُطلق على الكريم وعلى المالك وعلى الزوج ، وقد

الاسماء ﴿ فصل ﴾ ( قوله السيد يطلق على الذي يفوق على قومه الخ ) هذا قول  
المهروى وقال غيره هو الذي يفزع اليه في النوائب والشدائد فيقوم بأمرهم ويتحمل  
عنهم مكارهم ويدفعها عنهم ثم هذه الاقوال والاطلاقات التي ذكرها الشيخ وغيره  
مأخوذة من أقوال المفسرين وأهل اللغة ، وأما المشايخ العارفون فقال بعضهم هو الراضى  
بالقضاء وقيل المتوكل وقيل عظيم الهمة وقيل المستغنى عن غير مولاة وقيل من لا يحسد  
غيره فالخسود لا يسود وقيل المتحقق بحقيقة الدين الحق وقيل المبين للخلق وصفها وخلقها  
وحالا وقيل من صحح نسبته مع أهل حضرة الحق فاستوجب به ميراث نسبه وقيل من  
جاد بالكونين في حب مولاة فقر به وتولاه وقيل من استوت أحواله عند المنع والعطاء  
وقيل المتبع لامر مولاة وقيل من غلب شهوته وهواه وقيل من تخلى من أوصاف  
البشرية وتخلق بما ينبغى التخلق به من أوصاف الربوبية فهذه عشرون قولا من  
أقوالهم وكل تكلم على قدر علمه وهمته وحاله قال الياقنى والظاهر الذي لا شك فيه  
أن السيادة فيما يرجع الى عرف الناس تختلف باختلاف أحوال الناس فالسيد عند  
المشايخ العارفين السادات ما تقتضيه أحوالهم المذكورة وعند العلماء الفضلاء ما تقدم  
من أقوالهم المذكورة والاصناف التي يسود بها الانسان عند أهل الدنيا من تميز عنهم  
بأمر من أمورها التي يعظمونها كتواى أمر من أمور السلطنة يرتفع به على من دونه أو  
جمع مال أو علو جاه أو غير ذلك مما يتعاضمون به والسيد الكامل عند العرب من اجتمعت فيه  
صفات عديدة جميلة منها الكرم والشجاعة والرأى والحلم وحسن الخلق ورزانة العقل  
على ما ظهر لى من سرهم وأقوالهم وفهمته من قرائن أحوالهم وقد يكتفون بالثلاثة  
الاول أعنى الكرم والشجاعة والرأى وبالاولين منها وبالاول منها اه ( قوله و يطلق  
على الزعيم الخ ) أى زعيم القوم وفى الصحاح زعيم القوم سيدهم ( قوله وعلى الحلیم  
الذى لا يستفز غضبه ) أى لا يستخفه والمراد أنه لا يحمل غضبه على الخلفة  
والخروج عما أمر بالوقوف عنده وفى النهاية و يطلق على الحلیم و ليس فيها قوله الذى الخ

جاءت أحاديث كثيرة بإطلاق سيد علي أهل الفضل ، فمن ذلك ما روينا في صحيح البخاري عن أبي بكر رضي الله عنه أن النبي ﷺ صعد بالحسن بن علي رضي الله عنهما المنبر فقال : إن أبي هذا سيد وأهل

ولعل ما هنا أقصى الحلم المدلول عليه بصيغة المبالغة وأما أصل الحلم بكسر الحاء المهملة اللأخوذ منه الحلم فهو التثبث والانه في الأمر وزاد في النهاية أن السيد يطلق علي الرب وعلى الشريف وعلى من حمل أذى قومه وعلى الرئيس والمقدم وسياق فيه بعض زيادة قال وأصله من ساد يسود قم وسيود فقلبت الواو ياء لاجل الياء الساكنة قبلها ثم أدغمت اه وقد منا في أول الكتاب عن بعضهم قولا آخر أن أصله سويد بوزن فعيل بتقديم الواو على الياء فأعال كما ذكر ( قوله فمن ذلك ما روينا في صحيح البخاري ) ورواه أحمد وأبو داود والترمذي والنسائي كلهم من حديث أبي بكر ( قوله ان ابني هذا سيد ) قال في النهاية قيل أراد به الحلم لأنه قال في تمامه ولعل الله أن يصلح به بين فئتين عظيمتين من المسلمين ( قوله ولعل الله ) استعمل لعل استعمال عسى لا شترا كما في معنى الرجاء وقد تحقق ما وعد به ﷺ في البخاري عن أبي موسى قال سمعت الحسين يقول استقبل والله الحسن بن علي معاوية بكتاب أمثال الجبال فقال عمرو بن العاص اني لارى كتاب لا تولى حتى تقتل أقرانها فقال معاوية وكان والله خير الرجلين أي عمرو ان قتل هؤلاء هؤلاء هؤلاء من لي بأمر الناس من لي بنسائهم من لي بضيعتهم (١) فبعث اليه رجلين من قريش من بني عبد شمس: عبد الرحمن بن سمرة وعبد الله بن عامر بن كرز فقال اذها الى هذا الرجل فاعرضها عليه وقولا له واطلبا اليه فأثياه فدخلا عليه فتكلموا وقالا له فطلبنا اليه فقال لها الحسن بن علي إنا بني عبد المطلب قد أصبنا من هذا المال وإن هذه الامية قد طالت في دماءها قال فانه يعرض عليك كذا وكذا ويطلب لك ويسألك قال فمن لي بهذا قالنا نحن فما سألها شيئا الا قالنا نحن لك به فصالحه اه

(١) عله (بضيعتهم) بضم الضاد وتشديد الياء المفتوحة ، وفي نسخة (بضيعتهم) . ع



الله تعالى أن يصلح به بين فئتين من المسلمين . وروينا في صحيح البخاري ومسلم عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال للأنصار لهما قبل سعد بن معاذ رضي الله عنه : قوموا إلى سيدكم أو خيركم ، كذا في بعض الروايات سيدكم أو خيركم وفي بعضها سيدكم

وأخذ من قوله بين فئتين من المسلمين عدم تكفير الفئة الباغية ( قوله وروينا في صحيح البخاري ومسلم ) وكذا رواه أبو داود ( قوله للأنصار ) أخرج ابن سيد الناس في السيرة عن ابن اسحاق قصة نزول بني قريظة إلى أن قال فلما انتهى سعد إلى رسول الله ﷺ والمسلمين قال رسول الله ﷺ قوموا إلى سيدكم فإما المهاجرون من قريش فيقولون إنما أراد ﷺ الأنصار وإما الأنصار فيقولون عم بها رسول الله ﷺ المهاجرين والآنصار قال في المرقاة وهذا مع قوله في حديث الصحيحين فقال للأنصار قوموا فيه نظراً إذ كيف يتصور فيه حينئذ العموم الشامل للمهاجرين نعم يحتمل عموم الأنصار ويخصوهم قومه منهم والله أعلم ولك أن تقول تعيين الأنصار في خبر الصحيحين من فهم بعض الصحابة فروى ما فهم وقد خالفه غيره فيه ففهم أن الخطاب للجميع فتعارض فيه الفريقان وإنما كان يرتفع الإجمال لو قال في نفس الحديث قوموا يا مهاجرين الأنصار سيدكم فافهم والله أعلم ( قوله قوموا إلى سيدكم أو خيركم ) وهذا الحديث احتج به الشيخان وأبو داود على مشروعية القيام قال مسلم لا أعلم في قيام الرجل للرجل حديثاً أصح من هذا ونزع فيه جماعة منهم ابن الحاج بأنه صلى الله عليه وسلم إنما أمرهم بالقيام لسعد لينزلوه عن الحمار لكونه كان مراً يضاً كما في بعض الروايات ففي مسند أحمد زيادة قوموا إلى سيدكم فأنزله قال ولو كان القيام بالمأمور به لسعد هو المنزاع فيه لما خص الأنصار فإن الأصل في أفعال القرب التعميم وقال التور بشئ في شرح المصابيح معنى قوله قوموا إلى سيدكم أي إلى إمامته وإنزاله من دابته ولو كان المراد التعميم لقال قوموا لسيدكم وتعقبه الطيبي بأن الفرق بين إلي واللام ضعيف لأن في هذا المقام أنعم من اللام كانه قيل قوموا أي امشوا إليه تلقياً وإكراماً وهذا مأخوذ من ترتيب الحكيم على الوصف

بغير شك . وروينا في صحيح مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه أن سعد  
ابن عبادة رضي الله عنه قال يا رسول الله أرأيت الرجل يجد مع امرأته  
رجلاً أقتله ، الحديث ؟ فقال رسول الله ﷺ : أنظروا إلى ما يقول سيدكم  
وأما ما ورد في النهي فما روينا بالأسناد الصحيح في سنن أبي داود عن  
بريدة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : لا تقولوا للمنافق سيد  
فإنه إن يك سيداً فقد أسخطتم ربكم عز وجل . قلت : و أجمع بين

المشعر بالعلية فان قوله سيدكم علة للقيام له وذلك لكونه شريفاً على القدر ذكره  
السيوطي في مرقاة الميعود وقول ابن الحاج لو كان القيام المأمور به لسعد الخ يجاب عنه  
عما في كلام السيوطي من أن المقتضى لزيادة الاكرام السيادة له المقصورة على الانصار  
على أنه قد جاء أن الانصار يقولون بأنه ﷺ عم بها المسلمين الحاضرين من  
الانصار والمهاجرين وقد تقدم الكلام في حكم القيام في أواخر كتاب السلام  
والاستئذان والله أعلم ( قوله وروينا في صحيح مسلم ) وأخرجه مالك في الموطأ  
وأبو داود ( قوله أقتله الحديث ) تنتمه قال لا قال سعد بن بل والذى أكرمك بالحق  
فقال ﷺ اسمعوا إلى ما يقول سيدكم قال المازري وغيره ليس هذا القول من سعد  
رداً لقول رسول الله ﷺ ومخالفة لامره وإنما هو إخبار عن حالة الانسان عند  
رؤية الرجل مع امرأته واستيلاء الغضب عليه فانه حينئذ يعاجله بالسيف وان كان  
عاصياً وأما السيد فقال ابن انباري وغيره هو الذي يفوق قومه في الفخر قالوا والسيد  
أيضاً الحلیم وهو أيضاً حسن الخلق وهو أيضاً الرئيس ومعنى الحديث تعجبوا من قول  
سيدكم ( قوله وأما ما ورد في النهي ) عن استعمال السيد ( فماروينا بالأسناد الصحيح في سنن  
أبي داود الخ ) قال المنذري في الترغيب وكذا رواه النسائي بأسناد صحيح أيضاً ورواه  
الحاكم والبيهقي عن بريدة ولفظه إذا قال الرجل للمنافق يا سيد فقد أغضب وبه  
وقال صحيح الأسناد كذا قال اه قلت وأخرجه ابن السني في كتاب عمل اليوم  
والليلة ( قوله لا تقولوا للمنافق سيد ) أي لا تقولوا هو سيد لان المنافق يجب عليك

هذه الأحاديث أنه لا بأس بإطلاق فلان سيّد ويا سيدي وشبه ذلك إذا كان المسود فاضلاً خيراً إما بعلم وإما بصلاح وإما بغير ذلك وإن كان فاسقاً أو متهماً في دينه أو نحو ذلك كرهه أن يقال له سيّد، وقد روينا عن الإمام أبي سليمان الخطّابي في معالم السنن في الجمع بينهما نحو ذلك

﴿ فصل ﴾ يُكره أن يقول المملوكُ لِمَالِكِهِ رَبِّي بل يقول سيدي

أن تسخطه والسيد يجب عليك أن لا تسخطه فلو اعتقدت أن المنافق سيد ثم أسخطته فقد أسخطت ربك لأن السيد الحقيقي هو الله تعالى أو قد أسخطت ربك على زعمك أي زعمت أن المنافق ربك كرب الدابة ثم أسخطته والعبد لا يسخط مولاه والعجم تعظم الطيب اليهودي إلى الآن ويدعونه مولاهم على وجه التعظيم وهو داخل في النهي والتحذير منه قاله العاقولي وفي النهاية فإنه إن كان سيديكم وهو منافق فخالكم دون حاله والله لا يرضى لكم ذلك وقال الطيبي (١) فإنه إن يك سيدياً لكم فيجب عليكم طاعته فإذا أطعتموه فقد أسخطتم ربكم أولاً تقولوا للمنافق سيد فانكم إن قلتم ذلك فقد أسخطتم ربكم فوضع السكون موضع القول تحقيقاً له اه قلت والأظهر أن حاصله النهي عن إطلاق لفظ السيد على وجه التعظيم لأنه يتسبب عنه سخط الله عز وجل وذلك لأن التعظيم يؤدي إلى التواضع والتجانب ووصف أهل الإيمان أن لا يولوا من عادي (٢) الله رسوله بشئآن والله أعلم (قوله أما بعلم) أي شرعي أو آله

﴿ فصل ﴾ (قوله يكره) أي تنزيهاً كما عليه الجمهور وقضية كلام بعضهم أنه على سبيل التحريم قال العراقي في شرح التقریب وليس كذلك وفاعل يكره قوله (أن يقول المملوك لمالكه ربّي) وكذا يكره لغيره أن يقول له ربك ومحل كون لفظ رب مختصاً بالله تعالى إذا لم يكن مضافاً نحو الرب أما المضاف فيطلق عليه تعالى نحو رب العالمين وعلى غيره نحو ارجع إلى ربك كما سيأتي في كلام المصنف

وإن شاء قال مولاى ، ويكره المالك أن يقول عبدى وأمتى واسكن  
يقول فتاى وفتاى أو غلامى ، رويانا فى صحيحى البخارى ومسلم

وأما لفظ المولى والسيد فلا يختصان به تعالى وإنما كره إطلاقه على السيد لان  
حقيقة الربوبية لله سبحانه لان الرب هو المالك والقائم بالشيء ولا يوجد حقيقة  
هذا إلا فى الله تعالى وأما ما جاء فى قوله صلى الله عليه وسلم وأن تلى الأمة ربها فاجيب  
بأنه محمول على بيان الجواز وأن النهى عن ذلك على سبيل الأدب والتنزيه لا التحريم  
أو أن النهى إنما هو عن الاكثار من استعمال هذه اللفظة واتخاذها عادة شائعة ولم  
ينه عن إطلاقها فى نادر من الاحوال واختار القاضى عياض هذا الاخير ( قوله  
ويكره للمالك ) أى تنزيهاً ( أن يقول لمملوكه عبدى ) وذلك حذراً من ايها الشركه  
أى لان لفظ عبدى وأمتى يشترك فيه الخالق والمخلوق فيقال عبد الله وأمة الله  
فيكره ذلك للاشتراك ولان حقيقة العبودية إنما يستحقها الله سبحانه ولان فيها  
تعظيماً لا يليق بالمخلوق استعماله لنفسه وقد بين صلى الله عليه وسلم العلة فى ذلك حيث قال كلكم عبيد  
الله وكل نسائكم اماء الله فنهى عن التطاول فى اللفظ كما نهى عن التطاول فى الافعال وفى  
إسبال الازار وغيره وأما غلامى وجارىتى وفتاى فليست دالة على الملك كدلالة عبدى مع  
أنها تطلق على الحر والمملوك وازداده ليست للملك وإنما هى للاختصاص قال تعالى  
واذ قال موسى لفتاه، قالوا سمعنا فتى يذكرهم، وأما استعمال الجارية فى الحره الصغيرة  
فمشهور معروف فى استعمال العرب مشهور فى الجاهلية والاسلام وأصل الفتوة  
الشباب وقد تستعمل فيمن كملت فضائله ومكارمه كما جاء لافتى الا على ومنه أخذ  
الصوفية الفتوة المتعارفة بينهم وأصل مدلول الغلام الصغير الى أن يبلغ وقد يطلق  
على الرجل المستحکم القوة قال المصنف والظاهر أن المراد بالنهاى فى الاحاديث عن  
استعمال ما ذكر فيها استعماله على جهة التعاضم والارتفاع لا للوصف والتعريف وقال  
العراقى ينبغى استمرار الكراهة ولو قصد التعريف دون التعاضم لكن ان أمكن  
التعريف بغيره للاشتراك فى اللفظ كما تقدم وان خلا عن القصد القبيح استعماله  
للادب فى الالفاظ وهذا مقتضى الحديث ( قوله رويانا فى صحيحى البخارى ومسلم  
الخ ) قال العراقى فى شرح التقریب أخرجه الشيخان من هذا الوجه البخارى عن

عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال : لَا يَقُلْ أَحَدُكُمْ أَطْعِمُ رَبِّكَ وَضِيَّ رَبِّكَ أَسْقِ رَبِّكَ وَلِيَقُلْ سَيِّدِي وَمَوْلَايَ وَلَا يَقُلْ أَحَدُكُمْ

محمد وهو ابن يحيى الذهلي ومسلم عن محمد بن رافع كلاهما عن عبد الرزاق أي عن همام عن أبي هريرة وأخرجه مسلم والنسائي في عمل اليوم والليلة من طريق العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي هريرة بلفظ لا يقولن أحدكم عبدي وأمتي كلكم عبيد الله ونسأؤكم إمام الله ولكن ليقل غلامي وجاريتي وفتاى وفتاتى وأخرجه أيضاً من طريق الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة بلفظ لا يقولن أحدكم عبدي فإن كلكم عبيد الله ولكن ليقل فتاى ولا يقل أحدكم مولاى فإن مولاكم الله ولكن ليقل سيدي وأخرجه أبو داود والنسائي في اليوم والليلة من طريق محمد بن سيرين (١) عن أبي هريرة بلفظ لا يقولن أحدكم عبدي وأمتي ولا يقل المملوك ربى وربتي ولكن ليقل المالك فتاى وفتاتى والمملوك سيدي وسيدتى فإنكم المملوكون والرب الله تعالى قلت محمد الراوي عن أبي هريرة هو ابن سيرين كما صرح به ابن السني في اليوم والليلة وأخرج الحديث بهذا اللفظ من هذا الطريق (قوله لا يقل أحدكم أطعم ربك) أى لا يقل أحدكم للمملوك على سبيل (٢) التنزيه أطعم ربك أى سيدك ودخل في هذا النهى السيد فإنه قد يقول اسق ربك فيضع الظاهر موضع الضمير تعظيماً لنفسه بل هو أولى بالنهى من قول العبد أو الاجنبى ذلك عن السيد (قوله وليقل سيدي ومولاى) المعطوف عليه محذوف من هذه الرواية وهو لا يقل أحدكم ربى وقد جاء مصرحاً به في رواية لمسلم كما أشار إليه الشيخ بقوله بعد وفي رواية لمسلم ولا يقل الخ لكن ظاهر كلامه هذا أن قوله ولا يقل أحدكم ربى ساقط من حديث أبي هريرة هذا عند مسلم في بعض رواياته عنه ولم أره كذلك فيه بل صريح كلام العراقي أنه ثابت عنده من هذه الطريق فعمل في النسخ اختلافًا قال العراقي فيه انه لا بأس

(١) قوله (ابن سيرين) لعنه زائد من النسخ وإلا لم يحتج الشارح للبيان

فيما يأتي (٢) قوله (على سبيل) قيد لقوله (لا يقل) أى النهى على سبيل الخ . ع

عبيدي أمتي وليقل فتاي وفتاتي وغلامي ، وفي رواية يسلم : ولا يقل  
أحدكم ربي وليقل سيدي ومولاي ، وفي رواية له : لا تقولن أحدكم  
عبيدي وأمتي فكلكم عبيد ولا يقل العبد ربي وليقل سيدي . وفي  
رواية له : لا تقولن أحدكم عبيدي وأمتي كلكم عبيد الله وكل نسائكم إماء الله

بقول المملوك عن مالكة سيدي وذلك لان لفظ السيد غير مختص بالله اختصاص  
لفظ الرب ولا مستعمل فيه كاستعماله حتى نقل القاضي عياض عن مالك أنه كره  
الدعاء بسيدي ٧ ولم تأت تسمية الله تعالى بالسيد في القرآن ولا في حديث متواتر قال  
النووي فليس في قول العبد سيدي اشكال لانه يستعمله غير العبد والامة وقال  
القرطبي انما فرق بين الرب والسيد لان الرب من أسماء الله تعالى بالاتفاق واختلف  
في السيد فان قلنا ليس من أسمائه فالفرق واضح اذ لا التباس ولا اشكال يلزم من  
اطلاقه كما يلزم من اطلاق لفظ الرب واذا قلنا إنه من أسمائه تعالى فليس هو في الشهرة  
والاستعمال كلفظ الرب فيحصل الفرق بذلك وأما من حيث اللفظة فالرب من رب  
الشيء يربه ورباه يربه اذا قام عليه بما يصلحه ويكمله فهو رب ورب والسيد من  
السودد وهو التقدم ولا شك في تقديم السيد على غلامه فلما حصل الافتراق جاز  
الاطلاق اه وفيه أنه لا بأس بقول المملوك مولاي أيضا ويعارضه ما تقدم عند  
مسلم والنسائي من النهي وقد بين مسلم الاختلاف على الاعمش وأن أبا معاوية  
ووكيعا ذكراها عن الاعمش دون جرير بن عبد الحميد قال القاضي عياض وحذفها  
أصبح وقال القرطبي روي من طرق متعددة مشهورة ليس ذلك مذكورا فيها فظن  
أن اللفظ الاول أرجح وانما صرنا للترجيح للتعارض بينهما والجمع متعذر والعلم بالتاريخ  
مفقود فلم يبق الا الترجيح كما ذكرناه اه وقال النووي في توجيه ذلك أن المولى يقع  
على ستة عشر معنى منها الناصر والمالك اه كلام العراقي ثم نقل بعده كلاما وقال  
مقتضاه أن استعمال مولاي أسهل وأقرب الى عدم الكراهة من سيدي وقال ابن  
حزم الظاهري فان قال مولاي فذلك مباح والافضل سيدي اه ( قوله ولا يقل  
أحدكم ربي ) أي لا لسيدته ولا لغيره ممن يعظمه من عالم وصالح لما تقدم ( قوله  
كلكم عبيد الله وكل نسائكم إماء الله ) علة للنهي عن اطلاق لفظ العبد والامة

ولكن لِيَقْلُ غَلَامِي وَجَارِيَتِي وَفَتَايَ وَفَتَاتِي ، قلتُ قال العلماء : لا يُطْلَقُ الرَّبُّ بِالْأَلْفِ وَاللَّامِ إِلَّا عَلَى اللَّهِ تَعَالَى خَاصَّةً فَأَمَّا مَعَ الْإِضَافَةِ فَيُقَالُ رَبُّ الْمَالِ وَرَبُّ الدَّارِ وَغَيْرُ ذَلِكَ ، وَمِنْهُ قَوْلُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ فِي ضَالَّةِ الْإِبِلِ : دَعَهَا حَتَّى يَلْقَاهَا رَبُّهَا ، وَالْحَدِيثُ الصَّحِيحُ حَتَّى يَهْمَ رَبُّ الْمَالِ مَنْ يَقْبَلُ صَدَقَتَهُ ، وَقَوْلُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي الصَّحِيحِ رَبُّ الصَّرِيمَةِ وَالْغَنِيمَةِ ، وَنَظَائِرُهُ فِي الْحَدِيثِ كَثِيرَةٌ مَشهُورَةٌ ، وَأَمَّا اسْتِعْمَالُ حَمَلَةِ الشَّرْعِ ذَلِكَ فَأَمْرٌ مَشهُورٌ مَعْرُوفٌ ، قَالَ الْعُلَمَاءُ : وَإِنَّمَا كَرِهَ لِلْمَمْلُوكِ أَنْ يَقُولَ لِمَالِكِهِ رَبِّي لِأَنَّ فِي لَفْظِهِ مُشَارَكَةَ اللَّهِ تَعَالَى فِي الرَّبُوبِيَّةِ ، وَأَمَّا حَدِيثُ : حَتَّى يَلْقَاهَا رَبُّهَا وَرَبُّ الصَّرِيمَةِ وَمَا فِي مَعْنَاهُمَا فَإِنَّمَا اسْتَعْمِلَ لِأَنَّهَا غَيْرُ مُكَلَّفَةٍ فِيهِ كَالدَّارِ وَالْمَالِ ، وَلَا شَكَّ أَنَّهُ لَا كَرَاهَةَ فِي قَوْلِ رَبِّ الدَّارِ وَرَبِّ الْمَالِ ، وَأَمَّا قَوْلُ يَوْسُفَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَذْكَرَنِي عِنْدَ رَبِّكَ ، فَمِنْهُ جَوَابَانِ : (أَحَدُهُمَا) أَنَّهُ

(قوله لا يطلق الرب الخ) وأما يارب الرب فمن ألفاظ الجاهلية (قوله في الحديث الصحيح في ضالة الابل) رواه مالك والبخاري ومسلم وأبوداود والترمذي كلهم من حديث زيد بن خالد وفيه روايات عديدة جمع جملة منها ابن الاثير في جامع الاصول (قوله والحديث الصحيح الخ) رواه مسلم من جملة حديث أبي هريرة (قوله حتى يهم) بضم التحتية من أهم (قوله وقول عمر في الصحيح) رواه (١) (قوله رب الصريمة والغنيمة) بالنصب مفعول أدخل الذي حذفه المصنف لعدم تعلق غرضه به والافلفظ عمر لمولاه أدخل رب الصريمة الخ واللفظان مصفران أي أدخل ابل صاحب الابل القليلة وغنم صاحب الغنم القليلة في المرعي والحمي (قوله وأما قول يوسف الخ) وهو في شرح مسلم وكذا يجاب عن قوله ان ربي

(١) بياض بالاصل ، كذا في بعض النسخ ، وفي نسخة ( رواه مسلم ) . ع

خاطبه بما يعرفه وجاز هذا الاستعمال للضرورة كما قال موسى صلى الله عليه وسلم لسامري: **وَأَنْظُرْ إِلَى إِلَهِكَ أَيِّ الَّذِي اتَّخَذَتْهُ إِهْلًا** والجواب الثاني) **أَنَّ هَذَا شَرْعٌ مِّنْ قَبْلِنَا وَشَرْعٌ مِّنْ قَبْلِنَا لَا يَكُونُ شَرْعًا لَنَا إِذَا وَرَدَ شَرْعُنَا بِخِلَافِهِ وَهَذَا لِاخْتِلَافِ فِيهِ وَإِنَّمَا اخْتَلَفَ أَصْحَابُ الْأُصُولِ فِي شَرْعٍ مِّنْ قَبْلِنَا إِذَا لَمْ يَرِدْ شَرْعُنَا بِمُؤَافَقَتِهِ وَلَا مُخَالَفَتِهِ هَلْ يَكُونُ شَرْعًا لَنَا أَمْ لَا؟**

**\* فصل \* قال الإمام أبو جعفر النحاس في كتابه صناعة الكتاب:**  
**أَمَّا الْمَوْلَى فَلَا نَعْلَمُ اخْتِلَافًا بَيْنَ الْعُلَمَاءِ أَنَّهُ لَا يَنْبَغِي لِأَحَدٍ أَنْ يَقُولَ لِأَحَدٍ مِّنَ الْمَخْلُوقِينَ مَوْلَايَ ، قُلْتُ وَقَدْ تَقَدَّمَ فِي الْفَصْلِ السَّابِقِ جَوَازُ إِطْلَاقِ مَوْلَايَ وَلَا مُخَالَفَةَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ هَذَا فَإِنَّ النُّحَاسَ تَكَلَّمَ فِي الْمَوْلَى بِالْأَلْفِ وَاللَّامِ ، وَكَذَا قَالَ النُّحَاسُ يُقَالُ سَيِّدٌ أَيْرُ الْفَاسِقِ وَلَا يُقَالُ السَّيِّدُ بِالْأَلْفِ وَاللَّامِ أَيْرُ اللَّهِ تَعَالَى ، وَالْإِظْهَرُ أَنَّهُ لَا نَأْسَ بِقَوْلِهِ الْمَوْلَى وَالسَّيِّدُ**

أحسن مثنوي (قوله خاطبه بما يعرفه) أي تبيكتنا له وتبجيحنا لعله إذ جعل الإهل من ليس أهلاً لذلك (قوله وجاز هذا الاستعمال للضرورة) أي لضرورة أفهام المخاطب المراد إذ (٢) لا يفهم إلا ما يعرفه (قوله هل يكون شرعاً لنا) وبه قال المصنف (٣) وقال بعضهم الأظهر في الجواب عن قوله تعالى انه ربي أحسن مثنوي ان الضمير لله تعالى أي ان الله خالق أحسن منزلي ومأواي بأن عطف على القلوب فلا أعصيه وعن قوله إذ كرتي عند ربك أي إذ كرتي عند الملك كي يخلصني فأنا ساء الشيطان إذ كرتي به أي أنسى يوسف إذ كرتي الله تعالى حتى استعان بنظر الله ويؤيده قوله **وَقَالَ رَبِّمَنِ اتَّخَذْتُ مَصَانِعَ لِي لَئِنْ لَمْ يَرْحَمْنِي أَكُنَّ مِنَ الْخَاسِرِينَ** إذ كرتي عند ربك لا لبث في السجن سبعا بعد الخمس كذا في تفسير البيضاوي وقاب أبو سعيد القرشي لما قال لصاحب



بالالف واللام بشرطه السابق

\* فصل في النبي عن سبِّ الرِّيح \* قد تقدم الحديثان في النهي عن سبها  
وبيانها في باب ما يقول إذا هاجت الرِّيحُ

\* فصل \* يُكْرَهُ سَبُّ الْحُمِيِّ ، رويناه في صحيح مسلم عن جابر  
رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ دخل على أمِّ السَّائِبِ أو أمِّ المُسَيَّبِ  
فقال مالك يا أمَّ السَّائِبِ أو يا أمَّ المُسَيَّبِ تَزْفِزِفِينَ قالت الحمي لا بارك  
الله فيها فقال لا تَسْبِي الحمي

السجن اذ كرتي عند ربك نزل جبريل عليه السلام فقال له الله يقرئك السلام ويقول لك  
من حبيبك إلى أهلك من بين إخوتك ومن قبض لك السيارة بتخليصك ومن  
طرح في قلب من اشتراك من مودتك حتى قال أكرمي مثواه الآية ومن صرف  
عني وبال المعصية قال الله تعالى قال فانه يقول لك أنا الذي حفظتك في هذه المواضع  
أخشيت أن أنساك في السجن حتى استعنت بغيري وقلت اذ كرتي عند ربك اذا  
كان ربك أقرب منك وأقدر على خلاصك من رب صاحب السجن لتلبث فيه  
بضع سنين قال يوسف عليه السلام وربي عني راض قال نعم قال لأبالي ولو الى  
الساعة كذا في حقائق السامى (قوله بشرطه السابق) أى أن لا يقوله في فاسق  
أو متهم في دينه أو نحو ذلك \* (قوله وبيانها في باب ما يقول اذا هاجت الرِّيح) أى  
في كتاب أذكار صلوات مخصوصة \* (قوله رويناه في صحيح مسلم) ورواه ابن عبد البر  
في الاستيعاب وابن منده في معرفة الصحابة وغيرهم (قوله دخل على أم السائب  
أو أم المسيب) هى امرأة من الانصار وقع الشك في اسمها وقد ذكره كذلك ابن الاثير  
في أسد الغابة (قوله لا تسب الحمي) فيه انها دعت عليها أن لا يبارك فيها ولم تصرح  
بسبها لكن لما كان مثل هذا الدعاء يتضمن تنقيص (١) المدعو عليه وذمه صار (٢) ذلك

(١) فى بعض النسخ (بنقيص) وفى بعضها (بعض) والصبواب ما ذكرنا . (٢) فى  
النسخ (فصار) . ع

( ٧ - فتوحات - ساج )

فإنها تُذهبُ خطايا بني آدمَ كما يُذهبُ الكبرُ خبثَ الحديدِ . قلتُ  
 تزفزينَ أي تتحرَّكينَ حركةً سريعةً ومعناه ترتعدُ وهو بضمِّ التاءِ  
 وبالزايِ المُكرَّرةِ وروى أيضاً بالراءِ المُكرَّرةِ ، والزايِ أشهرُ وممن  
 حكاهما ابنُ الأثيرِ

كالتصريح بالذم والسب قال القرطبي ففيه ما يدل على أن التعريض والتضمين  
 كالتصريح في الدلالة فيحد (١) كل من فهم منه القذف من لفظه وان لم يصرح به  
 اه وأصحابنا الشافعية قالوا الاصل براءة الذمة فلا بد في اشتغالها من سب (٢) صريح  
 أو ما يقوم مقامه من الكناية والله أعلم ( قوله فانها تذهب خطايا بني آدم) تعليل  
 لمنع سب الحمى بما يكون (٣) عنها من الثواب فيتعدى ذلك لكل مشقة أو شدة يرجى  
 عليها ثواب فلا ينبغي أن يذم شيء من ذلك ولا يسب وحكمة ذلك أن سب ذلك  
 إنما يصدر في الغالب عن الضجر وضعف الصبر أو عدهه وربما يفضى صاحبه الى  
 السخط المحرم مع أنه لا يفيد فائدة ولا يخفف عنه ألماً ( قوله كما يذهب الكبر) في  
 الصحاح قال أبو عمرو (٤) الكبر الحدا وهو زق أو جلد غليظ ذو حافات (٥) وأما  
 المبني من الطين فهو الكور بضم الكاف اه ( قوله وهو بضم التاء) قال القرطبي كالتعريض  
 عياض : وبفتحها . من الزفزة وهو صوت حفيف الريح يقال زفزف الريح  
 الحشيش أي حركة وزفزف النعام في طيرانه حرك جناحه ( قوله وروى بالراء )  
 أي مع الفاء وروى في خبر مسلم بالراء وبالقف بدل الفاء قال المصنف ومعناه  
 تتحركين حركة شديدة أي ترتعدن قال القرطبي قال أبو مروان ابن سراج يقال  
 بالقف والفاء بمعنى واحد بمعنى ترتعدن قال القرطبي ورواية الفاء - أي مع الزاي كما  
 يدل عليه باقي كلامه - أعرف رواية وأصح معني وذلك أن الحمى تكون معها حركة

(١) في النسخ ( فيحمل ) والتصحيح مأخوذ من سياق الكلام (٢) في النسخ  
 ( سبب ) وهو تصحيف (٣) في النسخ ( الحمى لا يكون ) (٤) ، (٥) في النسخ  
 ( أبو عمر ) ، ( أو حافات ) والتصحيح من الصحاح وغيره . ع

وَحَكِي صَاحِبُ الْمَطَالِيعِ الزَّايَّ وَحَكِي الرَّاءِ مَعَ الْقَافِ وَالْمَشْهُورُ أَنَّهُ بِالْفَاءِ  
سِوَاهُ كَانَ بِالزَّايِّ أَوْ بِالرَّاءِ

﴿ فَصَلِّ فِي النَّهْيِ عَنْ سَبِّ الدِّيكِ ﴾ رَوَيْنَا فِي سَنَنِ أَبِي دَاوُدَ  
بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدِ الْجُهَنِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ  
ﷺ لَا تَسُبُّوا الدِّيكَ فَإِنَّهُ يُوقِظُ لِلصَّلَاةِ

﴿ فَصَلِّ فِي النَّهْيِ عَنِ الدُّعَاءِ بِدَعْوَى الْجَاهِلِيَّةِ  
وَدَمَّ اسْتِعْمَالِ الْفَاطِمِ ﴾

رَوَيْنَا فِي صَحِيحِي الْبُخَارِيِّ وَمُسْلِمٍ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ  
رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : لَيْسَ مِنَّا مَنْ ضَرَبَ الْخُدُودَ وَشَقَّ الْجُيُوبَ وَدَعَا

ضَعِيفَةً وَحَسَنَ صَوْتٍ يَشْبَهُ الزَّفْزَفَةَ الَّتِي هِيَ حَرَكَةُ الرِّيحِ وَصَوْتُهَا فِي الشَّجَرِ وَقَالُوا  
رِيحٌ زَفْزَافٌ وَزَفْزَفٌ وَأَمَّا الرَّرْقَةُ بِالرَّاءِ وَالْقَافِ فِيهِ التَّلَاؤُ وَاللِّمْعَانُ وَمِنْهُ رُقْرَاقُ  
السَّرَابِ وَرُقْرَاقُ الْمَاءِ مَا ظَهَرَ مِنْ لِمْعَانِهِ غَيْرَ أَنَّهُ لَا يَظْهَرُ لِمْعَانُهُ إِذَا تَحَرَّكَ وَجَاءَ  
وَذَهَبَ فَلِهَذَا حَسَنٌ أَنْ يُقَالَ مَكَانَ الزَّفْزَفَةِ لَكِنْ يَفَارِقُ الزَّفْزَفَةَ الرَّرْقَةَ بَانَ الزَّفْزَفَةَ  
مَعَهَا صَوْتٌ وَلَيْسَ ذَلِكَ مَعَ الرَّرْقَةِ فَانْفِصَالًا هـ ( قَوْلُهُ وَحَكِي صَاحِبِ الْمَطَالِيعِ )  
أَيُّ لَكِنْ فِي غَيْرِ مُسْلِمٍ كَمَا ذَكَرَهُ الْمُصَنِّفُ فِي شَرْحِهِ عَلَيْهِ \* ( قَوْلُهُ لَا تَسُبُّوا الدِّيكَ )  
أَيُّ سِوَاهُ كَانَ أَيْبُضٌ أَوْ لَا وَالِدِيكَ ذَكَرَ الدُّجَاجَ جَمْعَهُ دِيكَةٌ كَفَيْلَةٌ وَدِيوكٌ ( قَوْلُهُ  
فَإِنَّهُ يُوقِظُ لِلصَّلَاةِ ) عِلَّةٌ لِلنَّهْيِ أَيُّ لَا يَحْمِلُكُمْ قِيَامَكُمْ مِنَ النَّوْمِ عِنْدَ سَمَاعِ صَوْتِ  
الدِّيكِ عَلَى سَبَبِهِ لِمَا تَجِدُونَهُ مِنْ قَدْرٍ لَذَّةِ النَّوْمِ فَإِنَّهُ يُوقِظُ لِلصَّلَاةِ الَّتِي هِيَ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ  
﴿ فَصَلِّ فِي النَّهْيِ عَنِ الدُّعَاءِ بِدَعْوَى الْجَاهِلِيَّةِ ﴾ أَيُّ تَحْوِ وَأَجْبَلَاهُ وَأَكْفَاهُ ( وَذِمَّ اسْتِعْمَالِ  
الْفَاطِمِ ) الَّتِي لَمْ يَقْررها الشَّارِعُ أَيُّ نَحْوِ إِطْلَاقِهِمْ لِفِظِّ صَفَرٍ عَلَى مَا يَزْعَمُونَ مِنْ أَنَّ الْقَتِيلَ إِذَا قُتِلَ  
ظَلَمًا يُخْرَجُ مِنْهُ صَوْتٌ يَقُولُ أَنَا عَطِشَانٌ فَلَا يَسْكُتُ حَتَّى يَقَادَ مِنْ قَاتِلِهِ وَنَحْوِ تَعْوَلِ الْعَوَلِ ( ٢ )  
وَحَدِيثِ الْفَضْلِ تَقْدِيمِ فِي بَابِ تَعْرِيمِ النِّيَاحَةِ عَلَى الْمَيْتِ وَتَقْدِيمِ الْكَلَامِ عَلَى مَا يَتَعَلَّقُ

بدهوى الجاهلية ، وفي رواية أو شق أو دعا ، بأو  
 ﴿ فصل ﴾ يُكْرَهُ أَنْ يُسَمَّى الْمُحْرَمُ صَفْرًا لِأَنَّ ذَلِكَ مِنْ عَادَةِ  
 الجاهلية

به ثمة ( قوله وفي رواية ) هي لمسلم كما صرح به المصنف في الباب المذكور والحاصل  
 أنه ليس على الهدى المحمدي من أتى بأحد هذه الثلاث بعد العلم بحرمتها والواو  
 في تلك الرواية محمولة على معنى أو إذ لا يعتبر في الخروج عن الهدى المحمدي مجموع  
 الخصال الثلاث بل أحدها كاف

﴿ فصل ﴾ ( قوله يكره أن يسمى المحرم صفرًا ) قيل كانوا يسمونه صفر (١) الأول  
 ويقولون لصفر صفر الثاني فهذا سمي المحرم شهر الله قال الحافظ السيوطي سئلت  
 لم خص المحرم بقولهم شهر الله دون سائر الشهور مع أن فيها ما يساويه في التفضل  
 أو يزيد عليه كرمضان ووجدت ما يجاب به أن (٢) هذا الاسم إسلامي دون سائر  
 الشهور فإن أسماءها كلها على ما كانت عليه في الجاهلية وكان اسم المحرم في الجاهلية  
 صفر (١) الأول والذي بعده صفر (١) الثاني فلما جاء الإسلام سماه الله المحرم فأضيف  
 إلى الله تعالى بهذا الاعتبار وهذه فائدة لطيفة رأيتها في الجهرة اه ونقل ابن الجوزي  
 أن الشهور كلها لها أسماء في الجاهلية غير هذه الأسماء الإسلامية قال فاسم المحرم  
 بائق وصفر ثقيل وربيع الأول طليق وربيع الآخر تاجر وجمادى الأولى أسلح  
 وجمادى الآخرة افتح ورجب احلك وشعبان كسع ورمضان زاهر وشوال بط  
 وذو القعدة حق وذو الحجة نعيش اه وحينئذ فيحتاج إلى بيان حكمة إضافته إلى  
 الله سبحانه ولعله لما اختص به مما وقع فيه من الآيات لكثير من الأنبياء  
 وكونه بدء العام وقد فسر به قوله الفجر في أفصح الكلام والله أعلم وسمى المحرم  
 قال بعضهم لكونه من الأشهر الحرم وقال علم الدين السيخاوي عندي أنه سمي  
 بذلك تأكيداً لتحريمه فإن العرب كانت تتقلب فيه فتحله تاماً وتحرمه تاماً وقد  
 زدت هذا المقام وضوحاً في مؤلفي في أعمال يوم عاشوراء ( قوله لان ذلك من  
 عادة الجاهلية ) هم ما قبل الإسلام سموا بذلك لكثرة جهالاتهم

(١) كذا بحذف الالف من (صفر) (٢) في النسخ (بأن) ع .

﴿ فصل ﴾ يَحْرُمُ أَنْ يُدْعَى بِالْمَغْفِرَةِ وَنَحْوِهَا لِمَنْ مَاتَ كَافِرًا . قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ وَالَّذِينَ ءَامَنُوا أَنْ يَسْتَغْفِرُوا لِلْمُشْرِكِينَ وَلَوْ كَانُوا أَوْلَىٰ قُرْبَىٰ مِنِّي مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّهُمْ أَصْحَابُ الْجَحِيمِ ، وَقَدْ جَاءَ الْحَدِيثُ بِمَعْنَاهُ ، وَالْمُسْلِمُونَ مُجْتَمِعُونَ عَلَيْهِ

﴿ فصل ﴾ ( قوله لمن مات كافرا ) أي كابي لهب وأبي جهل ( قوله تعالى ما كان للنبي الخ ) أخرج الشيخان من طريق سعيد بن المسيب عن أبيه قال لما حضرت أبا طالب الوفاة دخل عليه رسول الله ﷺ وعنده أبو جهل وعبد الله بن أبي أمية فقال أي عم قل لا اله إلا الله أحاج لك بها عند الله فقال أبو جهل وعبد الله يا أبا طالب أترغب عن ملة عبد المطلب فلم يزلوا يكلمانه حتى كان آخر شيء كلمهم به هو على ملة عبد المطلب فقال النبي ﷺ لا أستغفرون لك ما لم أنه عنك فنزلت ما كان للنبي والذين ءامنوا أن يستغفروا للمشركين الآية وأنزل في أبي طالب إنك لا تهدي من أحببت الآية وظاهر هذا أن الآية مكية وأخرج الترمذي وحسنه الحاكم عن علي قال سمعت رجلا يستغفر لأبويه وهما مشركان فقلت له أتستغفر لأبويك وهما مشركان فقال استغفر إبراهيم لأبيه وهو مشرك فذكرت ذلك لرسول الله ﷺ فنزلت ما كان للنبي والذين ءامنوا أن يستغفروا للمشركين الآية وأخرج الحاكم والبيهقي في الدلائل وغيرها عن ابن مسعود قال خرج رسول الله ﷺ يوما إلى المقابر فجلس إلى قبر منها فاجاه طويلا ثم بكى فبكينا لبكائه فقال إن القبر الذي جلست عنده قبر أمي وإني استأذنت ربي في الدماء لها فلم يأذن لي فأنزل الله ما كان للنبي والذين ءامنوا أن يستغفروا للمشركين الآية قال الحافظ ابن حجر يحتمل أن يكون لنزول الآية أسباب متقدم وهو أمر أبي طالب ومتأخر وهو أمر آمنة وقصة علي وجمع غيره بتعدد النزول \* قلت وما ورد في حق آمنة محمول على أول الأمر والا فقد جاء في حديث حسن لتعدد طرقه واعتضاد بعضها ببعض إن الله أحيا له أبويه فأمنابه ( قوله من بعد ما تبين لهم أنهم أصحاب الجحيم ) أي بأن ما تواعى الكفر وفيه دليل على جواز الاستغفار

\* فصل \* يَحْرُمُ سَبُّ الْمُسْلِمِ مِنْ غَيْرِ سَبَبٍ شَرْعِيٍّ يُجَوِّزُ ذَلِكَ .  
 رويناه في صحيح البخاري ومسلم عن ابن مسعود رضي الله عنه عن رسول  
 الله ﷺ قال : سَبَابُ الْمُسْلِمِ فَسُوقٌ ، وروينا في صحيح مسلم وكتابي  
 أبي داود والترمذي عن أبي هريرة رضي الله عنه - وصح - أن رسول الله ﷺ  
 قال : الْمُسْتَبَانَ مَا قَالَا فَعَلَى الْبَادِي مِنْهُمَا مَا لَمْ يَعْتَدِ الْمَظْلُومُ . قال  
 الترمذي حديث حسن صحيح

لاحياهم فانه طلب توفيقهم الى الايمان وبه دفع النقص بأبراهيم فقال وما كان  
 استغفار ابراهيم لايه الا عن موعدة وعدها - أي وعدها ابراهيم - اياه - بقوله لا استغفرن  
 لك أي لا طابن مفترتك بالتوفيق للايمان فانه يجب ما قبله ويدل عليه قراءة من قرأها  
 وعدها أباه وان فاعل وعد المستكن يرجع الى أبي ابراهيم والضمير المنفصل يرجع  
 الى ابراهيم أي عن عدة وعدها بها ابراهيم أبوه (١) وهي الوعد بالايان - فلما تبين له أنه  
 عدو لله - بأن توفى على الكفر أو أوحى اليه انه لا يؤمن - تبرأ منه ، قطع استغفاره  
 \* قوله من غير سبب شرعي يجوز ذلك ) أي من نحو تعزير وتأديب (قوله رويناه في  
 صحيح البخاري ومسلم ) ورواه أحمد والترمذي والنسائي وابن ماجه كلهم من حديث  
 ابن مسعود ورواه ابن ماجه عن أبي هريرة وسعد ورواه الطبراني عن عبد الله  
 ابن مغفل وعن عمرو بن النعمان بن مقرن ورواه الدار قطنى فى الافراد عن جابر  
 وآخر الحديث عند كلهم وقتاله كفر زاد الطبراني فى رواية وحرمة ماله كحرمة دمه  
 كذا فى الجامع الصغير (قوله سباب) هو بكسر السين المهملة مصدر سب يقال سبه سباً  
 وسباباً والحديث محمول على من سب أو قاتل مسلماً مستحلاً لذلك من غير تأويل  
 وقيل انما هو على جهة التغليظ لأنه يخرج به الى الفسوق والكفر ذكراه فى النهاية  
 ( قوله وروينا فى صحيح مسلم البخ ) ورواه أحمد أيضاً ( قوله المستبان ما قالا البخ )  
 قال القرطبي المستبان تثنية مستب من السب وهو الشتم والأذى مر فوطان بالابتداء

﴿ فصل ﴾ \* وَمِنَ الْأَلْفَاظِ الْمَذْمُومَةِ الْمُسْتَعْمَلَةِ فِي الْعَادَةِ قَوْلُهُ لِمَنْ يُخَاصِمُهُ  
يَا حِمَارُ يَا تَيْسُ يَا كَلْبُ وَنَحْوَ ذَلِكَ فَهَذَا قَبِيحٌ لَوْجَهَيْنِ أَحَدُهُمَا أَنَّهُ كَذِبٌ  
وَالْآخَرُ أَنَّهُ إِبْدَاءٌ وَهَذَا بِخِلَافِ قَوْلِهِ يَا ظَالِمُ وَيَحْوَهُ فَإِنَّ ذَلِكَ يُسَامَحُ

وما موصولة وهي في موضع رفع بالابتداء أيضا وصلتها قالوا والعائد محذوف تقديره  
قالاه وعلى الأول خبر ما ودخلت الفاء على الخبر لما تضمنه الموصول من معنى  
الشرط وما وخبرها خبر المبتدأ الأول اه وحاصل معناه أن اسم السبب الواقع من  
اثنين يختص بالبادي منها كنه أي إنه ظالم حيث ابتدأه من غير سبب ولا استحقاق  
والثاني منتصر لائم عليه ولا جناح ومع كونه كذلك فعلى البادي ائمه أيضا من  
حيث إنه سبب محوج الى ذلك فعاد عليه اثم ذلك السبب وان لم يكن المنتصر  
آثما بشرطه من حيث إنه تسبب في التلفظ بما لولا الاستيفاء لكان حراما ومحل  
جواز الاستيفاء واختصاص الباديء بالائم مالم يتجاوز الثاني قدر الانتصار فيقول  
للبادي أكثر مما قال له وفي هذا جواز الانتصار ولا خلاف في جوازه وقد تظاهرت  
عليه دلائل الكتاب والسنة ومع ذلك فالصبر والعفو أفضل قال تعالى ولمن  
صبر وغفر إن ذلك لمن عزم الأمور والحديث عند مسلم ما زاد عبد بعفو إلا عزاً  
ولا يجوز المسبوب أن ينتصر الا بمثل ما سبه به مالم يكن كذبا أو قذفا أو سباً  
لأسلافه فمن صور المباح أن ينتصر بيا ظالم أو يأحق أو ياجافي أو نحو ذلك لأنه  
لا يكاد أحد ينفك من هذه الاوصاف وقال القرطبي فلو قال له يا كلب فلا انتصار  
أن يقول له بل هو الكلب فلو كرر هذا اللفظ مرتين كان متعدياً بالزائد على  
الواحدة فله الأولى وعليه اثم الثانية وكذا لو رد عليه بأفحش من الأولى فقال  
يا خنزير مثلاً كان كل منهما آثماً جانياً على الآخر وهذا كله مقتضى قوله فمن اعتدى  
عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم اه قالوا واذا انتصر المسبوب استوفى  
ظلامته وبريء الأول من حقه وبقي عليه اثم الابتداء والائم المستحق لله تعالى  
وقيل يرتفع عنه جميع ذلك الاثم بالانتصار منه ويكون معنى على الباديء أي اللوم  
والذم لا الاثم ذكره المصنف في شرح مسلم \* (قوله ومن الالفاظ المذمومة الخ)

به لِيُضْرَورَةُ الْمُخَاصِمَةِ مَعَ أَنَّهُ يَصْدُقُ غَالِبًا فَقَلَّ إِنْسَانٌ إِلَّا وَهُوَ ظَالِمٌ  
لِنَفْسِهِ وَلِغَيْرِهَا

﴿ فِصْلٌ ﴾ قَالَ تَنْنَحَّاسُ : كَرِهَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ أَنْ يُقَالَ مَا كَانَ  
مَعَى خَلْقٌ إِلَّا اللَّهُ . قَلْتُ سَبَبُ الْكِرَاهَةِ بِشَاعَةِ اللَّفْظِ مِنْ حَيْثُ إِنَّ  
الْأَصْلَ فِي الْإِسْتِثْنَاءِ أَنْ يَكُونَ مُتَّصِلًا وَهُوَ هُنَا مُجَالٌ وَإِنَّمَا الْمُرَادُ هُنَا  
الْإِسْتِثْنَاءَ الْمُنْقَطِعُ ، تَقْدِيرُهُ وَلَكِنْ كَانَ اللَّهُ مَعَى مَا خُوذَ مِنْ قَوْلِهِ وَهُوَ  
مَعَكُمْ ، وَيَذْبَعُ أَنْ يُقَالَ بِدَلِّ هَذَا : مَا كَانَ مَعَى أَحَدٌ إِلَّا اللَّهُ سُبْحَانَهُ  
وَتَعَالَى . قَالَ وَكُرِهَ أَنْ يُقَالَ أَجْلِسْ عَلَى اسْمِ اللَّهِ وَلِيُقَلَّ أَجْلِسْ بِاسْمِ اللَّهِ

﴿ فِصْلٌ ﴾ حَكَى النَّحَّاسُ عَنْ بَعْضِ السَّلَفِ أَنَّهُ يُكْرَهُ أَنْ يَقُولَ  
الْعَلَّامُ : وَحَقُّ هَذَا الْخَاتَمِ الَّذِي عَلَى فَعْيٍ وَأَحْتَجَّ لَهُ بِأَنَّهُ إِنَّمَا يُخْتَمُ عَلَى  
أَفْوَاهِ الْكُفَّارِ ، وَفِي هَذَا الْإِحْتِجَاجِ نَظَرٌ وَإِنَّمَا حُجَّتُهُ أَنَّهُ حَلَفَ بِغَيْرِ اللَّهِ

قال ابن حجر في تنبيهه الا خيار يحرم - وقول الحافظ السيوطي أي في أذكار الا ذكار  
يكره غلط قبيح الا أن يكون من تحريف النسخ - أن يقول لخصمه يا حمار يا تيس  
قال في الاذكار فهذا قبيح لانه كذب وايداء - أي والاصل في كل منهما أنه حرام  
بالاجماع - ففهم الكراهة من هذا عجيب بل لو صرح بها تعين حملها على كراهة التحريم  
وقد صرح السيوطي بحرمة احتقار المسلم وحرمة سبه من غير سبب شرعي يجوز هـ \* (قوله  
بشاعة اللفظ) أي تمجده (١) الاسماع وتكره ظاهره الطباع (قوله وهو معكم) أي  
بالعلم والحفظ (قوله وكرهه أن يقال اجلس على اسم الله) أي بشاعة اللفظ (٢) من حيث  
إن فيه استعلاء على اسم الله تعالى عمالاً يليق به علواً كبيراً وكذا يذنب كراهة قول العامة  
«الجملة على الله» لذلك (قوله اجلس باسم الله) أي متبركاً باسمه مستعيناً به \* (قوله وفي هذا  
الاحتجاج نظر) ظاهره ان القول بالكراهة لا تنظير فيه وإنما التنظير في

(١) عله (أي أنه تمجده) (٢) في النسخ (بشاعة اللفظ) ع.



سبحانه وتعالى وسيأتى النهى عن ذلك إن شاء الله تعالى قريباً ، فهذا  
مكروه لما ذكرنا ولما فيه من إظهار صومه لغير حاجة والله أعلم

﴿فصل﴾ رويناه في سنن أبي داود عن عبد الرزاق عن معمر عن  
قتادة أو غيره عن عمران بن الحصين رضى الله عنهما قال : كُنَّا نَقُولُ فِي  
الْجَاهِلِيَّةِ : أَنْعَمَ اللَّهُ بِكَ عَيْنًا وَأَنْعِمَ صَبَاحًا ، فَلَمَّا كَانَ الْإِسْلَامُ نَهَيْنَا عَنْ  
ذَلِكَ ، قَالَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ مَعْمَرٌ : يُكْرَهُ أَنْ يَقُولَ الرَّجُلُ أَنْعَمَ اللَّهُ بِكَ  
عَيْنًا وَلَا بِأَسَ أَنْ يَقُولَ أَنْعَمَ اللَّهُ عَيْنَكَ . قُلْتُ هَكَذَا رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ عَنْ  
قَتَادَةَ أَوْ غَيْرِهِ ، وَمِثْلُ هَذَا الْحَدِيثِ قَالَ أَهْلُ الْعِلْمِ : لَا يُحْكَمُ لَهُ بِالصَّحَّةِ  
لِأَنَّ قَتَادَةَ ثِقَةٌ وَغَيْرُهُ بَجْهُولٌ وَهُوَ مُحْتَمِلٌ أَنْ يَكُونَ عَنِ الْمَجْهُولِ فَلَا يَثْبُتُ

الاحتجاج وبذلك صرح الدميرى فقال فيكره كما قاله المصنف \* (قوله أنعم الله بك  
عيناً) أي قر الله عينك بمن تحبه وانعم صباحاً من النعمة وأنعم عليك من النعمة ذكره  
في الصحاح وفي المرقاة الباء في قوله أم الله بك عيناً (١) زائدة لتأكيد التعدية والمعنى  
أقر الله عينك بمن تحبه أو بمتحبه من النعمة وعينا تميز محول من المفعول ويجوز  
كونه من أنعم الرجل إذا دخل في النعم فالباء للتعدية وقيل للسببية أي أنعم الله  
بسببك عيناً أي عين من يحبك (وأنعم) بقطع الهمزة وكسر العين وفي نسخة بهمزة  
وصل وفتح العين من النعمة وقوله (صباحاً) (٢) تمييزاً وظرف أي طاب عيشك في الصباح  
وانما خص الصباح لأن الكلام فيه هذا حاصل المرام في حل المقام قال الجوهري  
النعم بالضم ضد البؤس ونعم الشيء بالضم نعمة أي صار ناعماً لنا ويقال أنعم الله  
عليك من النعمة وأنعم الله صباحك من النعمة وأنعم الله بك عيناً وقال صاحب  
النهاية في حديث مطرف لا تقل نعم الله بك عيناً فان الله لا ينعم بأحد عيناً بل قل  
أنعم الله بك عيناً قال الزمخشري الذي منع منه مطرف صحيح فصحيح في كلامهم وعينا

(١) في الذسخ (صباحاً) . (٢) في الذسخ (عيناً) . ع

به حكم شرعي وليكن الاحتياط للإنسان اجتناب هذا اللفظ لاحتمال  
صيحته ولأن بعض العلماء يحتج بالجهول والله أعلم

﴿ فصل في النهي أن يتناجى الرجلان إذا كان معهما ثالث وحده ﴾  
روينا في صحيح البخاري ومسلم عن ابن مسعود رضي الله عنه قال : قال  
رسول الله ﷺ إذا كنتم ثلاثة فلا يتناجى اثنان دون الآخر حتى تختلطوا

نصب على التمييز من الكاف والباء للتعدي والمعنى نعمك الله عينا أي انعم عينك  
وأقرها وقد يحدفون الجار ويوصلون الفعل فيقولون نعمك الله عينا وأما أنعم الله بك  
عينا فالباء زائدة لان الهمزة كافية في التعدي تقول نعم زيد عينا وأنعمه الله عينا  
ويجوز أن يكون من أنعم إذا دخل في النعم فيتعدي بالباء قال واهل مطرفا نظر الى  
انتصاب التمييز في هذا الكلام عن الفاعل فاستعظمه تعالى أن يوصف بالحواس علواً  
كبيراً كما يقولون نعمت بهذا الأمر عينا والباء للتعدي فحسب أن الأمر في نعم الله بك  
عينا كذلك قال الطيبي يحتمل أن تكون الباء سببية وعينا مفعول أنعم والتنوين للتفخيم أي  
أنعم الله بسببك عينا أي عين من يحبك فيكون كناية عن حفظ عيشة (١) ورفاهية لا يحوم  
حولها خشونة وقوله وانعم صباحا معناه طاب عيشك في الصباح وانما خص الصباح  
به لان الغارات والمكاره تقع صباحا (قوله لكن الاحتياط الخ) قال ابن حجر الهيثمي  
أخذ الكراهة من هذا عجيب وان قال بهامعراً أحد رواه وأما أنعم الله عينك وأنعم الله  
صباحك فلا كراهة فيهما اتفاقاً وسبق في الفصول أول الكتاب ما يزيل (٢) به هذا  
الاستعجاب فان الحديث الضعيف وان لم يثبت به شيء من الاحكام الا ان الاحوط  
ترك ما جاء النهي به عنه لاحتمال ثبوت ذلك الخبر وتقديم تحقيقه وهذا من ذلك فلا اشكال  
والله أعلم بحقيقة الحال \* (قوله روينا في صحيح البخاري ومسلم) ورواه أحمد  
والترمذي وابن ماجه كلهم عن ابن مسعود (قوله فلا يتناجى اثنان) قال العلقمي في  
شرح الجامع الصغير كذا للاكثر بالالف المقصورة ثابتة في الخط بصورة ياء وتسقط  
في اللفظ لالتقاء الساكنين وهو بلفظ الخبر ومعناه النهي وهو نهى تحريم ثم كما يحرم

بِالنَّاسِ مِنْ أَجْلِ أَنْ ذَلِكَ يَحْزُنُهُ ، وَرَوَيْنَا فِي صَحِيحَيْهِمَا عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : إِذَا كَانُوا ثَلَاثَةً فَلَا يَتَنَاجَى اثْنَانِ دُونَ الثَّلَاثِ ، وَرَوَيْنَاهُ فِي سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ ، وَزَادَ : قَالَ أَبُو صَالِحٍ الرَّائِي عَنِ ابْنِ عُمَرَ قُلْتُ لِابْنِ عُمَرَ فَأَرْبَعَةٌ قَالَ لَا يَضُرُّكَ

\* فَصَلِّ فِي نَهْيِ الْمَرْأَةِ أَنْ تُخْبِرَ زَوْجَهَا أَوْ غَيْرَهُ بِحُسْنِ بَدَنِ امْرَأَةٍ أُخْرَى إِذَا لَمْ تَدْعُ إِلَيْهِ حَاجَةً شَرْعِيَّةً مِنْ رَغْبَةٍ فِي زَوَاجِهَا وَنَحْوِ ذَلِكَ \*  
رَوَيْنَا فِي صَحِيحِي الْبُخَارِيِّ وَمُسْلِمٍ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ :

تَنَاجَى اثْنَيْنِ دُونَ الثَّلَاثِ يَحْرَمُ الثَّلَاثَةُ أَوْ الْأَرْبَعَةُ دُونَ وَاحِدٍ مَنفَرِدٍ مِنْهُمْ فَيَحْرَمُ عَلَى الْجَمَاعَةِ الْمَنَاجَاةَ دُونَ وَاحِدٍ مِنْهُمْ إِلَّا أَنْ يَأْذَنَ وَمِنْهُ بَجَاهِيرُ الْعُلَمَاءِ أَنَّ النَّهْيَ عَامٌ فِي كُلِّ وَقْتٍ حَضَرَ أَوْ سَفَرَ وَقَالَ بَعْضُهُمْ إِنَّمَا يَنْهَى عَنْهَا فِي السَّفَرِ لِأَنَّهُ مَظْنَةُ الْخَوْفِ وَادْعَى بَعْضُهُمْ أَنَّ الْحَدِيثَ مَنْسُوخٌ وَأَنَّهُ كَانَ أَوَّلَ الْإِسْلَامِ فَلَمَّا فَشَا وَأَمِنَ النَّاسُ سَقَطَ قَوْلُهُ الْمَصْنُفُ وَهَذَا الْبَعْضُ كَمَا قَالَ الْحَافِظُ هُوَ الْقَاضِي عِيَّاضٌ وَتَعَقَّبَهُ الْقُرْطُبِيُّ بِأَنَّهُ تَحْكَمُ وَتُخَصِّصُ لَا دَلِيلَ عَلَيْهِ وَقَالَ ابْنُ الْعَرَبِيِّ الْخَبْرُ عَامُ اللَّفْظِ وَالْمَعْنَى وَالْعَلَّةُ الْحَزَنُ وَهُوَ مَوْجُودٌ حَضَرَ أَوْ سَفَرَ فَوَجِبَ أَنْ يَعْهَمَهُمَا النَّهْيُ جَمِيعًا أَهْ قَالَ الْحَافِظُ وَاخْتَلَفَ فِيهَا إِذَا انْفَرَدَ جَمَاعَةٌ بِالتَّنَاجَى دُونَ جَمَاعَةٍ قَالَ ابْنُ التَّيْنِ حَدِيثُ عَائِشَةَ فِي قِصَّةِ فَاطِمَةَ دَالٌ عَلَى الْجَوَازِ وَحَدِيثُ ابْنِ مَسْعُودٍ فَأَتَيْتُهُ وَهُوَ فِي مَلَأٍ فَسَارَرْتُهُ فَقِي ذَلِكَ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الْمَنْعَ يَرْتَفِعُ إِذَا بَقِيَ جَمَاعَةٌ لَا يَتَأَذَنُ بِالسَّرَارِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ (قَوْلُهُ وَرَوَيْنَا فِي صَحِيحَيْهِمَا) وَكَذَا رَوَاهُ مَالِكٌ (قَوْلُهُ إِذَا كَانُوا ثَلَاثَةً) إِلَّا كَثُرَ بِالنَّصْبِ عَلَى أَنَّهُ خَبْرٌ كَانَ وَفِي رِوَايَةٍ بِالرَّفْعِ عَلَى لُغَةِ أَكْلُونِي الْبَرَاغِيثُ وَكَانَ تَامَةً وَمُسْلِمٌ وَإِذَا كَانَ ثَلَاثَةً بِالرَّفْعِ كَذَا فِي شَرْحِ الْجَامِعِ لِلْعَلَمِيِّ (قَوْلُهُ قَالَ لَا يَضُرُّكَ) أَيُّ إِذَا تَسَارَرْتَ مَعَ وَاحِدٍ مِنَ الثَّلَاثَةِ أَمَا إِذَا تَسَارَرْتَ (١) ثَلَاثَةً دُونَ وَاحِدٍ فَدَخَلَ تَحْتَ النَّهْيِ لَوْجُودُ الْمَعْنَى فِيهِ وَهُوَ الْحَزَنُ كَمَا تَقْدَمُ \* (قَوْلُهُ وَرَوَيْنَا فِي صَحِيحِي الْبُخَارِيِّ وَمُسْلِمٍ) قَالَ السَّخَاوِيُّ فِي خَتْمِ كِتَابِ

(١) بِشَدِيدِ الرَّاءِ ، وَفِي النُّسْخِ (تَسَارَرْتُ) . خ

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لا تُبَاشِرِ الْمَرْأَةَ الْمَرْأَةَ

مسلم وقع لابي منصور الديلمي في مسنده عزو هذا الحديث الى صحيح مسلم ولم أره فيه وأما عزو البيهقي بعد أن أخرجه بزيادة جملة النهي عن تناجى الاثنين دون الثالث فأراد أصل الحديث فان جملة التناجى خاصة فيه اه وقد أخرج هذا الحديث الذى ذكره المصنف عن الصحيحين أحمد وأبو داود والترمذي كما فى الجامع الصغير (قوله لا تباشر المرأة الخ) قال ابن النجوى فى شرح البخارى قال أبو الحسن القاسمى هذا الحديث من أبين ما يحتمى به الذرائع نهى صلى الله عليه وسلم أن تباشر المرأة المرأة وبين لما (١) مهاها عن ذلك وأخبر ان ذلك قد يتهمى بها الى ان تصف لزوجها مرات منها صفة تقوم مقام نظره اليها فاعل ذلك يدخل فى قلب زوجها من الموصوفة فتنة فيكون ذلك سببا لطلاق زوجته ونكاحها ان كانت أيما وان كانت ذات بعل كان ذلك سببا لبغضه زوجته ونقصان منزلتها عنده وان وصفتها بقبيح كان ذلك غيبة ، وقد جاء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه نهى عن مباشرة الرجل الرجل مثل نهيه المرأة وقد أخرجه الطبرى من حديث ابن عباس قال الطبرى : فيه - أى حديث ابن عباس - من البيان ان مباشرة الرجل الرجل والمرأة المرأة مفضيا كل واحد منهما بجسده الى جسد صاحبه غير جائزة قال ابن النجوى وقد جاء مصرحا به فى حديث جابر مرفوعا نهى أن يباشر الرجل الرجل فى ثوب واحد والمرأة المرأة فى ثوب واحد أخرجه أحمد وفى رواية الاسماعيلي فى الاول الا أن يكون بينهما ثوب ، وهذه الاخبار على العموم فيما عتيت به وعلى الخصوص فيما يحتمله ظاهرها فان الحجية قامت بالمصافحة فى الرجال والنساء وذلك مباشرة من كل واحد منهما لصاحبه ببعض جسده فكان معلوما بذلك اذا لم يكن فى النهى عن المباشرة استثناء وكانت المصافحة مباشرة وهى من الامور التى ندب اليها - ثم ساق باسناده عن الحسن عن البراء مرفوعا ان المسلمين اذا التقيا فتصافحا تحات ذنوبهما وعن عبد الله بن زحر عن على بن يزيد عن القاسم عن أبى امامة مرفوعا تمام تحيتكم بينكم المصافحة ونحو ذلك من الاخبار الدالة على أن المسلمين مندوب الى مباشرة بعضهم بعضا بالا كف

(١) (ما) استفهامية وكان الإفصح حذف ألفها . ع

فتصنيفها لزوجها كما أنه ينظر إليها

﴿ فصل ﴾ يكره أن يقال للمتزوج بالرفاء والبنين وإنما يقال له

بارك الله لك وبارك عليك كما ذكرناه في كتاب النكاح.

﴿ فصل ﴾ روى النحاس عن أبي بكر محمد بن أبي يحيى ، وكان

أحد الفقهاء العلماء الأذباء أمه قال : يكره أن يقال لأحد عند الغضب

أذكر الله تعالى ، خوفاً من أن يحمله الغضب على الكفر ، قال : وكذا لا

مصافحة عند الالتقاء - وكان محالاً اجتماع الأمر بفعل الشيء والنهي عنه في حال واحد

علم أن الذي ندب العبد إلى المباشرة به جسم أخيه غير الذي نهى عنه من مباشرته

ولا يحتاج إلى ما ذكره اهـ ( قوله فتصنيفها ) بالنصب جواب النهي ( قوله لزوجها )

أي زوج الناعثة \* ( قوله كما ذكرناه في النكاح ) وتقدم ما فيه ثمة \* ( قوله يكره أن

يقال لأحد الخ ) وكذا يكره أن يقال صل على النبي ﷺ خوفاً مما ذكر ( قوله خوفاً من أن

يحمله الغضب الخ ) وقد تقدم في باب ما يقول إذا غضب من حديث سليمان (١)

ابن سردانه لما استب رجلان عند النبي ﷺ واحمر وجه أحدهما فقال ﷺ

إني لأعلم كلمة لو قالها لذهب عنه ما يجد لو قال أعوذ بالله من الشيطان الرجيم ذهب

عنه ما يجد فقالوا له ان النبي ﷺ قال تعوذ بالله من الشيطان الرجيم فقال

وهل بي من جنون ، لم يضبط نفسه من ثورة الغضب حتى صدر عنه ذلك اللفظ

الذي لا يصدر من كامل المعرفة بقدر المصطفى ﷺ كما تقدم تحقيقه وفي تنبيهه الاختيار

لابن حجر وكره أن يقال للغضبان اذكر الله خوفاً من كفره وما صح من أمره

ﷺ أن يقال له تعوذ بالله من الشيطان الرجيم لا ينافيه لأن سورة الغضب ان

حملت على نحو سب إنما تقع هنا للشيطان على أن في سماعه أعظم زاجر وأبلغ

راشد (٢) الي أن غضبه من الشيطان فيكف عنه ومن ثم يبعد أخذ ندب هذا (٣) من

(١) في النسخ ( ابن سليمان ) (٢) في النسخ ( اعظم زاجر وأبلغ راشد ) (٣) أي قوله

( اذكر الله ) ، وفي النسخ ( ومن لم يبعد الخ ) وهو تصحيف بعلم من السياق . ع

يُقَالُ لَهُ صَلَّى عَلَى النَّبِيِّ ﷺ خَوْفًا مِنْ هَذَا

\* فصل \* مِنْ أَقْبَحِ الْأَلْفَاظِ الْمَذْمُومَةِ مَا يَعْتَادُهُ كَثِيرُونَ مِنَ النَّاسِ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَحْلِفَ عَلَى شَيْءٍ فَيَتَوَرَّعُ عَنْ قَوْلِهِ وَاللَّهِ كَرَاهِيَةَ الْحِنْثِ أَوْ إِجْلَالِ اللَّهِ تَعَالَى وَتَصَوُّنًا عَنِ الْحَلْفِ ثُمَّ يَقُولُ اللَّهُ يَعْلَمُ مَا كَانَ كَذَا أَوْ لَقَدْ كَانَ كَذَا وَنَحْوَهُ ، وَهَذِهِ الْعِبَارَةُ فِيهَا خَطَرٌ ، فَإِنْ كَانَ صَاحِبِهَا مُتَيَقِّنًا أَنَّ الْأَمْرَ كَمَا قَالَ فَلَا بَأْسَ بِهَا وَإِنْ كَانَ تَشَكُّكَ فِي ذَلِكَ فَهُوَ مِنْ أَقْبَحِ الْقَبَائِحِ لِأَنَّهُ تَعَرَّضَ لِلْكَذِبِ عَلَى اللَّهِ تَعَالَى فَإِنَّهُ أَخْبَرَ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَعْلَمُ شَيْئًا لَا يَتَيَقَّنُ كَيْفَ هُوَ ، وَفِيهِ دَقِيقَةٌ أُخْرَى أَقْبَحُ مِنْ هَذَا وَهُوَ أَنَّهُ تَعَرَّضَ

هذا الحديث \* (قوله من أقبح الالفاظ المذمومة الخ) أخذ منه السيوطي كراهة ذلك فقال وكره عند التورع عن الحلف الله يعلمه وتعقبه ابن حجر الهيتمي في تنبيه الاخيار بانه ليس بصحيح باطلاقه ولا مطابق لأصله يعني الازكار بل الاستفادة منه أنها إما كفر بأن تيقن عدم وقوع شيء ونسب علم وقوعه الى الله تعالى أو عكسه كأن قال الله يعلم اني ما فعلت كذا وهو عالم بأنه فعله لانه ينسب الي الله تعالى الجهل بنسبته اليه العلم بخلاف ما في الواقع أو مباحة بان نسب لعلمه ما هو واقع يقينا كالله يعلم اني فعلت كذا وقد فعله بل لا يبعد ندمه اذا علم من منكر فعله انه لا يصدق في حافه لظنه تورية أو غيرها و يصدقها اذا قال ذلك و يؤيد النذب هنا استحبابهم اليمين لنحو تأكيد خبر وإما حرام بان شك هل فعل كذا ثم قال الله يعلم اني فعلته والحرمة في هذه ظاهرة يدل لها جعل الازكار من أقبح الالفاظ المذمومة تارة ومن أقبح القبائح أخرى والمكروه لا يطلق فيه واحد من هذين إلا على تجاوز بعيد وأيضا فيبعد في محل يحتمل الكفر والكذب على السواء ان يعد من حيز المكروه وعلى كل فاطلاق الجلال الكراهة ليس في محله اذ لا نزاع في الحكيم الاولين والحرمة في الثالث أقرب من الكراهة اهـ (قوله متيقنا ان الامر كما قال) أى من نفى العمل ان قصد النافية أو ثبوته ان قصد بها - ما - الموصولة (قوله فلا بأس بها)

لَوْصَفِ اللَّهِ تَعَالَى بِأَنَّهُ يَعْلَمُ الْأَمْرَ عَلَى خِلَافِ مَا هُوَ وَذَلِكَ لَوْ تَحَقَّقَ كَانَ  
كُفْرًا فَيَذْبَعِي لِلْإِنْسَانِ أَجْتِنَابُ هَذِهِ الْعِبَارَةِ

﴿فصل﴾ \* وَيُكْرَهُ أَنْ يَقُولَ فِي الدُّعَاءِ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي إِنْ شِئْتَ أَوْ  
إِنْ أَرَدْتَ بَلْ يَجْزِمُ بِالْمَسْأَلَةِ ، رَوَيْنَا فِي صَحِيحِي الْبُخَارِيِّ وَمُسْلِمٍ عَنْ  
أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : لَا يَقُولَنَّ أَحَدُكُمْ اللَّهُمَّ

أى هي مباحة \* (قوله ويكره أن يقال في الدعاء) أى على سبيل التنزيه (قوله  
روينا في صحيحى البخارى ومسلم) وكذا رواه (١) (قوله لا يقوان أحدكم)  
أى على سبيل الكراهة التنزيهية و به صرح المصنف فى شرح مسلم وقال ابن عبد  
البر فى التمهيد لا يجوز لأحد أن يقول اللهم اعطني ان شئت من أمور الدين والدنيا  
لنهى النبي ﷺ ولأنه كلام مستحيل لاوجه له لانه لايفعل الا مايشاء لا شريك له  
اه وظاهره التحريم وقد يؤول على نفى الجواز المستوى الطرفين وهو بعيد من كلامه قال  
العلماء سبب كراهته أنه (٢) لا يتحقق استعمال المشيئة الا فى حق من يتوجه عليه الا كراه  
والله تعالى منزه عن ذلك وهو معنى قوله فى الحديث الثانى فانه لا مستكره له وقيل  
سبب الكراهة ان فى هذا اللفظ صورة الاستغناء عن المطلوب والمطلوب منه وكان  
هذا القول يتضمن ان هذا المطلوب ان حصل والاستغنى عنه ومن كان هذا حاله  
لم يتحقق من حاله الافتقار والاضطرار الذى هو روح عبادة الدعاء وكان ذلك  
دليلا على قلة اكرائه بذنوبه وبرحمة ربه وايضا فانه لا يكون موقنا بالاجابة وقد  
قال عليه الصلاة والسلام ادعوا الله وانتم موقنون بالاجابة واعلموا ان الله  
لا يستجيب من قلب غافل لاه ثم ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يكتف بالنهى عن  
ذلك حتى أمر بنقيضه فقال ليعزم المسئلة فى الدعاء أى ليجزم فى طلبه وليحقق  
رغبته ويتيقن الاجابة فانه اذا فعل ذلك دل على علمه بعظم (٣) قدر ما يطلب من  
المغفرة والرحمة وعلى انه مفتقر لما يطلب مضطر اليه وقد وعد الله المضطر بالاجابة

(١) بياض (٢) فى النسخ (لانه) . ع (٣) فى النسخ (الظيم)

أَغْفِرْ لِي إِنْ شِئْتَ اللَّهُمَّ أَرْحَمِي إِنْ شِئْتَ لِيَعَزِمِ الْمَسْأَلَةَ فَإِنَّهُ لَا مُكَرِدَ لَهُ  
 وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ : وَلَكِنْ لِيَعَزِمِ وَلِيُعْظِمِ الرَّغْبَةَ فَإِنَّ اللَّهَ لَا يَتَعَاظَمُهُ شَيْءٌ  
 أَعْطَاهُ ، وَرَوَيْنَا فِي صَحِيحَيْهِمَا عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ  
 اللَّهِ ﷺ إِذَا دَعَا أَحَدُكُمْ فَلِيَعَزِمِ الْمَسْأَلَةَ وَلَا يَقُولَنَّ اللَّهُمَّ إِنْ شِئْتَ فَأَعْطِنِي  
 فَإِنَّهُ لَا مُسْتَكْرَهَ لَهُ

بقوله أم من يجيب المضطر إذا دعاه كذا في المفهم للقرطبي وقال العراقي بعد ان  
 ذكر الكراهة ان في هذا اللفظ صورة الاستغناء عن المطلوب والمطلوب منه ما لفظه  
 والمعتمد ما ذكر في الحديث (قوله ليعزم المسئلة) عزم المسئلة الشدة في طلبها والجزم  
 به من غير ضعف في الطلب ولا تعليق على المشيئة ونحوها وقيل هو حسن الظن  
 في الاجابة (قوله فان الله لا يتعاطمه شيء اعطاه) أي لا يعجزه شيء (قوله وروينا  
 في صحيحيهما) ورواه أحمد والنسائي كلهم من حديث انس كما في الجامع الصغير  
 قال السخاوي ورواه أبو عوانة (قوله فانه لا مستكره له) قال القرطبي هذا اظهار  
 لعدم فائدة تقييد الاستغفار والرحمة بالمشيئة لان الله تعالى لا يضطره الى فعل شيء  
 دعاء ولا غيره بل يفعل ما يريد ويحكم ما يشاء ولذا قيد الاجابة بالمشيئة في قوله  
 تعالى ويكشف ما تدعون اليه ان شاء فلامعنى لاشرط مشيئته فيما هذا سبيله اه  
 وتقدم عن بعضهم في باب الاذان ان هذه الآية مقيدة للآيات التي فيها اجابة  
 الدعاء مطلقة عن ذلك القيد، فان قلت قد ورد التقييد في قوله عليه السلام احيني  
 ما علمت الحياة خيرا لي وتوفني ما علمت الوفاة خيرا لي، قلت انما قيد هناك طلب  
 الحياة بكونها خيرة له وطلب الوفاة بكونها خيرة له مع انه (١) قد يقدر له الحياة مع  
 كون الخيرة في قرب وفاته لما يكون في تلك الحياة من الغيبة وقد يقدر له الوفاة مع  
 كون الخيرة له (٢) في طول الحياة لما فيها من اكتساب الخير وهذا مثل  
 الاستخارة في الامور المشبهة وقد ورد بها الحديث الصحيح اما مشيئة الله تعالى

(١) عله (لانه) (٢) في النسخ (الخير خيرا له) . ع



﴿ فصل ﴾ وَيُكْرَهُ الْحَلْفُ بِغَيْرِ أَسْمَاءِ اللَّهِ تَعَالَى وَصِفَاتِهِ سِوَا مَا فِي ذَلِكَ النَّبِيُّ ﷺ وَالْكَعْبَةُ وَالْمَلَائِكَةُ وَالْأَمَانَةُ وَالْحَيَاةُ وَالرُّوحُ وَغَيْرُ ذَلِكَ وَمِنْ أَشَدِّهَا كَرَاهَةً الْحَلْفُ بِالْأَمَانَةِ ، رَوَيْنَا فِي صَحِيحِي الْبُخَارِيِّ وَمُسْلِمٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : إِنْ اللَّهُ يَنْهَاكُمْ أَنْ تَحْلِفُوا بِآبَائِكُمْ فَمَنْ كَانَ حَالِفًا فَلْيَحْلِفْ بِاللَّهِ أَوْ لِيَصْمِتْ ، وَفِي رِوَايَةٍ فِي الصَّحِيحِ فَمَنْ كَانَ حَالِفًا فَلَا يَحْلِفْ إِلَّا بِاللَّهِ أَوْ لِيَسْكُتْ ، وَرَوَيْنَا فِي النَّهْيِ عَنِ

فلا تقع ذرة في الوجود الا بها فلا معنى لتعلق الطلب بها \* (قوله يكره الحلف بغير أسماء الله وصفاته) أي لخبر الصحيحين إن الله ينهاكم أن تحلفوا بآبائكم الخ ولخبر لا تحلفوا بآبائكم ولا بأمهاتكم ولا تحلفوا الا بالله رواه النسائي وابن حبان وصححه قال الامام وقول الشافعي أخشى ان يكون الحلف بغير الله معصية محمول على المبالغة في التنفير من ذلك نعم ان اعتقد في المحلوف به من التعظيم ما يعتقده في الله تعالى كفر وعليه يحمل خبر الحالم من حلف بغير الله فقد كفر ، ثم الكراهة في الاول اذا حلف بالقصد وخلا عن ذلك التعظيم فان سبق لسانه بلا قصد فلا كراهة بل هو لغويين وعليه حمل خبر الصحيحين في قصة الاعرابي الذي قال لا ازيد على هذا ولا أنقص افلح وأبيه (قوله وروينا في صحيحي البخاري ومسلم الخ) ورواه أحمد وأصحاب السنن الاربعة من حديث ابن عمر ، قال السخاوي واختلف فيه على رواية الزهري ، والبخاري عن ابن عيينة ومعمرو عن اولهما اخرجاه مسلم كلاهما عن الزهري عن سالم عن ابن عمر واتفقا عليه من غير جهتهما عن الزهري لكن بقرينة كونه من حديث ابن عمر عن ابيه وهو صحيح من هذا الوجه ايضا والى الاختلاف عن الزهري اشار البخاري في كتاب الايمان والندور من صحيحه اه (قوله أو ليصمت) بضم الميم تخيير بين الحلف بالله وترك الحلف رأسا (قوله وفي رواية في الصحيح) قال السخاوي بعد تخريجها وزاد في آخر الحديث وكانت قر يش تحلف بآبائكم : فقال - يعني النبي ﷺ - لا تحلفوا بآبائكم ( ٨ فتوحات - سبع )

رَوَيْنَا فِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي قَتَادَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ إِيَّاكُمْ وَكَثْرَةَ الْخَائِفِ فِي الْبَيْعِ فَإِنَّهُ يُنْفِقُ ثُمَّ يَمْحَقُ

﴿فصل﴾ \* يُكْرَهُ أَنْ يُقَالَ قَوْسٌ قُزَحٌ لِهَيْدِ اللَّيْلِ فِي السَّمَاءِ ، رَوَيْنَا فِي حَلِيَّةِ الْأَوْلِيَاءِ لِأَبِي نُعَيْمٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : لَا تَقُولُوا قَوْسٌ قُزَحٌ فَإِنَّ قُزَحَ شَيْطَانٌ

ولذا حذف الجلال السيوطي هذه الغاية في اختصاره قلت هو صحيح يفيد تحقيقا حسنا غفل عنه الجلال السيوطي اذ (١) معناه ان الاكثار من حيث هو اكثر مكرهه في حالتي الصدق والكذب والحرمه في الكذب لامر آخر فعلم انه لا يلزم من الحرمه العرضية خروج الاكثار عن حكمه وهو الكراهة من حيث هو اكثر ونظيره قولهم يسن للصائم صون لسانه عن الكذب والغيبة اي ان امساكه عن ذلك من حيث انه صوم سنة وان كان في ذاته واجبا ذكره ابن حجر في تنبيه الاخيار (قوله رونا في صحيح مسلم) وكذا رواه أحمد والنسائي وابن ماجه كلهم من حديث أبي قتادة كما في الجامع الصغير (قوله ينفق) بضم التحتية وفتح النون وكسر الفاء وبالقاف من النفاق ضد الكساد (قوله ثم يمحق) في الصحاح محقه الله ذهب بركته \* (قوله رونا في حلية الاولياء الخ) قال الحافظ السخاوي بعد تخريجه حديث ضعيف اضعف رواية زكريا يعني ابن حكيم الخطبي ذكره العقيلي في ترجمته من كتاب الضعفاء ولفظ حديثه فان قزح هو الشيطان ولبعضه شاهد عند (٢) الطبراني في معجمه الكبير والاولى بسند ابن عطاء بن ابي رباح عن ابن عباس قال قال رسول الله ﷺ امان لاهل الارض من الفرق القوس الحديث وعند البخاري في الادب المفرد من حديث يوسف بن مهرا عن ابن عباس قال القوس امان لاهل الارض من الفرق والمجرة باب السماء الذي تنشق منه ومن حديث أبي الطفيل قال سأل ابن السكوا عن عليا رضي الله عنه عن المجرة فقال هي شرج السماء (٣) ومنها فتحت السماء بما منمها (قوله فان قزح شيطان) قال في

الْحَلْفِ بِالْأَمَانَةِ تَشْدِيدًا كَثِيرًا فَمِنْ ذَلِكَ مَا رَوَيْنَاهُ فِي سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ  
بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ عَنْ بُرَيْدَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَنْ  
حَلَفَ بِالْأَمَانَةِ فَلَيْسَ مِنَّا

﴿فصل﴾ يُكْرَهُ إِكْتِثَارُ الْحَلْفِ فِي الْبَيْعِ وَنَحْوِهِ وَإِنْ كَانَ صَادِقًا ،

أخرجه أحمد والبخارى ومسلم والنسائي ( قوله فمن ذلك ما روينا في سنن أبي داود) قال في الترغيب ورواه أحمد واسناده صحيح والنسائي والبخارى وابن حبان في صحيحه وهو اول حديث تمته ومن خيب على امرى زوجته أو مملوكه فليس منا وقال السخاوى بعد تخريجه بجملة هذا حديث حسن رواه ابو يعلى في مسنده والحاكم في مستدركه وقال انه صحيح الاسناد وأورده الضياء في المختارة اه ( قوله فليس منا ) أى على هدينا وطريقتنا أو ليس على ملتنا ان اعتقد في الامانة من التعظيم ما يعتقده في الله سبحانه وتعالى كما تقدم قال الخطابي وسبب ذلك انه انما امر ان يحلف بالله وصفاته وليس الامانة من صفاته وانما هي امر من امره وفرض من فروضه فنهوا عنه لما في ذلك من التسوية بينها وبين اسماء الله وصفاته اه (فائدة) بحث الجلال البلقيني في حرمة الحلف بحياة مخلوق او برأسه لان ذلك خص الله به نبيه تكرامة له بقوله لعمر ك انهم الآية قال ابن حجر المهتمى في تنبيه الاخيار ويرد بانه مع مخالفته لصريح كلام الائمة لا يتم الا لواذن الله للناس في الحلف بحياة نبيه دون غيره ولم يقع ذلك وانما الذى وقع تخصيصه تعالى بحلفه بحياته مع التأكيد باللام وغيرها ولم يفعل ذلك لغيره وهى الكرامة العظمى ولا يؤخذ منها ما ذكره الجلال بوجه وقد نهى ﷺ الناس عن الحلف به وبغيره من الخلق فتحريم بعض الصور فقط تحكم اه \* (قوله يكره ا كثار الحلف في البيع ونحوه ) قال تعالى ولا تجعلوا الله عرضة لآيمانكم أى لا تكثروا منها لتصدقوا (١) ولخبر إنما الحلف حث أو ندم رواه ابن حبان في صحيحه (قوله وان كان صادقاً) ان قيل العبارة صريحة في كراهة الاكثار من الايمان في حال الكذب ايضا مع انها حرام حينئذ

(١) هذا احد معنيين للآية . ع

وَلَيْكُنْ قَوْلُوا قَوْسُ اللَّهِ عَزَّ فَهُوَ أَمَانٌ لِأَهْلِ الْأَرْضِ، قُلْتُ قُزَحٌ بِضَمِّ الْقَافِ  
وَفَتْحِ الزَّايِ، قَالَ الْجَوْهَرِيُّ وَغَيْرُهُ: هِيَ غَيْرُ مَصْرُوفَةٍ، وَتَقُولُهُ الْعَوَامُّ قُدْحَ  
بِالدَّالِّ وَهُوَ تَصْحِيفٌ

﴿فصل﴾ يُكْرَهُ لِلْإِنْسَانِ إِذَا ابْتُلِيَ بِمَعْصِيَةٍ أَوْ نَحْوِهَا أَنْ يُخْبِرَ غَيْرَهُ بِذَلِكَ  
بَلْ يَنْبَغِي أَنْ يَتُوبَ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى فَيَقْلِعَ عَنْهَا فِي الْحَالِ وَيَنْدَمَ عَلَى مَا فَعَلَ وَيَعِزِّمَ  
الْأَيْعُودَ إِلَى مِثْلِهَا أَبَدًا، فَهَذِهِ الثَّلَاثَةُ هِيَ أَرْكَانُ التَّوْبَةِ لَا تَصِحُّ إِلَّا بِاجْتِمَاعِهَا  
فَإِنْ أَخْبَرَ بِمَعْصِيَتِهِ شَيْخَهُ أَوْ شَبِيهَهُ مِمَّنْ يَرْجُو بِأَخْبَارِهِ أَنْ يَعْلَمَهُ مُخْرَجًا

النهاية أي من أسماء الشيطان قيل سمي به لتسويبه للناس وتحسينه اليهم المعاصي من  
التقزيع وهو التحسين وقيل من القزح وهو الطرائق والألوان التي في النفوس  
الواحدة قزحة أو من نزح الشيء إذا ارتفع قال ابن حجر في تنبيه الأختيار  
وبالحديث رد زعمانه قوس قزح لأن القزح السحاب (قوله ولكن قولوا قوس الله)  
كانه كره ما كانوا عليه من عادات الجاهلية وأمر أن يقال قوس الله ليرفع قدرها  
كما يقال بيت الله وقالوا (١) قوس الله أمان من الغرق (قوله غير مصروفة) أي للعامة  
والعدل التقديرى (فائدة) قال السيوطي في جمع الجوامع في علم النحو له ما جاء علما  
وهو معدول تقديراً محصور بحسب السماع في أربعة عشر اسماً عمر وزفر ومضروقم  
وزحل وختم وجمع وقزح وعصم وجمي ودلف وهبل وبلغ وتعل (٢) وعدل  
الجميع عن فاعل إلا الأخير فعن أفعل \* (قوله ونحوها) الظاهر أن مراده بها  
ما يعد هتكا للمروءة كذكر جماع الحليلة من غير تفاصيله والا كان كبيرة (قوله  
أن يخبر بذلك غيره) أي إذا لم يكن على وجه التفكك والتذكر لحلاوتها والا فيحرم  
لأنه يبعث على العود إليها (قوله فهذه الثلاثة أركان التوبة) تقدم الكلام  
على ما يتعلق بالتوبة في باب تحريم الغيبة والنميمة (قوله فإن أخبر بمعصيته  
شخصه الخ) هذا هو الصحيح واطلاق السيوطي كراهة الأخبار بالمعصية ليس في عمله كما

مِنْ مَصِيَّتِهِ أَوْ يَعْلَمُهُ مَا يَسْلَمُ بِهِ مِنَ الْوُقُوعِ فِي وِثْلِهَا أَوْ يَعْرِفُهُ السَّبَبَ  
الَّذِي أَوْقَعَهُ فِيهَا أَوْ يَدْعُو لَهُ أَوْ نَحْوَ ذَلِكَ فَلَا بَأْسَ بِهِ بَلْ هُوَ حَسَنٌ ، وَإِنَّمَا  
يُكْرَهُ إِذَا أَنْتَفَتْ هُنْدِيهِ الْمَصْلَحَةُ ، رَوَيْنَا فِي صَحِيحِي الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ عَنْ  
أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : كُلُّ أُمَّتِي  
مُعَافَى إِلَّا الْمُجَاهِرِينَ وَإِنْ مِنَ الْمُجَاهِرَةِ أَنْ يَعْمَلَ الرَّجُلُ بِاللَّيْلِ عَمَلًا ثُمَّ يُصْبِحُ  
وَإِذَا سَتَرَهُ اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ فَيَقُولُ يَا فُلَانُ عَمِلْتُ الْبَارِحَةَ كَذَا وَكَذَا وَقَدْ  
بَاتَ يَسْتُرُهُ رَبُّهُ وَيُصْبِحُ يَكْشِفُ سِتْرَ اللَّهِ عَلَيْهِ

﴿فصل﴾ يَحْرُمُ عَلَى الْمُكَلَّفِ أَنْ يُحَدِّثَ عَبْدَ الْإِنْسَانِ أَوْ زَوْجَتَهُ  
أَوْ ابْنَهُ وَغُلَامَهُ وَنَحْوَهُمْ بِمَا يُسِيئُهُمْ بِهِ عَلَيْهِ إِذَا لَمْ يَكُنْ مَا يُحَدِّثُهُمْ بِهِ أَمْرًا  
بِمَعْرُوفٍ أَوْ نَهْيًا عَنْ مُنْكَرٍ ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى :

قال ابن حجر في التنبية (قوله روينافي صحيحي البخاري ومسلم) قال السخاوي ورواه  
أبو عوانة والبيهقي في الشعب والخرائطي في مساوي الاخلاق كلهم من حديث أبي  
هريرة اه ورواه الطبراني في الاوسط اسكن من حديث أبي قتادة وفي معنى الحديث  
من الآثار مارواه الخرائطي عن مريم ابنة طارق ان امرأة قالت لعائشة إن كرى ما أخذ  
بساقى وأنا محرمة فقال حجري حجري حجري وأعرضت (١) بوجهها وقالت بكفها  
وقالت يا نساء المؤمنين إذا أذنبت احدا كن ذنبا فلا تخبرن به الناس ولتستغفر الله ولتتب  
اليه فان العباد يغيرون ولا يغيرون والله يغير ولا يغير (٢) (قوله معافى) أى معفو عن ذنبه  
(قوله إلا المجاهرين) كذا هو في نسخة من البخاري بالياء على الاصل وفي نسخة  
منه إلا المجاهرون بالواو وقال الشيخ زكريا ووجهه أن العفو متضمن معنى الترك فكان  
الاستثناء من منفى أو أن الا بمعنى لکن وما بعدها مبتدأ حذف خبره أى لا يعافون (٣)

(١) عله ( فأعرضت ) (٢) عله ( فان العباد يغيرون ولا يغيرون والله يغير

ولا يعير ) (٣) في النسخ اسقاط « لا » . ع

الطاعات ونخسرت وغرمت وضيعت ونحوها يكون في المعاصي والمكروهات  
ولا تستعمل في الطاعات

﴿ فصل ﴾ مِمَّا يُنْهَى عَنْهُ مَا يَقُولُهُ كَثِيرُونَ مِنَ النَّاسِ فِي الصَّلَاةِ إِذَا  
قَالَ الْإِمَامُ إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ فَيَقُولُ الْمُأْمُومُ إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ  
فَهَذَا مِمَّا يَنْبَغِي تَرْكُهُ وَالتَّحْدِيرُ مِنْهُ، فَقَدْ قَالَ صَاحِبُ الْبَيَانِ مِنْ أَصْحَابِنَا:  
إِنْ هَذَا يُبْطِلُ الصَّلَاةَ إِلَّا أَنْ يَقْصِدَ بِهِ التَّلَاوَةَ، وَهَذَا الَّذِي قَالَهُ وَإِنْ كَانَ  
فِيهِ نَظَرٌ وَالظَّاهِرُ أَنَّهُ لَا يُوَافِقُ عَلَيْهِ، فَيَنْبَغِي أَنْ يُجْتَنَبَ فَإِنَّهُ وَإِنْ لَمْ يُبْطِلِ  
الصَّلَاةَ فَهُوَ مَكْرُوهٌ فِي هَذَا الْمَوْضِعِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ

﴿ فصل ﴾ وَمِمَّا يَتَأَكَّدُ النِّهْيُ عَنْهُ وَالتَّحْدِيرُ مِنْهُ مَا يَقُولُهُ الْعَوَامُّ وَأَشْبَاهُهُمْ

في صحيحه اه وسبق في النهي عن الحلف بغير اسماء الله تخريج الحديث من حديث  
بريدة ( قوله وغرمت الخ ) أى فالتعبير بها في الخير خلاف الاولي وخلاف الادب  
في التعبير وهو مراد الجلال السيوطي من ذكره ذلك في حيز المكروه قاله ابن حجر  
في تنبيه الاخيار ﴿ قوله فقد قال صاحب البيان الخ ﴾ وتبعه عليه المصنف في التحقيق  
والفتاوى وقال ابن حجر في شرح المنهاج اعتمده أكثر المتأخرين وان نازع فيه في  
المجموع وغيره ولا ينافيه اللهم انا نستعينك إياك نعبد في قنوت الوتر إذ لا قرينة  
تصرفه اليها بخلافه هناك فاندفع ماللاسنوي هنا ومثل قصد التلاوة قصد الدماء وقضية  
ماقرر أنه لا أثر لقصد الثناء وقد يوجه بأنه خلاف موضوع اللفظ وفيه نظر لأنه  
بتسليم ذلك لا لموضوعه (١) فانه مثل كم أحسنت الى وأسأت فانه غير مبطل لاقادته  
مايستلزم الثناء أو الدماء اه وعلى هذا فيحرم قول المؤمن ذلك ومثله قوله استعنا بالله ان  
لم يقصد ما ذكر ان كان في صلاة فرض أو نفل لم يقصد قطعه وفي شرح المنهاج للرمل  
وكذا يبطل بقوله استعنا به قاصدا به الثناء والذكر على ما يؤخذ من التحقيق والمجموع  
وغيرها إذ لا عبرة بقصد ما لم يفده اللفظ (قوله (٢) والظاهر أنه لا يوافق عليه الخ) ومثله

(١) عله ( بتسليم ان ذلك ليس موضوعه ) (٢) في النسخ إسقاط « قوله » . ع

وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ ، وَقَالَ تَعَالَى :  
مَا يَلْفِظُ مِنْ قَوْلٍ إِلَّا لَدَيْهِ رَقِيبٌ عَتِيدٌ ، وَرَوَيْنَا فِي كِتَابِي أَبِي دَاوُدَ  
وَالنِّسَائِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَنْ خَبَبَ  
زَوْجَةَ أَمْرِيءٍ أَوْ مَمْلُوكَةٍ فَلَيْسَ مِنَّا ، قُلْتُ خَبَبَ بِخَاءٍ مُعْجَمَةٍ ثُمَّ بَاءً مُوَحَّدَةً  
مُكْرَرَةً وَمَعْنَاهُ : أَفْسَدَهُ وَخَدَعَهُ

﴿ فصل ﴾ يَنْبَغِي أَنْ يُقَالَ فِي الْمَالِ الْمُخْرَجِ فِي طَاعَةِ اللَّهِ تَعَالَى :  
أَنْفَقْتُ وَشِبْهَهُ ، فَيُقَالُ : أَنْفَقْتُ فِي حَجَّتِي أَلْفًا وَأَنْفَقْتُ فِي غَزْوَتِي أَلْفَيْنِ  
وَكَذَا أَنْفَقْتُ فِي ضِيَاقَةِ ضِيْفَانِي وَفِي خِتَانِ أَوْلَادِي وَفِي نِكَاحِي وَشِبْهَهُ  
ذَلِكَ وَلَا يَقُولُ مَا يَقُولُهُ كَثِيرُونَ مِنَ الْعَوَامِّ غَرِمْتُ فِي ضِيْفَانِي وَخَسِرْتُ  
فِي حَجَّتِي وَضَيَّعْتُ فِي سَفَرِي ، وَحَاصِلُهُ : أَنْ أَنْفَقْتُ وَشِبْهَهُ يَكُونُ فِي

والمجاهر هو الذي جاهر بمعصيته وأظهرها ( قوله وتعاونوا على البر والتقوى ) قال  
في النهر قال ابن عباس البر ما أمرت به والتقوى ما نهيت عنه ( ولا تعاونوا على الإثم والمعاصي  
( والعدوان ) التعدي في حدود الله اهـ ( قوله رقيب ) في مفردات الراغب رقبته  
احفظه والرقيب الحافظ وذلك إما لرعايته رقبته المحفوظ وإما لرفعه رقبته والعتيد الحاضر  
المهياً وتقدم الكلام على الآية في أول كتاب حفظ اللسان ( قوله وروينا في كتابي  
أبي داود والنسائي ) هذا أحد الفاظ أبي داود وفي لفظه ليس منا من خبب امرأة على  
زوجها أو عبداً على سيده ورواه النسائي وابن حبان في صحيحه ولفظه من خبب عبداً على  
أهله ومن أفسد امرأة على زوجها فليس منا ورواه (١) الطبراني في الصغير والاوسط من  
حديث ابن عمر ورواه أبو يعلى والطبراني في الاوسط من حديث ابن عباس ورواه أبي (٢)  
يعلى كلهم ثقات وقال السخاوي بعد تخرجه بلفظ رواية ابن حبان المذكورة الا أنه  
قال من خبب خادماً والباقي سواء حديث حسن أخرجه أحمد وهو عند البيهقي والحاكم

(١) في النسخ اسقاط الواو (٢) في النسخ ( ورواه أبو ) . ع

في هذه المسكوس التي تُؤخذُ ممن يبيعُ أو يشتري ونحوهما فإنهم يقولون :  
 هذا حقُّ السلطانِ أو عليك حقُّ السلطانِ ونحو ذلك من العباراتِ المُشتملةِ  
 على تسميتهِ حقًّا أو لازماً ونحو ذلك ، وهذا من أشدِّ المنكراتِ وأشنعِ  
 المُستحدثاتِ حتى قد قال بعضُ العلماءِ : من سمى هذا حقًّا فهو كافرٌ خارجٌ  
 عن ملةِ الإسلامِ ، والصحيحُ أنه لا يكفرُ إلا إذا اعتقده حقًّا مع علمه  
 بأنه ظلمٌ ، فالصوابُ أن يُقالَ فيه المَعكسُ أو ضريبةُ السلطانِ أو نحو ذلك  
 من العباراتِ وبالله التوفيقُ

﴿ فصل ﴾ يُكرهُ أن يُسألَ بوجهِ الله تعالى غيرُ الجنةِ ، روينا  
 في سننِ أبي داودَ عن جابرٍ رضى اللهُ عنه قال قال رسولُ اللهِ ﷺ لا يُسألُ  
 بوجهِ اللهِ إلا الجنةُ

في المجموع وظاهر كلام شرح الروض ترجيحه وفيه ان المحب الطبري بحث في الصحة  
 وجرى عليه الاسنوي وفي التجريد للمزجد قال المحب الطبري بعد ذكره كلام البيان  
 الظاهر الصحة لانه ثناء على الله تعالى اه والحاصل أن قول المأموم ما ذكر بعد قراءة  
 الامام بدعة مبطله عند الاكثرين ان لم يقصد تلاوة أودعاء نهى عنها كما صرح به في  
 المجموع ٧ وغير مبطله مطلقا على ما في المجموع وجرى عليه هنا \* (قوله وهذا من أشد  
 المنكرات الخ) صرح السيوطي بأن هذا القول مكروه أي عند عدم قصد حقيقة ذلك  
 قال ابن حجر وهو من تصرف الغير الحسن والذي دل عليه قول المصنف إنه من أشد  
 المنكرات ويتأكد النهي عنه والتحذير منه أنه حرام وذلك لانه كذب قبيح جدا \*  
 (قوله يكره أن يسأل بوجه الله تعالى غير الجنة) وألحق بها كل خير (قوله المكس)  
 في الصحاح المكس الخيانة والمكس العشار وفي النهاية حديث لا يدخل الجنة  
 صاحب مكس المكس الضريبة التي يأخذها الماكس وهو العشار \* (قوله روينا في  
 سنن أبي داود) ورمز السيوطي الى علامة الصحة بجانبه وقال وزواه الضياء المقدسي  
 كلاهما عن جابر قال السخاوي وهو عند الديلمي في مسنده من وجهين عن جابر مرفوعا



﴿فصل﴾ يُكْرَهُ مَنْعٌ مَنْ سَأَلَ بِاللَّهِ تَعَالَى وَتَشَقَّقَ بِهِ ، رَوَيْنَا فِي سَنَنِ  
أَبِي دَاوُدَ وَالنَّسَائِيَّ بِأَسَانِيدِ الصَّحِيحَيْنِ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ :

وقال في تكملة أمالي شيخه بعد تخريج الحديث باللفظ المذكور حديث غريب رواه  
أبو داود عن القلوري قال ابن شاهين إنه تفرد به قال ولا أعلم أحداً حدث به إلا القلوري  
وهو حديث غريب اه قال السخاوي رواه غير القلوري ثم بين ذلك وذكر الاختلاف  
في اسم القلوري وهو بكسر القاف وتشديد اللام وسكون الواو ثمراء مهملة قال وقد  
روينا في الجزء الثامن من حديث عبد الله الخراساني أن كلاماً من عطاء وابن جريج قال  
بلغنا أنه يكره أن يسأل الله شيئاً من الدنيا بوجهه اه فهي شواهد لحديث الباب \*  
(قوله يكره منع من سأل بوجه الله تعالى) قال ابن حجر لا دليل في الحديث للكرهية  
إلا إن أريد بها خلاف الأولى اه وفيه أن الأمر بالشئ نهى عن ضده والمكروه  
مانه عنه نهياً غير جازم وهذا منه وقد أخذ الفقهاء كراهة أشياء من ورود الأمر  
بضدها لما ذكرناه والله أعلم (قوله رويناه في سنن أبي داود والنسائي) ورواه أحمد وابن  
حبان والحاكم في المستدرک كلهم من حديث ابن عمر وقال السخاوي بعد تخريجه باللفظ  
المذكور إلا أنه قال فأثنوا عليه بدل قوله فادعوا له والباقي سواء حديث حسن أخرجه  
أحمد في مسنده وأبو داود في الأدب والزكاة من سننه والنسائي في الزكاة والسراج  
وعبد بن حميد في مسنديهما والبيهقي والضياء في المختارة وابن حبان والحاكم (١)  
في صحيحيهما وقال الحاكم في الزكاة والبيوع إنه على شرط الشيخين زاد في البيوع ولم  
يخرجاه للخلاف الذي بين أصحاب الأعمش أي فان جمهور الرواة عنه أخرجه عنه  
عن مجاهد عن ابن عمر وأخرجه مجاهد بن أبي عبيدة من ذرية (٢) عبد الله بن مسعود عن  
أبيه عن الأعمش عن إبراهيم التيمي عن مجاهد (٣) رواه من طريقه ابن حبان في صحيحه  
هكذا وإلى هذه الطريق أشار الحاكم بقوله بعد روايته (٤) ورواه أبو بكر بن عياش عن

(١) في النسخ اسقاط (والحاكم) وزدناه لدلالة السياق عليه قطعاً (٢) نسخة

(من رواية) (٣) لاتعمل هذه الأحاديث المتفق على صحتها بحديث مجاهد بن أبي

عبيدة . منه . كذا بهامش (٤) لعل هنا سقطا . ع

قال رسول الله ﷺ : مَنْ اسْتَعَاذَ بِاللَّهِ فَأَعْيَدُوهُ وَمَنْ سَأَلَ بِاللَّهِ تَعَالَى فَأَعْطُوهُ  
وَمَنْ دَعَاكُمْ فَأَجِيبُوهُ وَمَنْ صَنَعَ إِلَيْكُمْ مَعْرُوفًا فَكَافِئُوهُ فَإِنْ لَمْ تَجِدُوا مَا  
تُكَافِئُونَهُ بِهِ فَادْعُوا اللَّهَ لَهُ<sup>(١)</sup> حَتَّى تَرَوْا أَنْكُمْ قَدْ كَفَّيْتُمُوهُ

\* فصل \* الأشهر أنه يكره أن يقال أطال الله بقاءك ؛ قال أبو جعفر النحاس

الاعمش فقال عن أبي حازم عن أبي هريرة أخرجه الحاكم في صحيحه وعند البيهقي في  
الشعب وصحح الحاكم أسناده ورواه إسماعيل بن زكريا عن الاعمش فقال عن مجاهد  
عن ابن عباس ورواه وضاح بن يحيى النهشلي عن مندل عن الاعمش فقال عن نافع عن  
ابن عمر ورواه شريك عن الاعمش فقال عن مجاهد مرسل لم يذكر ابن عمر ولا  
غيره أشار إليها الدارقطني وقد رواه أحمد من حديث ليث بن أبي سليم عن مجاهد عن  
ابن عمر وكذا رواية العوام عن مجاهد وأصحها الأول كما قاله الدارقطني وكذا صحح  
حديث ليث ومن جهتهما أخرجه الضيياء في المختارة وله شاهد أخرجه أبو داود عن  
ابن عباس رفعه بلفظ من استعاذ بالله فأعيدوه ومن سألكم بوجه الله فأعطوه وهو  
عند أحمد في مسنده وابن خزيمة في التوحيد وأفادت هذه الرواية استحباب الإعتناء لمن  
سأل بذلك مع كونه ارتكب منيها وقد قال البيهقي في الشعب ينبغي للسائل أن يعظم  
أسماء الله تعالى فلا يسأل بشيء منها من عرض الدنيا شيئاً وينبغي للمستئول إذا سئل بالله  
ألا يمنع ما استطاع وجاء عن ابن عباس حديث مرفوع في الترهيب من تركه وانفذه إلا أنبئكم  
بشر الناس منزلة الذي يسأل بوجه الله أخرجه البيهقي وكذا أخرجه النسائي والترمذي  
وقال الترمذي حسن غريب وعند البيهقي من حديث يعقوب بن ماصم عن عبد الله بن عمر  
ولأعلمه الارتفاع قال من سئل بوجه الله فأعطى كتب له سبعون حسنة اه (قوله من استعاذ  
بالله) أي من مكروه تقدر على رفعه عنه (قوله ومن دعاكم فأجيبوه) أي وجوباً في وليمة  
النكاح ندباً في باقي الولائم (قوله فكافئوه) أي بمعروف من جنسه أو من غير جنسه  
(قوله فادعوا له) وتقدم من قال لا خيه جزاك الله خيراً فقد أبلغ في الثناء \* (قوله  
الأشهر أنه يكره أن يقال أطال الله بقاءك) نازع الأذرع في إطلاق الكراهة

في كتابه صِنَاعَةُ الْكُتَابِ : كَرِهَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ قَوْلَهُمْ أَطَالَ اللَّهُ بِقَاءِكَ  
 وَرَخَّصَ فِيهِ بَعْضُهُمْ ، قَالَ إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِسْحَاقَ : أَوَّلُ مَنْ كَتَبَ أَطَالَ اللَّهُ  
 بِقَاءِكَ الزُّنَادِقَةُ ، وَرَوَى عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ مَكَاتِبَةَ  
 الْمُسْلِمِينَ كَانَتْ مِنْ فُلَانٍ إِلَى فُلَانٍ . أَمَّا بَعْدُ : سَلَامٌ عَلَيْكَ فَإِنِّي أَحْمَدُ إِلَيْكَ اللَّهُ  
 الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ وَأَسْأَلُهُ أَنْ يُصَلِّيَ عَلَيَّ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ . ثُمَّ أَحَدَّثَتْ  
 الزُّنَادِقَةُ هَذِهِ الْمَكَاتِبَاتِ الَّتِي أَوْلَاهَا أَطَالَ اللَّهُ بِقَاءِكَ

﴿ فصل ﴾ الْمَذْهَبُ الصَّحِيحُ الْمُخْتَارُ أَنَّهُ لَا يُكْرَهُ قَوْلُ الْإِنْسَانِ  
 لِغَيْرِهِ فِدَاكَ أَبِي وَأُمِّي أَوْ جَعَلَنِي اللَّهُ فِدَاكَ : وَقَدْ تَظَاهَرَتْ عَلَى جَوَازِ ذَلِكَ  
 الْأَحَادِيثُ الْمَشْهُورَةُ الَّتِي فِي الصَّحِيحَيْنِ وَغَيْرِهِمَا وَسَوَاءٌ كَانَ الْإِبْرَاهِيمُ  
 مُسْلِمًا أَوْ كَافِرًا ، وَكَرِهَ ذَلِكَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ إِذَا كَانَ مُسْلِمًا ، قَالَ النُّجَاسُ  
 وَكَرِهَ مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ جَعَلَنِي اللَّهُ فِدَاكَ وَأَجَازَهُ بَعْضُهُمْ ، قَالَ الْقَاضِي عِيَّاضُ  
 ذَهَبَ بِجُهْورِ الْعُلَمَاءِ إِلَى جَوَازِ ذَلِكَ سَوَاءً كَانَ الْمُفْتَدَى بِهِ مُسْلِمًا أَوْ كَافِرًا . قُلْتُ  
 وَقَدْ جَاءَ مِنَ الْأَحَادِيثِ الصَّحِيحَةِ فِي جَوَازِ ذَلِكَ مَا لَا يُحْصَى . وَقَدْ نَبَّهْتُ  
 عَلَى جُمَلِ مَنَاهَا فِي شَرْحِ صَحِيحِ مُسْلِمٍ

﴿ فصل ﴾ وَمِمَّا يُدْمَمُ مِنَ الْأَلْفَاظِ انْتِزَاعُ وَالْجِدَالُ وَالْخُصُومَةُ ، قَالَ

وَاخْتَارَ أَنْ الدِّمَاءُ بِذَلِكَ لِأَهْلِ الدِّينِ وَالْعِلْمِ وَوَلَاةِ الْعَدْلِ قَرِيبَةً وَغَيْرِهِمْ مَكْرُوهٌ بَلْ حَرَامٌ \*  
 ( قَوْلُهُ الْمَذْهَبُ الصَّحِيحُ الْمُخْتَارُ أَنَّهُ لَا يُكْرَهُ قَوْلُ الْإِنْسَانِ لِغَيْرِهِ فِدَاكَ أَبِي وَأُمِّي ) وَقَدْ  
 تَقَدَّمَ فِي تَرْجُمَةِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَاصٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهُ وَقَالَ لِلزُّبَيْرِ أَيْضًا فِدَاكَ  
 أَبِي وَأُمِّي وَلَا يُحْصَى تَقْرِيرُهُ الصَّحَابَةَ عَلَى قَوْلِهِمْ ذَلِكَ لَهُ ﷺ ( قَوْلُهُ وَسَوَاءٌ كَانَ  
 الْإِبْرَاهِيمُ مُسْلِمًا أَوْ كَافِرًا ) أَي لَأَنَّهُ لَيْسَ الْقَصْدُ بِهِ ظَاهِرًا وَحَقِيقَةً بَلِ التَّوَادُّ وَالْمَلَاظِفَةُ  
 مَعَ الْمُخَاطَبِ ( قَوْلُهُ مِنَ الْأَحَادِيثِ الصَّحِيحَةِ ) بَيَانٌ لِمَا فِي قَوْلِهِ مَا لَا يُحْصَى \* ( قَوْلُهُ

الإمام أبو حامد الغزالي : المراد طعنك في كلام الغير لإظهار خلل فيه لغير  
غرض سوى تحقير قائله وإظهار مزيتك عليه ، قال : وأما الجدال فعبارة  
عن أمر يتعلق بإظهار المذاهب وتقريرها ، قال وأما الخصومة فلجاج في  
الكلام ليستوفي به مقصوده من مال أو غيره وتارة يكون ابتداء وتارة  
يكون اعتراضاً ، والمراد لا يكون إلا اعتراضاً . هذا كلام الغزالي ، وأعلم  
أن الجدال قد يكون بحق وقد يكون بباطل ، قال الله تعالى : ولا  
تجادلوا أهل الكتاب إلا بالتي هي أحسن ، وقال تعالى وجادلهم بالتي هي  
أحسن ، وقال تعالى : ما يجادل في آيات الله إلا الذين كفروا ، فإن كان  
الجدال للوقوف على الحق وتقريره كان محموداً وإن كان في مدافعة الحق أو

لاظهار خلل فيه)علة للطعن وكذا قوله لغير غرض (قوله تحقير قائله)أى باظهار الخلل  
في كلامه (قوله مزيتك) بفتح الميم وكسر الزاي وتشديد التحتية أى ارتفاعك عليه  
(قوله وأما الجدال الخ) فهو أخص من المراد وفي التهذيب الجدل والجدال والمجادلة  
مقابلة الحجة بالحجة قال وأصله الخصومة الشديدة سمي جدلاً لأن كل واحد يحكم  
خصومته وحجته إحصاءاً بليغاً على قدر طاقته تشبيهاً بجدل الخيل وهو لإحكام قتله  
(قوله وأعلم ان الجدال قد يكون بحق) أى قد يكون قصده إقامة الحق وإظهاره  
لأتحقير غيره وحينئذ فإطلاق الجدال عليه مجاز لانه صورته (قوله وقد يكون بباطل)  
بأن يكون قصده تحقير غيره أو إقامة باطل (قوله ولا تجادلوا أهل الكتاب إلا  
بالتى هي أحسن) أى من الملاطفة فى الدعاء الى الله والتنبية على آياته (قوله  
ما يجادل فى آيات الله إلا الذين كفروا) (١) (قوله فان كان الجدال للوقوف على  
الحق الخ) وعليه ينزل ما جاء من مدح الجدال وعلامة ذلك أن لا يغضب من  
ظهور الحق على لسان خصمه ولذا قال إمامنا الشافعى رضى الله عنه ما نظرت أحداً

كَانَ جِدَالًا بِغَيْرِ عِلْمٍ كَانَ مَذْمُومًا ، وَعَلَى هَذَا التَّفْصِيلِ تُنَزَّلُ النُّصُوصُ  
الْوَارِدَةُ فِي إِبَاحَتِهِ وَذَمِّهِ وَالْمُجَادَلَةُ وَالْجِدَالُ بِمَعْنَى ، وَقَدْ أَوْضَحْتُ ذَلِكَ  
مَبْسُوطًا فِي تَهْنِيبِ الْأَسْمَاءِ وَاللُّغَاتِ ، قَالَ بَعْضُهُمْ : مَا رَأَيْتُ شَيْئًا أَذْهَبَ  
لِلدِّينِ وَلَا أَنْقَصَ لِلْمَرْوَةِ وَلَا أَضْيَعَ لِلنِّدَّةِ وَلَا أَشْغَلَ لِقَلْبٍ مِنَ الْخُصُومَةِ ،  
فَإِنْ قُلْتَ لَا بُدَّ لِلْإِنْسَانِ مِنَ الْخُصُومَةِ لِاسْتِيفَاءِ (١) حُقُوقِهِ فَالْجَوَابُ مَا أَجَابَ  
بِهِ الْإِمَامُ الْغَزَالِيُّ أَنَّ الذَّمَّ الْمَتَأَكَّدَ إِنَّمَا هُوَ لِمَنْ خَاصَّ بِالْبَاطِلِ أَوْ بِغَيْرِ عِلْمٍ كَوَيْلِ  
الْقَاضِي فَإِنَّهُ يَتَوَكَّلُ فِي الْخُصُومَةِ قَبْلَ أَنْ يَعْرِفَ أَنَّ الْحَقَّ فِي أَى جَانِبٍ هُوَ  
فِيحَاصِمُ بِغَيْرِ عِلْمٍ ، وَيَدْخُلُ فِي الذَّمِّ أَيْضًا مَنْ يَطْلُبُ حَقَّهُ لِيَكُنَّهُ لَا يَتَّقِي  
عَلَى قَدْرِ الْحَاجَةِ بَلْ يُظْهِرُ الْأَدَدَ وَالْكَذِبَ لِلْإِيْدَاءِ وَالتَّسْلِيْطِ عَلَى خَصْمِهِ  
وَكَذَلِكَ مَنْ خَلَطَ بِالْخُصُومَةِ كَلِمَاتٍ تُؤْذِي وَائِسَ لَهُ إِلَيْهَا حَاجَةٌ فِي تَحْصِيلِ  
حَقِّهِ وَكَذَلِكَ مَنْ يَحْمِلُهُ عَلَى الْخُصُومَةِ تَحْضُ الْعِيَادِ لِقَهْرِ الْخَصْمِ وَكَسْرِهِ  
فَهَذَا هُوَ الْمَذْمُومُ وَأَمَّا الْمَظْلُومُ الَّذِي يَنْصُرُ حُجَّتَهُ بِطَرِيقِ الشَّرْعِ مِنْ

الْأَوْجُوتِ أَنْ يَظْهَرَ الْحَقُّ عَلَى يَدِهِ ( قَوْلُهُ وَعَلَى هَذَا التَّفْصِيلِ الْخ ) قَالَ فِي التَّهْنِيبِ  
وَقَدْ ذَكَرَ الْخَطِيبُ فِي كِتَابِهِ كِتَابَ الْفَقِيهِ وَالْمُتَّفَقِ جَمِيعَ مَا جَاءَ فِي الْجِدَالِ وَنَزَلَهُ عَلَى هَذَا  
التَّفْصِيلِ وَكَذَلِكَ كَرِغِيْرِهِ ( قَوْلُهُ مَا رَأَيْتُ أَذْهَبَ لِلدِّينِ الْخ ) وَجِهَةٌ كَوْنِ الْخُصُومَةِ مَذْهَبًا  
لَهُ أَنَّهُ قَلَّ مَنْ يَضْبِطُ مِنْ مَحْرَمَاتِ نَحْوِ الْخِصَامِ مِنْ غِيْبَةٍ وَسَعَايَةٍ وَحَقْدٍ وَنَحْوِ ذَلِكَ عِنْدَ  
الْخِصَامِ الْأَمِنْ حَفْظِهِ اللَّهُ تَعَالَى ( قَوْلُهُ الذَّمُّ الْمَتَأَكَّدُ إِنَّمَا هُوَ لِمَنْ خَاصَّ بِالْبَاطِلِ ) أَى  
فَهُوَ حَرَامٌ حِينَئِذٍ لَمَّا فِيهِ مِنْ تَقْوِيَةِ الْبَاطِلِ وَالْخُصُومَةِ فِي إِقَامَتِهِ ( قَوْلُهُ وَائِسَ لَهُ إِلَيْهَا  
حَاجَةٌ ) أَمَّا عِنْدَ الْحَاجَةِ فَظَاهِرُ كَلَامِهِ جَوَازُ الْإِيْدَاءِ عِنْدَ الْحَاجَةِ إِلَيْهِ بِأَنْ عَرَفَ مِنْ طَائِفَةِ  
الْخِصْمِ أَنَّهُ لَا يَقْرَبُ بِالْحَقِّ الْإِبْرَدَةَ بِيَعْضِ الْكَلِمَاتِ الْمُؤْذِيَةِ لَهُ فَلَا بَأْسَ بِهَا حِينَئِذٍ ( قَوْلُهُ  
فَهَذَا هُوَ الْمَذْمُومُ ) أَى فِيحْرَمُ كَمَا يَفْهَمُ مِنْ قَوْلِهِ الْآتِي ففَعْلُهُ هَذَا أَى الْجَامِعُ لِتِلْكَ الشَّرْطِ  
لَيْسَ حَرَامًا ( قَوْلُهُ أَمَّا الْمَظْلُومُ الَّذِي يَنْصُرُ حُجَّتَهُ بِطَرِيقِ الشَّرْعِ مِنْ غَيْرِ لَدَدٍ وَاسْرَافِ

غير لَدَدٍ وإِسْرَافٍ وِزْيَادَةٍ أَعْجَاجٍ عَلَى الْحَاجَةِ مِنْ غَيْرِ قَصْدٍ عِنَادٍ وَلَا إِيْدَاءٍ  
فَفَعَلَهُ هَذَا لَيْسَ حَرَامًا وَلَيْكِنِ الْأُولَى تَرْكُهُ مَا وَجَدَ إِلَيْهِ سَبِيلًا لِأَنَّ ضَبْطَ  
اللُّسَانِ فِي الْخُصُومَةِ عَلَى حَدِّ الْإِعْتِدَالِ مُتَعَدِّرٌ وَالْخُصُومَةُ تُؤْغِرُ الصُّدُورَ  
وَتُهَيِّجُ الْغَضَبَ وَإِذَا هَاجَ الْغَضَبُ حَصَلَ الْحِقْدُ بَيْنَهُمَا حَتَّى يَفْرَحَ كُلُّ وَاحِدٍ  
بِمَسَاءَةِ الْآخَرِ وَيَحْزَنُ بِمَسْرَتِهِ وَيُطَلِّقُ اللُّسَانَ فِي عِرْضِهِ ، فَمَنْ خَاصَمَ  
فَقَدْ تَعَرَّضَ لَهُنَّهِ الْآفَاتِ ، وَأَقْلُ مَا فِيهِ اشْتِغَالُ الْقَلْبِ حَتَّى إِنَّهُ يَكُونُ

وزيادة لجأج على الحاجة من غير قصد عناد ولا ايذاء) أى غير محتاج اليه والا كارسال  
رسول القاضى ليحضره لا حرج فيه وان تأذى به (فعله ليس حراما) ، أفهم أنه متى  
وجد شيء مما نفاه حرمت الخصومة أما حرمتها في نصرته حجته بغير طريق الشرع  
فواضحة جلية وأما حرمتها فيما اذا نصرها بالشرع لكن مع إلداد وإسراف أو عناد  
أوزيادة لجأج على قدر الحاجة للإيذاء وقوله (لغير حاجة) (١) ظاهره يجوز اللجأج للحاجة  
وكذا ما قبله لكن ان أدي اللدد وما بعده الى نحو كذب أو تمويه باطل ضممه لحجته  
حرم ذكره ابن حجر في تنبيهه الاخيار ثم قوله «فعله ليس حراما» صريح في تحريم  
ما قبله من المراء والجدال بغير الحق ونحریم الخصومة اذا وجد فيها شيء مما نفاه، وقد  
وقع للجلال السيوطي في أذكار الأذكار أنه أطلق القول بکراهة المراء والجدال  
والخصومة ولم يقيدها بما ذكره المصنف وتعقبه ابن حجر بقوله كيف ساغ له الجزم  
بکراهة المراء مع تفسيره له بأنه ليس المقصد منه الاتحقير الغير الذى هو محرم اجماعا  
فالصواب أنه حرام غليظ التحريم و بکراهة الجدال بغير حجة مع تفسير النووى  
له بأنه الجدال فى مدافعة الحق والجدال بغير الحق فى كل من هذين تحريمه ظاهر  
جلي فمن أظهر مذهبه بما يعلم بطلانه فقد جادل بغير حجة وارتكب عظيم الأثم  
لنصرته الباطل أو تروىجه على السامع و بکراهة الخصومة من غير قيد مع اشتراط  
النووى لعدم تحريمها ان ينصر حجته بطريق الشرع الخ (قوله) ولكن الأولى  
تركه) فكثرة الخصومات عدها صاحب العدة من الصغائر وان كان الشخص

(١) عله وقوله (وزيادة لجأج على الحاجة) . ع

في صلواته وخاطرته معلق بالأحاجة والخصومة فلا يبقى حاله على الاستقامة ،  
والخصومة مبدأ الشر ، وكذا الجدال والمرآة فينبغ ألا يفتح عليه  
باب الخصومة إلا لضرورة لا بُد منها وعند ذلك يحفظ لسانه وقلبه عن  
آفات الخصومة . روينا في كتاب الترمذي عن ابن عباس رضي الله عنهما  
قال قال رسول الله ﷺ : كفى بك إثماً أن لا تزال مُخاصياً ، وجاء عن علي  
رضي الله عنه قال : إن للخصومات قحماً ، قلت القحم بضم القاف وفتح  
الحاء المهملة هي المهالك

﴿ فصل ﴾ يُكره التّعير في الكلام بالتشديق وتكلف السجع والفصاحة .  
والتصنع بالمقدمات التي يعتادها المتفصيحون وزخارف القول فكل ذلك  
من التكلف المذموم وكذلك تكلف السجع وكذلك التّحري في دقائق

عقما كما نقله عنه الشيخان ثم بعضهم قال أراد بالصغيرة ما يقابل الكبيرة فيأثم بذلك  
واسئسكل بانه يبعد تأييم الحق في خصومته الا أن يقال من أكثر الخصومات  
وقع في الاثم وبعضهم قال أراد بالصغيرة ما يشبهها في رد الشهادة وان لم يكن فيه  
اثم واعترض بان اطلاق الصغيرة على ذلك خارج عن اصطلاح الفقهاء ( قوله  
وكذا الجدال ) أي المذموم ( قوله روينا في كتاب الترمذي ) وقال الترمذي انه  
حديث غريب ( قوله وجاء عن علي الخ ) في كتاب الام للشافعي عن علي (١) انه  
وكل في خصومة وهو حاضر وكان يقول ان الخصومة لها قحما (٢) ( قوله القحم بضم  
القاف وفتح الحاء هي المهالك ) في النهاية القحم هي الامور العظيمة الشاقة واحداها  
قحمة اه وعد المطرزي في المغرب فتح الحاء خطأ ( قوله وتكلف السجع والفصاحة )  
أي وأما البلاغة ما لم تصل الى حد الاسهاب فمحمودة عند العلماء فان وصات  
اليه مذمومة وكذا اذا كان ممن يجادل بها التزين (٣) الباطل وتحسينه بلفظه ويريد اقامته

(١) في النسخ اسقاط (عن) (٢) عله ( ان للخصومة قحما ) (٣) في النسخ

الأعرابِ ووحشي اللغة في حال مخاطبة العوام بل ينبغي أن يقصد في مخاطبته لفظاً يفهمه صاحبه فهماً جليلاً ولا يستثقله ، روينا في كتابي أبي داود والترمذي عن عبد الله بن عمر بن العاصي رضي الله عنهما أن رسول الله

في صورة الحق فهذا هو المدموم الذي ورد فيه التعليل الشديد ، وفي كتاب معيد النعم للقاضي تاج الدين السبكي في ذكر طوائف العلماء ومنهم طائفة استغرق حب النحو واللغة عليها وملاً فكرها فادأها إلى التعمر في الالفاظ وملازمة وحشي اللغة بحيث خاطبت به من لا يفهمه ونحن لانكر أن الفصاحة فن مطلوب واستعمال غريب اللغة عزيز حسن لكن مع أهله ومع من يفهمه كما حكي ان أبا عمرو بن العلاء قصده طالب ليقرأ عليه فصاده بكلام البصرة ٧ وهو مع العامة يتكلم بكلامهم لا يفرق بينه وبينهم فنقص من عينه ثم لما نجز شغل أبي عمرو مما هو فيه تبعه الرجل الى أن دخل الجامع فاخذ يخاطب الفقهاء بغير ذلك اللسان فعظم في عينه وعلم أنه كل طائفة بما يناسبها من الالفاظ فهذا هو الصواب فان كل واحد يكلم على قدر فهمه ومن اجتنب اللحن وارتكب العالى من اللغة والغريب منها وتحدث بذلك مع كل واحد فهو ناقص العقل وربما أتى بعض هذه الطائفة من ملازمته هذا الفن بحيث اختلط بلحمتهم ودمهم فسبق لسانهم اليه وان كانوا يخاطبون من لا يفهمه ثم أخرج عن أبي العباس أحمد بن ابراهيم الوراق انه قال ازدحم الناس على عيسى بن عمرو والنحوى وقد سقط عن حمارة وغشى عليه فلما أفاق وأخذنى الاستواء للجلوس قال ما بالكم تكأ كأتكم على ولا تكأ كؤكم على ذى جنة افرنقوا عني ، وافرنقوا بلغة أهل اليمن تنحوا فهذا الرجل كان اماماً في اللغة وكانت هذه الحالة منه لا تقتضى ان يقصد هذه الالفاظ بل هي دأبه فسبق اليها لسانه ، ثم أخرج حكايات عديدة من هذا القبيل قال ولا ينكر أنهم ياتون بالالفاظ لكثرة استعمالهم لها وغلبتها على ألسنتهم ظناً منهم ان كل أحد يعرفها والا فكيف يدرونها في وقت لا يظهر فيه لاستعمالها سبب غير ذلك ووحشي اللغة هي الكلمة الغريبة في الاستعمال وذلك نخل بالفصاحة (قوله بل ينبغي أن يقصد في مخاطبته النخ) أي فيخاطب كلا بما يليق به كما تقدم عن ابي عمرو بن العلاء (قوله روينا في كتابي أبي داود والترمذي) وكذا رواه الامام أحمد كما في الجامع الصغير وأورد



صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : إِنَّ اللَّهَ يُبْغِضُ الْبَلْبِغَ مِنَ الرُّجَالِ الَّذِي يَتَخَلَّلُ بِلِسَانِهِ كَمَا  
تَتَخَلَّلُ الْبَقْرَةُ ، قَالَ التِّرْمِذِيُّ حَدِيثٌ حَسَنٌ ، وَرَوَيْنَاهُ فِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ عَنِ ابْنِ  
مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : هَلَكَ الْمُتَنَطِّعُونَ ، قَالَهُ نَائِلَانِ ، قَالَ الْعُلَمَاءُ  
يَعْنِي بِالْمُتَنَطِّعِينَ الْمُبَالِغِينَ فِي الْأُمُورِ ، وَرَوَيْنَاهُ فِي كِتَابِ التِّرْمِذِيِّ عَنْ جَابِرِ رَضِيَ  
اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : إِنْ مِنْ أَحَبِّكُمْ إِلَيَّ وَأَقْرَبِكُمْ مِنِّي بِمَجْلِسٍ

في النهاية وقال في آخر كما تتخلل البقرة الكلاً بلسانها قال العاقولي ضرب المثل  
بالبقرة لأنها تأخذ نبات الارض والعلف بألسنتها دون سائر الدواب فانها تأخذ ذلك  
بلسانها فنبه بذلك على أن أولئك لا يهتمون الى ما كل الا بهذه الطريق كما أن  
البقرة لا تتمكن أن تأكل الا بهذه الطريق وانهم في فعلهم هذا لا يفرقون بين قول  
الحق والباطل بل انهم يصددون تحصيل شيء سواء كان بقول باطل أو بحق والبقرة  
جمع البقر واستعماله بالتاء قليل ( قوله يتخلل بلسانه ) هو الذي يتشدد بالكلام  
ويقحم به لسانه ويلفه كما تلف البقرة الكلاً بلسانها لفا ( قوله وروينا في صحيح  
مسلم ) ورواه أحمد وأبو داود كلهم من حديث ابن مسعود ( قوله هلك المتنطعون )  
بتقديم المثناة الفوقية على التون هم المتعمقون المغالون في الكلام المتكلمون بأقصى طرقهم  
ماخوذ من النطع وهو الغار الاعلى من انتم ثم استعمل في كل تعمق قولاً وفعلًا  
قال العاقولي ويدخل في هذا الذم ما يكون المقصد فيه مقصوداً على مراعاة اللفظ  
وجيء المعنى تابعا للفظ اما اذا كان بالعكس فهو الممدوح وهو أن يدع الرجل  
نفسه نجري على سجيته فيما يروم التعبير عنه من المعاني كما قال

أرسلت نفسي على سجيته وقلت ما قلت غير محتشم

( قوله المباليغين في الامور ) ودخل فيها المبالغة في الكلام والتكلف في الفصاحة  
وهذا وجه ايراده هنا ( قوله وروينا في كتاب الترمذي ) ( ١ ) ( قوله إن من  
أحبكم الخ ) مبني على قاعدة وهي ان المؤمنين من حيث الايمان محبوبون ثم قد

(١) كذا . فهنا بياض بالأصل . ع

يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَحْسَنَكُمْ أَخْلَاقًا وَإِنْ أَبْغَضَكُمْ إِلَيَّ وَأَبْعَدَكُمْ مِنِّي يَوْمَ الْقِيَامَةِ  
 الثَّرَاوُونَ وَالتُّشَدِّقُونَ وَالتُّفَيْهِقُونَ ، قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ قَدْ عَلِمْنَا الثَّرَاوُونَ  
 وَالتُّشَدِّقُونَ فَمَا التُّفَيْهِقُونَ ؟ قَالَ التُّكْبُرُونَ ، قَالَ التِّرْمِذِيُّ هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ  
 قَالَ وَالثَّرَاوُ هُوَ الْكَثِيرُ الْكَلَامِ وَالتُّشَدِّقُ مَنْ يَتَطَاوَلُ عَلَى النَّاسِ فِي  
 الْكَلَامِ وَيَبْدُو عَلَيْهِمْ ، وَاعْلَمْ أَنَّهُ لَا يَدْخُلُ فِي الدَّمِّ تَحْسِينُ الْفَاطِئِ الْخُطْبِ  
 وَالْمَوَاعِظِ إِذَا لَمْ يَكُنْ فِيهَا إِفْرَاطٌ وَإِغْرَابٌ لِأَنَّ الْمَقْصُودَ مِنْهَا تَهْيِيجُ الْقُلُوبِ  
 إِلَى طَاعَةِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَلِحُسْنِ الْاَلْفَظِ فِي هَذَا أَثَرٌ ظَاهِرٌ

يتفاضلون في صفات الخير وشعب الايمان فيتميز الفاضل بزائد محبة وقد يتفاوتون  
 في الرذائل فيصرون مبغوضين (٢) من حيث هم كذلك ويصير بعضهم أبغض  
 من بعض وقد يكون الشخص الواحد محبوبا من وجهه مبغوضا (٣) من وجه  
 آخر وعلى هذه القاعدة فرسول الله ﷺ يحب المؤمنين كافة من حيث هم مؤمنون  
 وأحسنهم أخلاقا من أشدهم حبا عنده ويبغض العصاة من حيث هم عصاة  
 واسوءهم أخلاقا من أشدهم بغضا عنده (قوله فما المتفهيقون قال المتكبرون) أى  
 ومن كبرهم يذشأ تشدقهم بالكلام اذ المتفهيق الذي يتوسع في الكلام ويفتح به فاه  
 مأخوذ من الفهق وهو الامتلاء والاتساع يقال أفهقت الاناء فهق فها والثرثار  
 هو الكثير الكلام قال العاقولي الثرثار هو الذى يكثر الكلام تسكفا وخروجا  
 عن الحق والثرثرة كثرة الكلام وترديده (قوله والمتشدد... في الكلام الخ) وقال  
 آخرون المتشدد المتوسع في الكلام من غير احتياط واحترار وقيل المتشدد  
 المستهزىء بالناس يلوى شدقه بهم وعليهم (قوله افراط) أى مجاوزة الحد الذى  
 ينبغى (قوله واغراب) أى اتيان باللفظ الغريب الوحشى (قوله ولحسن اللفظ  
 فى هذا) أى تهيج القلوب الى الطاعة (أثر ظاهر) ولذا استحب كونها بليغة أى فى غاية من

﴿ فصل ﴾ وَيُكْرَهُ لِمَنْ صَلَّى الْعِشَاءَ الْآخِرَةَ أَنْ يَتَحَدَّثَ بِالْحَدِيثِ الْمُبَاحِ فِي غَيْرِ هَذَا الْوَقْتِ وَأَعْنَى بِالْمُبَاحِ الَّذِي اسْتَوَى فِيهِ وَتَرَكَهُ ، فَأَمَّا الْحَدِيثُ الْمَحْرَمُ فِي غَيْرِ هَذَا الْوَقْتِ أَوْ الْمَكْرُوهُ فَهُوَ فِي هَذَا الْوَقْتِ أَشَدُّ تَحْرِيمًا وَكَرَاهَةً وَأَمَّا الْحَدِيثُ فِي الْخَيْرِ كَمَا كَرَّةِ الْعِلْمِ وَحِكَايَاتِ الصَّالِحِينَ وَمَكَارِمِ الْأَخْلَاقِ وَالْحَدِيثُ مَعَ الضَّيْفِ فَلَا كَرَاهَةَ فِيهِ بَلْ هُوَ مُسْتَحَبٌّ وَقَدْ تَظَاهَرَتِ الْأَحَادِيثُ الصَّحِيحَةُ بِهِ ، وَكَذَلِكَ الْحَدِيثُ لِلعُدْرِ وَالْأُمُورِ الْعَارِضَةِ لَا بِأَسَبِهِ ، وَقَدْ

الفصاحة ورصانة (١) السبك وجزالة اللفظ وعلو ذلك بأنها حينئذ تكون أوقع في النفس بخلاف المبتذلة الركيكة كالمشتملة على الألفاظ المألوفة أي في كلام العوام أو نحوهم فلا ينافي قولهم فيها مفهومة أي قريبة الفهم لأكثر الحاضر بن خالية عن الغريب لأن الغريب الوحشي لا ينتفع به \* (قوله ويكره لمن صلى العشاء الآخرة) أي إن دخل وقتها وفعلها فيه أو قدره ان جمعها تقديمها لا قبل ذلك على الأوجه وانما كرهه لانها مما فوت صلاة الليل وأول وقت الصبح أو جميعه وليختم عمله بأفضل الأعمال ومقتضى الاول كراهته قبلها أيضا (٢) لكن فرق الاسنوي بأن اباحة الكلام قبلها ينتهي بالامر بأيقاعها في وقت الاختيار وأما بعدها فلا ضابط له فكان خوف الفوات فيه أكثر وحينئذ فيكره الكلام قبلها ان فوت وقت الاختيار أي انه خلاف الاولى والا فلا ووصف العشاء بالآخرة بمد الهمزة وكسر المعجمة للتأكيذا واحترازا من المغرب فان العرب كانت تسميه العشاء ولذا جاء النهي عن تسميته بذلك ولا كراهة في وصفها بذلك خلافا للاصمعي (قوله الحديث المحرم) أي كالغيبية ونحوها (قوله والمكروه) كالمباح الذي لا يعني ويخشى منه أن يجر الى المكروه (قوله فلا كراهة) بل هو مستحب لما صح فيه من فعله ﷺ ذلك ولان هذا خير ناجز

(١) في بعض النسخ (ورسالة) وفي بعضها (ورزاة) والصواب ما ذكرناه أخذا

من كتب اللغة (٢) أي قبل الصلاة بعد دخول الوقت . ع

أَشْتَهَرَتِ الْأَحَادِيثُ بِكُلِّ مَا ذَكَرْتُهُ وَأَنَا أَشِيرُ إِلَى بَعْضِهَا مُخْتَصَرًا وَأَرْمِزُ  
إِلَى كَثِيرٍ مِنْهَا . رَوَيْنَا فِي صَحِيحِي الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٍ عَنْ أَبِي بَرزَةَ رَضِيَ  
اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَكْرَهُ النَّوْمَ قَبْلَ الْعِشَاءِ وَالْحَدِيثَ بَعْدَهَا ، وَأَمَّا

ولا يترك لمفسدة متوهمة ( قوله بكل ما ذكرته ) أي من الكراهة تارة وعدمها أخرى  
( قوله رويناه في صحيحي البخاري ومسلم ) أي من جملة حديث وقد أخرج الحديث  
بجملة أحمد والشيخان وأصحاب السنن الأربعة وابن خزيمة والطبراني والاسماعيلي  
وأبو عوانة والدارقطني والبرقاني وأبو نعيم والبيهقي وغيرهم كذا في شرح العمدة  
للقلقشندي وزاد السخاوي وأخرجه الدارمي قال وأخرج الدارقطني في الأفراد  
هذا الحديث عن ابن عباس قال نهى النبي ﷺ عن النوم قبلها والحديث بعدها  
يعني العشاء وقال انه غريب من هذا الوجه اهـ ( قوله كان يكره النوم قبل العشاء )  
أي قبل صلاتها لانه قد يكون سببا لفوات وقتها وتأخيرها عن وقتها المختار ولثلاث  
يتساهل الناس في ذلك فينامون عن صلاتها جماعة وقد اختلف العلماء في ذلك  
فمنهم من كرهه ونقل عن عمر وابنه وابن عباس وأبي هريرة وقال به مالك  
والشافعي ومنهم من رخص فيه ونقل عن علي وابن مسعود وأبي موسى وذهب اليه  
بعض الكوفيين ومنهم من قيد الرخصة بربضان ومنهم من قيدها بالذي له من  
يوقظه أو عرف من عادته أنه لا يستغرق وقت الاختيار بالنوم وقال ابن الصلاح  
هذا الحكم ليس خاصا بالعشاء بل جميع الصلوات كذلك وقال الاسنوي في  
المهمات سياق كلامهم يشعر بأن الكراهة بعد دخول الوقت ويحتمل قبل دخوله  
بعد فعل المغرب لخوف فوات الوقت وان كان غير مخاطب بها وتبعه بعض من  
تأخر عنه ومحل جواز النوم بعد دخول الوقت إن غلبه بحيث صار لا يميزه ولم  
يمكنه دفعه أو غلب على ظنه أنه يستيقظ وقد بقي من الوقت ما يسعها وطهرها  
وإلا حرم قال كثيرون ولو قبل دخول الوقت الا أنه كما قال أبو زرعة خلاف المنقول  
( قوله والحديث بعدها ) لما تقدم ولان الله جعل الليل سكونا وهذا يخرج عن  
ذلك ولان السهر في الليل سبب للكسل في النهار عما يتوجه من الطاعات والمصالح

الأجاديث بالترخيص في الكلامِ الأُمور التي قَدَّمْتُهَا فكَثِيرَةٌ، فَمِنْ ذَلِكَ حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ فِي الصَّحِيحَيْنِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى الْعِشَاءَ فِي آخِرِ حَيَاتِهِ فَلَمَّا سَلَّمَ قَالَ أَرَأَيْتَكُمْ لَيْلَتَكُمْ هَدِيدٌ فَإِنَّ عَلَى رَأْسِ مِائَةِ سَنَةٍ لَا يَبْقَى مِمَّنْ هُوَ عَلَى ظَهْرِ الْأَرْضِ الْيَوْمَ أَحَدٌ، وَمِنْهَا حَدِيثُ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي صَحِيحَيْهِمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَعْتَمَ بِالصَّلَاةِ حَتَّى أَبْهَرَ اللَّيْلُ ثُمَّ خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَصَلَّى بِهِمْ فَلَمَّا قَضَى صَلَاتَهُ قَالَ لِمَنْ حَضَرَهُ عَلَى رَسُولِهِمْ أَعَلِمْتُمْ وَأَبْشَرُوا أَنَّ مِنْ نِعْمَةِ اللَّهِ عَلَيْكُمْ أَنَّهُ لَيْسَ مِنَ النَّاسِ أَحَدٌ يُصَلِّي

الديوية وقد يقع فيه من اللفظ والفحش ما لا يليق ختم اليقظة به وكان عمر رضي الله عنه يضرب الناس على الحديث بعد العشاء أسمراً أول الليل ونوماً آخره أرى محو كتابكم وهذا محمول على الحديث المباح الذي لا مصلحة فيه (قوله فمن ذلك حديث ابن عمر الخ) قال السيخاوى بعد تحريجه بهذا اللفظ حديث صحيح أخرجه أحمد والشيخان وأبو عوانة والترمذي والنسائي (قوله صلى العشاء في آخر حياته) في رواية جابر أنه كان قبل موته بشهر (قوله أرايتكم) بفتح التاء ضمير المخاطب والكاف كذلك ولا محل لها من الأعراب والهمزة للاستفهام والرؤية بمعنى العلم أو البصر والجواب محذوف أى قالوا نعم قال احفظوها واحفظوا تار يخها (قوله على رأس) أى عند رأس (قوله لا يبقى ممن هو على وجهه) الأَرْضِ الْيَوْمَ أَحَدٌ (قوله بعد المائة) قوله ومنها حديث أبي موسى الأشعري الخ) وكذا رواه أبو عوانة وأبو نعيم في المستخرج قاله السيخاوى (قوله أعتم بالعشاء) أى آخرها حتى اشتدت عممة الليل أى ظلمته (قوله ابهار الليل) بأسكان الموحدة وتشديد الراء أى انتصف (قوله على رسلكم) بكسر الراء وفتحها الغتان الكسر أفصح أى تأنوا (قوله أن من نعمة الله الخ) بفتح الهمزة معمول لقوله أعلمكم وكذا قوله انه (١) بفتح الهمزة هي ومعمولاها في تأويل مصدر (٢) اسم أن الأولى وفي الحديث جواز الكلام بعد

(١) في النسخ (انكم) (٢) في النسخ اسقاط (مصدر) . ع

هَذِهِ السَّاعَةَ غَيْرَ كُمْ أَوْ قُلْ مَا صَلَّى أَحَدٌ هَذِهِ السَّاعَةَ غَيْرَ كُمْ ، وَمِنْهَا حَدِيثُ  
 أَنَسٍ فِي صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ أَنَّهُمْ أَنْتَظَرُوا النَّبِيَّ ﷺ فَجَاءَهُمْ قَرِيبًا مِنْ  
 شَطْرِ اللَّيْلِ فَصَلَّى بِهِمْ يَعْزِي الْعِشَاءَ قُلْ ثُمَّ خَطَبْنَا فَقَالَ آلاَ إِنَّ النَّاسَ قَدْ صَلَّوْا  
 ثُمَّ رَقَدُوا وَإِنَّكُمْ أَنْ تَزَالُوا فِي صَلَاةٍ مَا أَنْتَظَرْتُمْ الصَّلَاةَ ، وَمِنْهَا حَدِيثُ ابْنِ  
 عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فِي مَبِيتِهِ فِي بَيْتِ خَالَتِهِ مَيْمُونَةَ قَوْلُهُ إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ

صلاة العشاء اذا كان في خير (قوله ومنها حديث أنس في صحيح البخاري) قال  
 السخاوي بعد تخريج الحديث بهذا اللفظ - الا أنه قال محل انتظرتهم : ما انتظرتهم ٧  
 وزاد في آخره : فكأني انظر الى وبيص خاتمه في يده - حديث صحيح رواه أحمد  
 والبخاري موصولاً ومعلقاً وأخرجه مسلم من طريق حماد بن سلمة عن ثابت عن  
 أنس نحوه بالحديث عند الطحاوي من حديث أنس بن عياض وعبد الله بن  
 بكر السهمي وعبد الله بن عمر وعند المخلص في الاول من حديثه من حديث حميد  
 عن أنس اه (قوله لا) حرف استفتاح (قوله ان الناس) أي اليهودين (قوله  
 ما انتظرتهم الصلاة) أي مدة انتظاركم اياها (قوله ومنها حديث ابن عباس الخ)  
 رواه البخاري في باب السمر من كتاب العلم وغيره وقال السخاوي بعد أن أخرجه  
 بهامه ولفظه عن ابن عباس قال بت في بيت ميمونة ليلة كان رسول الله ﷺ  
 عندها ليعلم كيف صلواته ﷺ بالليل فتحدث مع أهله ساعة ثم رقد فلما بقي ثلث  
 الليل الآخر أو نصفه قعد فنظر في السماء فقال ان في خلق السموات والارض  
 حتى قرأ هذه الآيات ثم قام فتوصلاً واستن ثم صلى احدى عشرة (١) ركعة ثم أذن  
 بلال بالصبح فصلى ركعتين ثم خرج فصلى بالناس الصبح أخرجه البخاري في  
 تفسير سورة آل عمران والتوحيد بهامه وفي الأدب ورواه مسلم وأبو عوانة والطحاوي  
 وترجم البخاري لهذا الحديث في العلم بالسمر في العلم وأورده من طريق الحكم  
 عن سعيد بن جبير عن ابن عباس بلفظ بت في بيت خالتي ميمونة وكان ﷺ

صلى العشاء ثم دخل فحدث أهله وقوله نام الغليم ، ومنها حديث عبد الرحمن بن أبي بكر رضى الله عنهما في قصة أضيافه واحتباسه عنهم حتى صلى العشاء ثم جاء وكلمهم وكلم امرأته وابنه وتكرر كلامهم ، وهذان الحديثان في الصحيحين ، ونظائر هذا كثيرة لا تنحصر وفيما ذكرناه أبلغ كفاية والله الحمد **(فصل) \* يكره أن تسمى العشاء الآخرة العتمة للأحاديث الصحيحة المشهورة**

عندها في ليلتها فصلى العشاء ثم جاء الى منزله فصلى أربع ركعات ثم نام ثم قام ثم قال نام الغليم أو كلمة تشبهها ثم قام فقمت عن يساره وذكر الحديث فتكلف غير واحد من الأئمة لمطابقتها للترجمة غافلين عن كونه كما أفاده شيخى أشار بإيراده الى ما فى الرواية التى أوردتها وهو قوله فتحدث مع أهله ساعة **(فائدة) \* روى الطبرانى فى الدعاء هذا الحديث من وجه آخر وفيه أنه صلى الله عليه وسلم لما دخل منزله قال يا ميمونة قالت لبيك يا رسول الله قال ما أتاك ابن أختك قالت بلى هو هذا قال أفلا عشتيه ان كان عندك شيء قالت قد فعلت قال فوطأت له قالت نعم فقال رسول الله ﷺ الى فراشه ، يحتمل ان يفسر به ما بهم فى قوله فتحدث مع أهله ساعة فى روايتنا ولكن الظاهر أنه إنما أراد أخص من ذلك اهـ (قوله نام الغليم) بضم المعجمة تصغير غلام وفى بعض نسخ البخارى ، يأم الغليم قال الحافظ ابن حجر هو تصحيف لم يثبت به رواية (قوله ومنها حديث عبد الرحمن) رواه الشيخان وتقدم الكلام عليه فى كتاب الأسماء \* (قوله يكره أن تسمى العشاء الآخرة عتمة) أى بفتح المهملة والفوقية والميم وهى شدة الظلمة (قوله للأحاديث الصحيحة المشهورة) منها حديث ابن عمر قال قال رسول الله ﷺ لا يغلبنكم الاعراب على اسم صلاتكم ألا إنها العشاء وهم يعتمون بالابل رواه مسلم ورواه الشافعى وزاد فى روايته وكان ابن عمر اذا سمعهم يقولون العتمة صاح وغضب وجاء من حديث أنى هريرة مرفوعا نحوه أخرجه ابن ماجه بسند حسن وجاء من حديث عبد الرحمن بن عوف مرفوعا لا يغلبنكم الاعراب على اسم صلاتكم فانها فى كتاب الله العشاء وانما سميتها الاعراب العتمة من أجل ابلها لجلابها**

في ذلك ، ويكرهه أيضاً أن تُسمى المغربُ عِشاءً ، روينا في صحيح البخاري عن عبد الله بن مغفل المزني رضي الله عنه وهو بالغين المعجمة قال : قال رسول الله ﷺ لا تغلبنكم الأعرابُ على أسمِ صَلَاتِكُمُ الْمَغْرِبِ ، قال ويقول الأعرابُ العِشاءُ ، وأما الأحاديثُ الواردةُ بِتَسْمِيَةِ الْعِشَاءِ عَتَمَةً كحديث لو يعلمون ما في الصبحِ والعتمةِ لأتوهما ولو حبوا ، فالجوابُ عنها من وجهين (أحدهما) أنها

أخرجها أبو يعلى وأبو نعيم والبيهقي وآخرون وفي سند الحديث رجل مبهم ( قوله روينا في صحيح البخاري الخ ) قال السخاوي بعد تخريجه هذا حديث صحيح أخرجه أحمد والبخاري والاسماعيلي في مستخرجه ومن طريقه أخرجه البيهقي في السنن لكن قال لا يغلبنكم الأعراب على اسم صَلَاتِكُمُ الْاَعْرَابِ تسميها عتمة وهو بهذا اللفظ عند الطبراني وعند أبي نعيم (١) في مستخرجه رواه من حديث علي بن عبد العزيز البغوي عن أبي معمر شيخ البخاري فيه وقال الاسماعيلي عقبه إنه يدل على أنه في صلاة عشاء الآخرة ولذا روى عن ابن عمر أي شيخ أبي معمر عن عبد الوارث بن عبد الصمد عن أبيه قال البيهقي الا أن الذين روه عن عبد الصمد على اللفظ الاول وكذا قال السخاوي وصدق فيما قال فقد رواه عنه الاكثر كذلك فلذلك كانت روايتهم أرجح لكن الذي جنح اليه شيخنا يعني الحافظ كونها حديثين أجددها في المغرب والآخر في العشاء وكانا جميعا عند عبد الوارث بسند واحد اه ( قوله لا يغلبنكم ) بالتحية وفي نسخة بالعوقية و( الأعراب ) كما تقدم في باب أذكار المساجد سكان البوادي ( قوله صَلَاتِكُمُ الْمَغْرِبِ ) بجر المغرب صفة لصلاة وبالرفع خبر مبتدا محذوف وبالنصب بأعني والمعنى لا تتبعوا الأعراب في تسميتهم المغرب عِشاءً لأن الله تعالى سماها مغرباً وتسمية الله أولي من تسميتهم بالسير في النهي خوف الإشتباه علي غيرهم من المسلمين كذا في تحفة القاري والنهي فيه للتنبيه لا للتحريم لما سيأتي عقبه في الفصيل ( قوله كحديث لو يعلمون الخ ) رواه أحمد والشيخان والنسائي وابن خزيمة وغيرهم ( قوله ولو حبوا ) أي كان يحببهم حبوا ( قوله وانما



وَقَعَتْ بَيَانًا لِيَكُونَ النَّهْيُ لَيْسَ لِلتَّحْرِيمِ بَلْ لِلتَّنْزِيهِ (وَالثَّانِي) أَنَّهُ خُوطِبَ بِهَا مَنْ يُخَافُ أَنَّهُ يَلْتَبِسُ عَلَيْهِ الْمُرَادُ لَوْ سَمَّاهَا عِشَاءً ، وَأَمَّا تَسْمِيَةُ الصُّبْحِ غَدَاةً فَلَا كَرَاهَةَ فِيهِ عَلَى الْمَذْهَبِ الصَّحِيحِ ، وَقَدْ كَثُرَتِ الْأَحَادِيثُ الصَّحِيحَةُ فِي اسْتِعْمَالِ غَدَاةٍ ، وَذَكَرَ جَمَاعَةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا كَرَاهَةَ ذَلِكَ وَلَيْسَ بِشَيْءٍ ،

وقعت بيا نا الخ) ومثل ذلك واجب عليه ﷺ يثاب عليه ثواب الواجب (قوله الثاني انه خوطب بها الخ) أى فيكون على طبق حديث حدثوا الناس بما يفهمون وذلك انه لو ذكر العشاء بلفظه لما فهم ذلك المخاطب الا أن المراد بها المغرب انه هو المسمى بالعشاء عندهم فلدفع ذلك عبر بلفظ العتمة عنها قال المصنف وقواعد الشرع متظاهرة على احتمال اخف المفسدين لدفع اعظمهما وذكر بعضهم انه يحتمل كون ذلك قبل النهى عنه وقال ابن القيم فى الهدى قال ﷺ لا يغلبنكم الاعراب على اسم صلاتكم الا وانها العشاء وانهم يسمونها العتمة وصح عنه انه قال لو يعلمون ما فى العتمة الخ فليل هذا ناسخ للمنع وقيل بالعكس والصواب خلاف القولين فان العلم بالتاريخ تنعذر ولا تعارض بين الحديثين فانه لم ينه عن اطلاق اسم العتمة بالكلية انما نهى عن هجران اسم العشاء وهو الاسم الذى سماها الله به فى كتابه ويغلب عليها اسم العتمة فاذا سميت العشاء واطلق عليها العتمة احيانا فلا بأس وهذا محافظة منه ﷺ على الاسماء التى سمى الله تعالى بها العبادات فلا تهجر ويؤثر غيرها كما فعله المتأخرون فى هجران الفاظ النصوص واىثار المصطلحة الحادثة عليها ونشأ بسبب ذلك من الفساد ما الله به عليم وهذا كما يحافظ على تقديم ما قدمه الله تعالى وتأخير ما أخره كما بدأ بالصفا وقال ابدءوا بما بدأ الله به وبدأ فى العيد بالصلوة ثم نحر بعدها وأخبران من ذبح قبلها فلا نسك له تقديما لما بدأ الله به فى قوله فصل لربك وانحر ونظائره كثيرة اه (١) ثم ماجزم به هنا وفى المنهاج والروضة من الكراهة خالفه فى المجموع فقال نص الشافعى على انه يستحب ان لا يسمى بذلك وذهب اليه المحققون من أصحابنا وقالت طائفة قليلة يكره اه (قوله وقد كثرت الاحاديث فى استعمال الغداة) أى كحديث أبى قتادة الطويل

(١) صححت عبارة الهدى بمراجعته . ع

ولا بأس بتسمية المغرب والعشاء عشاءين ، ولا بأس بقول العشاء الآخرة  
وما نقل عن الأصمعي أنه قال لا يقال العشاء الآخرة فغلط ظاهر فقد ثبت في  
صحيح مسلم أن النبي ﷺ قال: أيما امرأة أصابت بخورا فلا تشهد معنا العشاء  
الآخرة وثبت ذلك من كلام خلائق لا يخصوصون من الصحابة في الصحيحين

في نومهم عن الصبح حتى طلعت الشمس ففيه فصلى رسول الله ﷺ ركعتين ثم  
صلى الغداة وكحديث عمران بن حصين في ذلك أيضا ففيه فصلى بنا الغداة  
وكلاهما في مسلم وكحديث أبي برزة كان ﷺ ينقل من صلاة الغداة حين يعرف  
الرجل حليسه متفق عليه (قوله ولا بأس بتسمية المغرب والعشاء عشاءين) أي  
على سبيل التغليب كما قال في الظهر والعصر الظهرين والعصرين (قوله فقد ثبت  
في صحيح مسلم) ورواه أحمد وأبو داود والنسائي وابن حبان كلهم من حديث أبي هريرة  
أن رسول الله ﷺ قال: أيما امرأة أصابت بخورا الخ قال الشيخاوي بعد أن ذكر أن  
مدار الحديث عند هؤلاء على أبي علقمة قال حدثني يزيد بن خصيفة عن بشر بن  
سعيد عن أبي هريرة فذكر قال النسائي لا نعلم أحدا تابع ابن خصيفة على قوله  
عن أبي هريرة وقد خالفه يعقوب بن عبد الله بن الأشج فرواه عن بشر بن  
سعيد فقال عن زينب الثقفية يعني بدل أبي هريرة وكذا رواه بكير بن عبد الله  
ابن الأشج أخو يعقوب والزهرى لكنه غير محفوظ من حديثه خاصة كلاهما عن  
بشر ورواية بكير في صحيح مسلم أيضا واختلف على كل من الأخوين فيه أما  
يعقوب فقد روى عنه كرواية ابن خصيفة أخرجه المحاملى في الثاني عشر من فوائده  
ونقله عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال لزينب امرأة عبد الله إذا خرجت  
إلى المسجد لصلاة المغرب فلا تطيبين، وأما بكير فقد روى عنه أيضا عن بشر عن  
زيد بن خالد الجهني رفعه لا تمنعوا إماء الله مساجد الله ولا يخرجن ثقلات أي  
تاركات للطيب أه والبخور بفتح الموحدة وتخفيف المعجمة ففي الحديث نهى  
من أرادت شهود المسجد من الطيب ومنع المتطيبة من حضوره وفيه دليل على جواز  
قول الناس العشاء الآخرة وأما ما نقل عن الأصمعي أنه قال من المحال قول العامة

وغيرهما ، وقد أوضحت ذلك كله بشواهد في تهذيب الأسماء واللغات  
وبالله التوفيق

﴿ فصل ﴾ ومما ينهى عنه إفشاء السر، والأحاديث فيه كثيرة وهو

العشاء الآخرة لانه ليس انا لإعشاء واحدة فلا توصف بالآخرة فهذا القول غلط  
لهذا الحديث قال في شرح مسلم فقد صح ذلك عن رسول الله ﷺ ومائشة  
وأنس والبراء وجماعة آخرين اه وحديث أنس عند البخارى أخر ﷺ (١)  
العشاء الآخرة (قوله وقد أوضحت ذلك الخ) لم أجده في نسختي من التهذيب (٢)  
واعله سقط من الكتاب \* (قوله ومما ينهى عنه افشاء السر) اى اذاعة واشاعة ما سر  
به اليك انسان ويستره عندك يترتب على افشائه مضرة عليه أولا (قوله والاحاديث فيه  
كثيرة) اى فمنها ما أخرجه البيهقي بسند حسن عن أبى بكر بن محمد بن عمرو بن  
حزم مرسلا انما يتجالس المتجالسان بالامانة فلا يحل لاحدهما ان يفشى على  
صاحبه ما يكره وأخرجه ابن لال في مكارم الاخلاق من حديث ابن مسعود  
ومنها ما أخرجه الديلمى فى مستنده عن أسامة مرفوعا المجالس امانة فلا يحل لمؤمن  
ان يرفع على مؤمن قبيحا ومنها ما أخرجه أبوداود من حديث ابن أبى ذؤيب عن ابن  
اخى جابر عن عمه ان النبي ﷺ قال المجالس بالامانة الا ثلاثة مجالس سفك دم حرام  
أو فرج حرام أو اقتطاع مال بغير حق وأوله عند العسكري والديلمى عن علي، ومنها ما  
أخرجه ابويعلى والطبرانى وغيرهما عن أنس ان النبي ﷺ قال له يا أنس اكنتم سرى تكن  
مؤمنا، ومنها ما أخرجه مسلم عن أنس قال بعد: ولقد سألتني عنه أم سليم فما أخبرتها  
وأخرج مسلم عن أنس أيضا ان النبي ﷺ بعثه فى حاجة فقالت له ما حاجتك فقالت  
انها سر قالت لا تحدثني بسر رسول الله ﷺ قال أنس والله لو حدثت به أحد أخطأتك  
يا ثابت (٣) وأخرج هذا الحديث البخارى فى الادب المفرد كما سبقت الاشارة اليه  
فى كتاب السلام ومنها ما أخرجه مسلم وأبوداود عن أبى سعيد مرفوعا إن من أعظم

(١) نسخة (أنه صلى ﷺ) (٢) وكذا لم نجده فى نسختنا (٣) ينظر هذا

الحديث فى مسلم . ع

حَرَامٌ إِذَا كَانَ فِيهِ ضَرَرٌ أَوْ إِيْذَاءٌ ، رَوَيْنَا فِي سَنَنِ أَبِي دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيَّ عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا حَدَّثَ الرَّجُلُ بِالْحَدِيثِ ثُمَّ التَفَتَ فِيهِ أَمَانَةٌ قَالَ التِّرْمِذِيُّ حَدِيثٌ حَسَنٌ

﴿فصل﴾ يُكْرَهُ أَنْ يُسْتَلَّ الرَّجُلُ فِيهِ ضَرْبَ امْرَأَتِهِ مِنْ غَيْرِ حَاجَةٍ ، قَدْ رَوَيْنَا فِي أَوَّلِ هَذَا الْكِتَابِ حِفْظَ اللِّسَانِ الْأَحَادِيثَ الصَّحِيحَةَ فِي السُّكُوتِ عَمَّا لَا تَظْهَرُ فِيهِ الْمَصْلَحَةُ وَذَكَرْنَا الْحَدِيثَ الصَّحِيحَ : مِنْ حُسْنِ إِسْلَامِ الْمَرْءِ تَرْكُهُ مَا لَا يَعْنِيهِ ، وَرَوَيْنَا فِي سَنَنِ أَبِي دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيَّ وَابْنِ مَاجَةَ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : لَا يُسْتَلُّ الرَّجُلُ

الأمانة عند الله يوم القيامة الرجل يفضي إلى امرأته وتفضي إليه ثم ينشر سرها ذكر ذلك السيخاوى (قوله ضرر) أى فى النفس أو المال أو غيرها (قوله أو إيذاء) أى يتأذى بأشاعة ذلك وإن لم يحصل منه ضرر فإن لم يترتب عليه أذى ولا ضرر كره (قوله رويننا فى سنن أبى داود والترمذى) وكذا رواه أحمد والضياء كلهم من حديث جابر رواه أبو يعلى فى مسنده من حديث أنس كذا فى الجامع الصغير (قوله إذا حدث الرجل بالحديث ثم التفت فى أمانة) قال المظهرى أى إذا حدث أحد عندك حديثاً ثم غاب عنك صار حديثه أمانة عندك ولا يجوز إضاعتها قال الطيبى وأظاها ان اللفت هنا عبارة عن الالتفات خاطره إلى ما تكلم به فالتفت يميناً وشمالاً احتياطاً وكذا قال العاقولى المراد من الالتفات الالتفات بوجهه والمعنى ان حديثه عندك أمانة إذا التفت بوجهه فلا تضيع أمانته فكيف إذا غاب (قوله فهو) أى الحديث وفى نسخة فهو وأنته مع عوده إلى الحديث لانه بمعنى الحكاية \* (قوله قد رويننا فى أول هذا الكتاب حفظ اللسان) بالجر بدل من أول أو نعت له ويصح فيه الرفع على انه خبر عن مبتدأ محذوف والنصب بتقدير أعنى (قوله وروينا فى سنن أبى داود البخ) وكذا رواه الامام احمد كما فى تسديد القوس والحديث صحيح كما قاله ابن حجر فى تنبيهه الاخير (قوله لا يسأل الرجل) أى لاحتمال ان يكون سبب ذلك مما يستتحي من ذكره

فِيمَ ضَرَبَ أَمْرَاتَهُ

﴿ فصل ﴾ أما الشعرُ فقد رويناهُ في مُسندِ أبي يعلى الموصليِّ بإسنادٍ حَسَنٍ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الشَّعْرِ فَقَالَ : هُوَ كَلَامٌ حَسَنٌ حَسَنٌ وَقَبِيحٌ قَبِيحٌ ، قَالَ الْعُلَمَاءُ مَعْنَاهُ أَنَّ الشَّعْرَ كَالنَّثْرِ لَيْكُنَ التَّجْرِدُ لَهُ وَالِاقْتِصَارُ عَلَيْهِ

كلاماً متناعاً من المطاوعة والتمكين \* (قوله أما الشعر الخ) لشعر كلام موزون قصداً بوزن عربي وخرج بقيد المقصد أي قصد كونه شعراً ما جاء موزوناً من الآيات والاحاديث نحو قوله تعالى ان تناولوا البر حتى تنفقوا مما تحبون ونحو قوله ﷺ انا النبي لا كذب انا ابن عبد المطلب وبقولنا بوزن عربي أي وهو ما كان على وزن أحد البحور الخمسة عشر أو الستة عشر ما كان على غيرها من باقي الأبحر المولدة فلا يقال فيه شعر بل نظم فالنظم اعم عن الشعر (قوله فقد رويناه الخ) قال في الامتاع أخرجه البيهقي في السنن الكبير مرفوعاً من عدة طرق وقال الصحيح انه مرسل اه ورواه في الجامع الصغير بلفظ الشعر بمنزلة الكلام فحسنه كحسن الكلام وقبيحه كقبيح الكلام وقال رواه البيهقي في الادب المنرد والطبراني في الاوسط عن ابن عمر وعبد الرزاق في الجامع عن عائشة مرفوعاً وروى عن الشافعي عن عروة مرسل أي والمرسل حجة عند الشافعي اذا اعتضد وهو هنا كذلك للمسند قبله قال ابن عبد البر وجاء موقوفاً عن ابن سيرين والشعبي وروى عن الشافعي (قوله حسنه) (١) أي كما شتم على التوحيد والزهديات في الدنيا والترغيب في الآخرة ومدح النبي ﷺ ومدح الاسلام وذم الكفر وهجاء الكفرة وعلى جمع فوائد علمية أو نحو ذلك مما يعود نفعه فهذا حسن لحسن مآئدته وجميل فائدته (قوله وقبيحه) كهجاء المسلمين والتشبيب بامرأة أو أمرد معين أو مدح الخمر أو مدح ظالم أو نحوه أو المغالاة في المدح أو نحو ذلك قال الفقهاء المميز للشعر الجائز من غيره انما جاز في النثر جاز في الشعر (٢) (قوله ان الشعر كالنثر) أي والمدح والذم انما يدوران مع المعنى ولا عبرة باللفظ موزوناً كان أو لا (قوله لكن التجرد له والاقتصار عليه) أي

مذموم ، وقد ثبتت الأحاديث الصحيحة بأن رسول الله ﷺ سمع الشعر  
وأمر حسان بن ثابت بهجاء الكفار

بحيث يكون الشعر مستوليا عليه بحيث يشغله عن القرآن وغيره من العلوم الشرعية  
وذكر الله تعالى قال المصنف في شرح مسلم فهذا مذموم في أي شيء كان فأما  
إذا كان القرآن والحديث وغيرها من العلوم الشرعية هو الغالب عليه فلا يضره حفظ  
اليسير من الشعر أي الخالي عن الفحش والقبح مع هذا لأن جوفه ليس ممتلئا  
شعرا (قوله) وقد ثبتت الأحاديث بأن رسول الله ﷺ سمع الشعر (أخرج أحمد  
من رواية جابر بن سمرة قال شهدت رسول الله ﷺ أكثر من مائة مرة في  
المسجد واصحابه يتذاكرون الشعر وأشياء من أمر الجاهلية فرما تبسم ﷺ  
وأخرجه الترمذي وصححه وأخرجه الطبراني في معجمه الكبير والأحاديث في  
ذلك كثيرة منتشرة قال ابن عبد البر وما استنشده رسول الله ﷺ وأنشد بين يديه  
أكثر من أن يحفظ (قوله) وأمر حسان بن ثابت بهجاء الكفار) في رواية هاجم  
وفي رواية صحيحة اهجم وجبريل معك رواه البخاري في الصحيح عن سليمان  
ابن حرب ورواه مسلم من أوجه عن شعبة وتقدم في باب اذكار المساجد حديث  
أبي هريرة عند البخاري لما استشهد حسان هل سمعت رسول الله ﷺ يقول  
يا حسان أجب عن رسول ﷺ اللهم ائده بروح القدس فقال ابو هريرة نعم  
وكان يوضع لحسان بن ثابت منبر في المسجد بهجو الكفار عليه وقال له ﷺ  
لما استأذنه في هجو المشركين كيف تعمل بحسبي ونسبي فقال لاسنك منهم كما  
تسل الشعرة من العجين وأنشد حسان في ذلك قصيدته المشهورة التي فيها

هجوت محمدا فأجبت عنه وعند الله في ذلك الجزء  
فان أبي ووالدتي وعرضي لعرض محمد منكم وقاء  
اتهجوه ولست له بكفء فشركا لخيركما الفداء

وذلك (١) ثابت في الصحيح ثم اعلم ان هجو الكافر إن كان بصيغة عامة فلا خلاف في  
جوازه كما يجوز لعن الكافرين على العموم وان كان في معين فان كان حربيا أو مشركا جاز وان  
كان ذميا فالنتيجة المنقول الحرمة قياسا على غيبته \* وحسان بن ثابت هو أحد شعراء النبي

وثبت أنه صلى الله عليه وسلم قال : إن من الشعر حكمة ،

صلى الله عليه وسلم كما تقدم في باب الحداء وهو أبو عبد الرحمن ويقال أبو الوليد ويقال أبو الحسام لمناضلته عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وتقطيعه الكفار بشعره وتمزيق أعراضهم حسان بن ثابت بن المنذر بن حرام بالراء ابن عمرو بن زيد مناة بن عدى بن عمرو ابن مالك بن النجار الانصارى النجارى المدنى وامه القرية بنت خالد رونا عن محمد بن اسحق وآخرين بأسانيد قالوا عاش حسان بن ثابت وأبوه ثابت وأبوه المنذر وأبوه حرام كل واحد من الاربعة مائة وعشرين سنة وهذه طرفة عجيبة لا تعرف في غيرهم كذا قاله أبو نعيم وجماعة من الأئمة وعاش حسان ستين سنة في الجاهلية وستين سنة في الاسلام وتوفى بالمدينة سنة أربع وخمسين وشاركه في هذا حكيم بن حزام فانه أيضا عاش ستين في الجاهلية وستين في الاسلام وتوفى سنة أربع وخمسين ولا يعرف لها ثالث في هذا والمراد بالاسلام من حيث انتشر وشاع في الناس وذلك قبل هجرة النبي صلى الله عليه وسلم بنحو ست سنين روى عنه ابنه عبد الرحمن وسعيد بن جبير قال العلماء كان المشركون يهجون الصحابة والاسلام فانتدب لهجوم ثلاثة من الانصار حسان بن ثابت وكعب بن مالك وعبد الله بن رواحة يعيرونهم بالكفر وعبادة الاوثان فكان قوله أهون عليهم من قول صاحبيه فلما أسلموا وفقهوا كان قول عبد الله أشد عليهم وقال أبو عبيد اجتمعت العرب على ان أشعر أهل المدن أهل يثرب ثم عبد القيس ثم ثقيف وعلى ان اشعر أهل المدر حسان وهب له النبي صلى الله عليه وسلم جارية اسمها سيرين وهى أخت مارية القبطية كذا في التهذيب للمصنف ( قوله وثبت أنه صلى الله عليه وسلم قال ان من الشعر لحكمة ٧ ) رواه مالك وأحمد وأبو داود من حديث ابن عباس مرفوعا وقال حكماى بصيغة الجمع وضبطه في المرقاة بضم فسكون قال أى حكمة قال تعالى وآتيناها الحكم صبيا أى الحكمة ورواه أبو داود أيضا من حديث بريدة (١) كذا في الجامع الصغير وهو عند البخارى في الصحيح من حديث ابن كعب بلفظ ان من الشعر لحكمة قال الجوهرى الحكمة الكلام المحكم لفظه الواقع معناه قال شارح الانوار

النسبية ولنذكر شيئاً من الشعر (١) الذي فيه حكمة على جهة الامثلة للحديث فمن ذلك ما أنشد القرطبي قال أبو العباس الحماني (٢) فأحسن

ليس في (٣) كل ساعة وأوان تنهيا صنائع الاحسان  
فاذا أمكنت فيادر إليها حذرا من تعذر الامكان

وأنشد الباجني في الصبر

ان الامور اذا انسدت مسالكها فالصبر يفتح منها كل ما ارتتجا (٤)  
لا تياسن وان طلالت مطالبة اذا استعنت بصبر ان ترى فرجا

وأنشد بعضهم في الشكر

ان لله علينا انعماء عجز الوصف عن الحصر لها  
فله الحمد على انعامه وله الشكر على الشكر لها

وفي العمل بالصالح

واذا انتقرت الى الذخائر لم تجد ذخرا يكون كصالح الاعمال

وفي التقوى لله عز وجل :

فوض (٥) الله لا تترك الى أحد وهو الذي يرتجى للضر والبوس  
دعها سماوية تجرى على قدر لا تفسدنها برأى منك منكوس

وفي التوكل على الله عز وجل :

توكل على الرحمن في كل حاجة ولا تؤثرن العجز يوما على الطلب  
ألم تر ان الله قال لمريم وهزى اليك الجذع بساقط الرطب  
ولو شاء ادنى الجذع من غير هزها (٦) اليها ولكن كل شيء له سبب

وفي التقوى لابي الدرداء

يريد المرء ان يعطى مناهه ويأبى الله الا ما أراداه  
يقول المرء فائدتى ومالى وتقوى الله اولى ما استفاداه

وفي الافتقار الى الله سبحانه

(١) في النسخ (الأشعار) (٣) عله الحماسي (٣) في النسخ (لى) (٤) نسخة

(ارتتجا) (٥) في النسخ ابقاط (الى) (٦) أى هزها الجذع، والاولى (هزه) ع



إلهى لك الحمد العظيم حقيقة وما للورى مهما منعت فقير  
 وقالو فقير وهو عندى ٧ حاله نعم صدقوا انى اليك فقير  
 وفى التوبة قال ابن عبد البر فى التمهيد احسن محمود الوراق حيث يقول  
 قدم لنفسك توبة مرجوة قبل المات وقبل قبض (١) الالسن  
 باذر بها غلق النفوس فانها اجر وغنم للمنيب المحسن  
 وفى التحدث بالندم  
 الحمد لله حمدا دائما أبدا الله خسي كفى بالله لي سندا  
 كم نعمة سبقت من فضل رحمته منه الى فلا احصى لها عددا  
 وفى المبادرة الى الخير  
 سابق الى الخير وبادر به فأنما خلفك ماتملم  
 وقدم الخير فكل امرى على الذى قدمه يقدم  
 وفى ترك الظلم  
 لا تظلمن اذا ما كنت مقتدرا فالظلم مصدره يفضى الى الندم  
 تنام عينك والمظلوم اعينه تدعو عليك وعين الله لم تنم  
 وفى ذم البغى  
 يا صاحب البغى ان البغى مصرعة فاعدن فخير فعال المرء اعدله  
 فلو بغى جبل يوما على جبل لانك منه أتا اليه وأسفله  
 وفى اليأس من روح الله  
 توقع صنع ربك كيف يأتي بما تهواه من قرج قريب  
 ولا تيأس اذا ما ناب خطيب فكم فى الغيب من عجب عجيب  
 وأنشد بعضهم فى التحذير من الدنيا حذار حذار من بطشى وفتكى  
 هي الدنيا تقول بلاء فيها فقولي مضحك والفعل مبكى  
 فلا يغركو حسن ابتسائى  
 وفى فضل العلم قال سابق

(١) نسخة (حبس) : ع

(٠ فتوحات — سبع )

العلم يحيى قلوب العالمين كما تحيا البلاد اذا مامسها المطر  
والعلم يجلى العمى عن قلب صاحبه كما يجلى سواد الظلمة القمر  
وللفقيه الزاهد ابراهيم بن مسعود التبوكي (١)

ان اولى العلم بها في التفتن  
واستعصموا الله فكان التقى  
واجتمعوا في حسن توفيقه  
فعلم مستبحر عامل  
وبهمة (٣) مختلط سيفه  
وحابس في بيته نفسه  
وهارب شحا على دينه  
وتائب من ذنبه مشفق  
وصامت في قلبه مقول  
تراه كالأبله (٤) في ظاهر  
فهم خصوص الله في أرضه  
فليتني كنت لهم خادما  
ومن سوام فرجال رجوا  
تهيبوها من قديم الزمن  
أوقى لهم فيها من اقوى الجن (٢)  
وافترقوا في كل معنى حسن  
يسلك بالناس سواء السنن  
يعمده في هام أهل الوثن  
معتزل مستمسك بالسنن  
الى البرارى ورءوس القنن  
يبكي بكاء الواكفات الهن  
بالذكر لله طويل اللسن  
وهو من اذكي الناس فيما بطن  
حقا بهم تدرأ عنا الحن  
وليتني إذ لم أكن لم أكن  
ان يعبروا البحر بغير السفن

انتهى ملخصا ، وفي البحر لاروياني الشعر ينقسم الى محرم ومباح ومستحب والمستحب على

قسمين الاول ما حذر من الآخرة كقول علي رضي الله عنه

ولو انا اذا متنا تركنا لكان الموت راحة كل حي

ولكننا اذا متنا بعثنا ونسأل بعدذا عن كل شى

وكقول الحسن بن علي رضي الله عنهما:

الموت خير من ركوب العار والعار خير من دخول النار

(١) من بحر السريع والنونات ساكنة (٢) بحذف همزة (أقوى) ، وقوله (أوقى)

بالقاف وفي النسخ با وهو تصحيف (٣) بضم الباء أى شجاع لا يهتدى خصمه

من أين يأتيه (٤) في النسخ (تراه لابله) . ع

وثبت أنه صلى الله عليه وسلم قال: لأن يمتلي جوف أحدكم قبيحا خير له من أن يمتلي شعرا  
وكل ذلك على حسب ما ذكرناه

﴿فصل﴾ ومما ينهى عنه الفحش وبذاء اللسان والأحاديث الصحيحة  
فيه كثيرة معروفة، ومعناه: التعبير عن الأمور المستقبحة بعبارة صريحة  
وإن كانت صحيحة والمتكلم بها صادق ويقع ذلك كثيرا في ألفاظ الوقار  
ونحوها، وينبغي أن يستعمل في ذلك الكنايات ويعبر عنها بعبارة جميلة  
يفهم بها الغرض وبهذا جاء القرآن العزيز والسنة الصحيحة المكرمة قال  
الله تعالى: أحل لكم ليلة الصيام الرفث إلى نسائكم، وقال تعالى: وكيف  
تأخذونه وقد أفضى بعضكم إلى بعض، وقال تعالى: وإن طلقتموهن من

فأله من هذا وهذا جارى

والقسم الثانى ما حدث على مكارم الاخلاق كما حكي عن مالك انه مر باب قوم  
فسمع رجلا ينشد

أنت أختى وأنت حرمة جارى      وحقيق على حفظ الجوار  
ان للجار ان تغيب عنا      حافظا للمغيب فى الاسرار  
ما أبالي اكان بالباب ستر      مسبل ام بقى بغير ستر

فدق مالك الباب وقال علموا صبيانكم مثل هذا الشعر اه ومن المستحب  
مدح النبي صلى الله عليه وسلم والصحابة وأهل العلم والتقوى كما لا يخفى والقسمان الاخيران  
ستأتى أمثلتهما (قوله وثبت انه صلى الله عليه وسلم قال لان يمتليء جوف أحدكم قبيحا خير له  
من ان يمتليء شعرا) رواه البخاري من حديث ابن عمر هكذا رواه أحمد  
والشيخان والاربعة من حديث أبي هريرة وقالوا لان يمتليء جوف أحدكم حتى  
يريه النخ ويريه بفتح التحتية وكسر المهملة من الورى داء يفسد الجوف وقيل ان  
يصل الى الرئة ويفسدها ورد بأن المشهور فى الرواية الهمز ى قال المصنف الصواب ان  
هذا محمول على من يكون الشعر غالبا عليه حتى يشغله عن القرآن وغيره من العلوم

قَبْلَ أَنْ تَمْسُوهُنَّ ، وَالآيَاتُ وَالْأَحَادِيثُ الصَّحِيحَةُ فِي ذَلِكَ كَثِيرَةٌ ، قَالَ الْعُلَمَاءُ  
فَيَذْبَعُنِي أَنْ يُسْتَعْمَلَ فِي هَذَا وَمَا شَبَّهَهُ مِنَ الْعِبَارَاتِ الَّتِي يُسْتَحْيَا مِنْ ذِكْرِهَا  
بِصَرِيحِ أَسْمِهَا الْكِنَايَاتُ الْمَفْهُمَةُ فَيُكْنَى عَنْ جَمَاعِ الْمَرَأَةِ بِالْإِفْضَاءِ وَالذُّخُولِ  
وَالْمُعَاشَرَةِ وَالْوِقَاعِ وَنَحْوِهَا وَلَا يُصْرَحُ بِالنِّبْتِ وَالْجَمَاعِ وَنَحْوِهِمَا ، وَكَذَلِكَ يُكْنَى  
عَنِ الْبَوْلِ وَالتَّغَوُّطِ بِقَضَاءِ الْحَاجَةِ وَالذَّهَابِ إِلَى الْخَلَاءِ وَلَا يُصْرَحُ بِالْخُرَاقَةِ

الشرعية وذكر الله تعالى كما تقدم، وقال الابن الحديث انما يدل على ذم الاكثار منه  
والمائة والمائتان ليس من الاكثار وقال ابن الجوزي هذا الحديث محمول على من  
جعل جميع شغله حفظ الشعر ولم يحفظ شيئا من القرآن ولا من العلم لانه اذا امتلأ الجوف  
بالشيء لم يبق فيه سعة لغيره وكان النبي ﷺ يسمع الشعر ويستنشده وقد مدحه  
بقوله ان من الشعر لحكمة وكان الخلفاء الراشدون الاربعة يقولون الشعر وكان على  
رضي الله عنه اشعرهم اهـ (تتمة) ذكر ابن حزم في رسالته في مراتب العلوم انه اذا طانى  
الانسان الشعر فليكن فيما فيه الحكم والخير قال وينبغي ان يجتنب من الشعر اربعة  
أضرب «أحدها» الاغزال فانها العون على عدم الصيانة وتدعو الى الفتن وتصرف  
النفس الى الخلاعة «الثاني» الاشعار المقولة في التصعك وذكر الحروب فانها تهيج  
الطبع وتسهل على المرء موارد التلف «الثالث» اشعار التغرب وصفات المفاوز والبلدان  
فانها تسهل التغرب والتحول «الضرب الرابع» الهجاء ، وصفان من الشعر لا ينهى عنهما  
نهي تام ولا يحض عليهما بل هما عندنا من المباح المكروه وهما المدح والثناء ، قال  
الاذفوى وماقاله غير جيد وهو مردود بعمل الناس في كل ورد وصدر وهو ياتي  
باليسر والذرر والتمزق والحجر (١) وقد سلك في هذا الباب التعليل لاما يدعيه  
من اقامة الدليل وهو خلاف طريقته اهـ (فائدة) ورد الامر بالاشتغال بأشعار  
العرب لان بها يعرف معاني الكتاب والسنة ويحفظ الشرع وفي الروضة يكره  
اشعار المولدين المشتملة على الغزل والبطالة ويباح منها ما ليس فيه سخف ولا شيء مما

والبول ونحوهما، وكذلك ذكر العيوب كالبرص والبخر والتصنن ونحوها يعبر  
 عنها بعبارة جميلة يفهم منها الغرض، ويُلحق بما ذكرناه من الأمثلة ما سواه،  
 وأعلم أن هذا كله إذا لم تدع حاجة إلى التصريح بصريح اسمه، فإن دعت  
 حاجة لغرض البيان والتعلم وخيف أن المخاطب يفهم المجاز أو يفهم  
 غير المراد صرح حينئذ باسمه الصريح ليحصل الإفهام الحقيقي وعلى هذا  
 يُحمل ما جاء في الأحاديث من التصريح بمثل هذا فإن ذلك محمول على  
 الحاجة كما ذكرنا فإن تحصيل الإفهام في هذا أولى من مراعاة مجرّد الأدب  
 والله التوفيق \* روي في كتاب الترمذي عن عبد الله بن مسعود

يكره ولا يؤدي إلى شر أو تثبيط عن الخير قال الجلال السيوطي ولي فيه بحث من جهة  
 أن أشعارهم يستشهد بها في المعاني والبيان والبدع كما صرحوا به وهي من العلوم الواجبة التي  
 يطلع بها علي غرائب القرآن ويدرك إعجازه فينبغي أن تكون في رتبة أشعار العرب من  
 هذه الحثية اهـ ولكرده بان المكره من أشعارهم إنما هو المشتمل على السخف والبطالة  
 كما صرح به في كلام الروضة المفسرة بالسخف والاداء إلى الشر والتثبيط عن الخير وهذا  
 شيء قليل بالنسبة إلى بقية أشعارهم فلا يلزم من كراهة ذلك القليل عدم الاستشهاد  
 به في تلك العلوم فالبحث المذكور ليس في محله قاله ابن حجر في تنبيهه قال ويباح  
 إنشاد الشعر إلا ما فيه هجو محرم فيحرم وإن صدق فيه كالغيبة بل هو من جزئياتها  
 والتشبيب بغير معين يباح وكذا بيمين من حليلة لكنه خازم للسروعة إن كان مما  
 ينبغي إخفاؤه واجنبية وأمرد فسق والأشاده حكيم إنشائه اهـ (قوله فإن دعت  
 حاجة لغرض البيان الخ) ويكون التصريح حينئذ سنة بل ربما يجب لأن مراعاة  
 الإفهام أولى من مراعاة الأدب اللفظي (قوله وعلى هذا يحمل ما جاء في الأحاديث) اهـ  
 أي كحديث ما عز لما كرر عليه النبي ﷺ قوله لعنك لعنك فاختذت أنكتم  
 قال نعم قال انذهبوا به فارجوه (قوله روي في كتاب الترمذي الخ) في الجامع  
 الصغير ورواه الامام أحمد والبخاري في الادب المفرد وابن حبان والحاكم في

رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ ليس المؤمن بالطعان ولا اللعان ولا الفاحش ولا البذي ، قال الترمذي حديث حسن ، وروينا في كتابي الترمذي وابن ماجه عن أنس رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ ما كان الفحش في شيء إلا شأنه وما كان الحياء في شيء إلا زانه ، قال الترمذي حديث حسن

المستدرک کلهم من حديث ابن مسعود وفي المشكاة ورواه البيهقي في الشعب من حديثه أيضا وفي رواية للبيهقي ولا الفاحش البذي (قوله ليس المؤمن) أي الكامل (قوله بالطعان) أي كثير الطعن في الانساب الثابتة (قوله ولا اللعان) أي كثير اللعن بل قد يقع منه لمن يجوز لعنه من الشيطان ونحو الكافر (قوله ولا الفاحش) من الفحش أي فاعله أو قائله ففي النهاية الهداء بالمد الفحش في القول وهو بذي اللسان وقد يقال بالهمز وليس بكثيرا وبمعناه البذي هو (١) من عطف الرديف ولازائدة وتؤيده الرواية الثانية عند البيهقي وقيل بل يحمل الفحش على العموم ويكون البذي تخصيصا بعد تعميم لزيادة الاهتمام به لانه متعدد، وقيل البذي لاحياء (٢) له وقيل الفحش النطق بما لا ينبغي من القول والبداءة سوء الخلق (قوله قال الترمذي البخ) قال ميرك رجاله رجان الصحيحين سوي محمد بن يحيى شيخ الترمذي وثقه ابن حبان والدارقطني (قوله وروينا في كتابي الترمذي وابن ماجه) وكذا رواه الامام أحمد والبخاري في الأدب المفرد كلهم من حديث أنس (قوله ما كان الفحش في شيء إلا شأنه) يحتمل أن تكون كلمة تامة وفي شيء متعلق به (٣) وأن يكون الفحش في شيء يتصف بشيء من الاوصاف الاصفة الشين والشيء عام في الاعراض والذات ومثله في هذا الاعراب الجملة الثانية وقد تقدم في المتن تعريف الحياء وما يتعلق به

(١) قوله (وبمعناه البذي هو) المناسب ان يقال (بمعناه البذي فهو) . (٢) عله (من لاحياء) (٣) كذا ولا بد أن يكون هنا سقط والاصل «متعلق بها وناقصة وفي

﴿فَصَلِّ﴾ بِحَرْمِ أَنْتِهَارِ الْوَالِدِ وَالْوَالِدَةِ وَشِبْهَيْهِمَا تَحْرِيماً غَلِيظاً ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : وَقَضَى رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا إِمَّا يَبْلُغَنَّ عِنْدَكَ الْكِبَرَ أَحَدُهُمَا أَوْ كِلَاهُمَا فَلَا تَقُلْ لَهُمَا آفٌ

﴿ باب تحريم انتهار الوالد والوالدة تحريماً مغلظاً ﴾

وفي نسخة «فصل يحرم انتهار الوالد الخ» ولفظ تحريم (٤) يدل على أنه من الكبائر وتقديم الوالد في الذكر لأنه أشرف ولذا قدم في الفطرة الملحوظ فيها تقديم الأشرف وكذا في الحج بعد الموت وقوله تحريماً منصوب على المفعولية المطلقة بالمصدر قبله فهو من باب إن جهنم جزاؤكم جزاء موفورا (قوله وقضى ربك) قال ابن عباس رضي الله عنهما أي أمر (ان لا تعبدوا إلا إياه) أن مفسرة قال أبو البقاء ويجوز أن تكون في موضع نصب أي الزم ربك عبادة (٥) ولا زائدة اه قال أبو حيان وهو وهم بدخول الألف مفعول تعبدوا فلزم أن يكون منفيًا أو منهيًا ولا تعبدوا نهى واحساناً مصدر بمعنى الأمر عطف ما معناه أمر على نهى كما في قوله: يقولون (٦) لا تهلك أسي. وتحمل وقد (٧) اعتنى تعالى بالأمر بالاحسان إلى الوالدين حيث قرنه بقوله لا تعبدوا إلا إياه وبتقديمهما اعتناءً بهما على قوله احساناً ومناسبة اقتران بر الوالدين بأفراد الله تعالى بالعبادة من حيث أنه تعالى هو الموجد حقيقة والوالدان وساطة في انشائه وهو تعالى المنعم بإيجاده ورزقه وهما ساعيان في مصالحه (وقوله اما يبلغن) قال في الكشاف إما هي ان الشرطية زيدت عليها ما تؤكد لها و يبلغن فعل الشرط وعندك متعلق به وأحدهما فاعل يبلغن أو كلاهما معطوف على أحد وقرئ يبلغان فالالف للتثنية والفاء في فلا تقل لهما جواب الشرط وأحدهما على هذا بدل من الضمير ، أو كلاهما، وفي هذه القراءة الثانية كلام لصاحب الكشاف في توجيه الأعراب المذكور ولا بن عطية فيها كلام بعضه معترض وقد بينه في النهر، وأف اسم فعل بمعنى أتضجر ولم يات اسم فعل بمعنى المضارع الا قليلا واذا نهى أن يستقبلها

شيء خبرها والاستثناء من عموم الأحوال أي ما يكون الفحش الخ» (٤) عله (تحريماً

مغلظاً) (٥) في النسخ (عبادة) . (٦)، (٧) في النسخ (يقول) (قوله وقد) . ع

وَلَا تَنْهَرُهُمَا وَقُلْ لَهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا وَأَخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ الذُّلِّ مِنَ الرَّحْمَةِ  
وَقُلْ رَبِّ ارْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيْتَنِي صَغِيرًا الْآيَةَ ،

بهذه اللفظة الدالة على الضجر والتبرم بهما فالنهي عما هو أشد كالشتم والضرب  
هو بجهة الاولى وفي أف لغات نظمها الجلال السيوطي وأوردها في قلائد الفوائد فقال

اف لغات خبير ثم ثلث . مبتداه . مشدد أو مخفف  
ويتنوينه (١) وباترك أف (٢) لاملا وبالا مالة مضعف  
وبكسر ايتسدا وأنى مثلث وزد اللها في أف أطلق لا أف ،  
ثم مد بكسر أف واف ثم أفوه احفظ (٣) ودع مايزيف

ولما (٤) نهى تعالى أن يقول لهما ما مدلوله الضجر منه ارتقى الى ما هو من جهة الوضع أشد  
من أف وهو نههما وان كان النهي عن نههما اشتمل عليه النهي عن (٥) قول أف  
أى لانه اذا نهى عن الادنى كان ذلك نهيا عن الاعلى بجهة الاولى والمعنى لا ترجرهما  
عما يتعاطيانه مما لا يعجبك ( وقل لهما ) بدل قول أف ونههما (قولا كريما) أى جامعاً  
للمحاسن من المبرة وجودة اللفظ ثم أمر تعالى بالمبالغة في التواضع معها بقوله (واخفض  
لها جناح الذل من الرحمة) قال القفال في تقريره وجهان أحدهما ان الطائر اذا ضم  
فرخه للترية تخفض له جناحه تخفض الجناح كناية عن فعل التواضع من هذا الوجه اه  
ثم أمره تعالى أن يدعو الله لها بان يرحمها برحمته الباقية اذ رحمته لافناء لها ثم نهى  
على الغلة الموجبة للاحسان اليها والبر بهما واسترحام الله تعالى لها بتر بيتهماله صغيرا  
وتلك الحالة مما تزيده اشفاقا لها ورحمة اذ هي تذكير لها بحالة احسانهما له وقت  
أن لا يقدر بالاحسان (٦) لنفسه والظاهر أن الكاف في كما للتعليل أى رب ارحمهما

(١) ، (٢) ، (٣) في النسخ (وتنوينه) ، (اتى) ، (افوه احفظ) ولم يمكن  
الا اصلاح هذه الكلمات الثلاث وبقى تصحيف في الايات ، وقد ذكر في القاموس  
أربعا وأربعين لغة منها ثنتان وعشرون بضم الهمزة وست عشرة في أف بكسرهما  
وست بفتحهما . (٤) في النسخ (قوله ولما) (٥) في النسخ (من) . (٦) عله (على  
الاحسان) . ع



روينا في صحيح البخاري ومسلم عن عبد الله بن عمرو بن العاصي رضي الله  
 عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: من الكبائر شتم الرجل  
 والديه، قالوا يا رسول الله وهل يشتم الرجل والديه؟ قال نعم يسب أبا الرجل  
 فيسب أباه ويسب أمه فيسب أمه، وروينا في سنن أبي داود والترمذي عن  
 ابن عمر رضي الله عنهما قال: كان تحتي امرأة وكنت أحبها وكان عمر  
 يكرهها فقال لي طلقها فأتيت عمر رضي الله عنه النبي ﷺ فذكر  
 ذلك له فقال النبي ﷺ طلقها، قال الترمذي حديث حسن صحيح

لتربيتهما لي واجسانهما إلى حالة الصغر والافتقار كذا في النهي (قوله روي في  
 صحيح البخاري ومسلم) قال في الترغيب ورواه أبو داود والترمذي أي كلهم  
 من حديث ابن عمر وبن العاص قال وفي رواية للبخاري ومسلم إن من أكبر الكبائر  
 أن يلعن الرجل والديه قيل يا رسول الله وكيف يلعن الرجل والديه قال يسب أبا  
 الرجل فيسب أباه ويسب أمه فيسب أمه (١) (قوله من أكبر الكبائر (٢)) أي  
 لأنه من أبلغ العقوق الذي هو من الكبائر (قوله أن يلعن الرجل والديه) هذا من  
 الإسناد المجازي لأنه سب للعين والديه وإذا نهى عن التسبب للعنهما أو ابن أحدهما  
 أو سبه فالنهي عن مباشرة ذلك بالأولي (قوله وروينا في سنن أبي داود والترمذي)  
 في الترغيب ورواه ابن ماجه وابن حبان في صحيحه والحاكم بتقديم وتأخير وقال  
 صحيح الاسناد (قوله فقال النبي ﷺ طلقها) اخذ منه الخطابي أن المراد من قوله  
 ﷺ ابنض الحلال إلى الله تعالى الطلاق أسباب الطلاق من سوء العشرة وأما  
 الطلاق فيباح وقد وقع منه ﷺ فعلمت أنه أمر به ابن عمر ولا يهر بالمغوض  
 إلى الله تعالى اه ورايت منقولاً عن صحيح ابن حبان يستحب أن يطبع أباه في  
 طلاق زوجته إلا إذا كان في الطلاق قطعة رجم أو علم من نفسه أنه لا يصبر عنها اه

(١) في النسخ سقط وتصحيف صحيح من الترغيب (٢) هذا لفظ الرواية الثانية

﴿ بابُ النهي عن الكذبِ وبيانِ أقسامِهِ ﴾

قد تظاهرتُ نصوصُ الكتابِ والسنةِ على تحريمِ الكذبِ في الجملةِ وهو من قبائحِ الذنوبِ وفواخشِ العيوبِ ، وإجماعُ الأمةِ منعقدٌ على تحريمِهِ معَ النصوصِ المتظاهرةِ فلا ضرورةَ إلى نقلِ أفرادِها ، وإنما المهمُّ بيانُ ما يستثنى منه والتذية على دقائقهِ ويكفي في التنفيرِ منه الحديثُ المتفقُ على صحتهِ ، وهو ما روينا في صحيحيهما عن أبي هريرةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال قال رسولُ اللهِ ﷺ آيةُ المنافقِ ثلاثٌ إذا حدثَ كَذَبَ وإذا وَعَدَ أخلفَ وإذا أُوْتِئَ بِخَبْرٍ عَمِيَ ، وروينا في صحيحيهما عن عبدِ اللهِ بنِ عمرو بنِ العاصِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أنَ النبيَّ ﷺ قال أربعٌ مَنْ كُنَّ فِيهِ

﴿ بابُ النهي عن الكذبِ وبيانِ أقسامِهِ ﴾

( قوله في الجملة ) أي فلا يرد جواز بل وجوب بعض الكذب كما سيأتي ( قوله وهو من أقبح القبائح ٧ ) أي وان تفاوتت رتب الأقبحية بتفاوت الأثر المترتب على الكذب فإن كان فيه حد أو كان كذبا على الأنبياء أو أخدم أو يترتب عليه ضرر فهو كبيرة والأصغيرة وصرح الرويانى بانه كبيرة مطلقا وان لم يضر فقال من كذب قصدا ردت شهادته وان لم يضر بغيره لأن الكذب حرام بكل حال وروى فيه حديثاً قال ابن حجر في الزواجر وظاهر الأحاديث أو صريحها يوافقه وكان وجه عدو لهم عن ذلك ابتلاء أكثر الناس به فكان كالغيبه على مامر فيها عن جماعة وقال الأذرعى قد تكون الكذبة الواحدة كبيرة ( قوله وهو ما روينا في صحيحيهما ) سبق الكلام على تحريم الحديث وما يتعلق به في باب الوفاء بالوعد ( قوله وروينا في صحيحيهما ) قال في الجامع الصغير ورواه أحمد وأبو داود والترمذى والنسائى ( قوله أربع ) أي خصال أربع أو أربع من خصال أربع مبتدأ جاز الا ابتداء به لما ذكر والجملة الشرطية خبر عن

كَانَ مُنَافِقًا خَالِصًا وَمَنْ كَانَتْ فِيهِ خَصَلَةٌ مِنْهُمْ كَانَتْ فِيهِ خَصَلَةٌ مِنْ نِفَاقٍ حَتَّى يَدَعَهَا : إِذَا أَوْثَمِنَ خَانَ وَإِذَا حَدَّثَ كَذَبَ وَإِذَا عَاهَدَ غَدَرَ وَإِذَا خَاصَمَ فَجَرَ ، وَفِي رِوَايَةٍ مُسَلَّمٍ : إِذَا وَعَدَ أَخْلَفَ بَدَلًا إِذَا أَوْثَمِنَ خَانَ وَأَمَّا الْمُسْتَثْنَى مِنْهُ فَقَدْ رَوَيْنَا فِي صَحِيحِي الْبُخَارِيِّ وَمُسَلَّمٍ عَنْ أُمِّ كَلْثُومٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهَا سَمِعَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : لَيْسَ الْكُذَّابُ الَّذِي يُصَلِّحُ بَيْنَ النَّاسِ

المبتدأ ( قوله كان منافقا خالصا ) أى نفاق عمل أو أن المرء إذا اعتيد ذلك (١) خشى أن يجره الى النفاق الحقيقى والعياذ بالله فالعاصى بريد الكفر ( قوله وأما المستثنى منه ) أى من تحريره والافهو من جملة أفراد الكذب إذ هو إخبار عن الشيء بخلاف ما هو عليه فى الواقع لكن لترتب المصلحة على ذلك جاز تارة ووجب أخرى ( قوله فقد رويناه فى صحيحى البخارى ومسلم ) ورواه الامام أحمد وأبو داود والترمذى كلهم من حديث شداد بن أوس كذا فى الجامع الصغير ( قوله عن أم كلثوم ) هو بضم الكاف كما صرح به فى المعنى وفى نسخة بفتحها وفى القاموس أم كلثوم كزنبوراه \* وهى بنت عقبة بن أبى معيط القرشية الأموية أخت عثمان بن عفان لأمه أسلمت قديما وهاجرت سنة سبع ويقال إنها أول قرشية بايعت النبي ﷺ تزوجها زيد بن حارثة واستشهد يوم مؤتة ثم الزبير بن العوام وطلقها ثم تزوجها عبد الرحمن بن عوف فمات عنها ثم تزوجها عمرو بن العاص فماتت عنه قيل أقامت عنده شهرا ثم ماتت وهى أم حميد وابراهيم بن عبد الرحمن التابعى المشهور خرج حديثها الستة غير ابن ماجه وليس لها فى الصحيحين غير هذا الحديث روى عنها أبناؤها ابراهيم وحميد وبسرة بن صفوان ماتت فى خلافة على رضى الله عنه ( قوله ليس الكذاب الذى يصلح بين الناس ) معناه ليس الكذاب المذموم من يفعل ما يأتى بل هذا محسن فالكذاب مرفوع اسم ليس وفى نسخة بالنصب على أنه خبرها مقدم قيل وهو أظهر رواية لانه المحكوم به والظاهر أن الفاعل هنا للنسبة كلبان وتماز أى ذوكذب كما قيل به فى قوله وما ربك بظلام للعبيداي بذى

فَيَنْسَى خَيْرًا أَوْ يَقُولُ خَيْرًا ، هَذَا الْقَدْرُ فِي صَحِيحَيْهِمَا ، وَزَادَ مُسْلِمٌ فِي  
 رِوَايَةٍ لَهُ : قَالَتْ أُمُّ كَلْثُومٍ وَلَمْ أَسْمَعْهُ يَرْخِصُ فِي شَيْءٍ مِمَّا يَقُولُ النَّاسُ  
 إِلَّا فِي ثَلَاثٍ ، يَعْنِي : الْحَرْبَ وَالْإِصْلَاحَ بَيْنَ النَّاسِ وَحَدِيثَ الرَّجُلِ امْرَأَتَهُ  
 وَالرَّأْيَ زَوْجَهَا ، فَهَذَا حَدِيثٌ صَرِيحٌ فِي إِبَاحَةِ بَعْضِ الْكُذِبِ لِصَلَاحَةٍ ،  
 وَقَدْ ضَبَطَ الْعُلَمَاءُ مَا يُبَاحُ مِنْهُ ، وَأَحْسَنُ مَا رَأَيْتُهُ فِي ضَبْطِهِ مَا ذَكَرَهُ الْإِمَامُ  
 أَبُو حَامِدٍ الْغَزَالِيُّ ، فَقَالَ : الْكَلَامُ وَسِيلَةٌ إِلَى الْمَقَاصِدِ فَكُلُّ مَقْصُودٍ  
 يُمْكِنُ التَّوَصُّلُ إِلَيْهِ بِالصِّدْقِ وَالْكَذِبِ جَمِيعًا فَالْكَذِبُ فِيهِ حَرَامٌ  
 لِعَدَمِ الْحَاجَةِ إِلَيْهِ وَإِنْ أُمِكنَ التَّوَصُّلُ إِلَيْهِ بِالْكَذِبِ وَلَمْ يُتِمَّ بِالصِّدْقِ

ظلم إذ لا يلزم من نفي المباغة نفي أصل الفعل والمعنى من كذب للاصلاح بين الناس  
 ليس كاذبا مذموما ( قوله فينسى خيرا أو يقول خيرا ) أى يقول قولاً متضمناً للخير  
 دون الشركان يقول للاصلاح بين زيد وعمرو يعمر ويسلم عليك زيد ويهدحك  
 ويقول أنا أحبه ويحىء الى زيد ويقول له كما قال لعمر و قال فى النهاية يقال نمت  
 الحديث أنمى إذا بلغت على وجهه الاصلاح وطلب الخير فاذا بلغت على وجهه الافساد  
 والنميمة قلت نميته بالتشديد هكذا قال أبو عبيد وابن قتيبة وغيرها من العلماء  
 قلت فقوله خيرا أى حديث خير للتأكيد أو على إرادة التجريد وقال الحرابي  
 مشددة وأكثر المحدثين يقولونها مخففة وهذا لا يجوز ورسول الله ﷺ لم يكن  
 يلحن ومن خفف لزمه أن يقول خير بالرفع وهذا ليس بشيء فانه ينتصب بنمى  
 كما ينتصب بقال وكلاهما على زعمه لازمان وإنما نمت متعد يقال نمت الحديث أى  
 رفعته وأبلغته اه وفي القاموس نما ينمو نموا زاد كنى ينمى نمياً وأنمى ونمى  
 والحديث ارتفع ونميته ونميته رفعته وعزوته وأنماه أذاعه على وجه النميمة ( قوله  
 ولم أسمع يرخص فى شىء مما يقول الناس إلا فى ثلاث الخ ) قال القاضى عياض  
 لاخلاف فى جواز الكذب فى هذه الصور واختلف فى المراد بالكذب المباح فيها  
 ما هو فقالت طائفة هو على اطلاقه وأجازوا قول ما لم يكن فى هذه المواضع المصلحة

فَالْكَذِبُ فِيهِ مُبَاحٌ إِنْ كَانَ تَحْصِيلُ ذَلِكَ الْمَقْصُودِ مُبَاحًا وَوَاجِبٌ إِنْ كَانَ الْمَقْصُودُ وَاجِبًا ، فَإِذَا اخْتَفَى مُسْلِمٌ مِنْ ظَالِمٍ وَسَأَلَ عَنْهُ وَجِبَ الْكَذِبُ بِإِخْفَائِهِ ، وَكَذَلِكَ إِنْ كَانَ عِنْدَهُ أَوْ عِنْدَ غَيْرِهِ وَدَيْعَةٌ وَسَأَلَ عَنْهَا ظَالِمٌ يُرِيدُ أَخْذَهَا وَجِبَ عَلَيْهِ الْكَذِبُ بِإِخْفَائِهَا حَتَّى لَوْ أَخْبَرَهُ بِوَدَيْعَتِهِ عِنْدَهُ فَأَخَذَهَا الظَّالِمُ قَهْرًا وَجِبَ صَمَانُهَا عَلَى الْمُودِعِ

وقالوا الكذب المذموم ما فيه مضرة واحتجوا بقول ابراهيم عليه السلام بل فعله كبيرهم هذا وإني سقيم وقوله انها أختي وقول منادى يوسف أيتها العير انكم لسارقون قالوا لا خلاف أنه لو قصد ظالم قتل رجل هو عنده مختف وجب عليه الكذب في أنه لا يعلم أين هو قال آخرون منهم الطبري لا يجوز الكذب في شيء أصلاً قالوا وما جاء من الاباحة في هذا فالمراد التورية واستعمال (١) المعارض لا صريح الكذب مثل أن يعد زوجته أن يحسن اليها وينوى إن قدر الله تعالى كذلك وحاصله أنه يأتي بكلمات محتملة يفهم المخاطب منها ما يطيب قلبه وإذا سعى في الاصلاح نقل عن هؤلاء الى هؤلاء كلاماً جميلاً ومن هؤلاء الى هؤلاء كذلك ووري وكذا في الحرب بأن يقول لعدوه مات إمامكم الاعظم وينوى إمامهم في الازمان الماضية ونحوه من المعارض المباحة فهذا جائز وتأولوا قصة ابراهيم ويوسف وما جاء على هذا من المعارض وأما كذبه لزوجته وكذبها له فالمراد به اظهار الود والوعد بما لا يازم ونحو ذلك فأما المخادعة في منع حق عليه أو عايبها أو أخذ ما ليس له أو لها فهو حرام بأجماع المسلمين اه قال ابن حجر في الزواجر الذي يتجه عدم وجوب التورية لان العذر الجوز للكذب مجوز لترك التورية لما فيها من الحرج ثم رأيت الغزالي صرح بذلك بقوله والاحسن أن يورى (قوله) فالكذب فيه مباح ان كان تحصيل ذلك المقصود مباحاً (أى كالصالح بين اثنين أو رجل وامرأته) (قوله) وواجب ان كان المقصود واجباً) كالمثال الذي ذكره في قوله وإذا اختفى مسلم من ظالم أى يريد قتله وسأل عنه وجب الكذب بإخفائه لوجوب عصمة دم المعصوم (قوله) وجب ضمانها على المودع (بفتح الدال اسم

المخبر ولو استحلّفه عليها لزمه أن يحلف ويورى في يمينه فإن حلف ولم يور حنث على الأصح وقيل لا يحنث، وكذلك لو كان مقصود حرب أو إصلاح ذات البين أو استمالة قلب المعجنى عليه في العقور عن الجناية لا يحصل إلا بالكذب فالكذب ليس بحرام، وهذا إذا لم يحصل الغرض إلا بالكذب، والأحتياط في هذا كله أن يورى ومعنى التورية أن يقصد

مفعول (المخبر) بكسر الموحدة اسم فاعل وذلك لأنه عرضها للتلف فضمنها، في شرح الروض وإن أعلم بها هولا غيره من يصادر الملك وعين له موضعها فصاحت بذلك ضمن لئلا فاته للحفظ بخلاف ما إذا أعلمه بها غيره لأنه لم يلتزم حفظها وبخلاف ما إذا ضاعت بغير ذلك أو به ولم يعين موضعها وقضية كلامه كأصله أنه يضمن ولو أعلمه بها كرها لكن نقل الماوردي عن مذهب الشافعي أنه لا يضمن حينئذ كالمحرم إذا دل على صيد لم يضمنه تقدما للمباشرة وقال غيره يضمن لأنه بالدلالة مضيق لها قال السبكي وهذا يجب القطع به لليد والالتزام الحفظ بخلاف المحرم وقال الزركشى الظاهر أن مراد السبكي أن لا يكون قرار الضمان عليه لأن لا يكون ضامتا أصلا قال في الاستقصاء لو أكره حتى دل عليها فهو على الوجهين اه (قوله ولو استحلّفه عليه لزمه أن يحلف) ولذا أطلق الغزالي وجوب حلفه كاذبا لأن الكذب ليس محرما لعينه قال ابن حجر في الزواجر هذا ضعيف والأصح عدم وجوبه بل له ذلك وله تركه وفي شرح الروض قال الأذرعى يتجه وجوب الحلف إذا كانت الودعة رقيقا والظالم يريد قتله أو التفجور به (قوله ويورى في يمينه) أى وجوبا إذا أمكنته التورية وكان يعرفها لئلا يحلف كاذبا وذلك بأن ينوى بقوله ماله عندى حق أى متعلقا بالبدن أو لازما لذمتى ونحو ذلك (قوله فإن حلف ولم يور حنث في الأصح) أى لأنه كاذب فيها وعليه أن يكفر لذلك (قوله والتورية أن يقصد الخ) هو قريب من قول علماء البلاغة اطلاق لفظ له معنيان قريب وبعيد واردة البعيد منها (قوله

بِعِبَارَتِهِ مَقْصُوداً صَحِيحاً لَيْسَ هُوَ كَاذِباً بِالنِّسْبَةِ إِلَيْهِ وَإِنْ كَانَ كَاذِباً  
 فِي ظَاهِرِ اللَّفْظِ وَلَوْ لَمْ يَقْصِدْ هَذَا بَلْ أُطْلِقَ عِبَارَةَ الْكَذِبِ فَلَيْسَ بِحَرَامٍ فِي  
 هَذَا الْمَوْضِعِ ، قَالَ أَبُو حَامِدٍ النَّزَّالِيُّ : وَكَذَلِكَ كُلُّ مَا أَرْتَبَطَ بِهِ غَرَضٌ  
 مَقْصُودٌ صَحِيحٌ لَهُ أَوْ لغيرِهِ فَالَّذِي لَهُ مِثْلُ أَنْ يَأْخُذَهُ ظَالِمٌ وَيَسْأَلُهُ عَنْ مَالِهِ  
 لِيَأْخُذَهُ فَلَهُ أَنْ يُنْكِرَهُ ، أَوْ يَسْأَلُهُ السُّلْطَانُ عَنْ فَاحِشَةٍ بَيْنَهُ وَبَيْنَ اللَّهِ تَعَالَى  
 أَرْتَكِبُهَا فَلَهُ أَنْ يُنْكِرَهَا وَيَقُولَ مَا زَنَيْتُ أَوْ مَا شَرِبْتُ مِثْلًا ، وَقَدْ اشْتَهَرَتْ  
 الْأَحَادِيثُ بِتَلْقِينِ الَّذِينَ أَقْرَأُوا بِالْحُدُودِ الرَّجُوعَ عَنِ الْإِقْرَارِ ، وَأَمَّا غَرَضٌ  
 غَيْرُهُ فَمِثْلُ أَنْ يُسْأَلَ عَنْ سِرِّ أَخِيهِ فَيُنْكِرُهُ وَنَحْوِ ذَلِكَ وَيَذْبَعُ أَنْ يُقَابَلَ  
 بَيْنَ مَفْسَدَةِ الْكَذِبِ وَالْمَفْسَدَةِ الْمُرْتَبَةِ عَلَى الصُّدُقِ فَإِنْ كَانَتْ الْمَفْسَدَةُ  
 فِي الصُّدُقِ أَشَدَّ ضَرَرًا فَلَهُ الْكَذِبُ

مَقْصُوداً صَحِيحاً) أَيْ فِي نَفْسِ الْأَمْرِ تَدُلُّ عَلَيْهِ الْعِبَارَةُ الْأَنَّهُ بَعِيدٌ مِنْ ظَاهِرِهَا (قَوْلُهُ بِالنِّسْبَةِ  
 إِلَيْهِ) أَيْ مَقْصُودُهُ (قَوْلُهُ وَإِنْ كَانَ كَاذِباً فِي ظَاهِرِ اللَّفْظِ) أَيْ بِاعْتِبَارِ مَعْنَاهِ الْقَرِيبِ (قَوْلُهُ  
 فَلَيْسَ بِحَرَامٍ) أَيْ لِرَجْحَانِ الْمَصَابِحَةِ الْمُرْتَبَةِ عَلَيْهِ عَلَى وَصْمَةِ الْكَذِبِ (وَكَذَلِكَ كُلُّ  
 مَا أَرْتَبَطَ بِهِ غَرَضٌ مَقْصُودٌ) أَوْ مِنْ شَأْنِهِ أَنْ يَقْصِدَ صَحِيحاً أَوْ جَائِزاً شَرعاً (قَوْلُهُ وَيَقُولُ  
 مَا زَنَيْتُ) سَتَرَ عَلَى نَفْسِهِ (قَوْلُهُ وَقَدْ اشْتَهَرَتْ الْأَحَادِيثُ بِتَلْقِينِ الَّذِينَ أَقْرَأُوا بِالْحُدُودِ  
 الرَّجُوعَ عَنِ الْإِقْرَارِ) كَقَوْلِهِ فِي الْخَبَرِ الصَّحِيحِ لَمَّا عَزَّ لِعَلِّكَ لَمَسْتَ لِعَلِّكَ قَبْلَتْ قَفِيهِ  
 جَوَازَ الْكَذِبِ بِذَلِكَ سَتَرَ عَلَى نَفْسِهِ ثُمَّ تَلْقِينِ مَصْدَرٌ مَضَافٌ لِمَفْعُولِهِ الْأَوَّلِ وَالرَّجُوعُ  
 مَفْعُولُهُ الثَّانِي (قَوْلُهُ عَنْ سِرِّ أَخِيهِ) أَيْ مَا أَسْرَهُ وَأَخْفَاهُ أَخُوهُ مِمَّا يَتَرْتَبُ عَلَيْهِ إِذَاعَتُهُ (١)  
 ضَرَرٌ (قَوْلُهُ فَإِنْ كَانَتْ الْمَفْسَدَةُ فِي الصُّدُقِ) أَيْ بِسَبَبِ الصُّدُقِ فِي مَعْنَى الْبَاءِ وَيَصِحُّ  
 اِبْتِغَاؤُهَا عَلَى مَعْنَى الظَّرْفِيَّةِ إِلَّا أَنَّهَا ظَرْفِيَّةٌ عِجَازِيَّةٌ كَالنَّجَاةِ فِي الصُّدُقِ أَيْ بِاعْتِبَارِ الْغَالِبِ  
 فَلَا يَنَافِي مَا ذَكَرْنَا مِنْ كَوْنِ مَفْسَدَتِهِ أَشَدَّ ضَرَرًا مِنْ مَفْسَدَةِ الْكَذِبِ (قَوْلُهُ فَلَهُ  
 الْكَذِبُ) أَيْ جَائِزٌ وَالْمُرَادُ مِنَ الْجَوَازِ عَدَمُ الْاِمْتِنَاعِ فَيَشْمَلُ وَجُوبَهُ تَارَةً وَإِبَاحَتَهُ

وَإِنْ كَانَ عَيْكَسَهُ أَوْ شَكَّ حَرْمَ عَلَيْهِ الْكَذِبُ ، وَمَتَى جازَ الْكَذِبُ فَإِنْ  
 كَانَ الْمُبِيحُ غَرَضًا يَتَعَلَّقُ بِنَفْسِهِ فَيُسْتَحَبُّ أَلَّا يَكْذِبَ وَمَتَى كَانَ مُتَعَلِّقًا  
 بغيرِهِ لَمْ تَجْزِ الْمُسَامَحَةُ بِحَقِّ غَيْرِهِ . وَالْحَزْمُ تَرْكُهُ فِي كُلِّ مَوْضِعٍ أُبِيحَ إِلَّا إِذَا  
 كَانَ وَاجِبًا ، وَاعْلَمْ أَنَّ مَذْهَبَ أَهْلِ السُّنَّةِ أَنَّ الْكَذِبَ هُوَ الْإِخْبَارُ عَنِ  
 الشَّيْءِ بِخِلَافِ مَا هُوَ سِوَاكَ تَعَمَّدَتْ ذَلِكَ أُمَّ جَهْلَتُهُ لَسَكُنَ ذِيائِمٌ فِي الْجَهْلِ  
 وَإِنَّمَا يَأْتِمُّ فِي الْعَمْدِ وَدَلِيلُ أَصْحَابِنَا تَقْيِيدُ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ كَذِبٍ عَلَى مُتَعَمِّدًا  
 فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ

أخرى ( قوله وان كان عكسه أو شك حرم عليه الكذب ) بقي ما إذا تساوت مفسدتا  
 الكذب والصدق ( ١ ) و مصلحتها ( قوله فيستحب له أن لا يكذب )  
 أى وان كان فاته بالصدق بعض المصالح ( قوله لم تجز المسامحة ) أى فيحرم الصدق  
 حينئذ أى ان كان يترتب عليه إضرار بالغير ( قوله والحزم ) أى الجدل الذى ينبغى  
 التحسب به ( قوله فى كل موضع أبيع ) بأن ترتب على الكذب مصلحة تعود عليه  
 من غير ضرر بأجد كالكذب لإرضاء الزوجة كما تقدم فالحزم أن يترك الكذب  
 حينئذ ويتكلم بالصدق والله المهيمن ( قوله واعلم أن مذهب أهل السنة ) قال فى  
 شرح مسلم إنه مذهب المتكلمين من أصحابنا قال وهو مذهب أهل السنة وقالت  
 المعتزلة شرطه العمل به فعمل مذهب أهل السنة من أخير بشيء على خلاف ما هو  
 عليه وهو يظنه كذلك فهو كاذب وايس بائتم فيتقيد كون الكذب صغيرة أو  
 كبيرة بالعلم ( قوله لا يأتى فى الجهل ) بالاجماع والنصوص المتظاهرة من الكتاب  
 والسنة ومثله الغلط والنسيان ( قوله ودليل أصحابنا الخ ) قال فى شرح مسلم فانه قيده  
 بالعمل لكونه قديكون الغلط عمدا وقد يكون سهوا مع أن الاجماع والنصوص المتظاهرة  
 من الكتاب والسنة على أنه لا يأتى على الناسى وألفاظهم ( قوله من كذب على متعمدا  
 فليتبوأ مقعده من النار ) هذا الحديث رواه أحمد والشيخان والترمذى وصححه  
 والنسائى ( ٢ ) وابن ماجه كما هم من حديث أنس ورواه أحمد والبخارى وأبو داود والنسائى

(١) فى النسخ ( قوله والصدق ) ( ٢ ) فى النسخ ( النسائى ) بحذف الواو . ع



وابن ماجه من حديث الزبير ورواه مسلم من حديث أبي هريرة ورواه الترمذى  
من حديث علي ورواه أحمد وابن ماجه من حديث جابر وأبي سعيد ورواه الترمذى  
وابن ماجه من حديث ابن مسعود ورواه أحمد والحاكم في المستدرک من حديث  
خالد بن عرفطة ومن حديث زيد بن أرقم ورواه أحمد من حديث سلمة بن الأكوع  
ومن حديث عتبة (١) بن عامر ومن حديث معاوية بن أبي سفيان ورواه الطبرانی في  
الكبير من حديث السائب بن يزيد ومن حديث سلمان بن خالد الخزاعي ومن  
حديث صهيب ومن حديث طارق بن أشيم <sup>والمن حديث طلحة بن عبيد الله ومن</sup>  
حديث ابن عباس ومن حديث ابن عمر <sup>ومن حديث عتبة بن غزوان ومن حديث</sup>  
العرس بن عميرة ومن حديث عمار بن ياسر ومن حديث عمران بن حصين ومن  
حديث عمرو بن حرith (٢) ومن حديث عمرو بن عبسة (٣) ومن حديث عمرو  
ابن مرة الجهني ومن حديث المغيرة بن شعبه ومن حديث يعلي بن مرة ومن  
حديث أبي عبيدة بن الجراح ومن حديث أبي موسى الأشعري ورواه الطبرانی  
في الأوسط من حديث البراء ومن حديث معاذ بن جبل ومن حديث نبيط بن  
شريط ومن حديث أبي ميمون ورواه الدارقطني في الأفراد من حديث أبي  
رمثة ومن حديث ابن الزبير (٤) ومن حديث أبي رافع ومن حديث أم أيمن ورواه  
الخطيب من حديث سلمان الفارسي ومن حديث أبي أمامة ورواه ابن عساكر  
من حديث رافع بن خديج ومن حديث يزيد بن أسود ومن حديث عائشة ورواه  
ابن صاعد (٥) في طرقه من حديث أبي بكر الصديق ومن حديث عمر بن الخطاب ومن  
حديث سعد بن أبي وقاص ومن حديث حذيفة بن أسيد (٦) ومن حديث حذيفة بن  
اليمان ورواه أبو مسعود بن الفرات في جزئه من حديث عثمان بن عفان ورواه  
البزار من حديث سعيد بن زيد ورواه أصحاب السنن الأربعة (٧) من حديث أسامة بن زيد

(١) في النسخ (عتبة). (٢) قوله «ومن حديث العرس» - الى قوله - عمرو بن حرith  
ساقط من النسخ وزدناه من الجامع الصغير (٣) في النسخ عنبسة (٤) في النسخ (الزبير)  
بمخف ابن (٥) في النسخ (ساعد) بالسين (٦) في النسخ اسقاط (ومن حديث حذيفة بن  
اسيد) (٧) رمز السنن الاربعة في الجامع الصغير هو رقم - ٤ - وفي نسخة الجامع الصغير

﴿ بَابُ الْحَثِّ عَلَى التَّنْبِيْهِ فِيْمَا يَحْكِيهِ الْإِنْسَانُ وَالنَّهْيُ عَنِ التَّحْدِيثِ ﴾

﴿ بِكُلِّ مَا سَمِعَ إِذَا لَمْ يَظُنْ صِحَّتَهُ ﴾

قال الله تعالى : ولا تقف ما ليس لك به علم إن السمع والبصر والفؤاد كل أولئك كان عنه مستولاً ، وقال تعالى : ما يلفظ من قول إلا لديه رقيب عتيد ، وقال تعالى : إن ربك لبالمرصاد ، وروينا في صحيح مسلم عن حفص بن عاصم التميمي الجليلي عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : كفى بالمرء كذباً أن يحدث بكل ما سمع ،

ومن حديث بريدة ومن حديث سفينة ومن حديث أبي قتادة ورواه أبو نعيم في المعرفة من حديث جندع بن عمرو ومن حديث سعد بن المدحاس ومن حديث عبد الله بن زغب ورواه ابن قانع من حديث عبد الله بن أبي أوفى ورواه الحاكم في المدخل من حديث عفان بن حبيب ورواه العقيلي في الضعفاء من حديث عتبة ابن غزوان ومن حديث ابن أبي كبشة ورواه ابن الجوزي في مقدمة الموضوعات عن أبي ذر وعن أبي موسى الغافقي ، ذكره في الجامع الصغير ، ثم الكذب على النبي ﷺ مع التعمد من الكبار ومثله سائر الانبياء وقال أبو محمد الجويني الكذب عليه ﷺ كفر وهو هفوة ان لم يحمل على المستحل مع علم الحرمة والله أعلم

﴿ بَابُ الْحَثِّ عَلَى التَّنْبِيْهِ فِيْمَا يَحْكِيهِ الْإِنْسَانُ وَالنَّهْيُ عَنِ التَّحْدِيثِ ﴾

﴿ بِكُلِّ مَا سَمِعَ إِذَا لَمْ يَظُنْ صِحَّتَهُ ﴾

تقدم الكلام على الآية الاولى في باب (٦) وعلى الثانية والثالثة في أول كتاب حفظ اللسان (قوله وروينا في صحيح مسلم) ورواه أبو داود في سننه أيضاً متصلاً ومرسلاً قال في المرقاة في كتاب الاسماء ورواه أبو داود والحاكم عن ابن عمر مرفوعاً كفى بالمرء اثماً أن يحدث بكل ما سمع (قوله كفى بالمرء كذباً أن يحدث بكل ما سمع) الباء زائدة في المفعول وكذباً منصوب على التمييز وأن يحدث مؤول بالتحديث

التي بيدنا لفظ : عد . وهو رمز لابن عدي في الكامل فليحذر . (٦) بياض بالأصل . ع

ورواه مسلم من طريقين أحدهما هكذا والثاني عن حفص بن عاصم عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلًا لم يذكر أبو هريرة فتقدم رواية من أثبت أبو هريرة فإن الزيادة من الثقة مقبولة ، وهذا هو المذهب الصحيح المختار الذي عليه أهل الفقه والأصول والمحققون من المحدثين أن الحديث إذا روي من طريقين أحدهما مرسلًا والآخر متصلًا قدم المتصل وحكم بصحة الحديث وجاز الاحتجاج به في كل شيء من الأحكام وغيرها والله أعلم .

فاعل كفى أى كفى المرء من حديث الكذب تحديته بكل ماسمه وذلك لأنه يسمع فى العادة الصدق والكذب فإذا حدث بكل ماسم فقد كذب لا يخبره بما لم يكن وقد قدمنا أن مذهب أهل الحق أن الكذب لا يخبر عن الشيء بخلاف ما هو ولا يشترط التعمد فيه لكن التعمد شرط فى كونه إثماً فيكره الحديث بكل ماسم لذلك فإن قلت جاء فى رواية أخرى كفى بالمرء إثماً أن يحدث بكل ماسم وهو يقتضى حرمة ذلك فكيف قالوا بكراهيته قلت المعنى أن كل من حدث بكل ماسم وقع فى الكذب وهو لا يشعر فعبر عن الكذب بالاثم تجوزاً لكونه ملازماً له غالباً وقرينة التجوز ما عرف من القواعد أن لا إثم فى الكذب إلا مع التعمد (وقوله رواه مسلم) هذا تفصيل للاجمال فى قوله أولاً وروينا فى صحيح مسلم فليس تكراراً (قوله هكذا) أى متصلًا مذكوراً فيه الصحابي ، رواه مسلم هكذا عن على بن حفصة عن شعبة عن خبيب بن عبد الرحمن عن على بن عاصم (١) عن أبى هريرة (قوله والثانى عن حفص بن عاصم مرسلًا) رواه مسلم هكذا من رواية معاذ بن معاذ وعبد الرحمن بن مهدي كلاهما عن شعبة عن خبيب عن على بن عاصم (١). وكذا رواه غندر عن شعبة فأرسله قال الدارقطنى الصواب المرسل عن شعبة كما رواه معاذ بن مهدي وغندر قال المصنف وقد رواه أبو داود فى سننه أيضاً مرسلًا ومتصلًا فرواه مرسلًا عن حفص بن عمر التميمى عن شعبة ورواه

ورويها في صحيح مسلم عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال بحسب المرء  
من الكذيب أن يحدث بكل ما سمع ورويها في صحيح مسلم عن عبد  
الله بن مسعود رضي الله عنه مثله ، والآثار في هذا الباب كثيرة  
ورويها في سنن أبي داود بإسناد صحيح عن ابن مسعود أو حذيفة بن  
اليمان قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول بثس مطية الرجل  
زعموا . قال الإمام أبو سليمان الخطابي فيما رويها عنه في معالم السنن : أصل  
هذا الحديث أن الرجل إذا أراد الظعن في حاجة والسير إلى بلد ركب  
مطية وسار حتى يبلغ حاجته فشبّه النبي صلى الله عليه وسلم ما يقدم  
الرجل أمام كلامه ويتوصل به إلى حاجته من قولهم زعموا بالمطية  
وإنما يقال زعموا في حديث لا سند له ولا ثبت إنما هو شيء يحكى على

متصلا عن علي بن حفص عن شعبة اه والحاصل أن الدار قطنى رجح بالكثرة  
والقوة والمصنف نظر الى قبول زيادة الثقة مطلقا فقدم المتصل على المرسل وعليه  
الفقهاء وأصحاب الأصول وجماعة من أهل الحديث وقد أفصح المصنف بهذا الذي  
ذكرناه من البناء فقال ولا يضر كونه روى مرسلا فان الوصل زيادة ثقة وهي  
مقبولة اه ( قوله ورويها في صحيح مسلم ) أي موقوفا على عمر ( قوله (١) بحسب  
المرء من الكذب أن يحدث بكل ما سمع ) الباء فيه زائدة وهو مبتدأ وأن يحدث خبره  
أي يكفيه من خلال الكذب تحديده بكل ما سمع ( قوله والآثار في ذلك كثيرة )  
فروى مسلم عن عبد الله يعني ابن مسعود قال بحسب المرء من الكذب أن يحدث بكل  
ما سمع وهو الذي أشار إليه الشيخ بقوله ورويها في صحيح مسلم عن عبد الله الخ  
وكذا روى مسلم عن مالك بن أنس اعلم أنه ليس يسلم رجل حدث بكل ما سمع  
ولا يكون اماما أبدا وهو يحدث بكل ما سمع وجاء عن غيره بنحوه ( قوله  
ورويها في سنن أبي داود ) ورواه الامام أحمد وأبو داود عن حذيفة أي من غير شك

(١) في النسخ اسقاط ( قوله ) وايصال الكلام بكلام منقول عن موضعه . ع

سبيل البلاغ فندم النبي صلى الله عليه وسلم من الحديث ما هُنا سبيله  
وأمر بالتوثق فيما يحكيه والتثبت فيه فلا يرويه حتى يكون معزواً إلى  
ثبته. هُنا كلام الخطابي والله أعلم

﴿ باب التعريض والتورية ﴾

أعلم أن هُنا الباب من أهم الأبواب فإنه مما يكثر استعماله  
وتعم به البلوى فينبغي لنا أن نعتني بتحقيقه ، وينبغي لأوقف عليه أن يتأمله  
ويعمل به ، وقد قدمنا ما في الكذب من التحريم الغليظ وما في إطلاق  
اللسان من الخطر وهُنا الباب طريق إلى السلامة من ذلك وأعلم أن  
التورية والتعريض معناهما أن تطلق لفظاً هو ظاهر في معنى وتريد به معنى  
آخر يتناول ذلك اللفظ ولكنه خلاف ظاهره ، وهُنا ضرب من التغيرير  
والخداع . قال العلماء : فإن دعت إلى ذلك مصابحة شرعية راجحة على

( قوله (١) فندم النبي ﷺ الخ ) قال بعضهم في الحديث مبالغة في الاجتناب من  
إخبار الناس كيلاً يقع في الكذب لأن الرجل إذا كان مذموماً مع قوله زعموا أن  
الأمر كذا وكذا حيث أسند إلى الناس ولم يجعله انشاء من تلقاء نفسه ولا جزم به  
بل عبر بالزعم الذي هو بمعنى الادعاء والافتراء فكيف لا يكون مذموماً إذا أسند  
إيهم القول على وجه التحقيق أو نسب إلى نفسه من غير اسناد إلى من سمعه منه أو  
كذب عليه ﷺ والحاصل من الحديث أنه ينبغي تبديل هذه اللفظة وهذه الاضافة  
فإن يحقق الكلام فينسبه إلى قائله أو يسكت كما قال ﷺ من كان يؤمن بالله  
واليوم الآخر فليقل خيراً أو ليصمت اه ورواه (٢)

﴿ باب التعريض والتورية ﴾

( قوله ويريد به معنى آخر يتناوله ذلك اللفظ ) فإن كان ذلك المعنى مما وضع له اللفظ  
الأنه بعيد الفهم منه فتورية وإن لم يكن كذلك فتعريض وتقدم الفرق بين الكناية

(١) كانت هذه القولة في غير موضعها . (٢) يياض . ع

خِدَاعِ الْمُخَاطَبِ أَوْ حَاجَةٍ لَا مَنْدُوحَةَ عَنْهَا إِلَّا بِالْكَذِبِ فَلَا بَأْسَ بِالتَّعْرِيزِ، وَإِنْ  
لَمْ يَكُنْ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ فَهُوَ مَكْرُوهٌ وَلَيْسَ بِحَرَامٍ إِلَّا أَنْ يُتَوَصَّلَ بِهِ إِلَى  
أَخْذِ بَاطِلٍ أَوْ دَفْعِ حَقٍّ فَيَصْمِيرُ حِينَئِذٍ حَرَامًا. هَذَا ضَابِطُ الْبَابِ. فَأَمَّا الْآثَارُ  
الْوَارِدَةُ فِيهِ فَقَدْ جَاءَ مِنَ الْآثَارِ مَا يُبَيِّحُهُ وَمَا لَا يُبَيِّحُهُ وَهِيَ تَحْمُولُهُ عَلَى  
هَذَا التَّفْصِيلِ الَّذِي ذَكَرْنَاهُ، فَمِمَّا جَاءَ فِي الْمَنْعِ مَا رَوَيْنَاهُ فِي سَنَنِ أَبِي دَاوُدَ -  
بِإِسْنَادٍ فِيهِ ضَعْفٌ لَكِنْ لَمْ يُضَعِّفْهُ أَبُو دَاوُدَ فَيَقْتَضِي أَنْ يَكُونَ حَسَنًا عِنْدَهُ  
كَمَا سَبَقَ بَيَانُهُ - عَنْ سَفْيَانَ بْنِ أَسَدٍ (١) بِفَتْحِ الِهْمْزَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ  
سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ كَبُرَتْ خِيَانَةٌ أَنْ تُحَدِّثَ أَخَاكَ حَدِيثًا هُوَ  
إِكَ بِهِ مُصَدِّقٌ وَأَنْتَ بِهِ كَاذِبٌ، وَرَوَيْنَاهُ عَنِ ابْنِ سِيرِينَ رَحِمَهُ اللَّهُ أَنَّهُ قَالَ

والتعريض في أبواب الغيبة (قوله فلا بأس بالتعريض) وكذا التورية لأنه ليس  
في كل منها كذب فلا ضرورة به - وقد تمكن منها - إلى الكذب الصراح (قوله  
فهو مكروه) لما فيه من التفرير والخداع (قوله إلا أن يتوصل به الخ) (أى  
لأن للوسائل حكم المقاصد) (قوله فما جاء في المنع ما روينا في سنن أبي داود)  
وكذا رواه البخاري في الأدب المفرد من حديث سفیان بن أسد وأخرجه أحمد  
والطبراني في الكبير من حديث النواس بن سميان كذا في الجامع الصغير (قوله  
كبرت) بضم الموحدة و (خيانة) تمييز حول عن الفاعل و (أن تحدث الخ) هو المخصوص  
بالذم وقوله (هولك به مصدق الخ) في محل الحال من المفعول (قوله عن سفیان بن  
أسد) قال في أسد الغابة ويقال ابن أسيد أى بضم الهمزة وفتح المهملة بعدها  
تحتية بصيغة المصغر للفظ الاسد وعلى الاول بلفظ أسد الحيوان المعروف وهو  
الحضرمي الشامي روي عنه جبير بن نفيثم أخرجه من طريقه هذا الحديث  
وقال أخرجه الثلاثة يعني أبا نعيم وابن منده وابن عبد البر اه (قوله وروينا عن  
ابن سيرين) هو محمد ابن سيرين قيل أصله شيرين بالمعجمة اسم أعجمي ومحمد بن سيرين

(١) في النسخ (أسيد) وهو تصحيف . ع

الكلام أوسع من أن يكذب ظريف \* مثال التعريض المباح ما قاله  
النخعي رحمه الله اذا بلغ لرجل عنك شيء قلته فقل الله يعلم ما قلت من  
ذلك من شيء فيتوهم السامع النفي ومقصودك الله يعلم الذي قلته . وقال  
النخعي أيضا لا تقل لابنك اشترى لك سكرًا بل قل رأيت لو اشتريت لك  
سكرًا . وكان النخعي إذا طلبه رجل قال لأجارية قولي له اطلبه في المسجد ،  
وقال غيره خرج أبي في وقت قبل هذا ، وكان الشعبي يخط دائرة ويقول  
لأجارية ضعي أصبعك فيها وقولي ليس هو ههنا ، ومثل هذا قول الناس (١)  
في العادة لمن دعاه لطعام أنا على نية مؤهبا أنه صائم ومقصوده على  
نية ترك الأكل ومثله أبصرت فلانا فيقول ما رأيت أي ما ضربت رثته  
ونظائر هذا كثيرة ، ولو حالف على شيء من هذا وورى في يمينه لم

تابعي جليل (قوله الكلام) أي طرق (٢) الكلام لكثرة أنواعها ( أوسع من أن يكذب  
ظريف ) اذله مندوحة عنه بالتورية والكنائية والمعاريض ( قوله من ذلك ) بيان لما  
الموصول (قوله من شيء) بدل من ذلك باعادة الخافض (قوله ومقصودك الله يعلم الذي  
قلته من كذا ) أي وأنت تتيقن ان الامر كما قلت فتصدق (٣) اما مع الشك في ذلك  
فتقدم في أوائل الباب ما فيه ( قوله اشترى لك سكرًا ) أي لانه محتمل (٤) للوعد وقد  
لا يتيسر وفاؤه (قوله وكان الشعبي) بفتح المعجمة وسكون المهملة طامر بن شراحيل  
نسبة الى شعب بطن من همدان وقيل من حمير وروى الشعبي عن مائة وخمسين  
صحابيا ولد سنة عشرين وقيل سنة احدى وثلاثين وتوفي سنة تسع ومائة وقيل  
سنة خمسين وقيل سنة اربع ومائة كذا في لب اللباب ( قوله فيقول ما رأيت أي  
ما ضربت رثته ) ومن هذا القبيل قول الشاعر

(١) عله ( قول بعض الناس ) . ( ٢ ) في النسخ ( قوله أي طريق ) وفيها  
تحريف وسقط ( ٣ ) في النسخ حذف الفاء (٤) في النسخ (يحتمل). ع

يَحْنَثُ سِوَا مَا حَلَفَ بِاللَّهِ تَعَالَى أَوْ حَلَفَ بِالطَّلَاقِ أَوْ بغيرِهِ فَلَا يَقَعُ عَلَيْهِ طَلَقٌ  
وَلَا غَيْرُهُ وَهَذَا إِذَا لَمْ يُحْلَفْهُ الْقَاضِي فِي دَعْوَى فَإِنْ حَلَفَهُ الْقَاضِي فِي دَعْوَى  
فَالِإِعْتِبَارُ بِنِيَّةِ الْقَاضِي إِذَا حَلَفَهُ بِاللَّهِ تَعَالَى، فَإِنْ حَلَفَهُ بِالطَّلَاقِ فَالِإِعْتِبَارُ  
بِنِيَّةِ الْحَالِفِ لِأَنَّهُ لَا يَجُوزُ لِلْقَاضِي تَحْلِيفُهُ بِالطَّلَاقِ فَهُوَ كغيرِهِ مِنَ النَّاسِ وَاللَّهُ  
أَعْلَمُ، قَالَ الْغَزَالِيُّ وَمِنَ الْكُذِبِ الْحَرِّمِ الَّذِي يُوجِبُ الْفِسْقَ مَا جَرَتْ بِهِ  
الْعَادَةُ فِي الْمُبَالَغَةِ كَقَوْلِهِ قُلْتُ لَكَ مِائَةَ مَرَّةٍ وَطَلَمْتُكَ مِائَةَ مَرَّةٍ وَنَحْوَهُ فَإِنَّهُ  
لَا يُرَادُ بِهِ تَفْهِيمُ الْمَرَّاتِ بَلْ تَفْهِيمُ الْمُبَالَغَةِ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ طَلَبُهُ إِلَّا مَرَّةً وَاحِدَةً  
كَانَ كَاذِبًا وَإِنْ طَلَبَهُ مَرَّاتٍ لَا يُعْتَادُ مِثْلَهَا فِي الْكَثْرَةِ لَمْ يَأْتُمْ، وَإِنْ لَمْ يَبْلُغْ  
مِائَةَ مَرَّةٍ وَبَيْنَهُمَا دَرَجَاتٌ يَتَعَرَّضُ الْمُبَالِغُ لِلْكَذِبِ فِيهَا، قُلْتُ  
وَدَلِيلُ جَوَازِ الْمُبَالَغَةِ وَأَنَّهُ لَا يُعَدُّ كَذِبًا مَا رُوِيَ فِي الصَّحِيحِينَ أَنَّ النَّبِيَّ  
ﷺ قَالَ: أَمَّا أَبُو الْجَهْمِ فَلَا يَضَعُ الْعَصَا عَنْ عَاتِقِهِ وَأَمَّا مُعَاوِيَةُ فَلَا مَالَ

انى رأيت عجيبا فى محبتكم شيخا و جارية فى بطن عصفور

أى قطع رئة (قوله وهذا اذا لم يحلفه القاضي) أى محل كونه اذا ورى لا يحنت  
مالم يحلفه الحاكم الشرعى فى دعوى صحيحة يمينا قد توجهت عليه باسم الله تعالى  
أو بشىء من صفاته (قوله لانه لا يجوز للقاضى تحليفه بالطلاق) يؤخذ من العلة  
أنه لو جاز له ذلك بان كان مذهبه يقتضى جواز التحليف فالعبرة بنية القاضي قال  
ابن حجر وهو الظاهر وكلا يعتبر نية الحاكم فى مسألة المتن لتعديده لا تعتبر فيما اذا حلفه  
بالله تعالى فى غير دعوى صحيحة أو فيها ولم يتوجه عليه فاذا ورى فيها اعتبرت  
نية الحالف (قوله وان طلبه مرات لا يعتاد مثلها فى الكثرة لم يأت) أى لا يكون  
كاذبا لما ذكر من انه لا يراد من هذا اللفظ تفهيم المرات بل تفهيم المبالغة (قوله  
ودليل الجواز الخ) تقدم الكلام على اسناد الحديث وما يتعلق بمعناه فى باب ما يباح  
فيه الغيبة قال الشيخ ابن حجر فى تنبيه الاخيار: فهم الجلال السيوطى ان قول



لهُ ومعلومٌ أنه كان لهُ ثوبٌ يلبسهُ وأنه كان يضعُ العصا في وقتِ النومِ  
وغيره وباللَّهِ التوفيقُ

﴿ بابُ ما يقولهُ ويفعلهُ من تكلمَ بكلامٍ قبيحٍ ﴾  
قال اللهُ تعالى: وإِما يَنْزَغَنَّكَ مِنَ الشَّيْطَانِ نَزْغٌ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ ، وقال تعالى  
إِنَّ الدِّينَ أَتَقْوَا إِذَا مَسَّهُمْ طَائِفٌ مِنَ الشَّيْطَانِ تَذَكَّرُوا فَإِذَا هُمْ مُبْصِرُونَ

المصنف قلت ودليل جواز المبالغة الخ اعتراض على تفصيل الغزالي - أي وانه  
لا تحرم المبالغة مطلقا - فلذا اطلق فقال (١) في اذكار الازكار وتكره المبالغة كقلت له  
مائة مرة وليس كما فهم بل هو تقرير له لانه صلى الله عليه وسلم لم يقل عنهما ذلك الا بعد  
علمه وقوعه منهما فاطلاق الجلال الكراهة ليس في محله اه وأما المبالغة في المدح  
والاطراء فلا يلحق بالكذب على الصحيح ولا ترد به الشهادة لان الكاذب يوم  
الكذب بخلاف الشاعر انما ذكر صناعة قال في الزواجر وعلى هذا فلا فرق بين  
القليل والكثير قال الشيخان بعد نقلهما ذلك عن القفال والصيدلاني وهذا حسن  
بالغ اه والله سبحانه وتعالى اعلم

﴿ باب ما يقوله ويفعله من تكلم بكلام قبيح ﴾  
(قوله وإما ينزغنك الخ) تقدم الكلام عليها في باب ما يقول اذا عرض له  
شيطان أو خافه وفي باب ما يقول اذا غضب (قوله ان الذين اتقوا اذا مسهم  
طيف (٢) من الشيطان تذكروا) قال ابن عطية قال الكسائي الطيف اللهم والطائف  
ما طاف حول الانسان وكيف هذا وقد قال الاعشى

و يصبح عن غيب السرى وكانها ألم بها من طائف الجن اولق  
اه قال في النهر لا يتعجب من تفسير الكسائي الطائف بما طاف حول الانسان بهذا  
البيت لانه يصح فيه معنى ما قاله الكسائي لانه ان كان تعجبه حيث خصص الانسان  
فالذي قاله الاعشى تشبيه لانه قال كانها وان كان تعجبه من حيث فسر بانه ما طاف

(١) في النسخ (قال) (٢) كذا في نسخ الشرح وهي قراءة ابن كثير وأبي

عمرو وسهل ويعقوب وعلى ، وقرأ الباقون « طائف » على وزن فاعل . ع

وقال تعالى : والذين إذا فعلوا فاحشةً أو ظلموا أنفسهم ذكروا الله فاستغفروا لذنوبهم ومن يغفر الذنوب إلا الله ولم يصروا على ما فعلوا

حول الانسان فطائفة الجن يصح أن يقال ما طاف حول الانسان وشبهه هو الناقة في سرعتها ونشاطها وقطعها الفيافي عجلة بحالتها اذا ألم بها اواق من طائف الجن وقرىء طيف مخفف، من طيف كما قالوا ميت في ميت ثم النزغ من الشيطان اخف من مس الطائف من الشيطان لان النزغ ادنى حركة والمس الاصابة والطائف ما يطوف به ويدور عليه فهو ابلغ لاحالة فحال المتقين في ذلك غير حال الرسول فحيث كان الكلام للرسول كان الشرط بلفظ ان الموضوع للتردد (١) وحيث كان للمتقين كان بلفظ إذا (٢) الموضوع للتحقيق أو الترجيح وعلى هذا فالنزع يمكن ان يقع وان لا يقع والمس واقع لاحالة أو مرجح (٣) وقوعه وهو إلصاق البشرية وهو هنا استعارة وفي تلك الجملة امره صلى الله عليه وسلم بالاستعاذة وهنا جاءت الجملة خبرية في ضمنها الشرط وجاء الجزء (٤) تذكروا فدل على تمكن مس الطائف حتى حصل نسيان وتذكروا ما نسوه فالعنى تذكروا ما أمر به تعالى وما نهى عنه و بنفس التذكرك حصل إبهارهم وفاجأهم إبهاراً - والسداد فاتبعوه و طردوا عنهم مس الطائف واتقوا كل ما يتقى اه بيسير تلخيص ( قوله والذين اذا فعلوا فاحشة ) قال في النهر تزلت بسبب نهان التمار أته امرأة تشتري تمرا فقبلها وضمها ثم ندم وقيل ضرب على عجزها قال ابن عباس الفاحشة الزنى وظلم النفس مادون ذلك من النظر واللمسة وقوله ( ولم يصروا ) معطوف على فاستغفروا والاصرار على الذنب المداومة عليه وعدم التوبة منه ويحدث نفسه انه ما قدر عليه فعله ولا ينوى توبة ولا يرجو وعدا لحسن ظنه ولا يخاف وعيدا على سوء عمله هذا حقيقة الاصرار ومقام هذا العتو والاستكبار ويخاف على مثل هذا سوء الخاتمة لانه سالك طريقها والعياذ بالله وفي الحديث ما اصر من استغفروا ن عاد في اليوم مائة مرة وقيل الاصرار اتيان الذنب عمدا اصرارا حتى يتوب منه ، وأصل الاصرار الثبات على الشيء وقيل الاصرار موافقة المعصية اذا هم العبد بها ذكره ابن رسلان في شرح جمع الجوامع ( وقوله ومن يغفر الذنوب الا الله ) من فيه استفهام بمعنى النفي والجملة اعتراض بين المتعاطفين

(١) - الى - (٤) في النسخ ( للجزم ) ، ( إن ) ، ( ترجيح ) ، ( الخبر ) . ع

وَهُمْ يَعْلَمُونَ ، أَوْلَيْكَ جَزَاؤُهُمْ مَغْفِرَةٌ مِنْ رَبِّهِمْ وَجَنَّاتٌ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ  
خَالِدِينَ فِيهَا وَنِعْمَ أَجْرُ الْعَامِلِينَ ، وَرَوَيْنَاهُ فِي صَحِيحِي الْبُخَارِيِّ وَمُسْلِمٍ عَنْ أَبِي  
هَرِيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : مَنْ حَلَفَ فَقَالَ فِي  
حَلْفِهِ بِاللَّاتِ وَالْعِزَّى فَلْيُقْلِلْ لِإِلَهِ إِلَّا اللَّهُ

فيها ترفيق للنفس وداعية الى رجاء الله وسعة عنوه واختصاصه بغفران الذنب  
اه وقوله ( وهم يعلمون ) قال البيضاوي حال من يصروا أى لم يصروا على قبيح  
فعلهم عالمين به وقوله ( اولئك جزاؤهم مغفرة من ربهم الخ ) خبر عن قوله والذين  
اذا فعلوا فاحشة إن اعرب الذين مبتدأ وجملة مستأنفة مبينة لما قبلها ان عطف على  
المتقين أو على الذين ينفقون ولا يلزم من اعداد الجنة المتقين والثائبين جزاء لهم ان  
لا يدخلها المصرون كما لا يلزم من اعداد النار للكافرين جزاء لهم ان لا يدخلها  
غيرهم وتنكير جنات على الاول يدل على ان ما لهم دون ما للمتقين الموصوفين بتلك  
الصفات المذكورة (١) في قوله الذين ينفقون في السراء والضراء الخ وكفاك فارقابين القبيلين  
انه فصل آيتهم بان بين أنهم محسنون مستوجبون لمحبة الله تعالى إذ حافظوا (٢) على حدود  
الشرع وتخطوا الى التخصيص بمكارمه وفصل هذه الآية بقوله ( ونعم أجر العاملين )  
لان المتدارك لتقصيره كالعامل لتحصيل بعض ما فوت على نفسه وكم بين المحسن  
والمتدارك والمحبوب والاجير ولعل تبديل لفظ الجزاء بالاجر لهذه النكتة  
والمخصوص بالمدح محذوف تقديره ونعم أجر العاملين ذلك يعنى المغفرة والجنان  
اه ( قوله وروينا في صحيح البخاري ومسلم ) ورواه أبو داود والترمذي  
والنسائي كما في تيسير الوصول ( قوله من حلف فقال في حلفه باللات والعزى  
فليقل لا اله الا الله ) قال المصنف انما أمر بقول لا اله الا الله لانه تعاطي صورة  
تعظيم الاصنام حين حلف قال أصحابنا اذا حلف باللات والعزى أو بغيرها من  
الاصنام أو قال ان فعلت كذا فأنا يهودى أو نصرانى أو برىء من دين الاسلام  
أو نحو ذلك لم تنعقد يمينه بل يجب عليه ان يستغفر الله تعالى ويقول لا اله الا الله

( ١ ) في النسخ اسقاط ( المذكورة ) ( ٢ ) في النسخ ( تعالى وحافظوا ) . ع

وَمَنْ قَالَ لِصَاحِبِهِ تَعَالَ أَقَامِرُكَ فَلْيَتَصَدَّقْ ، وَأَعْلَمُ أَنَّ مَنْ تَكَلَّمَ بِحِرَامٍ أَوْ فَعَلَهُ  
 جَوَّبَ عَلَيْهِ الْمُبَادَرَةُ إِلَى التَّوْبَةِ وَلَهَا ثَلَاثَةُ أَرْكَانٍ : أَنْ يُقْلِعَ فِي الْحَالِ عَنِ  
 الْمَعْصِيَةِ وَأَنْ يَنْدَمَ عَلَى مَا فَعَلَ وَأَنْ يَعْزِمَ أَلَّا يَعُودَ إِلَيْهَا أَبَدًا فَإِنْ تَعَلَّقَ  
 بِالْمَعْصِيَةِ حَقُّ آدَمِيٍّ وَجَبَ عَلَيْهِ مَعَ

ولا كفارة عليه سواء فعله أم لا هذا مذهب مالك والشافعي وجماهير العلماء وقال  
 أبو حنيفة تجب الكفارة في كل ذلك إلا في قوله أنا مبتدع أو برىء من النبي  
 ﷺ أو اليهودية (١) واحتج أن الله تعالى أوجب على المظاهر كفارة لأنه منكر من  
 القول وزور والحلف بهذه الأشياء منكر من القول وزور واحتج أصحابنا والجمهور  
 بظاهر هذا الحديث فإنه ﷺ إنما أمره بقول لا إله إلا الله فلم يذكر الكفارة  
 ولأن الأصل عدمها حتى يثبت فيها شرع وأما قياسهم على المظاهر فينتقض بما  
 استثنوه اه وقد تقدم في أوائل باب في الفاظ يكره استعمالها فصل يتعلق بهذا  
 المقام فليكن منك ببال والحاصل أن من حلف بما ذكر فإن أراد تعظيمه كتعظيمه  
 لله عز وجل أو الخروج مما علق الخروج عليه ولو في المآل كفر في الحال  
 ويجب عليه الإسلام وإن لم يرد ذلك كان عاصيا بهذا اللفظ الشنيع ويجب  
 عليه التوبة منه (٢) ولا تجب عليه الكفارة في الحالين عند الجمهور (قوله ومن قال  
 لصاحبه تعال أقامرك فليتصدق) قال العلماء أمر بالصدقة تكفيرا لخطيئته  
 في كلامه بهذه المعصية قال الخطابي معناه فليتصدق بمقدار ما أراد أن  
 يقامر به والصواب الذي عليه المحققون وهو ظاهر الحديث أنه لا يختص  
 بذلك المقدار بل يتصدق بما تيسر مما ينطلق عليه اسم الصدقة ويؤيده رواية لمسلم  
 من طريق معمر فليتصدق بشيء قال القاضي عياض في الحديث دلالة لمذهب  
 الجمهور أن العزم على المعصية إذا استقر في القلب كان ذنبا ويكتب عليه بخلاف  
 الخاطر الذي لا يستقر في القلب وقد سبق تحقيق المسألة (قوله إن من تكلم بحرام)  
 أي بقول حرام صغيرة كان ككذب على غير النبي ﷺ ولا يترتب عليه حد

(١) نسخة (أو اليهودية) (٢) في النسخ (منها) . غ

الثلاثة رابع وهو ردُّ الظلّامة إلى صاحبها أو تحصيل البراءة منها ؛ قد تقدّم بيانُ هذا وإذا تابَ من ذنبٍ فينبغي أن يتوبَ من جميع الذنوب فلو اقتصرَ على التوبة من ذنبٍ صحّت توبته منه ، وإذا تابَ من ذنبٍ توبةً صحيحةً كما ذكرنا ثم عادَ إليه في وقتٍ آتيمٍ بالثاني ووجبَ عليه التوبة منه ولم تبطلْ توبته من الأول ، هذا مذهبُ أهل السنّةِ خلافًا للمعتزلة في المسألتين وبالله التوفيقُ

ولا ضرر ولا مصلحة أو كبيرة من غيبة أو نسيمة وتقدم الكلام على ما يتعلق بالتوبة في كفارة الغيبة والتوبة منها ( قوله وهو رد الظلّامة ) أي المظلمة ان بقى عينها وان تلفت فبدلها من مثل أوقيمة ( قوله فلو اقتصر على ... ذنب واحد ) أي مع الاصرار على غيره ( صحّت التوبة ) عندنا معاشر الاشاعرة قالوا للاجماع على أن من اسلم تائباً عن كفره مع اصراره على بعض معاصيه صح اسلامه وتوبته ولان حقيقتها ليس الا الاقلاع والندم والعزم وقد وجدت ( قوله توبة صحيحة ) بان وجد اركانها من الندم والاقلاع والعزم على عدم العود الي مثل ذلك الذنب ( قوله ولم تبطل توبته من الاول ) أي لانها قد وجدت وتحققت بوجود حقيقتها والشئ بعد تحققه لا يرتفع من أصله ( قوله خلافا للمعتزلة في المسألتين ) قال في شرح المقاصد شبهة أبي هاشم أي من المعتزلة في قوله شرط صحة التوبة تعميمها لكل معصية ان الندم عليها يجب أن يكون لقبحها وهو شامل للمعاصي كلها فلا يتحقق الندم على قبيح مع الاصرار على قبيح ، وأجيب بان الشامل لكل هو القبح لا قبحها والتحقيق على ما ذكره صاحب التيجر يدهو ان الدواعي (١) الى الندم عن القبائح وان اشتركت في كون الندم على القبح لكن يجوز أن يترجح بعض الدواعي بامور تنضم اليه كعظم المعصية أو قلة غلبة الهوى فيها فيبعثه ذلك الترجيح على الندم عن هذا البعض خاصة دون البعض الآخر لانتفاء ترجيح الداعي بالنسبة اليه ولا يلزم من ذلك

﴿ باب في ألفاظ حكي عن جماعة من العلماء كراهتها  
وليست مكروهة ﴾

اعلم أن هذا الباب مما تدعو الحاجة إليه لئلا يغتر بقول

أن يكون الندم على ذلك البعض الذي يتحقق معه الترجيح لا لقبحه اذ لا يخرج الداعي بهذا الترجيح عن الاشتراك في كونه داعياً الى الندم على القبيح لقبحه وقال بعضهم هذا الذي ذكره المعتزلة خروج عن المعقول ومناب (١) الشرع فان من بدرت منه بوادر وصدرت منه عظام يصح في مجرى العادة التنصل من جماهيرها والا اعتذار عنها مع الاصرار على شيء منها وقال غيره وماقاله المعتزلة مبني على أصلهم في التقييح والتحسين العقلي ويرد عليهم قوله تعالى خلطوا عملا صالحا وآخر سيئا وآيات اخر في معنى ذلك ، وفصل بعض أصحابنا في ذلك فقال الحلبي تصح التوبة من كبيرة دون أخرى من غير جنسها ومقتضاها عدم الصبغة اذا كانت من جنسها وبه صرح الاستاذ أبو بكر لكن قال الاستاذ أبو اسحق يصح حتى لو تاب عن الزنى بامرأة مع الإقامة على الزنى بمثلها صح قال ابن القشيري وأباه الاصحاب قال وقال الامام ان كان يعتقد أن العقوبة على إحداها صححت التوبة من احدهما دون الاخرى ثم قال الصوفية لا تكون توبة السالك مفتاحا للمقامات حتى يتوب عن جميع الذنوب لان كدورة بعض القلب واسوداده يمنع من السير الى الله تعالى وقال في المقاصد التوبة الصحيحة عيادة لا يبطل ثوابها بعمادة الذنب والتوبة ثانيا عيادة أخرى ولم يتعرض في الشرح لخلاف المعتزلة في هذه المسألة وسيأتي بسط لهذه المسألة في أوائل كتاب الاستغفار والخلاف في هذه المسألة لبعض أهل السنة نقل عن القاضي أبي بكر أنه ينقض توبته بواحد من الذنب الذي تاب منه وبهذا يعلم أن قول المصنف هذا مذهب أهل السنة مراده مذهب جمهورهم المعتمد عليه والله أعلم

﴿ باب في ألفاظ حكي عن جماعة من العلماء كراهتها وليست مكروهة ﴾

أى في نفس الامر ما استدلوا (٢) به للكرهية تارة وبطلانه أخرى ( قوله يغتر بقول

(١) نسخة (ومناس) وامل الصواب (ومقاصد) (٢) عله (لضعف ما استدلوا). ع

باطلٌ ويُعولُ عليه ، وأعلمُ أنَّ أحكامَ الشرعِ الخمسةَ وهي الإيجابُ والنَّدْبُ  
والتحريمُ والكراهةُ والإباحةُ لا يثبتُ شيءٌ منها إلا بدليلٍ وأدلةُ الشرعِ  
معروفةٌ ، فما لا دليلَ عليه لا يلتفتُ إليه ولا يحتاجُ إلى جوابٍ لأنه ليسَ  
بحُجَّةٍ ولا يُستغَلُّ بجوابِهِ ، ومع هُنا فقد تبرعَ العلماءُ في مثلِ هُنا بِذِكْرِ  
دليلٍ على إبطالِهِ ، ومقصودى بِهِ المُقدِّمةُ أنَّ ما ذُكرتُ أنَّ قائلًا كَرِهَهُ

باطلٌ ويعولُ عليه) يصح في كل من الفعلين أن يقرأ بصيغة المعلوم ومرجع الضمير ما دل  
عليه السياق وهو المسكوف وان يقرأ بصيغة المجهول والظرف فيهما نائب الفاعل ( قوله  
واعلم ان أحكام الشرع الخمسة ) ان قلت بقى من الاحكام خلاف الاولى والصحيح  
والباطل والفاسد قلت لعل المصنف جرى علي مذهب المتقدمين من عدم الفرق  
في الاطلاق بين المكروه وخلاف الاولى فان اول من ذكر الفرق كما قال السبكي  
هو امام الحرمين ومن قبله كانوا يقولون فيما النهى فيه مقصود ومخصوص  
مكروه كراهة شديدة وفي غيره مكروه ، أو يقال خلاف الاولى داخل في كلامه بان  
يراد من الكراهة ما يشمل ( ١ ) بان يفسر بالخطاب المقتضى لترك ( ٢ )  
الفعل اقتضاء غير جازم سواء كان ينهى مخصوص وهو المكروه أولا وهو خلاف  
الاولى وأما الصحيح والفاسد والباطل فمن خطاب الوضع والكلام في أقسام  
خطاب التكليف ( قوله وهي الايجاب الخ ) وجه الحصر في الاحكام الخمسة ان  
الخطاب ان اقتضى الفعل اقتضاء جازما فإيجاب أو اقتضاء غير جازم فنذب أو  
الترك اقتضاء جازما فتحريم أو غير جازم ينهى مخصوص أولا فكراهة وان لم  
يقتض فعللا ولا تركا فإباحة وقوله لا يثبت شيء منها الا بدليل خبر لان ( قوله وأدلة  
الشرع معروفة ) هي الكتاب والسنة والاجماع والقياس والاستصحاب ( قوله  
فما لا دليل عليه ) أي من الأدلة الشرعية ( قوله فقد تبرع العلماء ) أي تسكعوا  
في رده على وجه التبرع بالكلام اذ لم يحتاجوا الى (٣) الكلام فيه لابطالانه لعدم دليله

(١) في النسخ ( بان يراد من الكراهة المراد من الكراهة ما يشمل ) ( ٢ ) في

النسخ ( بترك ) ( ٣ ) في النسخ ( في ) . ع

ثُمَّ قُلْتُ لَيْسَ مَكْرُوهًا أَوْ هَذَا بَاطِلٌ أَوْ نَحْوَ ذَلِكَ فَلَا حَاجَةَ إِلَى دَلِيلٍ عَلَى  
 إِبْطَالِهِ وَإِنْ ذَكَرْتُهُ كَذْتُ مُتَبَرِّعًا بِهِ ، وَإِنَّمَا عَقَّدْتُ هَذَا الْبَابَ لِأَنَّ  
 الْخَطَأَ فِيهِ مِنَ الصَّوَابِ لِثَلَاثِغَتٍ بِجَلَالَةٍ (١) مَنْ يُضَافُ إِلَيْهِ هَذَا الْقَوْلُ الْبَاطِلُ  
 وَاعْلَمْ أَنِّي لَا أُسَمِّي الْقَائِلِينَ بِكَرَاهَةِ هَذِهِ الْأَلْفَافِ لِثَلَاثِغَتٍ جَلَالَتِهِمْ  
 وَيُسَاءُ الظَّنُّ بِهِمْ ، وَلَيْسَ الْغَرَضُ الْقَدْحُ فِيهِمْ وَإِنَّمَا الْمَطْلُوبُ التَّحْذِيرُ مِنْ  
 أَقْوَالِ بَاطِلَةٍ نُقِلَتْ عَنْهُمْ سِوَا مَا أَصَحَّتْ عَنْهُمْ أَمْ لَمْ تُصَيِّحْ فَإِنْ صَحَّتْ لَمْ  
 تَقْدَحْ فِي جَلَالَتِهِمْ كَمَا عُرِفَ ، وَقَدْ أُضِيفُ بَعْضُهَا لِنَعْرِضٍ صَحِيحٍ بَأَنَّ يَكُونُ  
 مَا قَالَهُ مُحْتَمَلًا فَيَنْظَرُ غَيْرِي فِيهِ فاعِلٌ نَظَرَهُ يُخَالِفُ نَظْرِي فَيَعْتَصِدُ نَظْرَهُ  
 بِقَوْلِ هَذَا الْإِمَامِ السَّابِقِ إِلَى هَذَا الْحُكْمِ وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ ، فَمِنْ ذَلِكَ مَا  
 حَكَاهُ الْإِمَامُ أَبُو جَعْفَرٍ النَّحَّاسُ فِي كِتَابِهِ شَرْحِ أَسْمَاءِ اللَّهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى

الشرعي (قوله أو هذا) أي ما ذكره ذلك القائل (قوله لا بين الخطأ فيه من  
 الصواب) أي أميزه منه (قوله لثلاثيغته بجلالة من يضاف إليه هذا القول الباطل)  
 قال المصنف والرد على العالم بعض مقاله لا ينافي جلالته فكل واحد يؤخذ من  
 قوله ويرد لإصباح الشرع وكذا لا يمنع جلالة العالم من التكلم معه ومطابته  
 باثبات دليل ما ذكره والا يبطل الاحتجاج مع الاجلاء (قوله لا اسمي القائلين)  
 أي غالبًا أو إذا كان غلط القول المنقول عنه أو ضعفه كالمحقق بدليل قوله بعد  
 وقد أضيف بعضها إلى (٢) القائل بها واسميه لاحتمال قوله للصواب (قوله لثلاثيغته  
 جلالته) أي عند الجمال (قوله لم تقدح في جلالته) أي في الحقيقة ولذا السيف  
 ينبو والجواد يكبو ولا يخل ذلك من شرفهما فالسكريم من عدت سقطاته وحسبت هفوانه  
 ومن ذا (٣) الذي ترضى سجايه كلها كفى المرء نبلا ان تعد معايبه  
 (قوله وقد أضيف بعضها) أي الأقوال المردودة لقائلها (قوله محتملا) بفتح الميم أي

(١) في النسخ (بحاله) (٢) عله (أي إلي) . ع (٣) في النسخ اسقاط (ذا) . ع



عن بعض العلماء أنه كرهه أن يقال تصدق الله عليك قال لأن المتصدق يرجو الثواب، قلت هذا الحكم خطأ صريح وجهل قبيح والاستدلال أشد فساداً وقد ثبت في صحيح مسلم عن رسول الله ﷺ أنه قال في قصر الصلاة: صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته

﴿ فصل ﴾ ومن ذلك ما حكاه النحاس أيضاً عن هذا القائل المتقدم

محمولاً على وجه صحيح على طريق الاحتمال (قوله لان المتصدق) أي من المكلفين (يرجو الثواب) على صدقته فكره ذلك القائل اطلاق هذا اللفظ في حقه تعالى لئلا يتوهم في (١) حقه لازم التصديق من المكلف وهو رجاء الثواب (قوله والاستدلال أشد فساداً) أي وما استدلل به أشد فساداً وذلك لان اللفاظ تختلف ملزوماتها بل ومعانيها بحسب ما تطلق فيه مثلاً الاستواء أي في حق المخلوق التمكن من الحيز وفي حقه سبحانه الاستيلاء على الشيء على وجه القهر والعلبة وهو القاهر فوق عباده، فدعوى ان لفظ تصدق يكره أن يقال في حقه تعالى - لانه يوم رجاء الثواب له (٢) تعالى لكرهه اذا وقع من المخلوق يكون لرجاء الثواب - ظاهر الفساد لما (٣) ذكر من اختلاف معاني الكلمات ولو ازمها بحسب موارد ومواقفها، فليس المراد من التصديق في حقه تعالى هذا المعنى بل التفضل والاحسان والله أعلم وانما كان الحكم خطأ صريحاً لمصادمته النص الصحيح الصريح باطلاق هذا اللفظ في حقه تعالى ولعل القائل بذلك لم يستحضر الخبر وقت بحثه ذلك والله أعلم (قوله وقد ثبت في صحيح مسلم) وكذا رواه أبو داود والترمذي والنسائي كما في التيسير والحديث عن يعلى بن أمية قال قلت لعمر بن الخطاب ليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة ان خفتن أن يفتنكم الذين كفروا فقد آمن الناس فقال عجبت مما عجبت منه فسألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته \*

(١) في النسخ (من) . (٢) في النسخ اسقاط (له) (٣) في النسخ (ولما) ع  
(١٢ فتوحات - سابع)

أَنَّهُ كَرِهَ أَنْ يُقَالَ اللَّهُمَّ أَعْتَقْنِي مِنَ النَّارِ قَالَ لِأَنَّهُ لَا يُعْتَقُ إِلَّا مَنْ يَطْلُبُ  
 الثَّوَابَ ، قُلْتُ وَهَذِهِ الدَّعْوَى وَالِاسْتِدْلَالُ مِنْ أَقْبَحِ الْخَطَأِ وَأَرْذَلِ الْجِهَالَةِ  
 بِأَحْكَامِ الشَّرْعِ ، وَلَوْ ذَهَبَتْ أَتَدْبَعُ الْأَحَادِيثَ الصَّحِيحَةَ الْمُصَرِّحَةَ بِإِعْتِقِ  
 اللَّهِ تَعَالَى مَنْ شَاءَ مِنْ خَلْقِهِ لَطَالَ الْكِتَابُ طَوْلًا مُبِلًا ، وَذَلِكَ كَحَدِيثِ مَنْ  
 أَعْتَقَ رَقَبَةً أَعْتَقَ اللَّهُ تَعَالَى بِكُلِّ عَضْوٍ مِنْهَا عَضْوًا مِنْهُ مِنَ النَّارِ وَحَدِيثِ  
 مَا مِنْ يَوْمٍ أَكْثَرَ أَنْ يُعْتَقَ اللَّهُ تَعَالَى فِيهِ عَبْدًا مِنَ النَّارِ مِنْ يَوْمِ عَرَفَةَ  
 ﴿ فَصْلٌ ﴾ وَمِنْ ذَلِكَ قَوْلُ بَعْضِهِمْ يُكْرَهُ أَنْ يَقُولَ أَفْعَلُ كَذَا عَلَى

(قوله لانه لا يعتق) بضم التحتية وكسر الفوقية ودليله هذا (١) نغدير ما تقدم فيما  
 قبله (قوله كحديث من اعتق رقبة اعتق الله بكل عضو منها عضوا منه من  
 النار) رواه البخارى ومسلم وابن ماجه من حديث أبى هريرة وتتمته حتى فرجه  
 قال المصنف في الحديث بيان فضل العتق وانه من أفضل الاعمال ومما يحصل به  
 العتق من النار ودخول الجنة وفيه استحباب عتق كامل الاعضاء فلا يكون خصيا  
 ولا فاقد غيره من الاعضاء وفي الخصى أيضا وغيره الفضل لكن الكامل اولى  
 وافضله اغلاها ثمنا وانفسه ، وظاهر اطلاق الحديث حصول الاعتاق بعتق الكافر  
 لكن جاء في حديث أى امرى أعتق (٢) امرأ مسلما كان فكأكه من النار يجزى  
 كل عضو منه عضوا منه رواه أبو داود والترمذي والنسائي ففيه التقييد بكون  
 الرقبة مؤمنة قال المصنف فيدل على ان هذا الفضل الخاص انما هو فى عتق المؤمنة  
 أما غير المؤمنة ففيه أيضا فضل بالاخلاف لكن دون فضل المؤمنة ولذا اجمعوا على  
 اشتراط الايمان فى عتق كفارة القتل وحكى القاضى عياض عن مالك ان الأغلى ثمنا  
 أفضل وان كان كافرا قال وخالفه غير واحد من أصحابه وغيرهم قال وهذا أصح  
 اه (قوله وحديث ما من يوم أكثر ان يعتق الله فيه عبدا من النار من يوم عرفة)  
 رواه مسلم والنسائي وابن خزيمة من حديث عائشة قال المصنف فى الحديث دلالة

أَسْمِ اللَّهِ لِأَنَّ أَسْمَهُ سُبْحَانَهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ ، قَالَ الْقَاضِي عِيَّاضٌ وَغَيْرُهُ هَذَا  
الْقَوْلُ غَلَطٌ فَقَدْ ثَبَتَتْ الْأَحَادِيثُ الصَّحِيحَةُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِأَصْحَابِهِ  
فِي الْأَضْحِيَّةِ : اذْبَحُوا عَلَى اسْمِ اللَّهِ أَيُّ قَائِلِينَ بِاسْمِ اللَّهِ

﴿فصل﴾ وَمِنْ ذَلِكَ مَا رَوَاهُ النَّحَّاسُ عَنْ أَبِي بَكْرٍ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى قَالَ  
وَكَانَ مِنَ الْفُقَهَاءِ الْأَدْبَاءِ الْعُلَمَاءِ قَالَ : لَا تَقُلْ جَمَعَ اللَّهُ بَيْنَنَا فِي مُسْتَقَرٍّ  
رَحْمَتِهِ فَرَحْمَةُ اللَّهِ أَوْسَعُ مِنْ أَنْ يَكُونَ لَهَا قَرَارٌ ، قَالَ : وَلَا تَقُلْ

ظَاهِرَةٌ فِي فَضْلِ يَوْمِ عَرَفَةَ وَهُوَ كَذَلِكَ وَلَوْ قَالَ امْرَأَتِي طَائِقٌ فِي أَفْضَلِ الْيَوْمِ  
فَلَا صِحَابَ فِيهِ وَجِهَانِ أَحَدُهُمَا تَطَلَّقَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ لِحَدِيثِ خَيْرِ يَوْمٍ طَلَعَتْ عَلَيْهِ الشَّمْسُ  
يَوْمَ الْجُمُعَةِ رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَأَصْحَبُهُمَا يَوْمَ عَرَفَةَ لِلْحَدِيثِ الْمَذْكُورِ وَيَتَأَوَّلُ حَدِيثَ الْجُمُعَةِ  
عَلَى أَنَّهُ أَفْضَلُ أَيَّامِ الْأَسْبُوعِ ﴿قَوْلُهُ هَذَا الْقَوْلُ غَلَطٌ﴾ أَيُّ لُورٍ وَدَالْنَصِ بِخِلَافِهِ  
وَفَارِقٌ مَا تَقَدَّمَ مِنْ كِرَاهَةِ اجْتِلسَ عَلَى اسْمِ اللَّهِ بِأَنَّ فِي اللَّفْظِ إِيهَامَ اسْتِعْلَاءٍ عَلَى اسْمِ  
اللَّهِ بِالْجُلُوسِ عَلَيْهِ وَإِنْ كَانَ مُرَادُهُ مِنْهَا مَعْنَى الْبَاءِ لِأَنَّ حُرُوفَ الْجُرِّ يَنْوِبُ بَعْضُهَا  
عَنْ بَعْضِهَا أَنَّ اللَّفْظَ بِشِعْهِ وَذَلِكَ مَنْقُودٌ فِيهَا نَحْنُ فِيهِ (قَوْلُهُ فَقَدْ ثَبَتَ فِي  
الْأَحَادِيثِ الصَّحِيحَةِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِأَصْحَابِهِ فِي الْأَضْحِيَّةِ اذْبَحُوا عَلَى اسْمِ  
اللَّهِ) رَوَاهُ مُسْلِمٌ قَالَ الْمُصَنِّفُ قَوْلُهُ فَلْيَذْبَحْ عَلَى اسْمِ اللَّهِ هُوَ بِمَعْنَى رِوَايَةِ فَلْيَذْبَحْ  
بِاسْمِ اللَّهِ هَذَا هُوَ الصَّحِيحُ فِي مَعْنَاهُ وَقَالَ الْقَاضِي يَحْتَمِلُ أَرْبَعَةً أَوْجُهًا أَحَدُهَا أَنَّ  
يَكُونُ مَعْنَاهُ فَلْيَذْبَحْ لِلَّهِ وَالْبَاءُ بِمَعْنَى اللَّامِ وَالثَّانِي فَلْيَذْبَحْ بِسُنَّةِ اللَّهِ وَالثَّلَاثُ بِتَسْمِيَةِ  
اللَّهِ عَلَى ذَيْبِحَتِهِ اظْهَارًا لِلْأَسْلَامِ وَخِلَافَةً لِمَنْ يَذْبَحُ لِزَيْرِهِ وَقَعَا لِلشَّيْطَانِ وَالرَّابِعُ  
تَبْرَكَ بِاسْمِهِ وَتَيْمَنًا بِذِكْرِهِ كَمَا يُقَالُ سِرٌّ عَلَى بَرَكَتَةِ اللَّهِ وَسِرٌّ بِاسْمِ اللَّهِ وَكَرِهَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ  
أَنْ يُقَالَ أَفْعَلْ كَذَا عَلَى اسْمِ اللَّهِ ائِخَّ قَالَ الْقَاضِي لَيْسَ هَذَا بِشَيْءٍ وَهَذَا الْحَدِيثُ  
يُرَدُّ عَلَيْهِ وَالْحَاصِلُ أَنَّ مَا تَوَهَّمَهُ ذَلِكَ الْقَائِلُ مَبْنِيٌّ عَلَى بَقَاءِ عَلَى عَلَى مَعْنَاهَا مِنَ اسْتِعْلَاءِ  
وَاسْمِ اللَّهِ تَعَالَى عَلَى كُلِّ شَيْءٍ وَلَيْسَ كَمَا تَوَهَّمُ بَلْ عَلَى فِيهِ أَمَا بِمَعْنَى الْبَاءِ أَوْ بِمَعْنَى  
اللَّامِ ﴿قَوْلُهُ عَنْ أَبِي بَكْرٍ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى﴾ قَالَ فِي شَرْحِ الْعِبَابِ وَمَنْعَهُ أَحْمَدُ أَيْضًا  
(قَوْلُهُ قَالَ لَا تَقُلْ جَمَعَ اللَّهُ بَيْنَنَا فِي مُسْتَقَرٍّ رَحْمَتِهِ) قَالَ ابْنُ الْقَيْمِ فِي بَدِيعِ الْفَوَائِدِ

ارْحَمْنَا بِرَحْمَتِكَ ، قُلْتُ لَا نَعْلَمُ لِمَا قَالَ فِي اللَّفْظَيْنِ حُجَّةٌ وَلَا دَلِيلٌ لَهُ فِيمَا ذَكَرَهُ  
فَإِنَّ مُرَادَ الْقَائِلِ بِمُسْتَقَرِّ الرَّحْمَةِ الْجَنَّةُ وَمَعْنَاهُ جَمَعَ بَيْنَنَا فِي الْجَنَّةِ الَّتِي هِيَ

لا يمتنع الدعاء المشهور بين الناس قديماً وحديثاً اللهم اجمعنا في مستقر رحمتك وذكره  
البخاري في كتاب الادب المفرد عن بعض السلف وحكي فيه الكراهة قال لان  
مستقر رحمة ذاته وهذا بناء على ان الرحمة هنا صفة وليس مراد الداعي ذلك  
بل مراده الرحمة المخلوقة التي هي الجنة ولكن الذين كرهوا ذلك لهم نظر دقيق  
جدا وهو انه اذا كان المراد بالرحمة الجنة نفسها لم يحسن اضافة المستقر اليها ولذا  
لا يحسن اجمعنا في مستقر رحمتك (١) فان الجنة نفسها هي دار القرار وهي المستقر نفسه  
كما قال تعالى حسنت مستقرا فكيف يضاف المستقر اليها والمستقر هو المكان الذي  
يستقر فيه الجنة (٢) فتأمله ولذا قال مستقر رحمة ذاته والصواب ان هذا لا يمتنع وحتى  
لو صرح بقوله اجمعنا في مستقر رحمتك لم يمتنع وذلك ان المستقر أعم من أن يكون  
رحمة أو عذابا فاذا اضيف الى أحد أنواعه اضيف الى مناسبه وغيره من غيره كانه  
قيل في المستقر الذي هو رحمتك لاني المستقر الآخر ونظير هذا ان يقال اجلس  
في مستقر المسجد أي المستقر الذي هو المسجد والاضافة في مثل ذلك غير ممتنعة  
ومستكرهة وأيضا فان الجنة وان سميت رحمة لا يمتنع ان يسمى ما فيها من أنواع  
النعم رحمة ولا ريب ان مستقر ذلك النعم هو الجنة فالداعي يطلب ان يجمعه الله  
ومن يحب في المكان الذي تستقر فيه تلك الرحمة المخلوقة في الجنة والله أعلم  
وحاصله ان الاضافة على الاول بيانية وعلى الاخير لامية وقال بعضهم موجها  
للقول بالكراهة لعله أراد ان الاستقرار يشعر بالانتهاء ورحمة الله لا انتهاء لها  
اه (قوله ارحمنا برحمتك) المراد من الرحمة هنا صفته تبارك وتعالى وهي المتوسل  
بها والباء للقسم الاستعطافي وهو من باب سؤال الفضل بالفضل على أحد الوجوه  
التي ذكرت في قوله صل على سيدنا محمد كما صليت على ابراهيم ولعل وجه الكراهة  
توهم كون الباء تكون للاستعانة والظرف حال من فاعل ارحمنا أي حال كونك  
مستعينا برحمتك وهو عز وجل غني عن كل شيء لكن هذا الايهام لا عبرة به فقد

(١) عله (مستقر جنتك) (٢) عله (وهو الجنة) . ع

دارُ القرارِ ودارُ المُقامةِ ومحلُّ الاستقرارِ وإنما يدخلها الداخلونَ برحمةِ اللهِ تعالى ثمَّ من دخلها استقرَّ فيها أبداً وأمنَ الحوادثِ والأكدارَ ، وإنما حصلَ له ذلك برحمةِ اللهِ تعالى فكأنَّه يقولُ : اجتمعَ بيننا في مُستقرِّ نِزاله بِرَحْمَتِكَ ﴿فصل﴾ رَوَى النحاسُ عن أبي بكرٍ المُتقدِّمِ قال : لا يَقِلُّ (١) اللهمَّ أجرنا مِنَ النارِ ولا يَقِلُّ (٢) اللهمَّ أرزُقنا شِفاعَةَ النبيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَإِنَّمَا يَشْفَعُ لِمَنْ اسْتَوْجَبَ النارَ ، قلتُ هَذَا خَطَأً فَاحْسُ وَجْهَهُ بَيْنَهُ وَلَوْ لَا خَوْفُ الإغْتِرَارِ بِهَذَا الغَلَطِ وَكَوْنُهُ قَدْ ذُكِرَ فِي كِتَابِ مُصَنِّفِهِ إِنَّمَا تَجَاسَرْتُ عَلَى حِكَايَتِهِ فِكَمْ مِنْ حَدِيثٍ فِي الصَّحِيحِ جَاءَ فِي تَرْغِيبِ المُؤْمِنِينَ الكَامِلِينَ بِوَعْدِهِمْ شِفاعَةَ النبيِّ ﷺ كَقَوْلِهِ (٣) ﷺ : مَنْ قَالَ مِثْلَ مَا يَقُولُ المُؤَدِّنُ حَلَّتْ لَهُ شِفاعَتِي

جاء النص الصحيح الصريح بجوازه فقد تقدم في ادعية الكرب يا حي يا قيوم برحمتك استغيث واهل له ملحظا آخر والله أعلم (قوله وانما يدخلها الداخلون) ايماء الى ان الاضافة لاهية وانها الأدنى ملابسة ((قوله لا تقل اللهم أجرنا من النار) هذا يرده حديث مسلم عن أبي هريرة قال قال ﷺ ما استجار عبد من النار سبع مرات الا قالت النار يارب ان عبدك فلانا استجار مني فأجره الحدت فان الاستجارة طلب الاجارة ومن الفاظها اللهم أجرني من النار وتقدم في باب ما يقال بعد صلاة المغرب اللهم أجرني من النار (قوله فانما يشفع لمن استوجب النار) أي ان عذبه الله تعالى على ذنبه والا فالنار لا تجب البيئة الا لمن مات على الكفر ولذا قال بعضهم في رد هذا القول وزعم ان الشفاعة لا تكون الا للمذنبين فسؤالها سؤال للذنب خطأ صريح لانها تكون في رفع الدرجات وقد أجمعوا على طلب سؤال المغفرة وان استدعت وقوع الذنب وطلب العفو عنه اه (قوله كقوله ﷺ من قال مثل ما يقول المؤمن حلت له شفاعتي) صريح وجوب الشفاعة للمجيب وان لم يسأل بعده

(١) ، (٢) بالبناء المجهول أو لعله بالفوقية (٣) في النسخ التي بيدنا ( لقوله )

وغير ذلك ، ولقد أحسن الإمام الحافظُ الفقيهُ أبو الفضلِ عياضُ رَحِمَهُ اللهُ في قوله : قد عُرِفَ بالنقلِ المُستفيضِ سؤالُ السلفِ الصالحِ رَضِيَ اللهُ عنهمُ شفاعَةَ نبيِّنا ﷺ ورغبتهم فيها ، قال وعلى هذا لا يلتفتُ إلى كراهةٍ مَنْ كَرِهَ ذلكَ لِكوثِها لا تَكُونُ إِلَّا لِلْمُذْنِبِينَ لِأَنَّهُ ثَبَتَ في الأحاديثِ في صحيحِ مسلمٍ وغيره إثباتُ الشفاعةِ لِأَقْوَامٍ في دُخُولِهِمُ الْجَنَّةَ بِغَيْرِ حِسَابٍ وَلِقَوْمٍ في زيَادَةِ دَرَجَاتِهِمُ في الْجَنَّةِ ، قال : ثُمَّ كُلُّ عَاقِلٍ مُعْتَرِفٌ بِالتَّقْصِيرِ مُخْتَابٌ إِلَى العَفْوِ مُشْفِقٌ مِنْ كَوْنِهِ مِنْ المَالِكِينَ وَيَلْزَمُ هَذَا القَائِلَ أَلَّا يَدْعُو بِالعَفْوِ وَالرَّحْمَةِ لِأَنَّهُمَا <sup>(١)</sup> لِأَصْحَابِ الدُّنُوبِ وَكُلُّ هَذَا خِلَافٌ مَا عُرِفَ مِنْ دُعَاءِ السَّلَفِ وَالتَّخْلَافِ

﴿ فصل ﴾ وَمِنْ ذَلِكَ مَا حَكَاهُ النُّحَّاسُ عَنْ هَذَا المَذْكَورِ قَالَ : لَا تَقُلْ تَوَكَّلْتُ عَلَى رَبِّي الرَّبِّ الْكَرِيمِ وَقُلْ تَوَكَّلْتُ عَلَى رَبِّي الْكَرِيمِ قُلْتُ لَا أَصْلَ لِمَا قَالَ

الوسيلة وقد تقدم في باب اجابة انؤذن نقل ذلك عن بعضهم وامل هذا من مستنده (قوله) انه قد ثبت في صحيح مسلم الخ) كحديث عكاشة لما سأل من النبي ﷺ أن يدعو له بأن يكون من السبعين النا الذين يدخلون الجنة بلا حساب فقال انت منهم وهذا منع لقوله ان الشفاعة لا تكون الا للمذنبين (وقوله ثم قال كل عاقل الخ) هذا انزل على تسليم ان الشفاعة لا تكون الا للمذنبين : فمن ذا الذي ماساء قط ، ومن له الحسنى فقط ، والكامل كلما علت مرتبته وعظمت معرفته بر به كان أشد في الخوف من ربه والاعظام في الاتهام لنفسه وعدم الرضى بما يصدر عنها كما روى عن بعض العارفين انه كان يصلى في كل يوم الف ركعة ثم يقبل على نفسه ويقول يامأوى كل سوء والله ما رضاك له ساعة واحدة\* (قوله لا نقل توكلت على ربي الرب الكريم) حذرا من توهم اضافة رب الى الرب لان الياء تحذف في اللفظ

(١) في النسخ (لأنها) وحذف الميم تصحيف . ع

﴿ فصل ﴾ ومن ذلك ما حكي عن جماعة من العلماء أنهم كرهوا أن يُسمى الطواف بالبيت شوطاً أو دوراً قالوا بل يُقال للمرّة الواحدة طوفةً وللمرّتين طوفتان ولثلاث طوفاتٌ والسبع طوافٌ ، قلتُ وهذا الذي قالوه لا نعلم له أصلاً ولعلمهم كرهوه لكونه من ألفاظ الجاهليّة ، والصواب المختار أنه لا كراهة فيه ، فقد روينا في صحيح البخاري ومسلم عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : أمرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يرملوا ثلاثة أشواطٍ ولم يمنعه أن يأمرهم أن يرملوا الأشواط كلها إلا الأبقاء عليهم

﴿ فصل ﴾ ومن ذلك صمنا رمضان وجاء رمضان وما أشبه ذلك إذا

لا لتقاء الساكنين لكن على هذا الإيهام لا يلتفت إليه ولا يعول عليه وانه بعينه متأت فيما قاله من قوله وقل توكلت على ربي الكريم الآن يقال لفظ الرب مختص بالله تعالى ولا كذلك لفظ الكريم فالإيهام في ذلك أتم والله أعلم (قوله ما حكي عن جماعة من العلماء) قال المصنف في إيضاح المناسك كره الشافعي ان يسمى الطواف شوطاً ودوراً وروى كراهته عن مجاهد قال ابن حجر في حاشية الإيضاح تبع الشافعي على ذلك الأصحاب وروى كراهته عن مجاهد أي حيث قال وأكره ما كره مجاهد لان الله سماه طوافاً فقال وليطوفوا بالبيت العتيق (قوله والصواب المختار انه لا كراهة فيه) يوافق قوله في المجموع وهذا استعمله ابن عباس تقدم في قول مجاهد ثم ان الكراهة انما تثبت بنهي الشرع ولم يثبت في تسميته شوطاً نهي فالمختار انه لا يكره واعترض بأن قول ابن عباس أمرهم صلى الله عليه وسلم ان يرملوا ثلاثة أشواط من قوله فلا حجة فيه بل قوله صلى الله عليه وسلم لو تعلمون ما في العتمة الحديث لا يدل على عدم كراهة تسمية العشاء بذلك لانه لبيان الجواز ويرد بأن الاصل عدم الكراهة الا لدليل ولم يرد ، والمصنف انما ذكر ذلك استئناساً وكون الشوط الهلاك لا يقتضى

أريد به الشهرُ واختلاف في كراهته فقال جماعة من المتقدمين : يكره أن يُقال رمضان من غير إضافة إلى الشهر ، روى ذلك عن الحسن البصري ومجاهد قال البيهقي الطريق إليهما ضعيف ، ومذهب أصحابنا أنه يكره أن يُقال جاء رمضان ودخل رمضان وحضر رمضان وما أشبه ذلك مما لا قرينة تدل على أن المراد الشهر ولا يكره إذا ذُكر معه قرينة تدل على الشهر كقوله صُمت رمضان وقمت رمضان ويجب صوم رمضان وحضر رمضان الشهر المبارك وشبه ذلك ، هكذا قاله أصحابنا ونقله الإمامان أفضى القضاة أبو الحسن الماوردي في كتابه الحاوي وأبو نصر بن الصبغ في كتابه الشامل عن أصحابنا وكذا

بمجرد كراهة والظاهر ان الشافعي لم يقصد بالكراهة الا انه ينبغي التنزه عن التلفظ بذلك لاشعاره بما لا ينبغي ونظيره كراهتهم تسمية المذبح عن المولود عقيقة ويؤيد ذلك انه صلى الله عليه وسلم كان يحب النعال الحسن ويكره ضده \* ( قوله فقال جماعة من المتقدمين ) قال المصنف في شرح مسلم وهذا قول اصحاب مالك زعم هؤلاء ان رمضان من أسماء الله تعالى فلا يطلق على غيره الا بقيد اه ونازع الخطاب المالكي في شرح المختصر في ثبوت ذلك عندهم قال والعجب من الأبي في شرح مسلم والنكاهاني في شرح العمدة كيف اقرا النووي على ذلك مع كثرة تعقبهما له في أقل من هذا ( قوله ومجاهد ) قال القرطبي قال مجاهد رمضان اسم من أسماء الله تعالى وكان يكره ان يجمع ويقول بلغني انه اسم من أسماء الله عز وجل وعن مجاهد أيضا قال لا آمن أن يكون من أسماء الله تعالى ثم قال القرطبي بعد كلام طويل وهذا أي حديث البخاري ينبغي أن يكون رمضان من أسماء الله تعالى وهو الصحيح اذ قد استقرت القلوب انه اسم واقع على الشهر فارتفع بذلك الاشكال واما ان رمضان اسم له تعالى فلم يستقر اذ ليس من الأسماء الواردة ولا في أثر مقطوع بصحته اه ( قوله ومذهب أصحابنا ) أي أكثر أصحابنا كما عبر به في شرح مسلم



نقله غيرهما من اصحابنا عن اصحاب مطلقاً واحتجوا بحديث رويناه  
 في سنن البيهقي عن ابي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ لا تقولوا  
 رمضان فان رمضان اسم من اسماء الله تعالى ، وان قولوا شهر رمضان  
 وهذا الحديث ضعيف ضعفه البيهقي والضعف عليه ظاهر ولم يذكر احد  
 رمضان في اسماء الله تعالى مع كثرة من صنف فيها ، والصواب والله  
 اعلم ما ذهب اليه الامام ابو عبد الله البخاري في صحيحه وغير واحد من  
 العلماء المحققين : انه لا كراهة مطلقاً كيفما قال ، لان الكراهة لا تثبت الا  
 بالشرع ولم يثبت في كراهية شيء بل ثبت في الأحاديث جواز ذلك  
 والأحاديث فيه من الصحيحين وغيرهما أكثر من أن تحصر ولو تفرغت  
 لجمع ذلك رجوت أن يبلغ أحاديثه مئين لكن الغرض يحصل بحديث  
 واحد ، ويكفي من ذلك كله ما رويناه في صحيح البخاري ومسلم عن  
 ابي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : إذا جاء

( قوله رويناه في سنن البيهقي الخ ) قال القرطبي في شرح أسماء الله الحسني رواه ابن  
 عدي من حديث ابي معشر نجيح عن سعيد المقبري عن ابي هريرة فذكره الى  
 قوله من أسماء الله ، أبو معشر هذا من ضعفه أكثر ممن وثقه ومع ضعفه يكتب  
 حديثه هذا اهـ ( قوله لا تقولوا رمضان الخ ) ذكره في شرح مسلم مستنداً للقول  
 الأول وهنا مستنداً لهذا القول والأول ظاهر وأما هنا فوجه ان القرينة قامت  
 مقام ذكر الشهر فأغنت عنه ( قوله وهذا الحديث ضعيف ) أي وأسماء الله توقيفية  
 لا تثبت الا بالكتاب أو المقبول من الصحيح أو الحسن من الحديث وهل يعتبر  
 في ذلك التواتر أولاً الأصح الثاني كما تقدم قريبا قال المصنف ولو ثبت انه اسم  
 لم يلزم منه كراهة أي لانه لا بد في الكراهة من ثبوت النهي عن ذلك الشيء ( قوله  
 ما رويناه في صحيح البخاري ومسلم ) قال المنذري في الترغيب وفي رواية لمسلم

## رمضانُ فتَّحتْ أبوابُ الجنَّةِ وغلقتْ أبوابُ النارِ وصفدتِ الشياطينُ

فتحت أبواب الرحمة وغلقت أبواب جهنم وسلسلت الشياطين ورواه الترمذى وابن ماجه وابن خزيمة فى صحيحه والبيهقى كلهم من رواية أبى بكر بن عياش عن الأعمش عن أبى صالح عن أبى هريرة رضى الله عنه ولفظهم قال اذا كان أول ليلة من رمضان صفدت الشياطين ومردة الجن وقال ابن خزيمة الشياطين مردة الجن بغير واو وغلقت أبواب النار فلم يفتح منها باب وفتحت أبواب الجنة فلم يغلق منها باب وينادى مناديا باغى الخير أقبل ويا باغى الشر أقصر ولله عتقاء من النار وذلك كل ليلة قال الترمذى وهو حديث غريب ورواه النسائى والحاكم بنحو هذا اللفظ وقال الحاكم صحيح على شرطهما اه زاد السخاوى فى تكملته نخرج شيخه وكذا أخرجه أحمد والدارمى فى مسنديهما وكذا روينا فى رابع المخلصيات وفى رواية للشيخين اذا دخل رمضان وعند مسلم وحده بلفظ اذا كان رمضان ورواه كذلك الامام الكلى وقفه واخرج الحديث أبو عوانة فى صحيحه مرفوعا ( قوله فتحت أبواب الجنة الخ ) قال القاضى عياض يحتمل انه على ظاهره وحققيقته وان تفتح أبواب الجنة وتغلق أبواب جهنم وتصفيد الشياطين علامة لدخول شهر رمضان وتعظيم لحرمة و يكون التصفيد ليمتنعوا من ابداء المؤمنين والتهويش عليهم قال و يحتمل أن يكون المراد المجاز ويكون اشارة الى كثرة الثواب والعفو وان الشياطين يقل اغواؤهم وايدأؤهم فيصبرون كالمصفيين و يكون تصفيدهم عن أشياء دون أشياء وناس دون ناس قال المصنف و يؤيد هذا قوله فى الرواية الثانية فتحت أبواب الرحمة قال القاضى و يحتمل أن يكون فتح الجنة عبارة عما يفتح الله تعالى لعباده من الطاعات فى هذا الشهر التى (١) لا تقع فى غيره عموما كالصيام والقيام وفعل الخيرات والانكفاف عن كثير من المخالفات وهذه أسباب لدخول الجنة وأبواب لها وكذا تغلق أبواب النار وتصفيد الشياطين عبارة عما ينكفون عنه من المخالفات قال ابن المنير والاول أوجه اذ لا ضرورة تدعو الى صرف اللفظ عن ظاهره واما الرواية التى فيها أبواب الرحمة فالمراد به الجنة بدليل ما يقابله اذ ومعنى صفدت غللت والصفد

(١) فى النسخ (أى) بدل ( التى ) . ع

وفي بعض روايات الصحيحين في هذا الحديث : إذا دخلَ رمضان ، وفي روايةٍ لمسلم : إذا كانَ رمضان ، وفي (١) الصحيح لا تقدّموا رمضان ،

بفتحيتين الغل بضم الغين اه قال الحلبي يحتمل أن يكون المراد ان الشياطين مسترقو السمع منهم وقد منعوا في زمن نزول القرآن من استراق السمع فز يدوا التنلسل مبالغة في الحفظ ويحتمل أن يكون المراد ان الشياطين لا يخلصون من افساد المؤمنين الى ما يخلصون اليه في غيره لاشتغالهم بالصيام الذي فيه قمع الشهوة و بقراءة القرآن والذكر وقال غيره المراد بالشياطين بعضهم وهم المردة بدليل ما جاء عند النسائي ويغل فيه مردة الشياطين وقال القرطبي بمد أن رجح حمل الحديث على ظاهره من منع الشياطين من الوسوسة فيه فان قلت فكيف نرى بعض الشرور المعاصي واقعة في رمضان كثيرا فلو صنفدت الشياطين لم يقع ذلك فالجواب انها انما تغل عن الصائمين الذين حافظوا على شروطه وراعوا آدابها قال او المصنفد بعضهم اي المردة لا كلهم والقصد (٢) تقليل الشر ورفيه وهذا امر محسوس فانها (٣) فيه اقل منه في غيره او يقال لا يلزم من تصفيد جميعهم ان لا يقع شر ولا معصية لان لذلك أسبابا غير الشياطين كالنفوس الخبيثة والعادات القبيحة والشياطين الانسية اه (قوله وفي رواية للصحيحين) وهبكذا هي عند النسائي في الصغرى (قوله وفي الصحيح) رواد الشافعي وأحمد والشيخان وأبوداود والترمذي والنسائي وابن ماجه والاسماعيلي وأبوعوانة والبرقاني وأبو نعيم والبيهقي وغيرهم (٤) قاله القلقشندي في شرح العمدة زاد السخاوي فقال في تكلمته ورواه أبو داود السجستاني والدارمي في مسنديهما ورواه عبد الله بن الامام أحمد والدارقطني من طريق آخر عن أبي هريرة (قوله لا تقدموا رمضان) تمام الحديث بصوم يوم أو يومين الا رجلا كان يصوم صوما فليصمه وتقدموا أصله تتقدموا بتاءين حذف احداها تخفيفاً لتماثل الحركتين فيهما ومنه ولا تيمموا الخبيث قال البرماوي ويروي لا تقدموا بضم الفوقية مضارع قدم

(١) في النسخ التي بيدنا اسقاط الواو من ( وفي ) . (٢) نسخة ( والتصنفد )

(٣) في النسخ ( فان ) (٤) في النسخ ( وغيره ) . ع

وفي الصحيح: **بُنِيَ الْإِسْلَامُ عَلَى خَمْسٍ مِنْهَا وَصَوْمُ رَمَضَانَ، وَأَشْبَاهُ هَذَا كَثِيرَةٌ مَعْرُوفَةٌ**

**\* فصل \*** ومن ذلك ما نُقِلَ عن بعض المتقدمين أنه يُكره أن يقول سورة البقرة سورة الدخان والعنكبوت والزوم والأحزاب وشبهه ذلك قالوا وإنما يُقال السورة التي يُذكر فيها البقرة والسورة التي يُذكر فيها النساء وشبهه ذلك قلت وهذا خطأ مُخالفٌ للسنة فقد ثبت في الأحاديث استعمال ذلك فيما لا يُحصى من المواضع.

إما بمعنى تقدم فيكون كالأول وإما لأن المعنى لا تقدموا صوما قبله والمفعول محذوف ويكون قوله بصوم يوم أو يومين كالتفسير لذلك الصوم المنهى عن تقديمه أي تقدموا صوما على رمضان بانصوموا يوما أو يومين ورمضان منصوب على أنه مفعول به وسمى رمضان لأنه يحرق الذنوب كما جاء ذلك في خبر عن أنس مرفوع بسند ضعيف والاعتراض عليه بان التسمية به ثابتة قبل الشرع وحرقت الذنوب به إنما ثبت بعد الشرع ضعيف فان من الجائز أن يكون حرقه للذنوب سابقا على بعثه صلى الله عليه وسلم في علمه تعالى غايته ان ظهور ذلك كان بعد بعثته صلى الله عليه وسلم نظير ما ذكره في الجمع بين ما ورد من حديث تحريم ابراهيم لمكة وحديث ان مكة حرام يوم خلق الله السموات والارض الحديث والله أعلم (قوله وفي الصحيح) رواه أحمد والشيخان والترمذي والنسائي وابن خزيمة وأبو عوانة من حديث ابن عمر ورواه جرير بن عبد الله البجلي وغيره من الصحابة عن النبي صلى الله عليه وسلم (قوله واشباه هذا كثيرة) أي كحديث أبي هريرة رضي الله عنه من قام رمضان إيمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه أخرجه الشيخان وعندهما في رواية أخرى من صام رمضان اخط **\* قوله** ومن ذلك ما نقل عن بعض المتقدمين الخ (نقله في التبيين عن بعض السلف وقد تقدم الكلام على ما يتعلق بذلك في كتاب أدب التلاوة وبيان ذكر وجه التائل بالكرامة) قوله فيما لا يحصى من المواضع قال الحافظ ابن حجر الذي ثبت من ذلك سرىحا ومقدرا لا يبلغ المرفوع منه من لفظ النبي صلى الله عليه وسلم خمسين

كقوله صلى الله عليه وسلم آيَاتَانِ مِنْ آخِرِ سُورَةِ الْبَقَرَةِ مَنْ قَرَأَهُمَا فِي لَيْلَةٍ كَفَتَاهُ ، وهذا الحديث في الصحيحين وأشباهه كثيرة لا تنحصر ،  
 ﴿فصل﴾ ومن ذلك ما جاء عن مطرف رحمة الله أنه كره أن يقول إن الله تعالى يقول في كتابه قال وإنما يقال إن الله تعالى قال ، كأنه كره ذلك لكونه لفظاً مضارعاً ومقتضاهُ الحال أو الاستقبال وقول الله تعالى هو كلمته وهو قديم ، قات وهذا ليس بمقبول ، وقد ثبت في الأحاديث الصحيحة استعمال ذلك من جهات كثيرة ، وقد ثبتت على ذلك في شرح صحيح مسلم وفي كتاب آداب القراء ، قال الله تعالى : والله يقول الحق ، وفي صحيح مسلم عن أبي ذر قال : قال النبي صلى الله عليه وسلم يقول الله عز وجل من جاء بالحسنة فله عشر أمثالها ، وفي صحيح البخاري

حديثاً وقد تقدم ثمة بيان جملة منها قال وأما عن الصحابة ومن بعدهم فكثير جداً (قوله كقوله صلى الله عليه وسلم) تقدم الكلام على الحديث سنداً ومتناً في اذكار المساء والصباح\* (قوله ما جاء عن مطرف) بضم الميم وفتح الطاء وكسر الراء المهملتين وهو ابن عبد الله بن الشخير التابعي المشهور (قوله وهذا ليس بمقبول) قال في التبيان هذا الذي انكره مطرف خلاف ما جاء به القرآن والسنة ونقلته الصحابة ومن بعدهم ما استدل به من أن المضارع الخ يجاب عنه ان هذا أصل وضعه وحقيقته وقد يراد به الاستمرار نحو فلان يقرى الضيف أى مستمر على ذلك ومنه ما نحن فيه اذ قوله تعالى كلامه القديم الذى لا يحد بزمن ولا يحد بحرف ولا صوت (قوله وفي صحيح مسلم الخ) رواه عن أبي كرب عن أبي معاوية عن الاعمش عن المعرور بن سويد عن أبي ذر وقد رواه عن الاعمش وكيع كما عند مسلم ورواه أحمد والحاكم من حديث همام عن عاصم ومن حديث منصور عن ربيع كلاهما عن المعرور به نحوه ذكره السخاوي (قوله وفي صحيح البخاري) وكذا



الآخيار وهي كثيرة معروفة ، ومن ذلك ما صحَّح عن رسول الله ﷺ أنه فعله أو علمه غيره ، وهذا القسم كثير جداً تقدم جمل منه في الأبواب السابقة وأنا أذكر منه هنا جملاً صحيحةً تضمُّ إلى أدعية القرآن وما سبق وبالله التوفيق \* رويناً بالأسانيد الصحيحة في سنن أبي داود والترمذي والنسائي وابن ماجه عن أئمة عن ابن بشير رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : الدعاء هو العبادة ،

عن المصنف ان الاشتغال بغير اذكار الكتاب والسنة لا بأس به غير أن الخير والفضل انما هو في اتباع المأثور في الكتاب والسنة وهذا أي غير اذكارهما ليس كذلك وفيهما ما يكفي السالك في سائر أوقانه وقال الطرطوشي من العجب العجيب أن تعرض عن الدعوات التي ذكرها الله تعالى في كتابه عن الأنبياء والاولياء والاصفياء مقرونة بالاجابة ثم تقتفى الفاظ الشعراء والكتاب كانك في زعمك قد دعوت بجميع دعواتهم ثم استعنت بدعوات من سواهم ( قوله ومن ذلك ) أي أم المهم ( قوله رويناً بالاسانيد الصحيحة الخ ) كذا رواه ابن أبي شيبة في مصنفه قال في السلاح والحاكم وابن حبان في صحيحيهما وقال الحاكم صحيح الاسناد وقال السيحاوي بعد تخريج الحديث من طرق هذا حديث حسن أخرجه أحمد في مسنده وأبو داود الطيالسي والبخاري في الأدب المفرد ورواه الدارقطني في الافراد من طريق اخرى عن النعمان وقال انه غريب من هذا الوجه قال السيحاوي وفي الباب عن أنس والبراء وابن عباس مما رواه مجاهد عنه اه وفي الحرز ورواه البخاري في تاريخه والطبراني في كتاب الدعاء له كلاهما من حديث النعمان أيضاً ورواه أبو يعلى في مسنده عن البراء امد وستأني ترجمة النعمان في الاحاديث التي ختم بها المصنف الكتاب ( قوله الدعاء هو العبادة ) أي دعاء العبد ربه هو العبادة أي عبادة الخلق وأتى بضمير الفصل والخبر المعرف باللام ليبدل على الحصر في أن العبادة ليست غير الدعاء مباينة ومعناه ان الدعاء معظم العبادة كما قال ﷺ الحج عرفة أي معظم أركانه الوقوف بعرفة كذا ذكره ميرك قال في الحرز والاظهر أن

قال الترمذي حديث حسن صحيح \* وروينا في سنن أبي داود بإسناد جيد  
عن عائشة رضي الله عنها قالت

الحصر حقيقي لا ادعائي فان اظهار العبد المعجز والاحتياج من (١) نفسه والاعتراف بان  
الله قادر على اجابته سواء استجاب له أو لم يستجب كريم غني لا يخل له ولا احتياج  
به الى شيء حتى يدخر لنفسه ويمتعه من عباده هو عين العبادة ونحوها كما روي عن  
أنس أن النبي ﷺ قال الدماء منح العبادة رواه الترمذي وقال حديث غريب  
من هذا الوجه لا يعرف الا من حديث ابن لهيعة (٢) كذا في الترغيب للحافظ المنذرى  
ومخ الشيء خالصة وما يقوم به كمنخ الدماغ الذي هو نصه (٣) ومنح العين شحمها  
ومعناه ان العبادة لا تقوم الا بالدماء كما ان الانسان لا يقوم الا بالمنخ وقال القاضي أي  
هو العبادة الحقيقية التي تستأهل أن تسمى عبادة لدلالته على الاقبال على الله  
والاعراض عما سواه اه وفي شرح المشكاة لابن حجر اتى بمحصرين مبالغة في انه  
ليس غيرها اى فالحصر ادعائي وقول شارح اتى بضمير الفصل والخبر المعروف  
باللام ليبدل على الحصر وان العبادة ليست غير الدماء فمقلوب وصوابه وان الدماء  
ليس غير العبادة كما قررت بل هو العبادة الحقيقية التي تستأهل أن تسمى عبادة لدلالته  
على ان الداعي مقبل بسره على ربه معرض عما سواه لا يرجو الا اياه (٤) ولا يخشى الا منه  
فالمراد من العبادة هنا معناها اللغوي او المعنى الشرعي والمراد انه متضمن لغايتها  
المقصودة منه وهي التذلل والافتقار اى الدماء ليس الا اظهار غاية التذلل والافتقار  
والاستكانة والخضوع اذ العبادة ما شرعت الا للخضوع الى الباري والافتقار اليه اه  
(قوله قال الترمذي حديث حسن صحيح) وفي بعض نسخ الترمذي الاقتصار على قوله  
حسن (قوله روينا في سنن أبي داود) ورواه الحاكم من حديث ابي هريرة كما  
في الجامع قال السيخاوى بعد تخريج الحديث هذا حديث حسن اخرجه احمد  
وابو داود وفي سننه ابو نوفل بن ابي عقرب وهو الذي روى الحديث عن عائشة  
وقد اختلف في اسمه وفي ابي عقرب هل هو أبوه أو جده وهو ثقة اخرج له

(١) ، (٢) في النسخ (عن) ، (أبي لهيعة) (٣) عله (نفسه) (٤) في النسخ (هو) . ع



رسول الله ﷺ يَسْتَحِبُّ الْجَوَامِعَ مِنَ الدُّعَاءِ وَيَدَعُ مَا سِوَى ذَلِكَ \* وروينا في كتاب (١) الترمذى وابن ماجه عن أبي هريرة رضى الله عنه عن النبي ﷺ

مسلم وكذا البخارى فى الادب المفرد وكان شعبة يسأله عن الفقه وأبو عمرو بن العلاء عن العربية (قوله كان يستحب الجوامع من الدعاء) مقتبس من قوله فى ذكر ما اختص به وأوتيت جوامع الكلم واختصر لى الكلام اختصارا فهى ما قل لفظه جدا وكثرت معانيه كثرة تحير ارباب البلاغة وفرسان الفصاحة فيها نحر سؤال الفلاح والعافية فان كلا منهما يشمل طلب حصول كل خير دنى أو دنيوى وكذا ربنا ءاتنا فى الدنيا حسنة وفى الآخرة حسنة ومن ذهب الى تعيين كل من تينك الحسنتين فقد قصر اللفظ على بعض افراده من غير دليل كما تقدم قال بعضهم الوجه ان المراد بحسنة الدنيا كل ما فيه ملاءمة للنفس مما تحمد عاقبته وبحسنة الآخرة كل ما يليق بالداعى (قوله ويدع ما سوى ذلك) أى من الادعية الخاصة (٢) بطلب أمور جزئية كإرزقى زوجة حسنة فان أولى منه إرزقى (٣) الراحة فى الدنيا فانها تعم الزوجة الحسنة وغيرها من كل ملاءم للنفس نعم قد تتعلق النفس بحجة شىء مخصوص بحيث يستغرق وجودها فلا ينطق لسانها بغيره كمن ابتلى بمرض مخصوص فانه يكثر ابتها له فى التنصيص عليه فى دعائه ولا يقنع بشمول العافية له ومع ذلك فاتباعه ﷺ فى الاتيان بالجوامع ونوفى هذه الحالة أفضل كما هو ظاهر كما فى فتح الاله (قوله وروينا فى كتاب الترمذى وابن ماجه عن أبي هريرة) قال السخاوى بعد تحريجه حديث حسن غريب وأخرجه البيهقى فى الدعاء وغيره والحديث غريب انفرد به عمران القطان عن قتادة عن سعيد بن أبى الحسن عن أبى هريرة وقد صرح بهذا التفرد الامام الترمذى والعقيلي فى الضعفاء حيث أورد هذا الحديث فى ترجمته وقال انه لا يتابع عليه بهذا اللفظ ولا يعرف به قال السخاوى وهو ممن

(١) عله ( كتابي ) . (٢) فى النسخ ( الخالصة ) (٣) فى النسخ ( وارزقى )  
والوار من زيادة النساخ وقوله ارزقى الخ جملة مقصود لفظها وهو اسم إن . ع  
( ١٣ - فتوحات سابع )

قال : ليس شيء أكرم على الله تعالى من الدعاء \* وروينا في كتاب الترمذى  
عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : مَنْ

اختلف فيه توثيقا وتضعيفا والحق انه كما قال البخارى صدوق يهيم ونحوه قول  
الدارقطنى كان كثير المخالفة والوهم وممن وثقه ابن حبان وقال الحاكم انه صدوق واخرج  
كل منهما حديثه في صحيحه انه وفي الحرز ورواه من حديث أبى هريرة كذلك  
أحمد والبخارى فى الادب المفرد ورواه الحاكم فى المستدرک وقال صحيح الاسناد  
وابن حبان فى صحيحه ولفظهم واحد قال السيخاوى ومن شواهد  
حديث أبى هريرة مرفوعا ان أفضل العبادة الدعاء ( قوله أكرم ) بانصب  
أى أكثر كرامة ( قوله على الله ) أى هذه ( من الدعاء ) وذلك لاشتماله  
على التضرع والثناء والمعنى ليس شيء من أنواع العبادات القولية التى شرفت  
لغاياتها اكرم عنده تعالى من الدعاء لما تقرر انه منح العبادة أى خالصها  
وخالص الشيء أشرف ما فيه فأشرفيته ليست لذاته بل لما يتضمنه من التذلل بين  
يدى الله تعالى واطهار الافتقار لما عنده والاعراض عن كل ما سواه وحينئذ  
فلا ينافى هذا ان قراءة القرآن والذكر المخصوص ونحو الصلاة أشرف من الدعاء  
لان هذه شرفت لذاتها ولا كذلك الدعاء قال ابن حجر فى شرح المشكاة وهذا  
كله وان لم أر من ذكره الا أنه واضح من القواعد وكلامهم قلت و به يندفع قول  
الحنفى فى شرح الحصن هذا الحديث بظاهره ينافى قوله تعالى ان أكرمكم عند  
الله اتقاكم ( قوله وروينا فى كتاب الترمذى ) وكذا رواه الحاكم من حديث أبى  
هريرة أيضا وأورده فى السلاح من حديث سلمان مرفوعا من سره أن يستجاب له  
عند الكرب والشدائد فليكثر الدعاء فى الرخاء رواه الحاكم وقال صحيح الاسناد  
وقال السيخاوى بعد تخريج الحديث عن أبى هريرة مرفوعا حديث حسن أخرجه  
الترمذى عن محمد بن مرزوق عن عبيد وقال إنه غريب قلت بل أخرجه الطبرانى  
فى الدعاء من حديث معاوية بن صالح عن أبى عمرو الالهانى عن أبى هريرة به مرفوعا  
ومن أجل ذلك حسنته والافعييد ضعيف وشهر يعنى ابن حوشب الذى خرج  
السيخاوى يعنى الحديث عنه عن أبى هريرة مرفوعا فيه مقال وقد أخرج له مسلم

سِرُّهُ أَنْ يَسْتَجِيبَ اللَّهُ تَعَالَى لَهُ عِنْدَ الشَّدَائِدِ وَالْكَرْبِ فَلْيُكْثِرِ الدُّعَاءَ فِي الرِّخَاءِ ، وَرَوَيْنَا فِي صَحِيحِي الْبُخَارِيِّ وَمُسْلِمٍ عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : كَانَ أَكْثَرَ دُعَاءِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اللَّهُمَّ آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الْآخِرَةِ

وَاسْتَمَرَ الْأَمْرُ عَلَى تَوْثِيقِهِ لِاسْمِهَا وَلِلْحَدِيثِ أَيْضًا شَوَاهِدٌ مِنْهَا عَنْ شَدَادِ بْنِ أَوْسٍ رَفَعَهُ إِذَا ذَكَرَ الْعَبْدُ رَبَّهُ فِي الدُّعَاءِ أَغَاثَهُ عِنْدَ الْبَلَاءِ أَخْرَجَهُ الطَّبْرَانِيُّ فِي الدُّعَاءِ اه (قَوْلُهُ سِرُّهُ) أَيُ أَعْجِبُهُ وَأَوْقَعَهُ فِي الْفَرْحِ وَالسَّرُورِ (أَنْ يَسْتَجِيبَ اللَّهُ) فَاعِلُ سِرُّهُ وَمَفْعُولٌ يَسْتَجِيبُ مَحذُوفٌ أَيُ دُعَاءَهُ وَقَوْلُهُ (عِنْدَ الشَّدَائِدِ) ظَرْفُ الِاسْتِجَابَةِ أَيُ حَصُولِ الْأُمُورِ الشَّدِيدَةِ مِنَ الْمَكْرُوهَاتِ (وَالْكَرْبِ) بِضَمٍّ فَفَتْحٌ جَمْعُ كَرْبَةٍ وَهِيَ النِّعَمُ يَأْخُذُ بِالنَّفْسِ وَكَذَا الْكَرْبُ بِفَتْحٍ فَسُكُونٌ كَمَا فِي الصِّحَاحِ وَقَوْلُهُ (فَلْيُكْثِرِ الدُّعَاءَ الْخ) جَوَابُ الشَّرْطِ وَ (الرِّخَاءِ) بِفَتْحِ الْمُهْمَلَةِ وَبِالْمَعْجَمَةِ مَمْدُودٌ حَالُ سَعَةِ الْعَيْشِ وَحَسَنِ الْحَالِ وَإِنَّمَا كَانَ كَذَلِكَ لِأَنَّ كَثْرَتَهُ فِي وَقْتِ الرِّخَاءِ يَدُلُّ عَلَى صِدْقِ الْعَبْدِ فِي عِبَادَتِهِ وَالتَّجَائِهِ إِلَى رَبِّهِ فِي جَمِيعِ أَحْوَالِهِ وَإِنَّهُ يَشْكُرُهُ فِي الرِّخَاءِ كَمَا يَشْكُرُهُ فِي الشَّدَةِ وَيَتَوَجَّهُ إِلَيْهِ بِكَلِمَتِهِ لِيَكُونَ لَهُ عُدَّةٌ وَأَيُّ عُدَّةٍ فَلِذَا اسْتَجِيبَ أَدْعِيَتَهُ إِذَا حَقَّ اضْطِرَارُهُ وَتَوَالَتْ النِّعَمُ عَلَيْهِ وَسَبَقَتْ (١) التَّجَاةُ إِلَيْهِ وَأَمَّا مَنْ يَفْغُلُ عَنْ مَوْلَاهُ فِي حَالِ رِخَائِهِ وَلَمْ يَلْتَجِءْ إِلَيْهِ حِينَئِذٍ بِقُوَّةِ تَوَجُّهِهِ وَرِجَائِهِ فَهُوَ عَبْدٌ نَفْسَهُ وَهُوَ الْبَعِيدُ عَنِ بَابِ الْحَقِيقِ بَانَ لَا يَسْتَجَابُ لَهُ عِنْدَ الشَّدَائِدِ الْكَفْرَانَهُ نَعْمَ رَبِّهِ فِي حَالِ شَيْخُوخَتِهِ وَشَبَابِهِ فَهُوَ كَمَنْ أَخْبَرَ عَنْهُمْ تَعَالَى فِي حَالِ خَشْيَةِ الْعُرْقِ يَدْعُونَ اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ فَأَإِذَا نَجَّاهُمْ مِنْ ذَلِكَ عَادُوا لِكُفْرِهِمْ وَأَشْرَاكِهِمْ وَالْحَاصِلُ أَنَّ مَنْ شَأْنُ الْمُؤْمِنِ الْحَازِمِ أَنْ يَرِي شِ السَّهْمَ قَبْلَ الرَّمْيِ وَيَدِيمُ الْإِلْتِجَاءَ إِلَى اللَّهِ سَبِيحَانَهُ فِي كُلِّ أَحْيَانِهِ بِمُخْلَافِ الْكُفْرَانِ وَأَرْبَابِ الْعَقْلَةِ فَانْهَمُ كَمَا قَالَ تَعَالَى وَإِذَا أَنْعَمْنَا عَلَى الْإِنْسَانِ أَعْرَضَ وَنَأَى بِجَانِبِهِ وَإِذَا مَسَّهُ الشَّرُّ فَذُو دُعَاءٍ عَرِيضٌ (قَوْلُهُ وَرَوَيْنَا فِي صَحِيحِي الْبُخَارِيِّ وَمُسْلِمٍ) وَرَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ وَغَيْرُهُمَا كَمَا تَقَدَّمَ الْكَلَامُ (٢) عَلَى مَعْنَى الذِّكْرِ فِي بَابِ

حسنةً وقينا عذاب النار ، زاد مسلم في روايته قال وكان أنس إذا أراد أن يدعو بدعوة دعا بها فإذا أراد أن يدعو بدعاء دعا بهافيه \* وروينا في صحيح مسلم عن ابن مسعود رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول : اللهم إني أسألك الهدى والثقي والعفاف والغني \* وروينا في صحيح مسلم عن طارق بن أشيم الأشجعي الصحابي رضي الله عنه قال : كان الرجل إذا أسلم علمه النبي صلى الله عليه وسلم الصلاة ثم أمره

دعاء الكرب ( قوله زاد مسلم ) وكذا زاده أبو داود الطيالسي في مسنده وأحمد وابن حبان كما تقدم في ذلك الباب ( قوله وروينا في صحيح مسلم ) وكذا رواه الترمذي وابن ماجه ولفظهم واحد كما في السلاح قال السخاوي ورواه أبو داود الطيالسي وأحمد في مسنديهما وفي الباب عن أنس وغيره كابي عتبة عند البيهقي في الدعوات اهـ وتقدم الكلام على معاني ألفاظ الذكر في آخر باب الدعاء بعد التشهد ( قوله وروينا في صحيح مسلم ) تقدم الكلام على تخريجه وما يتعلق بمعناه في باب مختصر في فضل الذكر غير مفيد في الكلام على حديث سعد بن أبي وقاص وقال السخاوي بعد تخريج الحديث بنحو ما ذكره المصنف هذا حديث صحيح أخرجه أحمد وابن ماجه ورواه مسلم في صحيحه وابن خزيمة واستدركه الحاكم وقال انه صحيح على شرط مسلم ورواه في استدرাকে فان مسلما أخرجه بذلك الاسناد الذي أخرجه به الحاكم بأخرجه مسلم عن أبي كامل الجحدري وأخرجه الحاكم عن مسدد كلاهما عن عبد الواحد بن زياد عن أبي مالك الأشجعي عن أبيه اهـ ( قوله عن طارق بن أشيم الأشجعي ) هو والد أبي مالك الأشجعي واسم أبي مالك كما سبق في باب فضل الذكر سعد (١) وأشيم بفتح الهمزة وسكون المعجمة وفتح التحتية وطارق معدود في الكوفيين روى عنه ابنه مالك فقط أخرجه ابن الاثير في أسد الغابة عن أبي مالك عن أبيه أنه سمع النبي ﷺ قال من وحده الله

(١) سقط في النسخ لفظ (سعد) والتصحيح من مراجعة باب فضل الذكر ع

أَنْ يَدْعُوَ بِهِ السَّلَامَاتِ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي وَارْحَمْنِي وَاهْدِنِي وَعَافِنِي وَأَرْزُقْنِي  
 وَفِي رِوَايَةٍ أُخْرَى لِمُسْلِمٍ عَنْ طَارِقٍ أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ وَأَتَاهُ رَجُلٌ فَقَالَ  
 يَا رَسُولَ اللَّهِ كَيْفَ أَقُولُ حِينَ أَسْأَلُ رَبِّي قَالَ قُلِ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي وَارْحَمْنِي وَعَافِنِي  
 وَأَرْزُقْنِي فَإِنَّ هَؤُلَاءِ يَجْمَعُ لَكَ دُنْيَاكَ وَآخِرَتَكَ . وَرَوَيْنَا فِيهِ عَنْ عَبْدِ  
 اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

وَكُفِرَ بِمَا يَعْبُدُ مِنْ دُونِهِ حَرَمَ مَالِهِ وَدَمِهِ وَحَسَابِهِ عَلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ أَخْرَجَهُ الثَّلَاثَةُ  
 يَعْنِي ابْنَ مَنْدَةَ وَالْمَدِينِي ٧ وَابْنَ عَبْدِ الْبَرِّ أَهْ أَخْرَجَ عَنْهُ مُسْلِمٌ حَدِيثًا وَاحِدًا يُقَالُ  
 لَمْ يَرَوْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ غَيْرُهُ وَرَوَى عَنْهُ الْارْبَعَةُ خَلَا أَبَا دَاوُدَ (قَوْلُهُ فِي رِوَايَةٍ  
 أُخْرَى لِمُسْلِمٍ أَخ) أَيْ بِاسْقَاطِ قَوْلِهِ أَهْدِنِي وَزِيَادَةِ فَانْ هَؤُلَاءِ أَخٌ وَقَدْ تَقَدَّمَ فِي  
 كَلَامِ الْحَافِظِ فِي بَابِ فَضْلِ الذِّكْرِ أَنَّ الْحَدِيثَ عِنْدَ مُسْلِمٍ عَنْ ابْنِ طَارِقٍ (١) فِي رِوَايَةٍ  
 اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي وَارْحَمْنِي وَاهْدِنِي وَأَرْزُقْنِي وَيَقُولُ بِأَصَابِعِهِ الْارْبَعَةَ وَيَقُولُ هَؤُلَاءِ  
 يَجْمَعُونَ لَكَ دُنْيَاكَ وَآخِرَتَكَ وَفِي رِوَايَةٍ أُخْرَى لِمُسْلِمٍ عَافِنِي بِدَلِّ ارْزُقْنِي وَأُثْبِتُ  
 الْخَمْسَةَ فِي رِوَايَةِ أَهْ وَخَرَجَهُ السِّخَاوِيُّ مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الْوَاحِدِ بِالسَّنَدِ الْمَذْكُورِ أَنَا إِلَى  
 طَارِقِ بْنِ أَشِيمٍ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَعْلَمُ مَنْ أَسْلَمَ يَقُولُ قُلِ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي  
 وَارْحَمْنِي وَأَرْزُقْنِي قَالَ وَهَؤُلَاءِ يَجْمَعُونَ لَكَ خَيْرَ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَأَخْرَجَهُ مِنْ طَرِيقِ  
 أُخْرَى عَنْ طَارِقٍ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَأَتَاهُ رَجُلٌ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ كَيْفَ  
 أَقُولُ حِينَ أَسْأَلُ رَبِّي قَالَ قُلِ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي وَارْحَمْنِي وَعَافِنِي وَأَرْزُقْنِي وَجَمَعَ  
 أَصَابِعَهُ إِلَّا الْإِبْهَامَ فَانْ هَؤُلَاءِ يَجْمَعُونَ لَكَ دُنْيَاكَ وَخَرَجَهُ مِنْ طَرِيقِ  
 أُخْرَى إِلَى طَارِقٍ قَالَ كُنَّا نَعْبُدُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَيَجِيءُ الرَّجُلُ وَتَجِيءُ  
 الْمَرْأَةُ فَيَقُولُ يَا رَسُولَ اللَّهِ كَيْفَ أَقُولُ إِذَا صَلَّيْتُ قَالَ قُلِ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي وَارْحَمْنِي  
 وَاهْدِنِي وَأَرْزُقْنِي فَقَدْ جَمَعَ لَكَ دُنْيَاكَ وَآخِرَتَكَ (قَوْلُهُ وَرَوَيْنَا فِيهِ) أَيْ فِي صَحِيحِ  
 مُسْلِمٍ وَكُنَّا رَوَاهُ النَّسَائِيُّ كَمَا فِي السَّلَاحِ زَادَ السِّخَاوِيُّ وَرَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو عَوَانَةَ  
 وَالطَّبْرَانِيُّ فِي الدُّعَاءِ وَابْنُ حَبَّانٍ فِي صَحِيحِهِ وَفِي الْبَابِ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي

(١) هُوَ سَعْدُ بْنُ طَارِقٍ ، وَفِي النُّسخِ (أَبِي طَارِقٍ) وَهُوَ تَصْحِيفٌ . ع

وسلم اللهم مصرف القلوب صرف قلوبنا على طاعتك ، وروينا في صحيحى البخارى ومسلم عن أبي هريرة رضى الله عنه عن النبي ﷺ قال : تَوَدُّوا بِاللَّهِ مِنْ جَهْدِ الْبَلَاءِ

سفيان عن أنس أخرجه الترمذى وغيره وحسنه الترمذى وأشار إلى أن بعضهم رواه عن الاعمش فجعله من حديث جابر لأنس وكذا هو عند البيهقى في الدعوات والاول أصح وهو عند الطبرانى فى الدعاء عن يزيد الرقاشى عن أنس وكذا فى الباب عن نعيم بن همام أشار اليه الترمذى أيضا وعن النواس بن سميان عند النسائى والطبرانى فى الدعاء أيضا وعن أسماء ابنة يزيد عند الطبرانى فى الكبير وعن عائشة فى تفسير ابن مردويه مطولا وفى الدعاء للطبرانى مختصرا وعن أم سلمة عند الترمذى وقال انه حسن فى آخرين اهـ (قوله مصرف القلوب) منادى عند سيويوه لما تقدم أن مذهبه ان اللهم لا يوصف لان ضم الميم الى الجلالة منع من وصفها وقال الزجاج بل هو صفة لان يالاتمع من الوصف فبدلها كذلك وأيد أبوعلى الاول لانه ليس فى الاسماء الموصوفة شىء على حد اللهم لانه صار كجهل ٧ فى كونها صارا بمنزلة صوت مضموم لاسم قبله فلم يوصف وعلى كل فتقدير النداء هنا أنسب بالسياق لانه أنسب بمعنى الاستعانة به اللهم ٧ إطنابا لانه الا ليق بمقام التذلل والدعاء (قوله صرف قلوبنا على طاعتك) جمع القلوب لبيان مزيد شفقتة ﷺ ورحمته بأمته حيث أدرجهم فى عداده ودعا لهم كما دعا لنفسه وتنبها على أن بنى آدم أى الذكور فى الحديث قبله فى قوله ان قلوب بنى آدم كلها بين أصبعين من أصابع الرحمن كقاب واحد يصرفها كيف يشاء يشمل الانبياء أيضا بل هم بكمال المعرفة أعظم خشية وأشد خوفا وتواضعا وأكثر التجاء اليه وإفتقارا (قوله وروينا فى صحيحى البخارى ومسلم) ورواه النسائى (قوله من جهد البلاء) قال ابن الجزرى بفتح الجيم وروى بضمها وقيد روى عن ابن عمر أنه فسره بقلة المال وكثرة العيال وقيل الحالة الشاقة قيل لا بد فى تفسير ابن عمر من قيد مع عدم الصبر ووجود الجزع والفرع اثلا يشكل بأكثر أحوال الانبياء والاولياء وكذا قوله الحالة الشاقة والافأشد الناس بلاء الانبياء ثم الامثل فالامثل

وَدَرَكَ الشَّقَاءَ وَسُوءَ الْقَضَاءِ وَشِمَاتَةَ الْأَعْدَاءِ ، وَفِي رِوَايَةٍ عَنْ سَفِيَانَ أَنَّهُ قَالَ  
فِي الْحَدِيثِ ثَلَاثٌ زِدْتُ أَنَا وَاحِدَةٌ لَا أُدْرِي أَيَّتَهُنَّ .

فتأمل وقيل هو ما يختار الموت عليه قلت وعلى تفسيره بالحالة الشاقة فالظاهر أنه  
على رواية ضم الجيم استعير في محل مفتوحها ففي النهاية الجهد بالضم الوسع والبطاقة  
وبالفتح المشقة وقيل المبالغة والغاية وهما لغتان في الوسع أما في المشقة فالفتح  
لا غير ومنه حديث أعوذ بك من جهد البلاء أي الحالة الشاقة اهـ ( قوله ودرك  
الشقاء ) قال في السلاح بفتح الراء واسكانها فبالفتح الاسم وبلاسكان المصدر وفي  
النهاية الدرك هو اللحوق والوصول الى الشيء يقال أدركه ادراكا ودركا وقال  
ابن الجوزي ٧ المحفوظ فتح الراء وروى باسكانها والشقاء والشقاوة بالفتح تقيض  
السعادة على ما في الصحيح وقال الحافظ ابن حجر الشقاء بالمعجمة والقاف المهلك  
وقد يطلق على السبب المؤدى اليه ( قوله وسوء القضاء ) يحتمل في الدين والدنيا  
والبدن والمال والاهل ويحتمل في الخاتمة وقال بعضهم سوء القضاء ما يسوء  
الانسان أو يوقعه في المكروه وقال ابن بطال المراد بالقضاء المقضى لان حكم الله  
كله حسن لا سوء فيه فالرضاء بالقضاء واجب مطلقا وبالمتضى تارة يكون واجبا  
وتارة يكون حراما وقيل القضاء الحكم بالسكيات على سبيل الاجمال في الازن  
والقدر الحكيم بوقوع الجزئيات التي لتلك السكيات على سبيل التفصيل وقيل بعكس  
ذلك والله أعلم ( قوله وشماتة الاعداء ) هي فرح العدو بيلية تنزل بعدوه من  
شمت يشمت كعلم يعلم ( قوله لا أدري أيتهن ) قد بين الاسماعيلي في روايته نقلا عن  
سفيان أن الجملة التي زادها من قبله هي جملة شماتة الاعداء قال السخاوي وقع  
تعيينها وانها شماتة الاعداء عند الجوزي من حديث عبد الله بن هاشم وعند  
الاسماعيلي من حديث ابن أبي عمر كلاهما عن ابن عيينة ونحوه عن شجاع بن  
مخلد عن ابن عيينة عند الاسماعيلي أيضا حيث اقتصر على الثلاثة دونها وكأن  
سفيان تعيينها طراً لسفيان بعد أن حفظ عنه اهـ ووقع في الحرز جلاله سفيان  
تمنعه أن يزيد من قبل نفسه ما يدرج في لفظ النبوة بل إنما هي زيادة بروايته على

وفي رواية قال سفيان : أشك أني زدت واحدة منها\* وروينا في صحيحيهما عن أنس رضي الله عنه قال : كان رسول الله ﷺ يقول : اللهم إني أعوذ بك من العجز والكسل والجبن والهرم والبخل وأعوذ بك من عذاب

سائر الرواة وزيادة الثقة مقبولة وجاء اثبات هذه الجملة في حديث آخر من غير طريق الصحيحين اه وما استدلل به في غير محله فقد صرح سفيان كما في البخاري بأنه زاد واحدة وبعد التصريح لا يعول على ذلك الاحتمال وقد وقع الادراج في المرفوع عن كثير من الاكابر ومجئها في حديث آخر لا يدل على أنها عنده في هذا الحديث من المرفوع وما أحسن قول الشيخ زكريا في تحفة القارى في اثناء كلام إن سفيان كان يعرف تلك الزيادة بعينها حال زيادتها ثم اشتمه ذلك بعد ( قوله وفي رواية ) أي لمسلم كما قال السيخاوى ونقلها شيخ الاسلام زكريا عن نسخة للبخاري فقال وفي نسخة من البخاري أشك أني زدت واحدة منها قال ويشهد لذلك أن البخاري روى عنه الحديث في كتاب النذور وأسند الاربعة للنبي ﷺ جزما بلا تردد فيحتمل أنه شك في وقت هل فيها زيادة اه والله أعلم ( قوله وروينا في صحيحيهما ) ورواه أبو داود والنسائي ورواه الحاكم في المستدرک وابن حبان في صحيحه وزاد فيه والقسوة والغفلة والعيالة والذلة والمسكنة وأعوذ بك من الفقر والكفر والفسوق والشقاق والسمعة والرياء وأعوذ بك من الصمم والبكم والجنون والجذام وسوء الاسقام ، لفظ الحاكم ، وقال صحيح على شرط الشيخين كذا في السلاج وكذا رواه الطبراني في الصغير كما في الحصن كلهم عن أنس وقال السيخاوى وللهجديت طرق عن أنس بل وفي الباب عن غيره من الصحابة وقوله اللهم اني أعوذ بك من العجز أى في العبادة والكسل أى التثاقل في الطاعة على ما لا ينبغي فيه وتقدم بسط الكلام في ذلك في باب أذكار المساء والصباح ( قوله والهرم ) بفتحين داء طبيعي يعرض للانسان عند كبره لادواء منه قال في الحرز والمراد منه صيرورة الرجل خرفا من كبر السن على ما ذكره المظهرى بحيث لا يميز بين الأمور المعقولة والمحسوسة والمنقولة ( قوله



القبرِ وأعوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الْحَيَاةِ وَالْمَمَاتِ ، وفي روايةٍ : وضلع الدينِ وغلبة الرجال ، قلتُ ضلعُ الدينِ شدتهُ وثقلُ حمليه والمماتُ الحياةُ والموتُ \* وروينا في صحيحيهما عن عبدِ اللهِ بنِ عمرو بنِ العاصي عن أبي بكرٍ الصديقِ رضِيَ اللهُ عنهم أنه قال لِرَسُولِ اللهِ ﷺ عَلمَني دُعَاءُ أَدْعُو بِهِ فِي صَلَاتِي قَالَ : قُلِ اللَّهُمَّ إِنِّي ظَلَمْتُ نَفْسِي ظُلْمًا كَثِيرًا وَلَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ فَاعْفُرْ لِي مَغْفِرَةً مِنْ عِنْدِكَ وَأَرْحَمِي إِنَّكَ أَنْتَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ . قلتُ رَوَى كَثِيرًا بِالْمَثَلَةِ وَكَبِيرًا بِالْمَوْحِدَةِ ، وَقَدْ قَدَّمْنَا بَيَانَهُ

وفتنة الحيا والمات ) أى فتنة الحياة والموت فالمصدران اليمينان وضعا موضع اسم المصدر وهو ما اقتصر عليه الشيخ المصنف واختلف في المراد بفتنة الموت فقيل فتنة القبر وقيل الفتنة عند الاحتضار وقيل انها اسم زمان أى من فتنة زمن الحياة وزمن الموت من أول النزاع وهلم جرا قال ابن بطال هذه كلمة جامعة لمعان كثيرة وينبغي للمرء أن يرغب الى ربه في دفع (١) ما نزل به ودفع ما لم ينزل به ويستشعر الافتقار الى ربه في جميع ذلك وكان ﷺ يتعوذ من جميع ما يتعوذ به دفعا عن أمته وتشريعا لهم حيث بين لهم صفة المههم من الدعاء ( قوله وفي رواية لهما ) وهى عند أحمد وأبي داود والترمذى والنسائى كلهم من حديث أنس باللفظ اللهم انى أعوذ بك من الهم والحزن والعجز والكسل والبخل والجبن وضلع الدين وغلبة الرجال ، وضلع الدين بفتح المعجمة واللام هو ثقله وهو فى الاصل الاعوجاج والميل أى ثقله حتى يميل صاحبه عن الاستواء والاعتدال وحاصله كثرة ديون العباد بحيث تشغله وتمنعه عن حضور العبادة وحصول الاستقامة بسبب كثرة المطالبة الواقعة فى الذمة ولذا ورد لاهم إلام الدين ( قوله وروينا فى صحيحيهما ) تقدم الكلام على ما يتعلق بتخرجه ومثنه فى باب الدعاء قبل السلام ( قوله روى كثيرا بالمثلثة و بالوحدة ) قال فى السلاح روى فى مسلم بالمثلثة و بالوحدة و صريحه ان الروايتين لمسلم فقط وتقدم

في أذكار الصلاة ، فَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَقُولَ الدَّاعِي كَثِيرًا كَبِيرًا يَجْمَعُ بَيْنَهُمَا ،  
وهذا الدعاء وإن كان ورد في الصلاة فهو حسن نفيس صحيح فَيُسْتَحَبُّ فِي كُلِّ  
مَوْطِنٍ ، وقد جاء في رواية : وفي بيتي \* وروينا في صحيحيهما عن أبي موسى  
الأشعري رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه كان يدعو بهذا الدعاء :  
اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي خَطِيئَتِي وَجَهْلِي

نحوه في كلام الحافظ ابن حجر ثمة ( قوله وقد جاء في رواية ) هي لمسلم ولفظها ادعو  
بها في صلاتي وبيتى ( قوله وروينا في صحيحيهما ) وروي ابن أبي شيبة في مصنفه منه الى  
قوله وما أنت أعلم به مني قال السيخاوي ورواه أي الحديث بحملته أبو عوانة في مستخرجه  
وابن حبان في صحيحه والاسماعيلي في مستخرجه ومدار الحديث على أبي اسحاق  
عن أبي هريرة (١) عن أبيه رواه كذلك جماعة منهم الشيخان إلا أن البخاري علقه  
من طريق ووصله بن أخرى فقال في الطريق الموصولة بعد ذكر أبي بردة  
أحسبه عن أبي موسى ورواه أبو عوانة وفي حديث قال أبان بن ثعلبة له أي  
لابن اسحاق سمعته من أبي بردة قال حدثني سعيد بن أبي بردة عن أبيه قال  
الحافظ ابن حجر وبه ظهر ان أبا اسحاق ناسه قال السيخاوي أبو عوانة إنما  
رواه عن شيخه هذا كرهه وانصر رواية عن أبيه على انه انما رواه عن كتاب أبيه وجادة وفي  
ثبوته مع ذلك والتعليل به لما في الصحيحين توفف وإن أشار اليه الاسماعيلي فقال سمعت  
بعض الحفاظ يقول ان أبا اسحاق لم يسمع هذا الحديث من أبي بردة وإنما سمعه من حديث  
سعيد بن أبي بردة عن أبيه قال إن شيخنا يعني الحافظ قد (٢) قال عقب كلام الاسماعيلي  
وهذا تعليل غير قاصح فان شعبة كان لا يروي عن أحد من المدلسين إلا ما يتحقق انه سمعه  
من شيخه اه ( قوله خطيئتي ) أي ذنبي ويجوز تسهيل الهمزة فيقال خطيئي بالتحنية  
المشددة ( قوله وجهلي ) أي ما صدر مني من أجل جهلي وفيه إيحاء الى قوله انما التوبة على  
الله للذين يعملون السوء بجهالة قال البغوي أجمع السلف على أن من عصي الله فهو جاهل

(١) عله ( عن ابن أبي بردة ) (٢) في النسخ ( وقد ) . ع

وإسرافي في أمرى وما أنت أعلم به منى اللهم اغفر لي جدى وهزلى  
 وخطي وعمدى وكل ذلك عندي : اللهم اغفر لي ما قدمت وما أخرت  
 وما أسررت وما أعلنت وما أنت أعلم به منى أنت المقدم وأنت المؤخر  
 وأنت على كل شيء قدير \* وروينا في

( قوله وإسرافي ) أى مجاوزتى عن الحد وقوله ( فى أمرى ) يحنمل تعلقه بما قبله ويجمع ما تقدمه ( قوله وما أنت أعلم به منى ) أى من المعاصى والسيئات والتقصير فى الطاعات وهو تعميم بعد تعميم ( ٢ ) ( قوله جدى وهزلى ) هما ضدان ووقع فى بعض نسخ الحصن هزلى وجدى وهو أنسب بمراعاة القواصل ( قوله وخطي ) تقيض الصواب وقد يمد والخطء الذنب على ما فى الصحاح كذا ووقع فى نسخ الأذكار خطي بلطف المفرد ووقع عند أكثر رواة البخارى خطاياى كما نبه عليه ميرك قال الحافظ ابن حجر فى رواية السكشميين خطي وكذا أخرجه البخارى فى الأدب المفرد بالسند الذى فى الصحيح وهو المناسب لذكر العمد ولكن جمهور الرواة على الأول والخطايا جمع خطيئة وعطف العمد عليها من عطف الخاص على العام فان الخطيئة أعم من أن يكون خطأ أو عمداً أو من عطف أحد المتقابلين على الآخر والمعنى انه اعتبر المغايرة بينهما باختلاف الوصف كما فى قوله تعالى تلك آيات القرءان وكتاب مبين ( قوله وكل ذلك عندي ) أى موجوده متحقق كالإذكار للسابق أى أنا متصرف بهذه الأشياء فأغفرها لى قاله صلى الله عليه وسلم تواضعاً وعن على رضى الله عنه عند فوات السكالم وترك الأولى ذنباً وهذا هو الأعلى وبالاعتبار أولى فان حسنات الأبرار الطالبن سيئات الأبرار المقربين وقوله اللهم اغفر لي ما قدمت الخ تقدم الكلام عليه فى باب ما يقول اذا استيقظ من الليل وفى باب الدعاء قبل السلام ( قوله وأنت على كل شيء قدير ) جملة مؤكدة لمعنى ما قبلها وعلى كل شيء يتعلق بقدير وهو كما تقدم فى باب فضل الذكر فعيل بمعنى فاعل مشتق من القدرة وتقدم ثمة بسط تام فى هذا المقام ( قوله وروينا فى

صحيح مسلم عن عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ كان يقول في دعائه  
 اللهم إني أعوذ بك من شر ما عملت ومن شر ما لم أعمل \* وروينا في  
 صحيح مسلم عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : كان من دعاء رسول الله  
 ﷺ اللهم إني أعوذ بك من زوال نعمتك

صحيح مسلم ) وكذا رواه أبو داود والنسائي وابن ماجه وفي رواية للنسائي  
 من شر ما عملت ومن شر ما لم أعلم كذا في السلاح قلت وتلك الرواية عند ابن أبي  
 شيبة في مصنفه أيضا كما في الحصن وقال السخاوي بعد تخريجه حديث صحيح  
 رواه مسلم وأبو داود والنسائي وابن ماجه وأشار السخاوي الى أن الحديث  
 عند جماعة آخرين والى اختلاف في سنده فالأكثر روي عن هلال بن سباق  
 عن فروة بن نوفل الأشجعي قال قلت لعائشة يا أم المؤمنين حدثيني بشيء كان  
 ﷺ يدعو به فقالت كان يدعو يقول اللهم ائخر ورواه آخرون بدون ذكر فروة  
 والمحفوظ كما قال المزي الأول اهـ ( قوله إني أعوذ بك من شر ما عملت ومن شر ما لم أعمل )  
 قيل استعاذ من النظر الى العمل والركون اليه خشية العجب بنفسه ومما يعمل خشية  
 أن يعمل في المستقبل ما لا يرضى إنه لا يامن مكر الله الا القوم الخاسرون أو  
 خشية أن يعجب بنفسه في ترك القبائح وسأل ربه أن يديم له شهود أن توفيقه  
 للطاعات من محض فضل ربه نقله ميرك ( قوله وروينا في صحيح مسلم ) ورواه  
 أبو داود والنسائي والاعظم سواء الا أن عند أبي داود وتحويل عافيتك كذا في  
 السلاح وهو عندهم كلهم من حديث ابن عمر وقال السخاوي رواه مسلم عن أبي  
 زرعة الرازي وليس لابي زرعة عند مسلم في صحيحه سواء واستدركه الحاكم  
 وهم في تخريجه ورواه أبو عوانة وكل رواه متفقون على وصله وخالفهم حفص  
 ابن ميسرة فرواه عن موسى بن عقبة وأرسله ولم يذكر الصحابي ولا من رواه  
 عن الصحابي وهو عبدالله بن دينار أخرجه أبو نعيم في المستخرج والحاكم في  
 المستدرك والأول أصح وفي البسبب عن ابن عباس عند الطبراني في الدعاء اهـ  
 ( قوله نعمتك ) يكسر النون وسكون العين المهملة لين العيش ولذا قيل لريح الجنوب

وَتَحْوِيلِ عَافِيَتِكَ وَفَجَاءَةَ نِقْمَتِكَ وَجَمِيعِ سَخَطِكَ \* وروينا في صحيح مسلم  
عن زيد بن أرقم رضي الله عنه قال: لا أقول لكم إلا كما كان رسول الله  
ﷺ يقول، كان يقول اللهم إني أعوذ بك من العجز والسكسل والأجبن  
والبخل وأهمل وعذاب القبر اللهم

النعائم لئلا يهبوبها وسميت النعامة لئلا يمشيها وأنعم الله عليه بالغ في الفضل عليه  
والنعمة هنا مفرد في معنى الجمع وهو نعم الظاهر والباطن واختلف هل لله نعمة على  
الكافر فأنبتها المعتزلة ونفاها غيرهم (قوله وتحول) بفتح الفوقية والمهملة وتشديد الواو  
وعند أبي داود تحويل على وزن تنعيل للتعدي والتنعيل المطاوعة لكن الثاني أوفق  
ومقابلة الزوال أحق فان قلت ما الفرق بين الزوال والتحول قلت الزوال يقال في شيء  
كان ثابتا ثم فارقه والتحول تغير الشيء وانفصاله عن غيره فمعنى زوال النعمة ذهابها من غير  
بدل وتحول العافية إبدال الصالحة بالمرض وقال ابن الجزري تحول بضم الواو المشددة  
يعني تحولها وانتقالها قال العلقمي والعافية ضد المرض والارلى أن يراد بالعافية السلامة  
من جميع مكاره الدارين (قوله وفجاءة نِقْمَتِكَ) الفجاءة بضم الفاء وفتح الجيم ممدودة  
من فجأه مفاجأة إذا جاءه من غير سبب تقدم وروى بفتح الفاء واسكان الجيم من غير  
مدنقله ابن الجزري في مفتاح الحصن والنقمة بكسر النون وسكون القاف بوزن النعمة  
وفيد الاستعاذة من حلول النقمة، ومنه موت الفجأة أن يموت بغتة من غير تقدم سبب  
نحو مرض (قوله وجميع سخطك) يحتمل أن يكون المراد الاستعاذة (١) بالله من  
جميع الأسباب الموجبة لسخط الله تعالى وإذا انتفت الأسباب المقتضية للسخط  
حصلت اضدادها فان الرضى ضد السخط كما جاء أعوذ برضائك من سخطك نقله  
العلقمي عن ابن رسلان ويحتمل أن تكون الاستعاذة من السخط نفسه المراد به  
الانتقام أو ارادته (قوله وروينا في صحيح مسلم) وكذا رواه الترمذي والنسائي  
وابن أبي شيبه في مصنفه كذا في الحصن وقال السخاوي ورواه أحمد وأبو  
عوانة والطبراني في الكبير وقوله اللهم إني أعوذ بك الى قوله وعذاب القبر تقدم

أَتِ نَفْسِي تَقْوَاهَا وَزَكَاهَا أَنْتَ خَيْرٌ مِنْ زَكَاهَا أَنْتَ وَوَلِيَّهَا وَمَوْلَاهَا اللَّهُمَّ إِنِّي  
أَعُوذُ بِكَ مِنْ عِلْمٍ لَا يَنْفَعُ وَمِنْ قَلْبٍ لَا يَخْشَعُ وَمِنْ نَفْسٍ لَا تَشْبَعُ وَمِنْ  
دَعْوَةٍ لَا يُسْتَجَابُ لَهَا

الكلام عليه في اذكار النساء والصباح (قوله آت) بالهمزة المفتوحة المدودة  
والنوقية المكسورة أمر من الايتاء (١) أي اعط (قوله تقواها) أي توفيقها بألهاها  
القيام بها قال ميراث ينبغي أن يفسر التقوى بما يقابل الفجور في قوله تعالى فألهمها  
فجورها وتقواها وهي الاحتراز عن متابعة الهوى وارتكاب الفجور والفواحش  
لان الحديث هو البيان للآية (قوله وزكها) دعاء من التزكية أي طهرها من الذنب  
ونقها من العيب وقوله (انت خير من زكها) كالتعليل لما قبله وفيه إيماء إلى قوله قد  
أفصح من زكها وإشارة إلى أن ضمير (٢) الفاعل في زكها راجع إلى من يستقيم (٣) أنت  
خير من زكها ما اذا كان راجعا إلى الله تعالى فيتعين انه تعالى هو المزمى لا غير  
على ما هو في الحقيقة كذلك وان الاسناد الى غيره مجازي كذا في الحرز (قوله  
أنت وليها) أي المتصرف فيها ومصاحبها ومر بها وقوله (ومولاه) أي ناصرها  
وعاصمها وقال الحنفى عطف تفسيرى (قوله من علم لا ينفع) أي بان لا يعمل  
به ولا اعلمه ولا يهذب الاخلاق والاقوال والافعال أو بان لم يرد في تعلمه اذن  
شرعى قال بعضهم العلم لا يذم لذاته بل لأحد أسباب ثلاثة إما لكونه وسيلة الى  
ايصال الضرر والشر كعلم السحر والطلسمات واما لكونه مضرا بصاحبه في ظاهر  
الامر كعلم النجوم وأقل مضاره انه شروع فيما لا يعني وإما لكونه دقيقا لا يستقل  
به الخائض فيه كالبحث عن الاسرار الالهية (قوله ومن قلب لا يخشع) أي من  
المواعظ أولا يطمئن بذكر الله تعالى ولا يسكن بما قدره وقضاه وأمره ونهاه (قوله  
ومن نفس لا تشبع) أي بما آتاه الله تعالى حيث لا تقنع ولا تقتر عن الجمع لشدة  
مافيه من الحرص أو يراى بها النهمة وكثرة الاكل والمبالغة في حصول الشهوة  
(قوله ومن دعوة لا يستجاب لها) الضمير عائد الى الدعوة واللام زائدة وفي جامع

(١) في النسخ (الاتيان) (٢) قوله (أن ضمير) لعل بين الكلمتين سقطا والاصل  
(وأشارة الى أن التزكية قد تنسب الى العبد، وضمير) فتأمل (٣) كذا. ع

وروي نافي صحيح مسلم عن علي رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ : قل اللهم

الاصول دعوة لاستجابة قاله ميرك وتعقبه في الحرز بان الاستجابة قد تعدى باللام قال تعالى فاستجاب لهم وليس ما في جامع الاصول نصا على المقصود ويحتمل أن يكون من باب الحذف والا يصال وكذا ما ورد هنا في مصنف ابن أبي شيبة ودعاء لا يستجاب على انه يجوز تقديره في هذا المقام والله أعلم اه قال بعض العلماء اعلم ان في كل من القرائن الاربع ما يشعر بان وجوده مبني على غايته وان الغرض منه تلك الغاية وذلك ان تحصيل العلوم انما هو للانتفاع بها فاذا لم ينتفع بها لم يخلص منها كفاقا بل كان عليه وبالا ولذا استعاذ من ذلك وان القلب انما خلق ليتخشح للرب (١) ويفشرح بذلك الصدر ويقذف فيه النور فاذا لم يكن كذلك كان قاسيا فيجب أن يستعاذ منه قال تعالى فويل للقاسية قلوبهم من ذكر الله وان النفس يعتد بها اذا تجافت عن دار الغرور وانات الى دار الخلود فهي اذا كانت منهومة لا تشبع وحر يصة على الدنيا لا تقنع كانت أعدى عدو المرء فاولى شئ (٢) يستعاذ منه هي وعدم استجابة الدعاء دليل على أن الداعي لم ينتفع بعلمه وعمله ولم يخشع قلبه ولم تشبع نفسه والله أعلم (قوله وروي نافي صحيح مسلم) المقام للضمير بان يقال فيه ولم يظهر وجه العدول عنه الى الظاهر الا ان كان مزيدا لأظهر قال السخاوي بعد تخريجه من طريق شعبة عن عاصم بن كليب سمعت أبا هريرة يقول سمعت عليا رضي الله عنه يقول كنت مع النبي ﷺ في بيت فقال يا علي سل الله الهدى واذكر بالهدى هدايتك الطريق وسل الله السداد واذكر بالسداد تسديدك السهم حديث صحيح رواه ابو عوانة في مستخرجيه وأحمد ولفظه قل اللهم اني أسألك الهدى والسداد وهو عند مسلم باللفظين وللحديث طرق أيضا عن عاصم فرواه أحمد عن محمد بن فضيل ومن طريق خالد بن عبد الله الواسطي الطحان وأبو عوانة ورواه غيره من حديث أبي الاحوص ار بعثهم عنه وكذا رواه محمد بن منصور عن ابي عيينة عن عاصم لكنه جعله عن أبي بكر بن أبي موسى بدل أبي بردة أخرجه النسائي وهو وهم ورواه مؤمل عن شعبة فقرن مع عاصم جابرا وهو ابن يزيد الجعفي كلاهما عن أبي بردة

(١) نسخة (لأن يتخشح للقرب) (٢) في النسخ (الشئ)

أَهْدِنِي وَسَدِّدْنِي فِي رَوَايَةٍ : اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ الْهُدَى وَالسَّدَادَ

أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي الدَّعَوَاتِ وَابْنُ مَنْدَةَ فِي الْأَوَّلِ مِنْ غُرَائِبِ شُعْبَةَ وَاسْتَعْرَبَهُ عَنْ جَابِرٍ بِمُخَصَّصِهِ وَرَوَاهُ جَمَاعَةٌ عَنْ أَبِي خَالِدٍ الْأَحْمَرِ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ عَاصِمٍ فَجَعَلُوهُ عَنْ زَيْدِ بْنِ جَيْشٍ ٧ بَدَلَ أَبِي بَرْدَةَ أَخْرَجَهُ ابْنُ مَنْدَةَ أَيْضًا مِنْ حَدِيثِ بَعْضِهِمْ وَصَوَّبَ الْأَوَّلَ (قَوْلُهُ أَهْدِنِي) أَيَّ إِلَى مَصَالِحِ أَمْرِي أَوْ ثَبَتْنِي عَلَى الْهُدَايَةِ إِلَى الصِّرَاطِ الْمُسْتَقِيمِ إِلَى نَهَايَةِ الْخَاتَمَةِ وَقَوْلُهُ (وَسَدِّدْنِي) دَعَاءٌ بِصِيفَةِ الْأَمْرِ مِنَ التَّسَدِيدِ وَهُوَ التَّوْفِيقُ وَالتَّأْيِيدُ وَقَالَ ابْنُ الْجَزْرِيِّ مِنَ السَّدَادِ بِالْفَتْحِ وَهُوَ الْاسْتِقَامَةُ أَوْ لَعَلَّهُ أَرَادَ الْمَعْنَى الْجَمَلِيَّ عَلَى السَّدَادِ وَمِنْهُ قَوْلُهُ تَعَالَى يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا وَقَالَ الطَّبْرِيُّ فِيهِ مَعْنَى قَوْلِهِ تَعَالَى فَاسْتَقِمْ كَمَا أَمَرْتَ وَاهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ أَيَّ أَهْدِنِي هُدَايَةَ لَا أَمِيلُ بِهَا إِلَى طَرَفِي الْأَفْرَاطِ وَالتَّفْرِيطِ (قَوْلُهُ وَفِي رَوَايَةٍ) هِيَ لِمُسْلِمٍ وَتَقَدَّمَ أَنَّهَا عِنْدَ أَحْمَدَ أَيْضًا (قَوْلُهُ الْهُدَى) أَيَّ فِي أَمْرِ الْعَقْبِيِّ (وَالسَّدَادِ) أَيَّ فِي أَمْرِ الدُّنْيَا بَأَنَّ يَكُونُ لِي مَا يَسُدُّنِي عَنِ الْحَاجَةِ إِلَى غَيْرِ الْمَوْلَى (قَوْلُهُ وَرَوَيْنَا فِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ الطُّح) تَقَدَّمَ الْكَلَامُ عَلَى نَحْوِ يَسُجِ الْحَدِيثِ وَمَا يَتَعَلَّقُ بِمَعْنَاهُ فِي بَابِ فَضْلِ الذِّكْرِ غَيْرِ مَقِيدٍ بَوَفَتْ وَقَالَ السُّنَخَاوِيُّ بَعْدَ نَحْوِ يَسُجِ وَزَادَ فِيهِ قَالَ ابْنُ نُمَيْرٍ قَالَ مُوسَى أَمَا عَافَنِي فَأَنَا أَنْوَمُ وَمَا أُدْرِي حَدِيثَ صَحِيحِ أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ وَأَبُو عَوَانَةَ وَأَبُو نَعِيمٍ فِي الْمُسْتَخْرَجِ وَلَيْسَ عِنْدَ مُسْلِمٍ وَأَبِي شَوَابَةَ وَعَافَنِي نَعَمْ ذَكَرَ مُسْلِمٌ عَنْ ابْنِ نُمَيْرٍ أَحَدَ شَيْخِيهِ قَوْلَ مُوسَى وَقَدْ رَوَاهُ عَنْ مُوسَى أَيْضًا بِدُونِهَا جَعْفَرُ بْنُ عَوْنٍ وَحَدِيثُهُ فِي الْمُسْتَخْرَجِ لِأَبِي نَعِيمٍ وَعَلَى بْنِ مَسْمَرٍ وَحَدِيثُهُ عِنْدَ مُسْلِمٍ لَيْكِنْ قَدْ أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي الدَّعَوَاتِ مِنْ حَدِيثِ جَعْفَرِ بْنِ عَوْنٍ وَيَعْلَى كِلَاهِمَا عَنْ مُوسَى بِإِثْبَاتِهَا وَأَخْرَجَ مُسْلِمٌ مِنْ طَرِيقِ زَيْدِ بْنِ هَارُونَ عَنْ أَبِي مَالِكٍ الْأَشْجَعِيِّ قَلَّتْ وَتَقَدَّمَ فِي هَذَا الْبَابِ بَيَانُهُ وَرَوَاهُ أَبُو نَعِيمٍ بِالْفِظِ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي وَارْحَمْنِي وَارْزُقْنِي وَزَادَ فِي طَرِيقِ آخِرِ أَهْدِنِي قَبْلَ قَوْلِهِ ارْزُقْنِي وَرَوَاهُ أَبُو عَوَانَةَ مِنْ حَدِيثِ زَيْدِ بْنِ هَارُونَ كَذَلِكَ وَكَذَا رَوَاهُ مِنْ حَدِيثِ سَعِيدِ بْنِ سَلَمَةَ بْنِ هِشَامِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ عَنْ أَبِي مَالِكٍ وَرَوَاهُ مِنْ وَجْهَيْنِ عَنْ عَبْدِ الْوَاحِدِ عَنْ أَبِي مَالِكٍ اقْتَصَرَ فِي أَحَدِهِمَا (١) عَلَى الثَّلَاثِ كَأَبِي نَعِيمٍ وَزَادَ فِي الْآخِرِ وَأَهْدِنِي وَأَمَا



\* وروينا في صحيح مسلم عن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه قال جاء  
 أعرابي إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله علمني كلاماً أقوله قال قل لا إله  
 إلا الله وحده لا شريك له الله أكبر كبيراً والحمد لله كثيراً سبحان الله  
 رب العالمين لا حول ولا قوة إلا بالله العزيز الحكيم قال فهو لأولي ربِّي  
 فمالي؟ قال: قل اللهم اغفر لي وارحمني واهدني وارزقني وعافني . شكَّ  
 الراوي في وعافني \* وروينا في صحيح مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه  
 قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اللهم أصلح لي ديني الذي  
 هو عصمة أمري وأصلح لي دنياي التي فيها معاشي وأصلح لي آخرتي  
 التي فيها معادي

البيهقي فأخرجه من طريق عبد الواحد بلفظ اهدني وارزقني وعافني وارحمني والله  
 المستعان اه وتقدم بسط لهذا المقام في كلام الحافظ في باب فضل الذكر (قوله وروينا  
 في صحيح مسلم) انفرده وكذا حديث علي (٢) السابق قريناً عن غيره من باقي الستة  
 وغيرهم قال السخاوي بعد تخريج حديث الباب وقد ضاق ٧ مخرجه على أبي عوانة  
 فأخرجه في مستخرجه عن مسلم نفسه وفي الباب عن أبي برزة بلفظ كان ﷺ  
 اذا صلى الصبح قال اللهم اصلح لي ديني اتخ وقد ذكره الشيخ فيما مضى وأمله  
 الحافظ هناك وأشار لهذه الحديث اه (قوله الذي هو عصمة امرى) أى ما يتصم  
 به في جميع اموري والعصمة على ما في الصحاح المنع والحفظ فقل هو هنا مصدر  
 بمعنى اسم الفاعل قال الطيبي هو أى الحديث من قوله تعالى واعتصموا بحبل الله  
 جميعاً أى بعهدته (قوله وأصلح لي دنياي) اصلاح الدنيا عبارة عن الكفاف فيما  
 يحتاج اليه و بأن يكون حلالاً ومعيناً على الطاعة والمعاش أى مكان العيش وزمان  
 الحياة (قوله واصلح لي آخرتي) اصلاحها باللفظ والتوفيق لطاعة الله وعبادته

(١) في النسخ ( الحديث على ) . ع

( ١٤ فتوحات — سابع )

وَأَجْعَلِ الْحَيَاةَ زِيَادَةً لِي فِي كُلِّ خَيْرٍ وَاجْعَلِ الْمَوْتَ رَاحَةً لِي مِنْ كُلِّ شَرٍّ \* وروينا في صحيحى البخارى ومسلم عن ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ كان يقول : اللَّهُمَّ لَكَ أَسَلَمْتُ وَبِكَ آمَنْتُ وَعَلَيْكَ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْكَ أَنْبَتُ وَبِكَ خَاصَمْتُ ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِعِزَّتِكَ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ أَنْ تُضِلَّنِي أَنْتَ الْحَيُّ الَّذِي لَا تَمُوتُ وَالْجِنُّ وَالْإِنْسُ يَمُوتُونَ \* وروينا في سنن أبي داود والترمذى والنسائى وابن ماجه عن بُرَيْدَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ

والمعاد مصدر رميى أو اسم مكان من عاد إذا رجع ( قوله واجعل الحياة ) أي طول العمر ( قوله زيادة لي في كل خير ) أي من اتقان العلم واتقان العمل ( قوله واجعل الموت ) أي تعجيله ( راحة لي من كل شر ) أي من الفتن والمحن والابتلاء بالمصيبة والغفلة وقال زين العرب بأن يكون الموت على شهادة واعتقاد أي فيترتب عليه الراحة الدائمة وقيل في طلب الراحة بالموت إشارة إلى حديث وإذا أردت بقوم فتنة فتوفني غير مفتون وهذا النقصان الذي يقابل الزيادة في القرينة السابقة ومجمله اجعل عمري مصروفا فيما تحب وجنبتى عما تكره فهذا الداء من الجوامع أيضا قاله الطيبي ( قوله وروينا في صحيحى البخارى ومسلم ) ثم اللفظ المذكور لفظ مسلم كما في السلاح ولفظ البخارى ان النبي ﷺ كان يقول أعوذ بعزتك الذى لا إله إلا أنت الذى لا تموت والجن والانس يموتون ورواه النسائى كما فى الحصن وحديث الباب رواه أبو عوانة وأبو نعيم وابن حبان كما قاله السيخاوى وقوله اللهم لك أسلمت إلى قوله و بك خاصمت تقدم الكلام عليه فى باب ما يقول اذا استيقظ من الليل فى بيته ( قوله بعزتك ) أي بقوتك وقدرتك وسلطانك وغلبتك ( قوله أن تضلنى ) أي من أن تضلنى وهو متعلق بأعوذ وكلمة التوحيد معرضة لتأكيد العزة ( قوله والجن ) لعل انراد به ما يشمل الملائكة ( والانس ) وكذا اتباعهم من الحيوانات والحشرات ( يموتون ) ( قوله وروينا فى سنن أبى داود والترمذى والنسائى وابن ماجه ) ورواه أحمد وابن حبان فى صحيحه والحاكم فى مستدرکه وابن أبى شيبه فى مصنفه إوقال الحاكم صحيح على شرط الشيخين قال الحافظ أبو الحسن على

الله صلى الله عليه وسلم سمع رجلاً يقول: اللهم إني أسألك بأنني أشهد أنك أنت الله لا إله إلا أنت الأحد الصمد الذي لم يلد ولم يولد ولم يكن له كفواً أحد، فقال لقد سألت الله تعالى بالاسم الذي إذا سئِلَ به أعطى وإذا دُعِيَ به أجاب .

ابن المفضل المقدسي اسناده لا يطعن فيه ولا اعلم انه روى في هذا الباب حديث أجود اسناداً منه نقله عنه في السلاح وقال السخاوي بعد تخريج الحديث حديث حسن رواه أحمد في مسنده وأبو يعلى وذكر باقي (١) المخرجين المذكورين ثم قال ورواه أحمد وأبو داود والنسائي وابن خزيمة في صحيحه وابن أبي عاصم وغيرهم من حديث أبي بريدة لكن عن حنظلة بن علي عن محجن بن الأدرع عن رسول الله ﷺ ورأى أن تغفر لي ذنوبي انك الغفور الرحيم (قوله سمع رجلاً) هو أبو عياش الزرقني واسمه زيد بن صامت كذا في مسند الحارث بن أبي اسامة والطبراني وأحمد ذكره سخاوي (قوله أسألك بأنك) أنت الله الخ (قسم استعطاني أي أسألك باستحقاقك لتلك الصفات الثبوتية والسلبية ولم يذكر المسئول لعدم الحاجة اليه والاسماء الثلاثة تقدم الكلام على شرحها في شرح الاسماء الحسنى (قوله كفوا) أي مماثلاً ولا نظيراً في ذاته ولا في صفاته ولا في افعاله بوجه من الوجوه ولا باعتبار من الاعتبار (قوله الذي اذا سئِلَ به اعطى واذا دُعِيَ به اجاب) قال في فتح الاله الظاهر ان الجملة الثانية مؤكدة الاولى قال وقال الطيبي إن الثاني ابلغ لان إجابة الدعاء تدل على شرف الداعي ووجاهته عند المحيب فتتضمن أيضاً قضاء حاجته بخلاف السؤال فانه قد يكون مذموماً ولذا ذم السائل وكثر في الاحاديث مدح المتعفف عنه على ان في الحديث دلالة على فضل الدعاء على السؤال اه قال وفيه نظر ظاهر لان الكلام في سؤال الحق وهو دعاؤه فلا فرق بينهما هنا أصلاً ومن ثم جاء ادعوني استجب لكم سلوني اعطكم، وقوله ان السؤال قد يكون مذموماً يرد ان الدعاء قد يكون مذموماً كما في الدعاء بأثم أو قطيعة رحم أو نحو ذلك؛ وذم السائل انما هو في سائل غير الله اما سائله تعالى

وفي رواية لقد سألت الله بأسمه الأعظم . قال الترمذي حديث حسن \*  
وروي في سنن أبي داود والنسائي عن أنس رضي الله عنه

فمدوح دائماً إذا سأل بما اذن له فيه ، وقوله على ان الخ ممنوع بل الذي في الحديث عكسه لانه قدم السؤال على الدعاء ومن عادة العرب تقديم الالم والاشرف ولذا استدلووا على أشياء (١) بتقدمها في القرآن ( قوله وفي رواية ) أي (٢) أخرى لابي داود والالفظ الحديث كله لابي داود كما في السلاح ولم ينبه السخاوي في هذا المعنى ٧ على تحريجه ( قوله لقد سأل باسم الله الاعظم ٧ ) قال في فتح الاله يحتمل انه أراد بالاسم الاعظم مجموع الاسماء ويحتمل انه أراد واحدا منها وعليه فالأظهر انه الجلالة لانه الاسم الاعظم عند أكثر العلماء ولا ينافيه أن كثيرين يدعون به ولا يستجاب لهم لان ذلك خلل في دعوتهم لكونها نحو قطعة لحم أو لكونهم لم يستوفروا شروط الدعاء التي منها أكل الحلال واعلم انه كثر اختلاف العلماء في تعيين الاسم الاعظم كما كثر اختلافهم في تعيين ليلة القدر وساعة الاجابة يوم الجمعة والسبعة الاحرف التي نزل عليها القرآن قال بعضهم أعظم هنا بمعنى عظيم كما كبر بمعنى كبير قال ابن حجر الهيتمي ويرد بان الاعظمية هنا ليست من حيث المسمى لاستواء الاسماء والصفات كلها من هذه الحيثية وانما هي من حيث الدلالة ولا شك ان بعض الاسماء والصفات قد تفيد من حيث الدلالة معاني ولا تفيد البقية وفارق أعظم أكبر بان مفاد أعظم امتاز على غيره من الاسماء والصفات بخصوصية ليست في البقية وهذا لا محذور فيه كما تقرر بان بقي على صيغته وأما أكبر فمفاده ان غير الله تعالى شاركه في كبريائه وهذا غير واقع فوجب تأويل أكبر بمعنى كبير حتى لا يوم ذلك اه وقال بعضهم قيل أعظم بمعنى عظيم لان كل اسمائه عظيم وليس بعضها أعظم من بعض وقيل بل هو للتفضيل لان ما كان أكثر تعظيماً لله فهو أعظم كالرحمن أعظم من الرحيم والله أعظم من الرب لان رب استعمل في غير الله كرب الدار ( قوله وروينا في سنن أبي داود الخ ) قال في السلاح رواه الاربعة والحاكم وابن حبان في صحيحيهما واللفظ لابي داود وقال الحاكم صحيح على شرط مسلم وعند ابن

(١) على ( على فضل أشياء ) . (٢) في النسخ اسقاط ( أي ) . ع

أَنْ كَانَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَالِسًا وَرَجُلٌ يُصَلِّي نَمَّ دَعَا : اللَّهُمَّ  
إِنِّي أَسْأَلُكَ بِأَنَّ لَكَ الْحَمْدَ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ الْمَنَّانُ بَدِيعُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ  
يَا ذَا الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ يَا حَيُّ يَا قَيُّوْمُ ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : لَقَدْ دَعَا  
اللَّهُ تَعَالَى بِاسْمِهِ الْعَظِيمِ الَّذِي إِذَا دُعِيَ بِهِ أَجَابَ وَإِذَا سُئِلَ بِهِ أُعْطِيَ \*

ما جده لا إله إلا أنت وحدك لا شريك لك المَنَّانُ وفي رواية ابن حبان الحنان المَنَّان  
وقال السخاوي حديث حسن ورواه أحمد والبخاري في الأدب المفرد والضياء  
في المختارة وعمرو ابن أخي أنس بن مالك الراوي عن أنس وثقه الدارقطني وغيره  
وقال أبو حاتم انه صالح الحديث مع انه لم ينفرد بهذا الحديث بل رواه ابن ماجه  
من حديث أبي خزيمة عن أنس بن سيرين عن أنس رفعه بنحوه ورواه الطبراني (١)  
في الدعاء عن حماد بن سلمة عن أبان بن أبي عياش عن أنس لكنه قال عن أبي  
طلحة وذكر نحوه أيضا وفي الباب عن أبي الدرداء ورواه من حديث ابراهيم  
ابن أبي عبيدة عنه وهو منقطع اهـ ( قوله كان مع رسول الله ﷺ جالسا ) يحتمل أن  
يكون الظرف خبر (٢) كان ويكون قوله جالسا حالاً ويحتمل العكس ( قوله ورجل  
يصلي ثم دعا ) قال الخطيب هو أبو عياش زيد بن صامت الزرقى الانصارى  
قال في السلاح وأبو عياش بالتحية وبالشين المعجمة وقد فسر السخاوي الرجل  
المبهم في الحديث السابق بابي عياش هذا ( قوله بان لك الحمد ) أى كله بطريق  
الحقيقة وليس لغيرك منه شيء الا بطريق المهور المجازية لا غير لانك المولى  
المنعم حقيقة وغيرك ليس له من ذلك شيء ( قوله المَنَّان ) أى كثير المنة وهى النعمة أو النعمة  
الثقيلة والمنة مذمومة (٣) من المخلوق لانه لا يملك شيئا من النعم التي يمن بها محمودة من  
الخالق لانه المالك لما أنعم به على الحقيقة وباقي الاسماء تقدم شرحها في شرح  
الاسماء الحسنى ( قوله لقد دعا الله باسمه العظيم ) أورده في المشكاة بلفظ الاعظم  
وأخذ منه شارحها تأييد قول الاكثرين ان الاسم الاعظم هو الجلالة وبسط في  
بيانه ورد ما قاله المصنف من انه الحى القيوم ( قوله (٤) الذى اذا دعى به اجاب الخ )

(١) نسخة (الدارقطني) (٢) فى النسخ (حين) (٣) بمعنى تعداد النعم لا بمعنى

نفس النعمة (٤) فى النسخ اسقاط ( قوله ) ع .

وروينا في سنن أبي داود والترمذي والنسائي وابن ماجه بالأسانيد  
الصحيحة عن عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يدعو بهؤلاء  
الكلمات اللهم إني أعوذ بك من فتنة النار وعذاب النار ومن شر  
الغنى والفقر . هذا لفظ أبي داود . قال الترمذي : حديث حسن صحيح .

ان قلت الدعاء ان كان بمقدر فهو حاصل وان لم يدع وان كان بغيره لم يحصل فما فائدة  
الاسم الاعظم قلت ان كان الدعاء بمقدر فقد يفيد زيادة تعجيله أو بغير مقدر  
فبإعطاء بدله ما جلا تارة بواسطة الدعاء بالاسم الاعظم وأجلا أخرى فالحاصل  
ان الاسم الاعظم قد يفيد أصل التعجيل أو زيادته أو كمالا في المستجاب أو في بدل  
المدعو به أو نحو ذلك (قوله وروينا في سنن أبي داود الخ) قال السخاوي بعد  
تخريج الحديث بطوله وفيه هذا الدعاء ما لفظه حديث صحيح رواه البخاري  
ومسلم وأصحاب السنن الاربعة وأبو عوانة وأبو نعيم والحاكم في المستدرک وعند  
الطبرانی في الدعاء وقدسها الشيخ حيث لم يورد للصحيحين كما ان الحاكم استدركه  
عليهما وقال انه صحيح على شرطها مع كونه فيهما ولذا تعقبه شيخنا لكن مقتصر  
على انه في مسلم اه (قوله من شر ٧ فتنة النار) أي فتنة تؤدي الى النار والفتنة في  
الأصل الامتحان والاختبار (قوله ومن شر الغنى) مثل الاشر والبطر والشح  
بحقوق المال وانفاقه فيما لا يحل من اسراف وباطل ومفاخرة (قوله والفقر) أي  
ومن شر الفقر كالمسخط وقلة الصبر والوقوع في الحرام والشبهة للحاجة ذكره  
ابن الجزري قال بعض المحققين قيد بالشر لان كلا منهما فيه خير باعتبار وشر  
باعتبار فالتقيد في الاستعاذة منه بالشر يخرج ما فيه من الخير قال في الحرز وقد  
بين هذا المعنى قوله تعالى كلا ان الانسان ليطغى أن رآه استغنى وقال صلى الله عليه وسلم كاد  
الفقر أن يكون كفرا ثم قيل المراد فقر النفس وهو الذي لا يردده ملك الدنيا  
بمذاخيرها وليس في الحديث ما يدل على تفضيل أحدهما على الآخر قال بعضهم  
لان كل ما هو مانع عن الحضور من فقر أو غنى فهو شؤم عند أهل السرور نعم

وروينا في كتاب الترمذي عن زياد بن علاقة عن عمه وهو قطبة بن مالك  
رضي الله عنه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يقول : اللهم إني أعوذ بك من

الفقر اسلم من الغني حيث يجر الغني الى الطغيان والسلطنة والفقر الى الغنى (١) والمسكنة  
ولذا وقعت تربية الله تعالى لاكثر الانبياء ولعامة الاولياء بوصف الفقر الظاهر  
والغنى الباطن دون أرباب الدنيا حيث ابتلوا بالغنى الظاهري والفقر الباطني ولذا  
قال بعض شراح الحديث عند قوله ومن شر فتنة الفقر (٢) كالحسد على الاغنياء  
والطمع في أموالهم والتذلل لهم بما يتدسس به العرض و ينثلم به الدين وعدم  
الرضى بما قسم الله له الى غير ذلك مما لا تحمد عاقبته قال الغزالي فتنة الغنى الحرص  
على جمع المال وحمله على أن يكتسبه من غير حله ويمتنعه من واجبات انفاقه وحقوقه  
وفتنة الفقر (٣) يراد به الفقر الذي لا يصحبه صبر ولا ورع حتى يتورط صاحبه  
بسببه فيما لا يليق باهل الدين والمروءة ولا يبالي بسبب فاقته على أى حرام وثب  
نقله التوربشتي (قوله وروينا في كتاب الترمذي) قال في السلاح ورواه الحاكم  
وابن حبان في صحيحيهما وقال الحاكم صحيح على شرط مسلم وزاد في آخره  
والادواء اه وقضيته ان لفظ والادواء ليس عند الترمذي لكن في الحصن عزوها  
الى رواية الترمذي وكذا في الجامع الصغير قال في الحرز واعله عند كل واحد  
منهما يعنى الحاكم والترمذي اه قلت الأولى في الجمع أن يقال لعل نسخ الترمذي  
مختلفة ففي بعضها زيادة الادواء وهو ما في الحصن والجامع وليس في بعضها وهو  
ما يفهم من السلاح وقال السخاوي بعد تخريجه هذا حديث حسن وأخرجه  
الطبراني في الدعاء (قوله زياد بن علاقة) بكسر الزاي وبالتحتية وبعدها الالف  
وعلاقة بكسر المهملة وزياد تابعي يروي عن عمه وعن جرير البجلي خرج عنه  
أصحاب الكتب الستة مات وقد قارب المائة ، سنة مائة وخمسة وعشرين كذا في  
الكاشف للذهبي (قوله عن عمه) وهو قطبة بن مالك وهو الثعلبي ويقال الثعلبي  
والصواب الثعلبي من بني ثعلبة بن سعد بن دينار ويقال الديلي من أهل الكوفة

(١) عله (الفناء) (٢) ، (٣) في النسخ (القبر) . ع

مُنكَرَاتِ الْأَخْلَاقِ وَالْأَعْمَالِ وَالْأَهْوَاءِ . قال الترمذى : حديثٌ حسنٌ \*  
وروينا في سنن أبي داود والترمذى والنسائى عن شكلى بن حميد رضى  
الله عنه - وهو بفتح الشين المعجمة والكاف - قال قلت يا رسول الله علمني

وقال ابن عقدة انه من بني نعل قال ابن الاثير والناس يخالفونه قال فى السلاح وليس  
لقطبة فى الستة سوى حديثين أحدهما هذا والثانى انه صلى الله عليه وسلم صلى بقاف والقرآن  
المجيد الحديث رواه مسلم والترمذى والنسائى وابن ماجه اه (قوله منكرات الاخلاق)  
قال الطيبي الانكار ضد العرفان والمنكر كل فعل تنفق فى استقباحه العقول  
وتحكم بقبحه الشريعة أى من سيء الاخلاق الباطنة كالحسد ونحوه  
وقال زين العرب منكر الخلق ما لم يعرف أصله من جهة الشرع أو  
ما عرف قبحه من جهته قال العلقمى وقد يقال فى كل منهما منكر الخلق وان  
كان الثانى صريحا فى ذلك اه (قوله والاعمال) أى منكرات الاعمال أى  
الافعال الظاهرة (قوله والاهواء) أى ومنكرات الاهواء وهو بهمزة مفتوحة  
جمع هوى مصدر هو به (١) اذا احبه ثم سمي بالهوى المشتبه محمودا كان أو مذموما ثم  
غلب على غير المحمود قاله فى المغرب قال الطيبي الاضافة فى القرينتين الاوليين من  
اضافة الصفة الى الموصوف وفى الثالثة بيانية لان (٢) الاهواء كلها منكرة اه  
وهو مبني على غلبة العرف ويمكن ان يبنى على أصل انعنى اللغوى بمعنى المشتبهات  
النفسية فينبذ تكون مشتمة على المنكرات والمعروفات اذ قد يوافق الهوى الهدى  
قال تعالى ومن أضل ممن اتبع هواه بغير هدى من الله والانصب ان تكون  
القرائن على طبق واحد (قوله وروينا فى سنن أبي داود الخ) وكذا رواه الحاكم  
فى المستدرک (قوله عن شكلى بن حميد) وهو بفتح الشين المعجمة والكاف قال ابن  
الاثير هو العيسى قال فى السلاح ليس لشكلى فى السكتب الستة سوى هذا الحديث

(١) بكسر الواو ، وفى النسخ (هواه) وهو تصحيف (٢) فى النسخ (الإأن) ع



دعاء قال : قَلِ اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ سَمْعِي وَمِنْ شَرِّ بَصَرِي وَمِنْ شَرِّ لِسَانِي وَمِنْ شَرِّ قَلْبِي وَمِنْ شَرِّ مَنِيَّ . قال الترمذى : حديث حسن \*  
ورويانا في كتابي أبي داود والنسائي بإسنادين صحيحين عن أنس رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول اللهم إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْبَرَصِ وَالْجُنُونِ وَالْجُدَامِ وَسَيِّئِ الْأَسْقَامِ ،

(قوله دعاء) أي جامعاً (قوله من شر سمعي) أي بأن اسمع كلام الزور والبهتان والغيبة وسائر أسباب العصيان أو بأن لا أسمع كلمة الحق أو بأن لا أجد الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر (قوله ومن شر بصرى) أي بأن انظر إلى محرم أو أرى (١) إلى أحد بعين الاحتقار أو لا أتفكر في خلق السموات والأرض بنظر التفكر والاعتبار (قوله ومن شر لسانى) أي بأن أتكلم فيما لا يعنينى أو أسكت عما يعنينى (قوله ومن شر قلبى) أي باشتغاله بغير أمر ربي (قوله ومن شر مني) أي بأن أوقعه في غير محله أو يوقعني في مقدمات الزنى من النظر واللمس والعزم وأمثال ذلك ووقع في رواية أبي داود يعني فرجه وقال بعض العلماء المنى جمع المنية وهي طول الأمل قال ابن الجزري المنى ماء الرجل يريد وضعه فيما لا يحل وتعقب بأن الأولى من حيث المعنى أن لا ينخص المنى بماء الرجل على ما في المذهب لأن هذا الدماء أيضاً شامل للنساء وإيضاً شره ليس منحصراً فيما ذكره بل يعم مقدماته أيضاً كما تقدم (قوله قال الترمذى الخ) لفظ الترمذى حديث حسن غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه من حديث سعد بن أويس عن بلال بن يحيى عن ستير بن شكل عن أبيه أنه (قوله ورويانا في كتابي أبي داود والنسائي) ورواه ابن أبي شيبة في مصنفه كما في الحصن (قوله الجنون) (٢) أي المزبل للعقل الذي هو منشأ الخيرات العلمية والعملية ومن ثم قيل أنه أفضل من العلم (قوله والجذام) في القاموس الجذام كغراب علة تحدث من انتشار السوداء في البدن فتفسد مزاج الأعضاء وهيأتها وربما انتهى إلى

(١) عله (ارنو) (٢) في النسخ اسقاط (الجنون) . ع

ورويها عن أبي اليسر

تأكل (١) الاعضاء وسقوطها عن تقرح اه والحاصل انما استعاذ مما يشوه الصورة  
الباطنة من زوال العقل والصورة الظاهرة من الجذام عم في استعاذة من كل  
مؤذ للنفس أو البدن على سبيل الاجمال في قوله وسيء الاسقام أى كالعشى  
والفالج وانما قيد الاسقام بالسيء لان الامراض مطهرة للسينات ومرقية للدرجات  
وأكثر الناس بلاء الانبياء ثم الاولياء فالتعود من جميع الاسقام ليس من دأب  
الكرام كذا في الحرز وفيه ان الشارع أمر بسؤال العاقبة من كل بلاء قبل حلوله  
والصبر على ما يقع من البلاء عند نزوله ، قال ابن الجزرى سيء الاسقام قبيحها  
وقال ميرك نقلا عن المظهرى إن الاضافة ليست بمعنى من كما في قولك خاتم  
فضة بل هي من اضافة الصفة الى الموصوف أى الاسقام السيئة ولم يستعد من  
الاسقام على الاطلاق لان منها ما اذا تحامل الانسان فيسه على نفسه بالصبر  
خففت مؤنته مع عدم ازمانه كالحمى والصداع والرمم وانما استعاذ من المزمع  
المنتهى بصاحبه الى حالة يفر منها الحميم ويقل فيها التداوى مع ما يورث الشين  
منها الجنون الذى يزيل العقل ولا يأمن صاحبه القتل ومنها البرص والجذام وهما  
علتان لازمتان مع ما فيهما من القذارة والبشاعة وتغير الصورة والله أعلم ( قوله  
ورويها فيهما ) قال فى السلاح ورواه الحاكم فى المستدرک وقال صحيح الاسناد  
( عن أبى اليسر ) بفتح التحتية والسين المهملة واسمه كعب بن عمرو بن عباد بن عمرو  
ابن سواد بن غنم بن كعب بن سلمة وقيل كعب بن عمرو (٢) بن مالك بن عمرو بن  
عباد بن تميم بن شداد بن غنم بن كعب بن سلمة الانصارى السلمى شهد العقبة  
وبدرا وكان عظيم الغارة يوم بدر وغيره وهو الذى اسر العباس بن عبد المطلب  
وهو الذى انزع راية المشركين يوم بدر وكانت بيد عزيز بن عمر ثم شهد المشاهد  
مع رسول الله ﷺ ثم شهد صفين مع على توفى أبو اليسر بالمدينة سنة خمس  
وخمسين اخرجته أبو عمر وأبو موسى كذا فى أسد الغابة روى عنه مسلم أو اخر

(١) فى النسخ (أكل) . (٢) فى الاصابة وقيل كعب بن عمرو بن غنم بن كعب بن سلمة

وقيل كعب بن عمرو بن غنم بن شداد بن غنم بن كعب بن سلمة . ع

الصَّحَابِيُّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - وَهُوَ بَفَتْحِ الْيَاءِ الْمُثْنَاءِ تَحْتُ وَالسِّينِ الْمُهْمَلَةِ - أَنْ  
رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَدْعُو اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْهَدْمِ  
وَأَعُوذُ بِكَ مِنَ التَّرْدَى وَأَعُوذُ بِكَ مِنَ الْغَرَقِ وَالْحَرْقِ وَالْهَرَمِ وَأَعُوذُ بِكَ

صحيحه حديثا واحدا فيه أحاديث له (قوله من الهدم) بسكون الدال سقوط  
البناء وروى بالفتح اسم لما انهدم منه قال ابن رسلان يحتمل ان يراد بالهدم  
المستعاض منه هنا هدم البناء المعقود أو السقف لما يترتب عليه من فساد ما يحصل  
الهدم عليه من أثاث (١) وحيوان وغيره ويحتاج مالكة الى كلفة في عمارته والسعى  
فيه ولا يخفى مشقته (قوله من التردى) بفعل الهدم أو هو الهلاك والمراد (٢) السقوط  
ببئر أو مهواة قال ابن الجزرى الهدم باسكان الدال هدم البيت وغيره يعنى الموت  
بالهدم والتردى بفتح الفوقية والراء وتشديد المهملة مكسورة من تردى اذا سقط  
في بئر أو تهور (٣) من جبل اه (قوله من الغرق) بفتح المعجمة والراء المهملة مصدر  
غرق (٤) وهو الذي غلبه الماء فأشرف على الهلاك ولم يفرق فاذا غرق فهو غريق  
(قوله والحرق) بفتح الراء (٥) وهو الذي يقع في حرق النار فانهب (٦) بالنار ولا يموت  
ويحتمل انه أراد وقوع النار في زرع ونحوه من المال فانه اذا وقع في ذلك تحادر (٧)  
الى مالا نهاية له كما في بيوت الخشب واستعاض من الهلاك هذه الاسباب مع ما فيه  
من نيل الشهادة لانها مجهد مقلقة لا يكاد الانسان يصبر عليها ويثبت عندها فر بما  
انتز الشيطان منه فرصة فحمله على ما يخل بدينه ولانه يعد فجاءة وهي اخذة الاسف

(١) في النسخ (اساس) (٢) في النسخ (المراد) (٣) عله (هوى) أو (انوى)  
أى سقط (٤) هنا سقط قطعا ولعل الاصل (مصدر غرق فهو غرق وهو الذي) الخ  
(٥) لعل هنا سقطا والاصل (بفتح الراء اسم مصدر من أحرقه فهو حرق وحريق  
وهو الذي الخ) لكن في النهاية ما خلاصته ان الحرق بالتحريك لهب النار وقد  
يسكن والحرق بكسر الراء والحريق الذي يقع في حرق النار فيلتهب (٦) عله  
(فيلتهب) (٧) لعله (تحدر) بتشديد الدال أى تنزل أو أسرع . ع

أَنْ يَتَخَبَّطَنِي الشَّيْطَانُ عِنْدَ الْمَوْتِ وَأَعُوذُ بِكَ أَنْ أَمُوتَ فِي سَبِيلِكَ مُدْبِرًا  
وَأَعُوذُ بِكَ أَنْ أَمُوتَ لَدَيْغًا . هَذَا لَفْظُ أَبِي دَاوُدَ ، وَفِي رِوَايَةٍ لَهُ : وَالنِّعْمُ ،

قال الطيبي لعل الاستعاذة منها انها في الظاهر مصائب ومحن كالامراض المستعاذ  
منها وترتب الثواب والشهادة عليها ملنا (١) على ان الله تعالى يثيب على المصائب حتى  
الشوكة التي يشاكها ومع ذلك فالعافية أوسع مع ان ظاهر هذه المذكورات مشعر  
بالغضب (٢) صورة وقال بعضهم الشهادة متمنى كل مؤمن ومطلوبه وقد يجب توخي  
الشهادة وقصدها بخلاف التردى فالاحتراز عنه واجب ولوسعى فيه عصى (قوله  
ان يتخبطني الشيطان) قال التوربشتي المعنى أعوذ بك أن يمسي الشيطان عند  
الموت بتزغانه التي تزل بها الاقدام وتصارع العقول والاحلام وقال الخطابي هو  
أن يستولى عليه عند مفارقة الدنيا ويحول بينه وبين التوبة أو يعوقه عن اصلاح  
شأنه والخروج من مظلمة تكون قبله أو يؤيسه من رحمة الله تعالى أو يكرهه  
الموت و يؤسفه على الحياة فيختم له بالسوء والعياذ بالله تعالى اه (قوله وأعوذ بك  
أن أموت في سبيلك مدبرا) أي فارا من الزحف أو تركا للطاعة أو مرتكبا  
للمعصية أو رجوعا الى الدنيا بعد الاقبال على العقبي واختيار الغفلة والهوى الى  
السوى عن الحضور مع المولى قيل هذا وأمثاله تعليم للامة والا فرسول الله  
ﷺ لا يجوز عليه الخبط والفرار من الزحف ونحوها وفي الحرز الاظهر ان  
هذا كله تحدث بنعمة الله وطلب الثبات عليها والتلذذ بذكرها المتضمن لشكرها  
الموجب لمزيد النعم المقتضى لازالة النقم (قوله لديغا) بالمهملة المكسورة والتحتية  
الساكنة والغين المعجمة أي ملدوغا، في القاموس لدغته العقرب والحية  
وتقدم في باب اذكار المساء والصباح الفرق بين اللدغ بالمهملة والمعجمة وعكسه  
والاستعاذة مختصة بان يموت عقب اللدغ فيكون من قبيل موت النجاة وإلا فصح  
انه ﷺ مات شهيدا من أثر أكل الشاة المسومة لليهودية وكذا موت الصديق  
الاكبر من أثر لسع الحية في الغار (قوله وفي رواية له) أي لابي داود وكذا

(١) في نسخة (ملغا) فتأمل (٢) نسخة (بالنصب) . ع

ورويها فيهما بالإسناد الصحيح عن أبي هريرة رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اللهم إني أعوذ بك من الجوع فإنه يئس الضجيع وأعوذ بك من الخيانة فإنها يئست البطانة . ورويها في كتاب الترمذي عن علي رضي الله عنه أن مكاتباً جاءه فقال : إني عجزت عن كتابتي فأعنى قال : ألا أعلمك كلمات علمننيهن رسول الله صلى الله عليه وسلم أو كان عليك مثل جبل دينا أداه عنك قل : اللهم أكفني بحلالك عن حرامك وأغنني بفضلك عن سواك ، قال الترمذي : حديث حسن . ورويها فيه عن عمران بن الحصين رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه

رواه الحاكم كما (١) في السلاح (قوله ورويها فيهما بالإسناد الصحيح) ورواه الحاكم من جملة حديث عن ابن مسعود (قوله من الجوع) أي المفترط (٢) أي المانع من الحضور (وقوله فإنه يئس الضجيع) أي المضجع وهو الذي ينام معك في فراش واحد لتليل للاستعادة أي يئس المصاحب لأنه يمنع استراحة البدن وراحة القلب فإن الجوع القوي يثير أفكاراً رديّة وخيالات فاسدة فيدخل بوظائف العبادات ومن ثم حرم الوصال (قوله من الخيانة) أي فيما أوتمنت عليه من حق جوار الخلق (قوله فإنها يئست البطانة) أي الخصلة الباطنة قال ابن الجزري البطانة بكم الموحدة خاصة الرجل ويحتمل أن يراد خلاف الظهارة أي (٣) خلاف ما يظهره واستعاذته من هذه الأشياء لتكمل صفاته في كل أحواله وتعلما لامته وارشادا لهم ليقتدوا فيحصل لهم خير الدنيا والآخرة اه وفي الحرز الاظهر ان المراد بالاستعادة هنا طلب الثبات والاستقامة على صفات الكمال في كل حال وللإعلام بان هذه أوصاف ذميمة فمن وجدت فيه فليعالج في ازلتها ومن فقدت فليحمد الله على ذلك ويطلب منه ثباتها (قوله ورويها في كتاب الترمذي عن علي رضي الله عنه) تقدم الكلام على ما يتعلق

وسلم علم أباه حصيناً كلمتين يدعوا بهما: اللهم ألهمني رشدي وأعدني من شر نفسي. قال الترمذي حديث حسن. وروينا فيهما بإسناد ضعيف عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول اللهم إني أعوذ بك من الشقاق والنفاق وسوء الأخلاق. وروينا في كتاب الترمذي عن شهر بن حوشب قال قلت لإمام سلمة رضي الله عنها يا أم المؤمنين ما أكثر دعاء رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا كان عندك؟ قالت كان أكثر دعائه يا مقلب القلوب ثبت قلبي على دينك. قال

به تخرىجاومتنا في باب مايقوله اذا كان عليه دين وعجز عنه ( قوله ألهمني ) دعاء من الالهام و ( رشدي ) بضم فسكون وفي نسخة بفتحهما وهما لغتان قرىء بهما مما علمت رشدا وفي القاموس رشد كنعصر وفرح رشد ورشدا ورشادا اهتدى واما ما ذكره الحنفى من أن الرشد بضم الراء وفتحها مع سكون الشين و بفتحتين أيضا والرؤية هنا على الأول فوقع في غير محله فان الفتح مع السكون غير صحيح والرؤية غير منحصرة في الاول ( قوله وأعدني ) سؤال ودعاء من الاعادة أى أجرتني واحفظني ( قوله وروينا فيهما ) أى في كتابي أبى داود والترمذي واقتصر في الحصن على عزوه لابی داود ( قوله من الشقاق ) بكسر الشين أى الخلاف والعداوة ( والنفاق ) بكسر النون مخالفة الظاهر للباطن دينا وديانة ( وسوء الاخلاق ) أى من الاخلاق ( ١ ) السيئة فهو من عطف المغاير أو من جميع الاخلاق السيئة فهو من عطف العام على الخاص تنبيها على أن الشقاق والنفاق أعظمها ضررا لانه يسري ضررها الى الغير ( قوله وروينا في كتاب الترمذي ) ورواه أحمد من حديث أم سلمة أيضا ورواه النسائي من حديث عائشة وأبو يعلى والحاكم في المستدرک من حديث جابر وقال الحاكم صحيح على شرط مسلم ورواه ابن ماجه من حديث أنس ( قوله يا مقلب القلوب ) أى يا محولها من حال الى حال ( ثبت قلبي على دينك ) قال الترمذي

الترمذى حديثٌ حسنٌ . وروينا في كتاب الترمذى عن عائشة رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : اللهم عافني في جسدي وعافني في بصري واجعله الوارث مني لا إله إلا أنت الخليم الكريم سبحان الله رب العرش العظيم والحمد لله رب العالمين ، وروينا فيه عن أبي الدرداء رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ كان من دعاء داود صلى الله عليه وسلم : اللهم إني أسألك حبك وحب من يحبك

قالت يعني أم سلمة فقلت يا رسول الله ما لأكثر دعائك يا مقلب القلوب ثبت قلبي على دينك فقال يا أم سلمة انه ليس آدمي الا وقلبه بين أصابع الرحمن فمن شاء أقام ومن شاء أزاغ ربنا (١) لا ترغ قلوبنا بعد اذ هديتنا (قوله وروينا في كتاب الترمذى) ورواه (قوله (٢) عافني في حسدي) أي من جميع الامراض (قوله وعافني في بصري) أي بان تديم لي سلامته من العمى أو بان توفقني للنظر به في مصنوعاتك (قوله واجعله الوارث مني) أي اجعله آخر ما يسلب منه الانتفاع من البدن وتقدم لهذا بسط في اذكار المساء والصباح (قوله وروينا فيه) أي في كتاب الترمذى ورواه الحاكم في المستدرک وقال صحيح الاسناد وفي آخر الحديث عندهما قال وكان رسول الله ﷺ اذا ذكر داود يحدث عنه قال كان أعبد البشر اه وهو محتمل لان يراد من البشر أهل عصره وزمنه أو يراد منه انه أشكر الناس قال تعالى عملوا آل داود شكرا وقليل من عبادي الشكور وعلى الثاني فالمراد منه غيره ﷺ لان المتكلم لا يدخل في عموم كلامه (قوله حبك) أي حبي اياك بامتنان أو امرك واجتناب نواهيك أو حبك اياي بارادتك التوفيق لي الى الطاعة في الدنيا وبحسن الثناء والاثابة في العقبى وهذا هو الاصل النافع كما يشير اليه قوله تعالى يحبهم ويحبونه (قوله وحب من يحبك) الاظهر انه من اضافة المصدر الى مفعوله

وَالْعَمَلُ الَّذِي يَبْلُغُنِي حُبِّكَ : اللَّهُمَّ اجْعَلْ حُبِّكَ أَحَبَّ إِلَيَّ مِنْ نَفْسِي وَأَهْلِي  
وَمِنَ الْمَاءِ الْبَارِدِ . قال الترمذیُّ حديثٌ حسنٌ . وروينا فيه عن سعدِ بنِ  
أبي وقاصٍ رضي اللهُ عنه قال قال رسولُ اللهِ ﷺ دَعَا ذِي النُّونِ إِذْ دَعَا  
رَبَّهُ وَهُوَ فِي بَطْنِ الْحُوتِ : لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ سُبْحَانَكَ إِنِّي كُنْتُ مِنَ الظَّالِمِينَ  
فَإِنَّهُ لَمْ يَدْعُ بِهَا رَجُلٌ مُسْلِمٌ فِي شَيْءٍ قَطُّ إِلَّا اسْتَجَابَ لَهُ قَالَ الْحَاكِمُ  
أبو عبدِ اللهِ هذا صحيحُ الإسنادِ ، وروينا فيه وفي كتابِ ابنِ ماجه  
عن أنسٍ رضي اللهُ عنه أنَّ رجلاً جاءَ إلى النبيِّ صلى اللهُ عليه وسلم  
فقال يا رسولَ اللهِ أَيُّ الدُّعَاءِ أَفْضَلُ ؟ قال سَلْ رَبَّكَ الْعَافِيَةَ

( قوله والعمل ) بالجر عطف على من يحبك وبالنصب على المضاف أى أسألك  
العمل (الذى يبلغنى) أى بتشديد اللام ويجوز تخفيفها أى يوصلنى إلى حبك إياى أوحى  
إياك ( قوله اللهم اجعل حبك ) أى حبى إياك ( أحب الى من نفسى وأهلى ) أى من  
حبهما قال القاضى عدل عن اجعل نفسك أحب الى من نفسى مراعاةً للادب  
حيث لم يرد ان يقابل نفسه بنفسه عز وجل والنفس تطلق عليه على سبيل المشاكلة  
كما (١) فى قوله تعالى تعلم ما فى نفسى ولا أعلم ما فى نفسك اه وجاء من غير مشاكلة فى  
قوله ﷺ انت كما أنيت على نفسك وتقدم فى أوائل الكتاب أن من (٢) منع اطلاق  
النفس قال لانها من النفس بفتح أوليه ومن أجازة قال من النفيس ( قوله ومن الماء  
البارد ) أى ومن حبه وفيه اشعار انه كان يحبه حباً بليغاً قال بعض العارفين اذا  
شربت عذبا بارداً أحمد ربى من صميم قلبى وقال بعضهم اعاد من ليدل على استقلال  
الماء البارد فى كونه محبوباً وذلك فى بعض الاحيان فانه يعدل بالروح للانسان  
( قوله وروينا فيه عن سعد ) تقدم الكلام عليه فى باب دعاء الكرب ( قوله ان  
رجلاً ) يحتمل أن يكون العباس المذكور فى الخبر بعده ويحتمل أن يكون غيره  
( قوله العافية ) أى السلامة من كل مؤلم ومكدر ظاهر أو باطن دنيوى أو دنيوى

(١) فى النسخ اسقاط ( كما ) . (٢) فى النسخ اسقاط ( أن من ) . ع



والمعافاة في الدنيا والآخرة ، ثم أتاه في اليوم الثاني فقال يا رسول الله أيُّ الدعاءِ  
أفضلُ فقال له مثلُ ذلك ، ثم أتاه في اليوم الثالثِ فقال له مثلُ ذلك ، قال فإذا  
أعطيتَ العافيةَ في الدنيا وأعطيتها في الآخرة فقد أفلحت . قال الترمذيُّ حديثٌ  
حسنٌ \* وروينا في كتابِ الترمذيِّ عن العباسِ بن عبدِ المطلبِ رضِيَ اللهُ عنه  
قال : قلتُ يا رسولَ اللهِ علِّمْنِي شيئاً أسألهُ اللهُ تعالى (١) قال سألوا اللهُ تعالى  
العافيةَ ، فمكثتُ أياماً ثم جئتُ فقلتُ يا رسولَ اللهِ علِّمْنِي شيئاً أسألهُ  
اللهُ تعالى فقال يا عباسُ يا عمُّ رسولِ اللهِ سألوا اللهُ العافيةَ في الدنيا  
والآخرةِ \* قال الترمذيُّ هذا حديثٌ صحيحٌ . وروينا فيه عن أبي أمامة رضِيَ  
اللهُ عنه قال دعا رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلمَ بدُعاءٍ كثيرٍ لم يُحفظْ منه  
شيئاً ، قلتُ يا رسولَ اللهِ دعوتُ بدُعاءٍ كثيرٍ لم يُحفظْ منه شيئاً فقال

فهي متضمنة للعفو وشاملة لما في قوله ( والمعافاة في الدنيا والآخرة ) أي ان يعافيك  
الله من الناس ويعافيهم منك أي يسامك من أذاهم والافتقار اليهم ويسلمهم من  
أذاك والافتقار اليك فانك لا تعينهم وقيل من أن تعفو عنهم ويعفوا عنك ( قوله  
قال ) أي بعد أن ذكر له سل الخ ما هو كالنتيجة لما مر من السؤال المكرر ثلاثاً  
( فاذا أعطيت ) أي فاذا استجيب (٢) لك بان أعطيت الخ ( قوله فقد أفلحت ) أي ظفرت  
بجميع مطلوباتك اذ الفلاح الظفر بالبغية ولذا قيل ليس في الشريعة كلمة أجمع  
منه الا العافية ( قوله ادع الله ) بالجزم على انه جواب الدعاء وفي نسخة ادعو  
بالرفع بتقدير انا ( قوله فمكث ) بفتح الكاف وضمها أي لبث ( قوله أسأله ) بالجزم  
جواب الدعاء وقيل بالرفع صفة شيئاً ( قوله يا عباس ) بالضم ( قوله يا عم رسول  
الله ) أتى به بعد ندائه باسمه إيماء الي انه باضافته الي هذا الرسول الكريم يستحق  
الدلالة على اسنى طرق الخيرات ففيه اشارة الي أنه يطلب منه تلقى ما يلقيه عليه من

(١) عله ( ادع الله ) كما في الشرح (٢) في النسخ ( استجبت ) . ع  
( ١٥ - فتوحات - سبع )

أَلَا أَدُلُّكُمْ ۗ مَا يَجْمَعُ ذَلِكَ كُلَّهُ تُقُولُ اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ مِنْ خَيْرِ مَا سَأَلْتَ مِنْهُ  
 نَبِيِّكَ مُحَمَّدٌ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَنَعُودُ بِكَ مِنْ شَرِّ مَا آسَأْتَعَاذَكَ مِنْهُ  
 نَبِيِّكَ مُحَمَّدٌ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَنْتَ الْمُسْتَعَانُ وَعَلَيْكَ الْبَلَاغُ وَلَا حَوْلَ  
 وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ . قَالَ التِّرْمِذِيُّ حَدِيثٌ حَسَنٌ \* وَرَوَيْنَا فِيهِ عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ  
 عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : أَلِظُّوا بِي إِذَا الْجَلَالَ  
 وَالْإِكْرَامَ ، وَرَوَيْنَاهُ فِي كِتَابِ النَّسَائِيِّ مِنْ رِوَايَةِ رَبِيعَةَ بْنِ عَامِرٍ الصُّحَابِيِّ  
 رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ الْحَاكِمُ حَدِيثٌ صَحِيحٌ الْإِسْنَادِ . قُلْتُ أَلِظُّوا بِكَسْرِ  
 اللَّامِ وَتَشْدِيدِ الظَّاءِ الْمُعْجَمَةِ ، وَمَعْنَاهُ أَلِظُّوا هُنْدِيَّةَ الدَّعْوَةِ وَأَكْثَرُوا مِنْهَا \*  
 وَرَوَيْنَا فِي سَنَنِ أَبِي دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيِّ وَابْنِ مَاجَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ  
 عَنْهُمَا قَالَ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَدْعُو يَقُولُ : رَبِّ اعْنِي

غير توقف عليه (قوله الا ادلكم على ما يجمع ذلك كله) ففيه ان هذا المذكور من  
 الجامع (١) الذي ينبغى الاكثر من الدعاء به (قوله وانت المستعان) المستول منه  
 العون (قوله وعليك البلاغ) ما يتبلغ ويتوصل به الى الشيء المطلوب (قوله وروينا  
 عن انس رضي الله عنه) (٢) (قوله وروينا في كتاب النسائي) أي في الكبرى  
 وكذا رواه من حديث ربيعة الامام احمد والحاكم في المستدرک وقال صحيح الاسناد  
 (قوله من رواية ربيعة بن عامر الصحابي) هو ربيعة بن عامر بن بحداد بالموحدة  
 والجيم قاله ابن فقطة يعد في أهل فلسطين قاله ابن منده وأبو نعيم وقال أبو عمر ربيعة  
 ابن عامر بن الهادي الأزدي ويقال الاسدي يعني بسكون السين ويقال انه ديلي  
 من رهط ربيعة بن عباد (قوله وروينا في سنن أبي داود والترمذي وابن ماجه) وكذا  
 رواه النسائي والحاكم وابن حبان في صحيحيهما كما في السلاح ورواه ابن أبي  
 شيبة في مصنفه كما في الحصن (قوله يقول) بدل مما قبله (قوله رب اعني) أي (٣) على

(١) في النسخ (الجوامع) (٢) كذا فهذا يياض بالأصل (٣) في النسخ اسقاط (أى) ع

وَلَا تُعِنِّي عَلِيٌّ وَأَنْصُرُنِي وَلَا تَنْصُرْ عَلِيًّا وَأَمْكُرْ لِي وَلَا تَمْكُرْ عَلِيًّا وَأَهْدِنِي وَيَسِّرْ  
هَدَايَ وَأَنْصُرْنِي عَلِيٌّ مِنْ بَنِي عَلِيٍّ، رَبِّ اجْعَلْنِي لَكَ شَاكِرًا لَكَ ذَاكِرًا لَكَ رَاهِبًا

ذكرك وشكرك وحسن عبادتك كما في حديث آخر ( ولا تعن علي ) أي من يمنعني عن ذلك ، ويحتمل أن يكون المراد اعني علي أعدائك الذين يريدون قطعي عنك ولا تعن أحدا منهم علي وعليه فيكون قوله ( وانصرتني ولا تنصر علي ) تأكيد لما قبله أو من عطف الخاص على العام لأن الأول في الإهداء المقاتلين وغيرهم والثاني في المقاتلين وعلي الأول فقوله وانصرتني أي (١) على نفسي وشيطاني وسائر أعدائي ولا تنصر علي أي (٢) أحدا من خلقك من عطف العام على الخاص (قوله وامكر لي ولا تمكر علي) هذا مما استعمل في حقه تعالي والمراد غايته كما هو القاعدة في كل ما استحال حقيقة على الله تعالي إذ المكر الخداع وهو ابطال الحيلة للغير حتى ينفذ فيه ما يريد به من الشر وهذا محال على الله عز وجل إذ لا يفعل ذلك الاعاجز عن الاخذ بمقاورة ولكن غايته ايقاع البلاء بالعدو من حيث لا يشعر أو استدراجه بالطاعة حتى يظن انه على شيء وليس على شيء ومن ثم قال بعض العارفين في قوله تعالي سنستدرجهم من حيث لا يعلمون نظهر لهم الكرامات حتى يظنوا أنهم من الاولياء ثم نأخذهم على غرة فقوله: امكر لي ، أي أوقع البلاء بالاعداء من حيث لا يشعرون، ولا تمكر علي، بالاستدراج بالطاعة وتوهم انها مقبولة وهي مردودة (قوله واهدني) أي دلني على عيوب نفسي وأوصلني الي المقامات الكريمة (ويسر لي الهدى) أي سهل أسبابه لي أي لا جلي (قوله هلي من بنى علي) أي ظلم وتعدي وطفى وهذا تأكيد لقوله اعني الخ (قوله لك) أي وحدك كما أفاده تقديم المعمول وكذا في الباقي فتقديم الصلوات (٣) لذلك والاهتمام وقوله (شاكر) أي بلساني وجناتي وأركانى بأن أصرف ذلك كله الي ما خلقتة لاجله من دوام الذكر وشهود الجلال والقيام بوظائف الخدمة والعبودية (قوله ذاكر) أي باللسان والجنان بذكر أسمائك وجلائل نعمك ودقائقها فهو كالتأكد لما علم مما تقرر في الشكر انه يشمله وكذا يقال فيما بعده (قوله راهبا) أي منقطعا عن

(١) ، (٢) في النسخ اسقاط (أى) . (٣) أى المتعلقة ، وفي النسخ (الصلوة) . ع

لَاكَ مَطْوَاةً إِلَىٰكَ مُجِيبًا أَوْ مُنِيبًا، تَقَبَّلْ تَوْبَتِي وَأَغْسِلْ حَوْبَتِي وَأَجِبْ دَعْوَتِي  
وَتَبَّتْ حُجَّتِي وَأَهْدِ قَلْبِي وَسَدِّدْ لِسَانِي وَأَسْأَلُ سَخِيمَةَ قَلْبِي ٧

الخلق متجردا عنهم متوجها الى الحضور مع الحق ( قوله مطواة ) بكسر أوله  
وسكون ثانيه المهمل أى كثير الطوع وهو الطاعة ذكره الطيبي وفي رواية  
ابن أبى شيبه مطيعا اليك ( قوله لك مخبئا ) قيل الاصل اليك كما في وأخبتوا الى  
ربهم وعدل منه الى اللام تأكيذا لمعنى الاختصاص المتبادر من التقديم والمخبت  
قال ابن الجزرى الخاشع من الاخبات الخشوع والتواضع وقال ابن حجر الهيثمى  
مخبئا أى وجل القلب عند ذكرك صابرا على ما أصابني مقيا للصلاة على ما ينبغي  
منفقا مما رزقتني دل على ذلك قوله وبشر المخبتين الذين اذا ذكر الله وجلت  
قلوبهم والصابرين على ما أصابهم والمقيمي الصلاة ومما رزقناهم ينفقون وأصل  
الاخبات الطمأنينة ومنه وأخبتوا الى ربهم أى اطمأنت نفوسهم الى امثال جميع  
ما رز منه والمخبت الخاشع المتواضع ( قوله اليك اوها (١) ) أتى بالى فى هذا المقام  
لكونها اظهر تبادرا أو معنى من اللام والأواه مبالغة من اوه تأويها اذا قال اوه وهو  
صوت الحزين المتفجع ( وقوله منيبا ) (٢) أى اجعلنى راجعا (٣) اليك عن المعصية الى  
الطاعة وعن الغفلة الى الحضرة ( قوله تقبل توبتى ) أى اجعلها قابلة للقبول ( قوله حوئى )  
بفتح المهملة والحبوب بالضم والفتح الاثم كذا فى السلاح وغسلها كناية عن ازلتها  
بالكلية بحيث لا يبقى منها أثر ( قوله وأجب دعوتى ) أى جميع دعواتى كما أفادته  
الاضافة وذكر لانه من فوائد قبول التوبة وذكر ابن حجر فى شرح المشكاة ان دعوات  
التائب مستجابة باعطائها نفسها أو ما هو أفضل منها ( قوله وثبت حجتي ) أى على  
أعدائك فى الدنيا وعند اجابة الملكين فى البرزخ وبين يديك عند الحساب يوم  
القيامة ( قوله واهد قلبي ) أى أوصله الى دوام مراقبة اطلاقك عليه ثم شهود  
عظمتك بحيث يكون قانيا عما سواك راغبا فى دوام امدادك ورضاك ( قوله  
وسدد لسانى ) أى اجعله متحررا للسداد فلا أنطق الا بالحق فأكون مصيبا كما ان  
من سدد ساعده عند رمية سهمه يكون مصيبا غالبا ( قوله واسأل سخيمة صدرى )

(١) هذه رواية الرمذى الآتية ولعلها مقدمة فى نسخة المتن التى كتب عليها الشارح

(٢) فى النسخ اسقاط ( وقوله منيبا ) (٣) فى النسخ ( لك راجعا ) . ع

وفي رواية الترمذي أو أها منيباً ، قال الترمذي : حديث حسن صحيح ، قلت  
 السخيمة بفتح السين المهملة وكسر الخاء المعجمة وهي الحقد وجمعها سخائم ،  
 هذا معنى السخيمة هنا ، وفي حديث آخر : من سلَّ سخيمته في طريق المسلمين  
 فعليه لعنة الله والمراد بها الغائط \* وروينا في مسند الإمام أحمد بن حنبل  
 رحمه الله وسنن ابن ماجه عن عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله  
 عليه وسلم قال لها قولي اللهم إني أسألك من الخير كله عاجله وآجله ما  
 علمت منه وما لم أعلم وأعوذ بك من الشر كله عاجله وآجله  
 ما علمت منه وما لم أعلم وأسألك الجنة وما قرب إليها من قول أو عمل

أى أخرجها من سل السيف أخرج من غمده والسخيمة هنا كما قاله المصنف  
 الحقد وجمعها كما في السلاح السخائم أى أخرج ما في صدرى من الحسد والكبر  
 وغيرهما من الاخلاق الرديئة من السخمة وهي السواد ومنه سخائم القدر واضافتها  
 للصدر لان مبدأها أى غالباً القوة الغضبية المنبثثة من القاب الذي هو في الصدر  
 وفي رواية ابن أبي شيبة (قلبي) في موضع صدرى (قوله وفي حديث آخر) رواه  
 ابن الاثير في النهاية ولم يذكر مخرجه (قوله وروينا في مسند الامام أحمد بن  
 حنبل) ورواه ابن حبان والحاكم في صحيحيهما من حديث عائشة كما في الحصن  
 (قوله كله) بالجر على انه تأكيد للخير وبالنصب على انه مفعول ثان لأسألك كذا  
 ذكره الحنفي في شرح الحصن والظاهر ان وجه النصب انه تأكيد لمحل الظرف  
 لاسما ومن زائدة لارادة الاستغراق والافيصير التقدير أسألك كل الخير وكذا  
 الحال في قوله عاجله وآجله بحسب تقديرهما كذا في الحرز وفيه نظر لان شرط زيادة  
 من عند البصريين وهو المختار من تنكير معمولها وتقدم نفي أو شبهه مفقود وحينئذ  
 فن ليست زائدة بل هي إمالبيان أى أسألك (١) مسئولا هو الخير كله أو للابتداء أى  
 أسألك خيرا (٢) مبدؤه الخير والله أعلم (قوله وما لم أعلم) أى منه (قوله قرب) بتشديد  
 الراء المهملة أى قربنى (قوله من قول أو عمل) بيان للموصول أى سواء (٣) كان

(١) في النسخ (بيان أسألك) . (٢) عله (شيئا) (٣) في النسخ إسقاط (أى) . ع

وأعوذُ بك من النار وما قرَّبَ إليها من قولٍ أو عملٍ وأسألك خيراً ما سألك به عبدك ورسولك محمدٌ ﷺ وأعوذُ بك من شرِّ ما استعادَكَ منه عبدك ورسولك محمدٌ صلى الله عليه وسلم وأسألك ما قضيت لي من أمرٍ أن تجعلَ عاقبتهُ رشداً . قال الحاكمُ أبو عبد الله : هذا حديثٌ صحيحٌ الإسنادُ ، ووجدتُ في المُستدرِكِ للحاكمِ عن ابنِ مسعودٍ رضى الله عنه قال : كان من دُعاءِ رسولِ الله صلى الله عليه وسلم اللهم إنا نسألك موجباتِ رحمتك وعزائمِ مغفرتك والسلامة من كلِّ إثمٍ والغنيمة من كلِّ برٍّ والفوزَ

بالجوارح أو بالقلب فأول التنويع (قوله ما قضيت لي) أي قضيته فالعائد محذوف حذفه في قوله أهذا الذي بعث الله رسولا وقوله (ان تجعل) مفعول ثانٍ لاسألك و (عاقبته رشدا) مفعولا جعل، بفتح أوليه وبضم الراء وسكون المعجمة وبجهاًن تقدم بيانهما (قوله ووجدت في المستدرِك) بفتح الراء وقد تقدم ما يتعلق به في باب فضل الذكر غير مقيد في أول الكتاب، ثم الحديث رواه الطبراني في كتاب الدعاء لكن من حديث أنس وزاد في آخره اللهم لا تدع لنا ذنبا الا غفرته ولاهما الا فرجته ولا دينا الا قضيته ولا حاجة عن حوائج الدنيا والآخرة الا قضيتها برحمتك يا أرحم الراحمين كذا في السلاح وفي الحرز ما يفهم ان الحديث عند الطبراني في الكبير من غير هذه الزيادة (قوله موجبات رحمتك) بكسر الجيم على ما في الاصول المعتمدة والنسخ الصحيحة المعتبرة من الحصن قال في النهاية وهي الكلمة التي أوجبت لقائلها الجنة اه والاولى ابدال الكلمة بنحو الخصلة أو الفعلة كما لا يخفى وقال السيوطي موجبات رحمتك أي مقتضياتها بوعدك فانه لا يجوز الخلف فيه والافالحق سبحانه لا يجب عليه لأحد شيء اه و وقع في بعض نسخ الحصن بفتح الجيم قال في الحرز والظاهر انه سهو قلم ولا يبعد ان يقال - أي ان صححت به رواية - المعنى اسألك الحالات التي اوجبها رحمتك لكن يؤيد الاول قوله وعزائم مغفرتك اي نسألك اعمالا تعزم وتناكد بها مغفرتك على ما في النهاية (قوله والسلامة من كل اثم) قال العلقمي قال شيخنا يعني السيوطي قال العراقي فيه جواز سؤال

بالجنة والنجاة من النار. قال الحاكم: حديث صحيح على شرط مسلم\*  
 وفيه عن جابر بن عبد الله رضى الله عنهما قال: جاء رجل إلى رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم فقال واذ نوباه واذ نوباه مرتين أو ثلاثاً فقال له رسول  
 الله ﷺ قل اللهم مغفرتك أوسع من ذنوبي ورحمتك أرجى عندي من  
 عملي فقالها ثم قال عد فمادتم قال عد فماد فقال قم فقد غفرك ، وفيه عن أبي  
 أمامة رضى الله عنه قال قال رسول الله ﷺ إن لله تعالى ملكاً موكلاً

العصمة وقد انكر بعضهم جواز ذلك اذالعصمة انما هي للانبياء والملائكة قال  
 والجواب انها في حق الانبياء والملائكة واجبة وفي حق غيرهم جائزة وسؤال  
 الجائز جائز الا ان الادب سؤال الحفظ في حقنا لالعصمة وقد يكون هذا هو  
 المراد هنا اه وقال ابن حجر الهيتمي في شرح العباب الحق ما قاله بعض المتأخرين  
 انه ان قصد التوقى عن جميع المعاصى والرذائل في سائر الاحوال امتنع لانه سؤال  
 مقام النبوة وان قصد التحفظ من اعمال السوء فهذا لا بأس به اه (قوله وفيه)  
 اى فى كتاب الحاكم وقال الحاكم بعد تخريجه رواه عن آخرهم مدينون ممن  
 لا يعرف واحد منهم بجرح وكذا رواه الضياء عن جابر كما فى الجامع الصغير  
 (قوله مغفرتك أوسع من ذنوبي) اى ان ذنوبي وان عظمت فمغفرتك أعظم منها  
 وما أحسن قول الامام الشافعى

تعاظمني ذنبي فلما قرنته \* بعفوك ربي (١) كان عفوك أعظما

وقال الشرف البوصيرى

ياتفس لا تقنطى من زلة عظمت \* ان الكبائر فى الغفران كاللحم

لعل رحمة ربي حين يقسمها \* تأتى على حسب العصيان فى القسم

(قوله ورحمتك أرجى عندي من عملي) اى تعلقى برحمتك واحسانك أشد عندي

من تعلقى بعملى من الرجاء والتعلق به لان العمل لا ينفع صاحبه الا برحمة الله

بِمَنْ يَقُولُ يَا أَرْحَمَ الرَّاحِمِينَ فَمَنْ قَالَهَا ثَلَاثًا قَالَ لَهُ الْمَلَكُ إِنَّ أَرْحَمَ الرَّاحِمِينَ  
قَدْ أَقْبَلَ عَلَيْكَ فَسَلْ

كما قال صلى الله عليه وسلم ان يدخل احدكم الجنة بعمله قالوا ولا انت يارسول الله قال ولا انا  
الا ان يتعمدني الله برحمته ﴿ ومن لطيف ما يحكي ﴾ ان بعض النبهاء الايقاظ حضر  
بجلس بعض الوعاظ فأصابته سنة من المنام فرأى القيامة قد قامت وقد وقف  
الناس للحساب فدعى ذلك الواعظ واوقف بين يدي الحق تعالى فقال له يا عبد السوء  
ما فعلت فيما علمت قال يارب علمت العلم من اجلك فقال لا ولكنك علمت ليقال (١) انطلقوا  
به الى النار فاكتنفته الزبانية فصار يلتفت خلفه فامر الله به فاعيد الى موقفه الاول  
ثم قال له يا شيخ السوء ما بالك تلتفت خلفك قال يارب ما كان هذا ظني قال وما ظنك  
فقال وذكر اسناده الى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن جبريل عن الله عز وجل ان الله  
يستحي أن يعذب شية شابت في الاسلام فقال الله تعالى صدق فلان وصدق  
فلان وصدق رسولي وصدق جبريل وصدقت اذهبوا به الى الجنة أو كما قال فاتبه  
ذلك النائم من سنته فسمع الشيخ وهو يقول

حاسبونا فذققوا ثم منوا فأعتقوا

هكذا سيمة (٢) الملوك بالماليك يرفقوا

وأخرج البغدادي في « تاريخ بغداد » في ترجمة يحيى بن أكرم (٣) عن محمد  
ابن سلامة الرجل الصالح قال رأيت يحيى بن أكرم القاضي في المنام فقلت له ما فعل الله  
بك فقال أوقفني بين يديه وقال يا شيخ السوء لولا شيتك لأحرقتك بالنار فأخذني  
مايأخذ العبد بين يدي مولاه فلما أفقت قال لي يا شيخ السوء فذكر الثانية والثالثة  
مثل الاولى سواء قال فلما أفقت قلت يارب ما هكذا ما حدثت عنك فقال الله عز  
وجل وما حدثت عنى وهو أعلم بذلك قلت حدثني عبد الرزاق بن همام نا معمر

(١) عله ( ليقال عالم ) كما في الحديث الآخر في مسلم (٢) السيمة العلامة

فلعل الضواب ( شيمة ) بالشين أى طبيعة . (٣) بالثناة ، وفي القاموس بالثلثة ،



## \* باب في آداب الدعاء (١) الدعاء \*

اعلم أن المذهب المختار الذي عليه الفقهاء والمحدثون وجمهير العلماء من الطوائف كلها من السلف والخلف أن الدعاء مستحب قال الله تعالى وقال ربكم ادعوني أستجب لكم ، وقال تعالى ادعوا ربكم تضرعاً

ابن راشد عن ابن شهاب الزهري (٢) عن أنس بن مالك عن نبيك ﷺ عن جبريل عنك أنك قلت ما شاب لي عبد في الاسلام شبيهة الا استجيت منه أن أعذبه بالنار فقال الله تعالى صدق عبدالرزاق وصدق معمر وصدق الزهري وصدق أنس وصدق نبي وصدق جبريل أنا قلت ذلك انطلقوا به الى الجنة وفي ختم الباب بحديث أبي امامة نحر يرض على التمسك باذيال الكرام والاعتصام بحبل الرحمة واعلام بان اجابة الدعوات من محض الرحمة والمنة والله المنة والله أعلم

## \* باب آداب الدعاء \*

قال بعض العارفين العمل موصل الى الثواب والادب في العمل يوصل الى الله سبحانه وسبق تعريف الأدب أوائل الكتاب وقال الحافظ القسطلاني الادب ما يحمد قولاً وفعلاً وعبر عنه بعضهم بأنه الاخذ بمكارم الأخلاق وما قاله الحافظ أولى والدعاء سؤال العبد من الله تعالى ( قوله ان الدعاء مستحب الخ ) سئل العز بن عبدالسلام هل يجوز أن يقال لا حاجة الى الدعاء اذ لا يرد قضاء ولا قدراً فاجاب من زعم عدم الحاجة الى الدعاء فقد كذب وعصى ويلزمه أن يقول لا حاجة بنا الى الايمان والطاعة لان ما قضاه الله من الثواب والعقاب حاصل ولا يدري هذا الاحق أن مصالح الدارين قدرتها الله تعالى على الاسباب فان بناه (٣) على أن ما سبق له لا يغيره الدعاء لزمه أن لا ياكل ولا يشرب اذا جاع أو عطش ولا يتداوى اذا مرض وأن يلقى الكفار بلا سلاح ويقول في ذلك كله ما قضاه الله تعالى لا يرد وهذا لا يقوله مسلم ولا عاقل وما أجراً هذا الشخص على الجرأة باذكار الشرع وحاصله

(١) نسخة (أدب). (٢) في النسخ (عن الزهري) ولفظ (عن) من زيادة النساخ

قطعا لان ابن شهاب هو الزهري. (٣) في النسخ (الاسباب بنا) . ع

وَحُفِيَّةٌ ، وَالآيَاتُ فِي ذَلِكَ كَثِيرَةٌ مَشْهُورَةٌ \* وَأَمَّا الْأَحَادِيثُ الصَّحِيحَةُ  
فَهِيَ أَشْهُرٌ مِنْ أَنْ تُشْهَرَ وَأَظْهَرٌ مِنْ أَنْ تُذْكَرَ ، وَقَدْ ذَكَرْنَا قَرِيبًا فِي الدَّعَوَاتِ  
مَا فِيهِ أُبْلَغُ كِفَايَةٍ وَبِاللَّهِ التَّرْفِيقُ ، وَرَوَيْنَا فِي رِسَالَةِ الْإِمَامِ أَبِي الْقَاسِمِ  
الْقَشِيرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : اُخْتَلَفَ النَّاسُ فِي أَنَّ الْأَفْضَلَ الدُّعَاءُ أَمْ  
السُّكُوتُ وَالرِّضَا فَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ الدُّعَاءُ عِبَادَةٌ لِلْحَدِيثِ السَّابِقِ : الدُّعَاءُ هُوَ  
الْمِبَادَةُ ، وَلِأَنَّ الدُّعَاءَ إِظْهَارًا لِالْفَتْقَارِ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى ، وَقَالَتْ طَائِفَةٌ السُّكُوتُ

ان الايمان بالقضاء لا يقتضى ترك الاسباب فالله تعالى قدر الامر وقدر سببه ( قوله  
والآيات في الباب كثيرة ) كقوله تعالى واذا سألك عبادى عني فانى قريب أجيب  
دعوة الداعى اذا دعانى (١) وكقوله تعالى ادعونى استجب لكم ان الذين يستكبرون  
عن عبادتى سيدخلون جهنم داخرين ، أى عن دعائى كما قال بعض المفسرين وجاء  
ما يوحى اليه فى الحديث المرفوع عن سيد المرسلين صلى الله عليه وسلم (قوله للحديث السابق  
الدعاء هو العبادة) وآخر الحديث ثم تلا أى النبى صلى الله عليه وسلم وقال ربكم ادعونى الآيات رواه  
أحمد والبخارى فى تاريخه وأصحاب السنن الاربعه وابن حبان والحاكم فى مستدركه وابن  
أبى شيبة فى مصنفه وقال الترمذى حسن صحيح وقال الحاكم صحيح الاسناد وأخرجه  
الطبرانى فى كتاب الدعاء كل هؤلاء أخرجوا الحديث من حديث النعمان بن بشير  
وأخرجه أبو يعلى فى مسنده عن البراء (قوله ولان الدعاء اظهار الافتقار الى الله تعالى) قال  
القشيرى هو حق الله فان استجاب للعبد فهو زيادة وان لم يستجب له ولم يصل الى  
حظ نفسه فقد قام بحق ربه فان الدعاء اظهار فاقة العبودية وقد قال أبو حازم  
الاعرج لان أحرم الدعاء أشد على (٢) من أن أحرم الاجابة أى لأن الدعاء حق الله  
تعالى والاجابة حق العبد (قوله وقال طائفة السكوت الخ) هذا مقام ابراهيمى فى الحديث  
أنه لما وضع ابراهيم فى المنجنيق ليرمى به جاءه جبريل فقال ألك حاجة فقال أما إليك فلا

(١) كذا فى النسخ باثبات الياء فى الداعى ودعانى وهى قراءة سهل ويعقوب وأبى

عمرو ورواية عن نافع (٢) فى النسخ (الى) ع

وَالخُمُودُ تَحْتَهُ جَرِيَانِ الْحُكْمِ أُمَّ وَالرِّضَا بِمَا سَبَقَ بِهِ الْقَدَرُ أَوْلَى ، وَقَالَ قَوْمٌ  
يَكُونُ صَاحِبَ دُعَاءِ بِلِسَانِهِ وَرِضًا بِقَلْبِهِ لِيَأْتِيَ بِالْأَمْرَيْنِ جَمِيعًا ، قَالَ  
القَشِيرِيُّ وَالْأَوْلَى أَنْ يُقَالَ الْأَوْقَاتُ مُخْتَلِفَةٌ : فَنَفِي بَعْضِ الْأَحْوَالِ الدُّعَاءُ  
أَفْضَلُ مِنَ السُّكُوتِ وَهُوَ الْأَدَبُ ، وَفِي بَعْضِ الْأَحْوَالِ السُّكُوتُ أَفْضَلُ  
مِنَ الدُّعَاءِ وَهُوَ الْأَدَبُ وَإِنَّمَا يُعْرَفُ ذَلِكَ بِالْوَقْتِ فَإِذَا وَجَدَ فِي قَلْبِهِ إِشَارَةً  
إِلَى الدُّعَاءِ فَالدُّعَاءُ أَوْلَى بِهِ وَإِذَا وَجَدَ إِشَارَةً إِلَى السُّكُوتِ فَالسُّكُوتُ أُمَّ

وَأَمَّا إِلَيْهِ فَبَلَى فَقَالَ سَلَهُ فَقَالَ حَسْبِي مِنْ سَوَالِي عَالِمِهِ بِحَالِي ( قَوْلُهُ وَالخُمُودُ ) بِالْمَعْجَمَةِ  
أَصْلُهُ زَوَالُ لَهَبِ النَّارِ مَعَ بَقَاءِ جَرْمِهَا وَكُنِيَ بِهِ عَنْ عَدَمِ الاضْطِرَابِ بِالْقَلْبِ وَالسُّكُونِ  
تَحْتِ مَرَادَاتِ الرَّبِّ وَقَوْلُهُ ( تَحْتَهُ جَرِيَانِ الْقَضَاءِ ) أَيْ السُّكُونِ تَحْتِ الْمَقْضِيِّ ( أَوْلَى )  
قَالَ الْقَشِيرِيُّ وَلِذَا قَالَ الْوَاسِطِيُّ اخْتِيَارًا مَا جَرَى لَكَ فِي الْأَزْلِ خَيْرٌ لَكَ مِنْ مَعَارِضَةِ  
الْوَقْتِ وَقَدْ قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (١) مِنْ شَغْلِهِ ذَكَرِي عَنْ مَسْئَلَتِي أَعْطَيْتَهُ أَفْضَلَ مَا أُعْطِيَ السَّائِلِينَ  
أَه ( قَوْلُهُ وَقَالَ قَوْمٌ يَكُونُ صَاحِبَ دُعَاءِ بِلِسَانِهِ ) أَيْ امْتِثَالًا لِلأَمْرِ الْوَارِدِ بِطَلْبِهِ (٢)  
وَقِيَامًا بِمَقَامِ الْعِبُودِيَّةِ ( وَرِضًا بِقَلْبِهِ ) بِالْأَقْضِيَّةِ الْإِلَهِيَّةِ فَلَا يَقْصِدُ بِالدُّعَاءِ مَعَارِضَةَ  
الْأَقْدَارِ وَلَكِنْ يَقْصِدُ أَنْ يَشْغَلَ لِسَانَهُ بِهِ لَسُكُونِهِ مِنْ جَمَلَةِ الْإِذْكَارِ مَعَ شُغْلِ  
قَلْبِهِ بِرَبِّهِ وَرِضَاهُ بِمَقْتَضَاهُ ( قَوْلُهُ قَالَ الْقَشِيرِيُّ وَالْأَوْلَى أَنْ يُقَالَ النَّخ ) قَالَ شَيْخُ  
الْإِسْلَامِ زَكَرِيَا فِي شَرْحِ الرِّسَالَةِ قَرِبَ شَخْصٌ فِي خُلُوةٍ يَغْلِبُ عَلَيْهِ الدُّعَاءُ وَكَمَالَ  
التَّضَرُّعِ وَالْبِكَاةِ فَمَلَّازِمَتُهُ لِحَالَتِهِ أَقْرَبُ لِنَيْلِ مَقْصُودِهِ وَرَبِّهَا يَغْلِبُ عَلَيْهِ تَوَالِي نَعْمِ  
رَبِّهِ وَعَجْزُهُ عَنْ شُكْرِهَا وَيَسْتَحْيِي بِعَجْزِهِ عَنْ شُكْرِ مَا تَوَالَى عَلَيْهِ مِنَ النِّعَمِ أَنْ يَطْلُبَ  
زِيَادَةَ عَلَيَّ مَا هُوَ فِيهِ فَالسُّكُوتُ وَلِزُومِ الْحَيَاءِ أَوْلَى أَه ، وَقَالَ عَمِي وَأَسْتَاذِي الشَّيْخُ  
أَحْمَدُ بْنُ عَلَانَ الصَّدِيقِيُّ إِذَا أَلْقَى اللَّهُ تَعَالَى فِي قَلْبِ الْمُرِيدِ لَعْنًا لِلدُّعَاءِ وَوَجَدَ الْحَلَاوَةَ  
عِنْدَهُ فَيَعْلَمُ بِتِلْكَ الْعَلَامَةِ أَنَّ الْمُرَادَ مِنْهُ حِينَئِذٍ الدُّعَاءُ فَيَسْتَعْمِلُ بِهِ وَهُوَ الْإِدْبُ  
لَسُكُونِهِ مَطْلُوبًا حِينَئِذٍ وَإِذَا فَقَدَ ذَلِكَ وَوَجَدَ فِي قَلْبِهِ السُّكُونِ اعْتِبَارًا عَلَى الرِّضَى  
بِمَا يَحْدِثُهُ عَلَيْهِ الْحَقُّ فَحَالَهُ (٣) عِلَامَةٌ أَنَّ الْمُرَادَ مِنْهُ غَيْرَهُ فَيَسْتَعْمِلُ بِغَيْرِهِ مِنْ

(١) عَلَيْهِ « قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَيَا بَرِيءَ عَن رَّبِّهِ » (٢) (٣) فِي النِّسْخِ ( بَطْبِيهِ ) ( بِحَالِهِ ) . ع

قال وَيَصِحُّ أَنْ يُقَالَ مَا كَانَ لِلْمُسْلِمِينَ فِيهِ نَصِيبٌ أَوْ لِلَّهِ (١) سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى فِيهِ حَقُّ فَالدُّعَاءُ أَوْلَى لِكَوْنِهِ عِبَادَةً وَإِنْ كَانَ لِنَفْسِكَ فِيهِ حَظٌّ فَالسُّكُوتُ أَتَمُّ، قَالَ وَمِنْ شَرَائِطِ الدُّعَاءِ أَنْ يَكُونَ مَطْعَمُهُ حَلَالًا،

الأذكار والطاعات ( قوله ما كان للمسلمين فيه نصيب ) نحو اللهم ارحم المسلمين أو وفقهم أو نحو ذلك ( قوله أو كان لله فيه حق ) كسؤال إقامة الدين وتسيديده وهو يعود نفعه للمسلمين أيضا لكن أفرد اهتماما بشأنه ( قوله فالدعاء أولى ) أى لأن الخير المتعمد أولى من القاصر ( قوله وإن كان لنفسك فيه حظ ) ظاهره أنه عند حظ نفسه يترك الدعاء وإن كان بما فيه نصيب للمسلمين أو حق لرب العالمين وينبغي جملة على ما عدا ذلك أى على ما اذا غلب عليه باعث الدنيا والا فالدعاء أفضل ثم رأيت ابن حجر صرح بذلك في شرح العباب قال وذلك لحديث الدعاء هو العبادة الدعاء من العبادة وبهما يتأكد قول الغزالي في كتاب وسائل الحاجات الدعاء أفضل (١) العبادات وأنجح القربات وأسنى الطاعات اهـ وظاهر أن مراده من أفضل وأنجح وأسنى كما هو ظاهر أن كثيرا من العبادات أفضل منه بل الاكثر بالذكر أولى منه بالدعاء لخبر من شغله ذكرى عن مسئتي أعطيته أفضل ما أعطى السائلين اهـ والله أعلم ( قوله ومن شرائط الدعاء أن يكون مطعمه حلالا ) ان قلت الباب معقود لآداب الدعاء فما الحكمة في ذكر الشرط وتقديمه على الآداب والاقتصار على ما ذكر ، قلت أما ذكر الشرط في الباب المعقود لغيره وتقديمه فللاشعار بأن ذكره أهم من ذكر أدبه على أنه لا منافاة بين كونه شرطا وكونه أدبا وقد عد في السلاح من جملة آداب الدعاء اجتناب الحرام وقال الطرطوشي آدابه أكل الحلال قال بعضهم وعلله من شروطه وفي الحديث أنه صلى الله عليه وسلم قال لسعد بن سعد أظب مطعمك تستجيب دعوتك ومن ثم قيل الدعاء مفتاح وأكل الحلال أسنانه وقضية الحديث أن ذلك شرط لأدب قال في شرح العباب الا شهر أنه من آدابه لكنه أكدها وعلل هذا حكمة الاقتصار عليه من باقى الشروط وحيثما تقرر أن الشروط أهم من الآداب

(١) فى النسخ ( أفضل الدعاء أفضل ) . ع

لان الشروط لابد لصحة الدعاء منها والآداب تتم وتكمل بها فندكر منها طرفا صالحا وتقدمه على ما ذكره المصنف من الآداب <sup>(١)</sup> فنقول <sup>(٢)</sup> من شروطه ما ذكره الزركشى عن الحلیمی أليسأل ممتنعا عقلا ولا عادة كأثرال مائدة من السماء وغيرها من خوارق الانبياء لان نقض العادات انما تكون من الله تعالى لتأييد من يدعو الى دينه أى من غير صانع وتطلع ممن أجريت على يديه مع عدم انخلال العالم حتى لا يرد ما للسحرة والدجال ولا اباحة حرام ( ١ ) ومنه الدعاء بالشر على غير متحققه أو على بهيمة ، والا يكون له فيما يسأل غرض فاسد كمال وطول عمر للتفاخر والاستعانة على قضاء الشهوات ، والا يكون على وجه الاختبار بل بمحض السؤال اذ العبد لا يختبر ربه ، والا يشتغل به عن فرض ، والا يستعظم حاجة لما في صحيح ابن حبان مرفوعا اذا دعا أحدكم فليعظم الرغبة فانه لا يتعاطم على الله شىء ، وان تكون الاجابة عنده أعظم من الرد لما أخرجه الترمذى والحاكم ادعوا الله وأنتم موقنون بالاجابة - وسيأتى فى الاصل عد هذه من جملة الآداب ولا ينافى ما ذكرنا لما سر آتفا من ان من الشروط ما قد يكون ادبا - ولا يضجر من تأخر الاجابة : اذ المصلحة تكون فى تأخرها ولان الدعاء عبادة واستكانة وذلك ينافىها وفى الصحيحين يستجاب لاحدكم ما لم يعجل فيقول دعوت فلم يستجب لى فيستحسر (٢) عند ذلك ويدع الدعاء ، وألا يقتصر على دعاء الفم غيره مع الجهل بمعناه أو انصرف الهممة الى لفظه لانه حاك لكلام غيره لاسائل قال الحلیمی نعم ان كان دعاء حسنا أو كان صاحب الدعاء ممن يتبرك بكلامه فاختراد لذلك وأحضر قلبه ووفاه من الاخلاص حقه كان هو وانشاء الدعاء من عنده سواء قال الزركشى : وكرهه بعضهم بأمر لم يظهر له معناه أخذنا من قول أبى حنيفة رحمه الله يكره ان يدعو فيقول اللهم انى اسألك بمعاقد العز من عرشك وان جاء به الحديث لان هذا لا ينكشف لكل احد وهذا الحديث أخرجه البيهقى وغيره وبه يرد إيراد ابن الجوزي له فى الموضوعات ، وان يصلح لسانه ويحترز عما بعد اساءة فى المخاطبات لوجوب تعظيمه تعالى على عبده فى كل حال فلا يصرح بجماع ولا طاعة امرأة

(١) عطف على ( ممتنعا ) (٢) الاستحسار الاعياء ، وفى النسخ ( ويستحسر ) ،

والصحيح من الشرح فيما يأتى قبيل كتاب الاستغفار . ع

بل يقول اللهم متعني بجوارحي وأصلح لي زوجي ، وأن يدعو بأسمائه الحسنى دون  
 مالا ثناء فيه كيا خالق الحيات والعقارب لانها مؤذية فالدعاء بها كهو بقوله يا ضار ،  
 قيل ومن شروط الصحة أيضا ان يعلم ان لا قادر على حاجته الا الله وان الوسائط في  
 قبضته ومسخرة بتسخيره (تنبية) من هذه الشروط ما يكون مخالفته كفرا أو حراما  
 ومنها ما لا يكون كذلك كما بينه القرافي ونقله عنه الزركشي فمن الكفر الداء بالمغفرة  
 لمن مات كافرا أى يقينا أو بطلب الراحة من أهوال القيامة أو بتخليد مؤمن في  
 النار أو استدامة الحياة للراحة من هول الموت أو لجميع بنى آدم بالسلامة من ابليس  
 وجنوده أو بأن يرى الله في اليقظة أو أن يفيض عليه ما هو مختص بالقدرة الالهية  
 كالايجاد والاعدام والقضاء النافذ لاستحالة ذلك في البعض وتكذيب خبر  
 الصادق في الباقي والظاهر أن محل ذلك ان تعمد الداعي وعلم بالمنع منه وعذره (١)  
 الا أن يكون ممن لا يخفى عليه ذلك خلافا لما يقتضيه كلام القرافي (٢) واعترض  
 ما ذكره في طلب الراحة بأن في الصحيح سبعة يظلمهم الله في ظل عرشه يوم  
 لا ظل الاظله وقال تعالى وهم من فزع يومئذ امنون وقد يجمع بحمل الاول على  
 طلب الراحة من جميع الاهوال من الموت الى دخول الجنة بناء على القول بأن  
 أول القيامة من الموت والثاني على طلبها في الموقف فقط على أن الملزم (٣) أن يلتزم انه  
 وإن أراد المعنى الاول أيضا لا يكفر اذا قاطع على حصول شيء منها لكل أحد بعينه  
 وفيما ذكره في تخليد المؤمن في النار على اطلاقه نظر (٤) وفي رؤية الله تعالى في اليقظة  
 نظرا لها (٥) غير مستحيلة ولا ورديها نص بامتناعها وفي تعليل الكفر بالاستحالة  
 نظر أيضا بل الذي ينبغي انه يناط (٦) بما فيه تكذيب قاطع معلوم من الدين بالضرورة  
 أخذ مما يأتي في الردة ثم رأيت القرافي نفسه صرح بذلك حيث قال اللهم اغفر للمسلمين  
 جميع ذنوبهم أو اغفر للمسلمين كلهم ذنوبهم لم يدخل (٧) أحد النار فيستلزم تكذيب  
 الاحاديث الصحيحة فيكون معصية لا كفر لانها اخبار آحاد والتكفير انما يكون  
 بمجرد ما علم ثبوته بالضرورة والتواتر اه فهذا صريح فيما ذكرته ومبطل لحكمه

(١) عله (وإلا عذر) (٢) في النسخ (العراقي) . (٣) في النسخ (الملزم) (٤)  
 في النسخ إسقاط (نظر) (٥) في النسخ إسقاط (نظر لأنها) . (٦) في النسخ  
 (أنه لا يناط) . (٧) عله (يستلزم ألا يدخل) . ع

بالكفر في صور مما ذكر مع انه لم يوجد فيها العلم الضروري فتأمله ، ومن المحرم طلب المستحيل عقلا كان يجعل في مكانين متباعدين في زمن واحد والسلامة من الآلام والاسقام أوعادة أن لا يكون وليا (١) كلاستغناء عن التنفس في الهواء والولد من غير جماع ومنه طلب ثبوت أو نفي ما دل الشرع على ثبوته أو نفيه لانه تحصيل الحاصل فيكون سوء أدب ومنه اللهم لا تهلك هذه الامة بالخسف العام والريح العاصف قال ومنه ربنا لا تؤاخذنا ان نسينا أو أخطأنا مع قوله صلى الله عليه وسلم رفع عن أمتي الخطأ والنسيان واعترض بما أخرجه القرطبي (٢) مرفوعا انه صلى الله عليه وسلم قال في آخر سورة البقرة من دعابهن يرضين الرحمن عزوجل وبقول ابن القاص يسن في القنوت ربنا لا تؤاخذنا الى آخر الآية واستحسنه الروياني واستغراب النووي له من حيث كراهة القرآن في غير القيام لامن حيث كونه دعاء بتحصيل الحاصل على أن لك أن تمنع كونه كذلك اذالنسيان والخطأ لا يمنعان ضمان الاموال، وترتيبها في الذم فاذا قصد السائل بعدم المؤاخذة بهما ان الله تعالى يقضى عنه ما ترتب في ذمته بسببهما حتى لا تكون نفسه مرهونة به بناء على تعميم الرهن بكل دين وان لم يعص بسببه حتى لا تؤخذ حسناته في ذلك لم يكن ذلك من تحصيل الحاصل في شيء ، على انه قد يؤاخذ بالنسيان كان اشتغل بلعب الشطرنج حتى نسي الصلاة فخرج الوقت فاذا قصد عدم المؤاخذة به لهذه الصورة وماشابهها لم يكن في ذلك تحصيل حاصل أصلا ، ومن ذلك قول بعضهم وأخف للناعن الكرام الكاتبين قال تعالى يعملون ما يفعلون إلا إن (٣) قصد التوفيق للتوبة عقب الزلة حتى لا يكتبها الملك وقد روى ابن عساكر عن أنس مرفوعا اذا تاب العبد انسى الله الحفظة ذنوبه وانسى ذلك جوارحه ومعامله من الارض حتى يلقى الله وليس عليه شاهد بذنوبه ، ومن المحرم أيضا نفي ما دل السمع الأحادي على ثبوته كقوله اللهم اغفر للمسلمين جميع ذنوبهم لما دلت عليه الاحاديث الصحيحة من انه لا بد من دخول طائفة منهم النار ، ولا ينافيه أن من آداب الدعاء أن يقول اغفر لي ولجميع المسلمين ولا قوله تعالى ويستغفرون لمن في الأرض أما الاول فلانه ان أراد في بعض الاشياء

(١) قوله ( أن لا يكون ) لعله ( إلا أن يكون ) (٢) نسخة (الطبراني) .

(٣) في النسخ اسقاط ( إلا )

صحيح أن يشترك معه غيره وان أراد الكل صح في حقه اذ (١) لم يتعين كونه من الداخلين للنار وأما في جميعهم فان أراد المغفرة من حيث الجملة صح اذ لا منافاة أو مغفرة الجميع حرم لما سبق وأما الثاني فلا عموم فيه لكونه فعلا في سياق الاثبات ، وهذا وما قبله سبق القرافي اليه شيخه ابن عبد السلام في اماليه وأشار ابن الحاجب فيما كتب عليها الى أن محل ما ذكر أخرا أن يريد المغفرة في الآخرة بخلاف ما لو اراد بها الستر في الدنيا لانه قد يكون معه عقاب وقد لا يكون ، قال الغزالي (٢) وأقره الزركشى ومن ذلك اللهم استر عورتى يوم القيامة عن الابصار لما صح أن الخلق يحشرون حفاة عراة وتعقبه غيره بأن الحديث ليس على عمومه كما صرح به البيهقي وغيره فان من المؤمنين من يبعث في أكتفائه كما ورد في عدة أحاديث فلا يتمتع الدعاء بذلك وقد ورد في بعض طرق الحديث أن أم سلمة رضى الله عنها قالت حين سمعت النبي ﷺ يقول يحشر الناس حفاة عراة قالت يا رسول الله ادع الله أن يستر عورتى فقال اللهم استر عورتها ، ومنها طلب ثبوت أمر دل السمع الآحادى على تقيده كقوله اللهم اجعلنى أول من تنشق الارض عنه يوم القيامة ، ومنه الطلب مع التعليق كاللهم اغفر لى ان شئت للنهى عنه تخلوه عن اظهار الحاجة الى الله ويرد هذا ما سبق عن المصنف من كراهة ذلك وعدم تحريمه ، ومنه التعليق بما هو من شأنه تعالى كاللهم افعل بى ما أنت أهله فى الدنيا والآخرة فهو قبيح وان استحسنته بعضهم لأنه تعالى أهل للمغفرة والمؤاخذة فكأنه طلب اما الخير وإما الشر فأشبهه التخخير كذا قاله القرافي وسكت عليه الزركشى ونظر فيه غيره وكأن وجه النظر قوله تعالى « هو أهل التقوى وأهل المغفرة » ويجاب بأن المراد أهل لان يتقى ويخشى من عذابه وأهل لان يغفر ، وكترتيبه على استثناف المشيئة كاللهم قدر لى الخير أو اقض لى الخير حيث شئت لان الدعاء بوضعه اللغوي انما يتناول المستقبل دون الماضى لانه طلب ولان هذا انما يصح على مذهب الخوارج ان قضاء (٣) وأما قوله فى حديث الاستخارة واقدر لى الخير حيث كان فالمراد به التيسير على سبيل المجاز فان أريد هذا المعنى جاز الاطلاق ، ومنه الدعاء بلفظ أعجمى لانه قد يشمل

(١) فى النسخ (اذا) (٢) عله القرافي (٣) عله (فى القضاء) . ع



على ما ينافي جلال الربوبية فمنع العلماء منه كذا قال الغزالي ولم يتعقب وهو جدير بالتعقب لجواز الترجمة عن الوارد حتى في الصلاة للعاجز عن العربية فأولى خارجها وإن قدر على العربية نعم إن حمل على من دعا بلفظ أعجمي لا يعرف معناه كان له وجه ، ومنه الدعاء على غير الظالم بخلافه على الظالم فإنه جائز وإن كان الأحسن تركه إذ في الحديث أنه يذهب أجر المظلوم ويؤيده قوله ﷺ من دعا على ظالمه فقد انتصر أخرجه الترمذي وبمحت بعضهم أن الدعاء على من ظلم المسلمين لا يذهب أجر الداعي لأنه لم يدع لحظ نفسه قال الزركشي وشرط جوازه على الظالم أن يدعو بقضية نحو قضيته أو دونها وما تقدم من قصة سعيد بن زيد مع المرأة التي خاصمته إلى مروان وفيها جواز الدعاء على الظالم بأكثر مما ظلم فيه استشكل كما قال الزركشي بقوله تعالى « وجزاء سيئة سيئة مثلها » ويجاب بالفرق (١) بين الدعاء عليه بأكثر مما ظلم فيه وبين أن يفعل به أكثر مما ظلم بأن الدعاء ليس مقطوعاً باجابه فيجوز ذلك ليرتدع الظالم عن شره أو غيره ممن يريد الظلم اه ونظرفيه في شرح العباب واستوجه منع الزيادة مطلقاً قال ولا ينافيه قضية سعيد لأنها مذهب صحابي اه وأما قصة سعد السابقة فسبق أن دعاه بقدر ظلمه ولم يزد عليه وسبق توجيهه قال الزركشي وتوقف ابن المنير في جواز الدعاء على الظالم بالفتنة في دينه وسوء الخاتمة قال وقد تأملت دعاء سعد ابن أبي وقاص على خصمه بقوله وعرضه للفتن وجدته سائغاً (٢) وسببه أن ذلك لم يقصد من حيث هو بل من حيث أدائه إلى نكايه الظالم وعقوبته كما شرع تمنى الشهادة وإن تضمن قتل الكافر المسلم وهو معصية إذ الفرض ثوابها لا نفسها ووجدت في دعوات الانبياء عليهم الصلاة والسلام ذلك كقول موسى « واشدد على قلوبهم فلا يؤمنوا » وقول نوح « ولا ترد الظالمين إلا ضللاً » وتأملت أدعيته ﷺ فوجدتها لا تتعدى مصائب الدنيا ولو وجد فيها خلاف ذلك لساغ كما ساغ لغيره من الانبياء اه قال غيره وقد وجد في دعواته ﷺ فأخرج عبد الرزاق وابن جرير بسند صحيح لكنه مرسل أنه ﷺ دعا على عتبة بن أبي وقاص يوم أحد حين

(١) في النسخ اسقاط (بالمرق) ولا بد منها يدل عليها سياق الكلام (٢) في النسخ (سابقاً) ع

كسر ربايته وشج وجهه فقال اللهم لا تحمل عليه الحول حتى يموت كافراً وقد نص ابن عرفة من أئمة المالكية على أن محل المنع من الدعاء بسوء الخاتمة في غير الظالم المتمرد وأما هوفيجوز ، قيل والحاصل أن من لم يظلم أو ظلم في عمره مرة حرم الدعاء عليه بذلك وعليه يحمل كلام من منع وأما المتمرد لعموم ظلمه أو كثرة وتكرره أو فحشه أو امانته لحق أو سنة أو امانته على احياء باطل أو بدعة فهذا هو الذي يجوز الدعاء عليه بذلك وعليه يحمل كلام من جوز وما ورد من ذلك عن الصحابة والتابعين وأعلام الامه سلفنا وخلفنا ، ومنه طلب وقوع محرم كاللهم اسق فلانا خمراً وأعنه على المكس أو يسر له الولاية الفلانية وهي مشتملة على معصية وقد ورد من دعا لفاسق بالبقاء فقد أحب أن يعصى الله ومحبة معصية الله محرمة (١) ومن المكروه كما صرح به الزركشى الدعاء في كنيسة وجمام ومحل نجاسة وقذر وعب ومعصية كالاسواق التي يغلب فيها العقود والايمن العاسدة أو مع نعاس أو فرط شبع أو مدافعة الاخبثين أو ملابس النجاسة أو غيرها من الحالات التي لا تناسب التقرب ، ومنه أيضاً أن يكون سبباً لفساد القلب وحصول الكبر والخيلاء كما كره مالك لأئمة المسجد الدعاء عقب الصلوات المكتوبات جهراً للحاضرين فيجتمع عليه التقدم في الصلوات وشرف كونه نصب نفسه واسطة بين الله وعباده في تحصيل مصالحهم على يده بالدعاء فيوشك أن تعظم نفسه عنده فيفسد قلبه ويعصى ربه وقد سأل بعضهم عمر رضى الله عنه في الدعاء لقومه فقال لا إني أخاف أن تفتنخ حتى تصل الى الثريا ، ومنه أن يكون متعلقه مكرها كطلب الاعانة على اكتساب الرزق بنحو الحجابة مع القدرة على الكسب بغيرها ، ومنه أن يجرى على سبيل العادة لا مع قصد القرابة وأما قوله صلى الله عليه وسلم تربت يمينك فذلك لأنه (٢) غاب استعماله في غير الدعاء فزال حكم الدعاء منه فاذا استعمل في غير الدعاء فقد استعمل فيما هو موضوع له عرفاً ، ومنه أن يكثر فيه السجع ولو مع عدم التكلف على ما هو ظاهر اطلاقه ويحتمل خلافه وهو الاقرب ، ومنه أن يعتدى في الدعاء كما في حديث ولد عبد الله ابن مغفل أسألك القصر الابيض في الجنة الحديث أخرجه ابن أبي شيبة وعند

(١) في النسخ (حرمة) (٢) في النسخ (لامر) ع.

وكان يحيى بن معاذ الرازي رضي الله عنه يقول كيف أدعوك وأناعاص وكيف لا أدعوك وأنت كريم ، ومن آداب حضور القلب وسيأتي دليله إن شاء الله

أبي داود نحوه ، ومنه أن يخص نفسه بالدعاء إذا كان إماماً على ما مر فيه في باب أذكار الصلاة قيل والداعي للجماعة مثل الامام في كراهة تخصيص نفسه بذلك ، ومنه أن يحجر فيه في البخاري ان أعرابياً قال في صلاته اللهم ارحمني ومهداً ولا ترحم معنا أحداً فلما (١) سلم صلى الله عليه وسلم قال للأعرابي لقد تحجرت واسعا يريد رحمة الله كذا اقتصر الزركشي على كراهة التحجير المذكور ونظر فيه في شرح العباب واستوجه تحريم تعمد ذلك للعالم به قال ولا ينافيه قضية الأعرابي كما لا يخفى أي لأنه ليس عالماً ، ومنه أن يدعو على نفسه أو ماله أو ولده أو خادمه للنهي عنه لكلا يوافق ساعة الاجابة قاله الزركشي قال في الايعاب واطلاقه كراهة الدعاء على الولد والخادم فيه نظر والذي يتبعه حرمة المؤذي لهما حيث لا موجب له اهـ (قوله وكان يحيى بن معاذ الرازي) معاذ بضم الميم ثم عين مهملة وبعده الالف ذال معجمة والرازي نسبة الى الري فهو من مغيرات النسب (قوله كيف أدعوك وأناعاص الخ) أي ان نظر للعصيان اقتضى سكوت اللسان كما ورد عن بعض العارفين إلهي أخرست المعاصي لساني فلم تدع لي للاعتذار وجها الخ والحياء بالجنان ، وان نظر الى وصف الكريم من الكرم وان كبائر الذنوب مع الفقران كاللحم وأنه أمر عباده بالسؤال وشأن العبد التذلل والافتقار والامثال فكيف لا يدعو المسكين ربه أرحم الراحمين ، والحاصل ان النظر الى مقام الخوف والجلال مقتضى السكوت لما جناه (٢) الانسان من رديء الاعمال ومقام الرجاء والامتنان يدخل العبد الى مقام الاحسان فيقع في الامر من المتعارضين قال الشيخ زكريا في شرح الرسالة وبالجملة فشرط استجابة العبد طاعة العبد له أي وما يقع من الاجابة للكافرين استدراج ولبعض العصاة إيمان يكون من باب المعونة أو يكون من باب الاستدراج على حسب ما سبق لذلك في علم الله **والله أعلم** (قوله ومراداً به حضور القلب) أي يقصد بدعائه الخضوع والتذلل لفضله ربه كما هو وصف العبد اللازم له ولا يكون الدعاء بلسانه والغفلة بجنانه فيكون مانعاً له عن مراده روى أن موسى عليه السلام مر على انسان يسأل ويلج

تعالى وقال بعضهم المراد بالدعاء إظهار الفاقة وإلا فالله سبحانه وتعالى يفعل ما يشاء ، وقال الإمام أبو حامد الغزالي في الإحياء : آداب الدعاء عشرة :  
(الأول) أن يتصد الأزمان الشريفة كيوم عرفة وشهر رمضان

في الدعاء فقال موسى يارب لو كانت إلى حاجة هذا الانسان وسألني لا عطيته إياها فقال يا موسى انه يسألني بلسانه وقلبه مع غنمه فلو كان متوجهاً بجناحه حال الدعاء بلسانه لنال مراده والله أعلم (قوله قال بعضهم المراد بالدعاء اظهار الفاقة الخ) يعني أن ما قضاء الله فهو واقع وسوا بق اللهم لا تخرق أسرار الاقدار وانما المراد من الدعاء اظهار فاقة العبد لربه واستمطاره سبحانه قربه وما ورد عن طائفة مرفوعاً الدعاء ينفع مما نزل وما لم ينزل الحديث رواه الحاكم في المستدرک والبخاري في الأوسط إما أن يحمل على أن المراد أنه يوافق ما قضى به الباري سبحانه من النفع في رفع ما نزل ودفع ما لم ينزل والدعاء موافق لوقت ذلك القدر لانه الذي كان له في ذلك دخل أو أثر بل هو سبب في ذلك صوري ، في الاحياء ليس من شرط الاعتراف بقضاء الله تعالى أن لا يحمل السلاح وقد قال تعالى خذوا حذرکم وأن لا يستقي الماء بعد بثه البذر فيقال ان سبق القضاء بالنبات نبت بلر بط الأسباب بالمسببات هو القضاء الاول الذي هو كلمح البصر وترتب تفصيل المسببات على تفاصيل الأسباب على التدرج والتقدير هو القدر والذي قدر الخير قدره بسبب وقد دفع الشر بسبب فلا تناقض بين تعاطي الاسباب ولايمان بالقدر عند من استنارت بصيرته (قوله آداب الدعاء عشرة) قال الشيخ زكريا هي في الحقيقة أكثر (قوله أن يتصد الأزمان الشريفة) أي التي جعلها الشارع فاضلة (قوله كيوم عرفة) قال في السلاح أخرج الترمذي وقال حسن غريب عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي ﷺ قال خير الدعاء دعاء يوم عرفة والمراد من يوم عرفة تاسع ذي الحجة وينبغي أن يراد به ما يعم ما لا يجب قضاء الوقوف إذا وقع فيه كأن وقفوا في العاشر غلطا ولم ينقصوا عن العادة في الكثرة فقد ورد يوم عرفة الذي فيه يعرفون ثم ظاهر كلامه أن الدعاء يوم عرفة أرجي للاجابة سواء فيه الحاج وغيره (قوله وشهر رمضان) أي لانه شهر تصب فيه الرحمات وتنزل فيه البركات ومن أعظمها

ويوم الجمعة والثلاث الأخير من الليل ووقت الأسحار (الثاني) أن يغتنم

اجابة الدعوات ثم الانسان في هذا الشهر إما صائم أو تارك له لعذر من سفر أو مرض وكل مما ذكر من أسباب الاجابة للدعاء فيجتمع ذلك مع شرف الشهر ففي الحديث الصحيح رمضان سيد الشهور وروى الطبراني عن عبادة بن الصامت أن رسول الله ﷺ قال يوما وحض على رمضان أنا كم شهر رمضان شهر بركة يغشاكم الله فيه فينزل الرحمة ويحط الخطايا ويستجيب الدعاء وينظر فيه الى تنافسكم ويباهي بكم ملائكته فأروا الله فيه من أنفسكم خيراً فان الشق من حرم فيه رحمة الله قال الحافظ المنذرى رواه ثقات إلا محمد بن عيسى لا يحضرنى فيه جرح ولا تعديل قلت ومع ذلك فيحتاج به في المقام لانه من الفضائل والله أعلم (قوله ويوم الجمعة) أى من طلوع الفجر الى غروب الشمس إذ ذلك كله مظنة الاجابة لان الساعة فيه مبهمه ولذا وقع الخلاف في تعيينها كما تقدمت الاشارة في أذكار يوم الجمعة وان كانت أرجى ما يكون من جلوس الخطيب على المنبر الى تمام الصلاة أى أنها في جملة ذلك الوقت لانها بقدره كله لانها ساعة يسيرة كما وردت الاشارة الى ذلك ثم ظاهر الكلام أنها من أوقات الاجابة سواء لحاضر الجمعة وغيره كرامة لليوم نظير ما قيل به في عدم كراهة الصلاة حال الاستواء يومها وأنه لا فرق بين حاضر الصلاة وغيره والظاهر أن محله في تاركها إذا كان معذوراً والا فقيه بعد بل لو حصل له مراده مع المخالفة خشى أن يكون استدراجاً والعياذ بالله (فائدة) ليلة الجمعة كيوم الجمعة من أوقات الاجابة أخرج الترمذى والحاكم في المستدرک عن ابن عباس عن النبي ﷺ أنه قال (١) (قوله والثلاث الأخير من الليل ووقت السحر) عبر في السلاح بقوله وجوف الليل الآخر والاصل في ذلك أحاديث منها حديث أبي هريرة مرفوعاً ينزل ربنا تبارك وتعالى كل ليلة الى السماء الدنيا حين يبقى ثلث الليل الآخر فيقول من يدعوني فأستجيب له من يسألني فأعطيه من يستغفرني فأغفر له رواه أصحاب السنن وزاد النسائى وابن ماجه حتى يطامع الفجر فلذلك كانوا يستحبون صلاة آخر الليل على أوله وفي رواية لمسلم إن الله يمهل حتى إذا ذهب ثلث الليل الأول وفي رواية أخرى إذا مضى شطر الليل أو ثلثاه ومنها حديث عمرو بن عبسة (٢) أنه سمع النبي ﷺ يقول أقرب ما يكون الرب من العبد

(١) يياض (٢) في النسخ (عنبسة) ع

الأحوال الشريفة كحالة السجود والتقاء الجيوش ونزول الغيث وإقامة الصلاة وبعدها، قلت وحالة رقة القلب (الثالث) استقبال القبلة

في جوف الليل الأخير فاذا استطعت أن تسكون ممن يذكر الله تعالى في تلك الساعة فكن رواه أبو داود والترمذي والنسائي والحاكم في المستدرک قال الترمذي واللفظ له حديث حسن صحيح غريب من هذا الوجه وقال الحاكم صحيح على شرط مسلم ومنها حديث أبي امامة قلنا أي الدعاء اسمع قال جوف الليل الآخر ودبر الصلوات المكتوبات رواه الترمذي والنسائي وقال الترمذي واللفظ له حديث حسن قال وقد روى عن أبي ذر وابن عمر رضي الله عنهم عن النبي ﷺ أنه قال جوف الليل الآخر الدعاء فيه أفضل وأرجى ونحو هذا (تنبيه) علم من حديث مسلم أن من أوقات الاجابة الثلث الثاني من الليل وكان القوم لم يذكره لكون الوارد في الثلث الأخير أكثر، وأشرف أوقات الليل للدعاء هو جوف الليل الأخير وذلك الثلث الذي بين النصف الأول والسادس الأخير والسير في اللغة السادس الأخير من الليل (قوله الاحوال الشريفة) اعلم أن حال السالك والداعي مختلفة غير مستمرة في أزمنة وان كانت لا تخلو عنها ولتحوله ولو في زمن واحد سمي حالا فهو وصف للداعي وأما الزمان والمكان فظرفان له (قوله كحالة السجود) لما تقدم في باب أذكار الصلاة من حديث أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال أقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد فأكثروا الدعاء فقمنا أن يستجاب لكم رواه مسلم وأبو داود والنسائي (قوله والتقاء الجيوش) أي تصافها (١) لما رواه مالك في الموطأ عن سهل بن سعد موقوفا عليه والتحامها بعضها ببعض لما رواه أبو داود عن سهل أيضا (ونزول الغيث) أي المطر (واقامة الصلاة) أي حال الاقامة بعد اجابتها والصلاة والسلام على النبي ﷺ وقد تقدم بسط ما يتعلق بأدلة هذا في باب استجابة الدعاء بعد الاقامة وفي باب الاستسقاء (قوله وبعدها) أي بعد الصلاة لما سبق من حديث أبي امامة رضي الله عنه قلت يارسول الله أي الدعاء اسمع أي أقرب الى الاجابة قال دبر الصلوات وجوف الليل (قوله وحال رقة القلب) أي خشوعه ولينه خلاف القسوة (قوله استقبال القبلة)

ورَفَعَ اليَدَيْنِ وَيَمْسَحُ بِهِمَا وَجْهَهُ فِي آخِرِهِ (الرَّابِعُ) خَفَضَ الصَّوْتِ بَيْنَ الْمُخَافَةِ وَالْجَهْرِ

لحديث عبد الله بن زيد بن ماصم المازني قال رأيت رسول الله ﷺ يوم خرج يستسقي فحول إلى الناس ظهره واستقبل القبلة يدعو والحديث أخرجه الستة والحديث عبد الله بن مسعود قال استقبل النبي ﷺ الكعبة فدعا على نفر من قریش والحديث رواه البخاري ومسلم وأبو داود والنسائي والاحاديث في استقباله ﷺ حال الدعاء كثيرة (قوله ورفع اليدين) أي (١) عن الركبتين إلى جهة السماء إلى حد ومنكبيه لحديث أنس في الاستسقاء وفيه فرغ رسول الله ﷺ يديه وما في السماء قزعة الحديث رواه البخاري ومسلم والنسائي ، ولحديث أبي هريرة الطويل في فتح مكة أن رسول الله ﷺ أتى الصفا فعلا عليه حتى نظر إلى البيت ورفع يديه فجعل يحمد الله ويدعو ما شاء الله أن يدعو والاحاديث في الباب كثيرة جدا كما نبه عليه المصنف وغيره وقد أفرد الجلال السيوطي الاحاديث الواردة في ذلك ، ورفع اليدين في الدعاء يستحب للطائف كما في شرح المنهاج لابن حجر قال في الحرز الظاهر ان من الآداب ضم اليدين وتوجيه الاصابع للقبلة (قوله ويمسح بهما وجهه) أي خارج الصلاة أما فيها فمكروه كما تقدم بيانه في باب القنوت (قوله خفض الصوت الخ) قال في السلاح أو اخفائه قال تعالى « ادعوا ربكم تضرعا وخفية » قال ابن عطية تضرعا أي بخشوع واستكانة وخفية أي في أنفسكم قال وتناول بعض العلماء التضرع والخفية في معنى السر جميعا فكان التضرع فعل القلب وقال في قوله تعالى « نداء خفيا » قال المفسرون في جوف الليل قال وقال الحسن لقد أدركنا أقواما ما كان على الارض عمل يقدرون أن يكون سرا فيكون جهرا أبدأ ولقد كان المسلمون يجتهدون في الدعاء ولا يسمع لهم صوت إن هو إلا الهمس بينهم وبين ربهم وذلك أن الله يقول « ادعوا ربكم تضرعا وخفية » أي باستكانة واعتقاد ذلك في القلب وعن سعد بن أبي وقاص قال سمعت النبي ﷺ يقول خير الذكر الخفي وخير الرزق أو العيش ما يكفي ، الشك من (٢) ابن وهب رواه أبو عوانة في مسنده الصحيح وابن حبان في صحيحه وتقدم في الفصول أول الكتاب عن عائشة في قوله تعالى « ولا تجهر بصلاتك ولا تخافت بها » ان ذلك نزل في الدعاء رواه البخاري ومسلم وقيل في معنى الحديث سيكون قوم يعتدون في الدعاء هو

(١) في النسخ اسقاط (أي) (٢) في النسخ (عن) . ع

(الخامس) ألا يتكلف السجع وقد فُسر به الاعتداء في الدعاء  
والأولى أن يقتصر على الدعوات المأثورة، فما كل أحد يحسن الدعاء  
فيخاف عليه الاعتداء، وقال بعضهم: ادع بلسان الذلة والافتقار لا بلسان  
الفصاحة والاطلاق، ويقال إن العلماء والأبدال لا يزيدون في الدعاء

الجهر الكثير والصياح نقله في السلاح (قوله أن لا يتكلف السجع فقد فسر به  
الاعتداء) وقيل الاعتداء طلب ما لا يليق به كرتبة الانبياء والصعود إلى السماء  
وقيل الاعتداء أن يدعو بمستحيل أو بما لا يجوز الدعاء به وقيل هو الصياح في  
الدعاء قيل وهو المناسب لقوله قبله ادعوا بكم تضرعا وخفية وقيل ومنه الاطناب  
في الدعاء فقد أخرج أحمد في مسنده أن بعض الصحابة سمع أحدا يقول اللهم  
إني أسألك الجنة ونعيمها واستبرقها ونحوها من هذا وأعوذ بك من النار وسلاسلها  
واغلاها، فقال له إني سمعت رسول الله ﷺ يقول انه سيكون أقوام يعتدون  
في الدعاء وقرأ هذه الآية وقال: بحسبك أن تقول اللهم إني أسألك الجنة وما  
قرب اليها من قول أو عمل وأعوذ بك من النار وما قرب اليها من قول أو عمل  
وأخرج أبو داود أن عبد الله بن مغفل سمع ابنه يقول اللهم إني أسألك القصر  
الايض عن يمين الجنة اذا دخلتها فقال أي بنى سل الله الجنة وتعوذ به من النار  
فاني سمعت رسول الله ﷺ يقول انه سيكون في هذه الامة أقوام يعتدون في  
الطهور والدعاء، قال الغزالي وانما ذم تكلف السجع من الكلام لانه لا يلائم  
الضراعة والذلة والإلإ في الأدعية المأثورة عن رسول الله ﷺ كلمات متوازنة  
لكنها غير متكلفة وسبقت الإشارة لهذا التفصيل في السجع مرات في كتاب أذكار  
الجهاد وغيره (قوله والأولى أن يقتصر على الدعوات المأثورة) أي عن الكتاب والسنة  
عن النبي ﷺ أو عن أحد من الصحابة رضي الله عنهم وسبق بسط زائد في هذا  
المعنى أول الكتاب وأعدنا منه جملة في باب جامع الدعوات (قوله فما كل أحد يحسن  
الدعاء) أي ما يعتبر فيه وله من الآداب المندوبة تارة والواجبة أخرى (قوله ادع بلسان  
الذلة) أي التذال (والافتقار) اذالمقام من الدعاء ذلك وهو مقام العبد (قوله لا بلسان  
الفصاحة والاطلاق) أي اذا كان على وجه التكلف والتشدد أما اذا رزق



على سبع كلمات ، ويشهد له ما ذكره الله سبحانه وتعالى في آخر سورة البقرة : ربنا لا تؤاخذنا إلى آخرها لم يُخبر سبحانه في موضع عن أدعية عباده بأكثر من ذلك ، قلت ومثله قول الله سبحانه وتعالى في سورة إبراهيم عليه السلام : وإذ قال إبراهيم رب اجعل هذا البلداً آمناً إلى آخره ، قلت والمختار الذي عليه جماهير العلماء أنه لا حجر ٧ في ذلك ولا تكره الزيادة على السبع بل يستحب إلا كثر من الأدعاء مطلقاً (السادس) التضرع والخشوع والرغبة قال الله تعالى : إنهم كانوا يسارعون في الخيرات ويدعوننا رغباً

الفصاحة وانطلاق العبارة ولم يتكاف لذلك فلا منع منه في الادعية المأثورة من الفصاحة والبلاغة ما لا يوقف على أدناه فضلاً عن أوسطه وأقصاه ( قوله ويشهد له ما ذكره تعالى في سورة البقرة ) أي فانها سبع دعوات : عدم المؤاخذة بالخطأ والنسيان ورفع الاصر والتكليف (١) بما لا يطاق وبالغفو والغفران والرحمة والنصر ، فالمراد بالكلمة في كلامه المعنى اللغوي أي الجمل المفيدة ( قوله ومثله قوله تعالى في سورة ابراهيم عليه السلام الخ ) أي فانها سبع دعوات : أمن البلد وتبعيده وبنية عن عبادة الأصنام وجعل أفئدة من الناس تهوى إليهم ورزقهم من الثمرات وجعله وجعل ذريته مقيمي الصلاة وتقبل دعائه والغفران له ولوالديه وللمؤمنين يوم يقوم الحساب ( قوله لاحجة في ذلك ) أي على ترك الزيادة على الدعوات السبع ( قوله بل يستحب الاكثار من الدعاء ) لما فيه من الافتقار والتذلل من العبد لمولاه سبحانه ( قوله التضرع ) قال في النهاية هو التذلل والمبالغة في السؤال والرغبة يقال ضرع يضرع بالفتح والكسر وتضرع إذا خضع وذل (والخشوع) ومعناه التذلل والخوف كما في الحرز وعليه فعطف الثلاثة من عطف التفسير ( قوله انهم ) أي الأنبياء المذكورين (٢) في الآيات قبل ( كانوا يسارعون ) يتبادرون ( في الخيرات ) أي الطامات ( ويدعوننا رغباً ) أي في رحمتنا

(١) في النسخ ( والتكلف ) (٢) في النسخ ( المذكورون ) . ع

ورهباً وكانوا الناشخين، وقال تعالى ادعوا ربكم تضرعاً وخفية (السابع) أن يجزم بالطلب ويوقن بالإجابة ويصدق رجاءه فيها، ودلائله كثيرة مشهورة، قال سفیان بن عيينة رحمه الله لا يمنعن أحدكم من الدعاء ما يعمله من نفسه فإن الله تعالى أجاب شر المخلوقين إبليس إذ قال رب أنظرني إلى يوم يبعثون قال إنك من المنظرين (الثامن) أن يلح في الدعاء ويكرره ثلاثاً ولا يستبطنه (التاسع)

(ورهباً) أى من عذابنا (وكانوا الناشخين) أى متواضعين في عبادتهم (وقوله ادعوا ربكم تضرعاً وخفية) (السابع) أن يجزم بالطلب ويوقن بالإجابة ويصدق رجاءه فيها، ودلائله كثيرة مشهورة، قال سفیان بن عيينة رحمه الله لا يمنعن أحدكم من الدعاء ما يعمله من نفسه فإن الله تعالى أجاب شر المخلوقين إبليس إذ قال رب أنظرني إلى يوم يبعثون قال إنك من المنظرين (الثامن) أن يلح في الدعاء ويكرره ثلاثاً ولا يستبطنه (التاسع)

(ورهباً) أى من عذابنا (وكانوا الناشخين) أى متواضعين في عبادتهم (وقوله ادعوا ربكم تضرعاً وخفية) (السابع) أن يجزم بالطلب ويوقن بالإجابة ويصدق رجاءه فيها، ودلائله كثيرة مشهورة، قال سفیان بن عيينة رحمه الله لا يمنعن أحدكم من الدعاء ما يعمله من نفسه فإن الله تعالى أجاب شر المخلوقين إبليس إذ قال رب أنظرني إلى يوم يبعثون قال إنك من المنظرين (الثامن) أن يلح في الدعاء ويكرره ثلاثاً ولا يستبطنه (التاسع)

الشيخ) تقدم الكلام عليه قريباً (قوله أن يجزم بالطلب) أى فلا يأتى (١) بما يدل على التردد نحو اغفر لي ان شئت لما تقدم فيه في باب المكر وهات من الألفاظ (قوله ويوقن بالإجابة) الحديث ادعوا الله وأتم موقنون بالإجابة فإن الله لا يستجيب دعاء من قلب غافل لاه رواه الحاكم في المستدرک من حديث ثوبان ثم الاجابة اما بمطالبه أو بادخار ثواب عنده سبحانه في الحديث « ما من مسلم ينصب وجهه لله في مسألة إلا أعطاه إياها إما أن يعجلها له وإما أن يدخرها له » (قوله لا يمنعن أحدكم الخ) أى فان اجابته للدعاء من محض رحمته وليست جزاء للعمل الصالح حتى يتوقف عليه نعم ينبغى للانسان أن يشكر نعمة الاجابة لدعائه بالتوبة من الذنب والافعال على الطاعة ائلا تكون اجابة دعائه سبباً لبلائه باستدراجه ان لم ينتبه لشأنه (قوله أن يلح في الدعاء) من اللاح المبالغة أى أن يبالح في الدعاء بالمداومة والمواظبة سائر الحالات ولا يكتفى بمرة ولا مرات ففي الحديث « إن الله يحب الملحين في الدعاء » (قوله ويكرر ثلاثاً) هذا كالتفسير لللاح وليس المراد من الثلاث الوفوف عندها بل هي عبارة عن الكثرة إذ هي مبدأ الكثرة ونهاية القلة (قوله ولا يستبطنه) أى عند تأخر نزولها بمقصوده (٣) فقد ورد النهي عن ذلك في الصحيح يستجاب لأحدكم ما لم يعجل بقوله دعوت فم يستجب لي . رواه الستة إلا النسائي ، وقد يكون تأخير الاجابة لادخار ثوابها عنده سبحانه أولدفع بلاء عن العبد أو لمحبهه تعالى لصومه ومداومته على الدعاء وذكر مكي أن المدة بين دعاء ذكرى عليه السلام وطلب الولد والبشارة

أَنْ يَفْتَتِحَ الدُّعَاءَ بِذِكْرِ اللَّهِ تَعَالَى . قُلْتُ وَبِالصَّلَاةِ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بَعْدَ الْحَمْدِ لِلَّهِ تَعَالَى وَالثَّنَاءِ عَلَيْهِ ، وَيَخْتِمَهُ بِذَلِكَ كُلَّهُ أَيْضًا ( العاشر ) - وَهُوَ أَهْمُهَا وَالْأَصْلُ فِي الْإِجَابَةِ - هُوَ (١)

أربعون سنة ومثله ما حكاه ابن عطية عن ابن جرير ومحمد بن علي والضحاك أن دعوة موسى على فرعون لم تظهر اجابتها إلا بعد أربعين سنة وحكى الغزالي عن بعضهم أنه قال إني لأسأل الله تعالى منذ عشرين سنة حاجة وما أجبني وإني لأرجو الاجابة سألت الله أن يوفقني لترك ما لا يعنيني ( قوله أن يفتتح الدعاء بذكر الله ) أي بالثناء عليه بالحمد والشكر ونحوه عن فضالة بن عبيد رضي الله تعالى عنه قال سمع رسول الله ﷺ رجلا يدعو في صلاته لمحمد الله ولم يصل على النبي ﷺ فقال ﷺ عجل هذا ثم دعا فقال له أو لغيره إذا صلي أحدكم فليبدأ بتحميد الله والثناء ثم يصل على النبي ﷺ ثم يدعو بما شاء رواه أبو داود والترمذي وقال صحيح والنسائي وغيرهم وتقدم زيادة بسط في هذا المقام في باب الصلاة على النبي ﷺ بعد التشهد وقد حكى الله تعالى هذا الأدب عن كثير من الأنبياء في دعائهم فقال حكاية عن ابراهيم عليه السلام « ربنا انك تعلم ما نخفى وما نعلن وما يخفى على الله من شيء في الأرض ولا في السماء الحمد لله الذي وهب لي على الكبر اسمعيل واسحق ان ربي لسميع الدعاء رب اجعلني مقيم الصلاة » إلى آخرها وقال حكاية عنه « الذي خلقتني فهو يهدين والذي هو يطعمني ويسقني وإذا مرضت فهو يشفين والذي يميتني ثم يحيين والذي أطمع أن يغفر لي خطيئتي يوم الدين رب هب لي حكما وألحقني بالصالحين » الآيات ، وقال حكاية عن يوسف « رب قد آتيتني من الملك وعلمتني من تأويل الأحاديث فاطر السموات والأرض أنت ولي في الدنيا والآخرة توفني مسلما وألحقني بالصالحين » وفيه كذلك حكاية عن سليمان وعن (٢) زكريا وعن عيسى وقال تعالى إخبارا عن أهل الجنة « دعواهم فيها سبحانك اللهم وتحيتهم فيها سلام وءاخر دعواهم أن الحمد لله رب العالمين » ( قوله وبالصلاة ) أي وبالصلاة معها لما سبق من كراهة افراد أحدها عن الآخر

(١) في النسخ التي بيدنا ( وهو ) واثبات الواو تصحيف (٢) في النسخ ( سلمان عن ) . ع

التوبة ورد المظالم والإقبال على الله تعالى  
 ﴿فصل﴾ قال الغزالي: فإن قيل فما فائدة الدعاء مع أن القضاء لا مرد  
 له فاعلم أن من جملة القضاء رد البلاء

وذلك لحديث فضالة وللحديث الآخر لا تجعلوني كقدح الراكب اجعلوني في  
 أول كل دماء وأوسطه وآخره ومن هذا يؤخذ ختم الدماء بما ذكر (قوله التوبة)  
 أي من الذنب ولو صغيرة (قوله والإقبال على الله تعالى) أي بالقلب وترك  
 الخلة وقد نظم البدر ابن جماعة شروط الاجابة فقال

قالوا شروط الدماء المستجاب لنا عشر بها بشر الداعي بأفلاح  
 طهارة وصلاة معهما ندم وقت خشوع وحسن الظن يا صاح  
 وحل قوت ولا يدعى بمعصية واسم يناسب مقرون بالحاح

قال السلفي أنشدنا أبو بكر محمد بن أحمد بن عبد الرحمن العثماني الديباجي بالشعر  
 أنشدنا أبو محمد عبد الله بن أحمد بن عسال الطليطلي بالأندلس لنفسه

لم يبق في هذي الوجوه حياء قد زال عن صفحاتهن الماء  
 إذ يرفعون إلي السماء اكنفهم فإطالما سفكت بهن دماء  
 و بطونهم ملئت حراما صافيا ظلم اليتامى فيه والضعفاء  
 يدعون مولاهم وهم يعصونه هذا خلاف بين وعناء  
 يأبىها الداعون كيف صلواتكم حكم الاله وأنتمو سفهاء  
 ان الدعاء له شروط خمسة بالله هل لسكو بهن وفاء  
 نقوا قلوبكمو بزهد صادر حتى يزيل ظلامهن ضياء  
 وعليكمو رد المظالم انها يوم القيامة ظلمة سوداء  
 وكلوا الحلال وأجلوا في كسبه فالسال فيه فتنة وبلاء  
 ثم استقيموا في أداء فروضكم وصلوا الصلاة ففي الصلاة نجاء  
 واستعملوا الصدقات كما (١) تطفثوا غضب الاله فانهن دواء  
 فمتي فعلتم ما أقول ففي الخبر أن يستجاب لكم لديه دماء

﴿فصل﴾ (قوله مع ان القضاء) أي المبرم (قوله رد البلاء) أي اذا كان القضاء به

بالدعاء فالأداء سبب لردّ البلاء ووجود الرحمة كما أنّ الترس سبب لدفع السلاح والماء سبب لخروج النبات من الأرض، فكما أنّ الترس يدفع السهم فيتدافعان فكذلك الدعاء والبلاء وليس من شرط الاعتراف بالقضاء ألاّ يحمل السلاح، وقد قال الله تعالى وليأخذوا حذرهم وأسلحتهم، فقدّر الله تعالى الأمر وقدّر سببه، وفيه من الفوائد ما ذكرناه وهو حضور القلب والافتقار وهما نهاية العبادة والمعرفة والله أعلم

﴿ باب دعاء الإنسان وتوسله بصالح عمله إلى الله تعالى ﴾

معلقاً في علم الله تعالى بان لا يعارضه الدعاء (فالدعاء (١) حينئذ) أي حين إذ قضى المولى يردّه للبلاء (سبب لردّ البلاء) (قوله فكذلك البلاء والدعاء يتدافعان) روي الحاكم في المستدرک والبخاري والطبرانی في الاوسط من جملة حديث عائشة مرفوعاً وإن البلاء ينزل ويتلقاه الدعاء فيعتلجان الى يوم القيامة (قوله وليس من شرط الاعتراف بالقضاء الخ) زاد في الحرز بعد ذلك الآية قوله ولا ان لا يستقي الأرض بعد بثه البذر أي وليس من شرط الاعتراف أن لا يستقي الأرض بعد بثه البذر ويقول ان سبق القضاء بالنبات نبت بل ربط الاسباب بالمسببات هو القضاء الاول الذي هو كلمح البصر وترتيب تفصيل المسببات على تفاصيل الاسباب على التدرج والتقدير هو القدر والذي قدر الخير قدره بسبب وكذا الشر قدر لرفعه سبباً فلا تناقض بين هذه الامور عند من افتتحت بسيرته اهـ (قوله من الفوائد) أي زيادة على الفائدة التي هي الاثبات بالسبب في ردّ البلاء (قوله حضور القلب) أي مع الله تعالى والافتقار اليه وهما نهاية الصبابة والمعرفة ولذا كان البلاء موكلاً بالانبياء ثم الاولياء لانه يرد القلب بالافتقار الى الله تعالى ويمنع نسيانه ويذكر بنعمه واحسانه

﴿ باب دعاء الإنسان وتوسله بصالح عمله إلى الله تعالى ﴾

روينا في صحيح البخاري ومسلم حديث أصحاب الغار عن ابن عمر رضي الله عنهما قال سمعت رسول الله ﷺ يقول : انطلق ثلاثة نفر ممن كان قبلكم حتى آواهم المبيت إلى غار فدخلوه فانحدرت صخرة من الجبل فسدت عليهم الغار فقالوا ! إنه لا ينجيكم من هذه الصخرة إلا أن تدعوا الله تعالى بصالح أعمالكم قال رجل منهم : اللهم إنه كان لي أبوان شيخان كبيران وكنت لأغني قبليهما أهلاً ولا مالاً ، وذكر تمام الحديث الطويل

أى يتوسل بفضل الله تعالى عليه اذ وفقه للعمل الصالح الى تحصيل مسئوله من

فضله فهو من باب سؤال الفضل والتوسل في تحصيل الفضل بالفضل

اليكم بكم سادتي جئتكم \* فلا تهملوا من أساء الادب

وقولوا عفا الله عما مضى \* وليس التفضل منكم عجب

( قوله روي في صحيح البخاري ومسلم ) ورواه أبو داود وفي الترغيب للمندري والنسائي وابن حبان في صحيحه من حديث أبي هريرة باختصار هذا الحديث بدأ به صاحب الترغيب والترهيب في كتابه ( ١ ) فذكره أول باب الاخلاص والصدق قال عمى الشيخ الاستاذ أحمد بن علان الصديقي فقيه إمام الى أن صخرة القلب انما ينكشف عماؤها ويرتفع بلواؤها بالاخلاص لله والصدق معه والله أعلم ( قوله ثلاثة نفر ) يحتمل ان يقرأ بالاضافة وان يقرأ بتنوينهما والنفر ينتحتين ما بين الثلاثة الى العشرة لا واحد له من لفظه ( قوله الى غار ) هو النقب في الجبل ( قوله فقالوا انه لا ينجيكم الخ ) قال المصنف استدل أصحابنا بهذا على انه يستحب الانسان أن يدعو في حال كربه وفي حال دماء الاستسقاء وغيره بصالح عمله ويتوسل الى الله تعالى به لان هؤلاء فعلوه فاستجيب لهم وذكره ﷺ في معرض الثناء عليهم وجميل فضائلهم ( قوله كان لي أبوان الخ ) فيه فضل بر الوالدين وفضل خدمتهما وإيثارهما على سواهما من الاولاد والزوجة وغيرهم ( قوله وذكر تمام الحديث ) هو قوله واني نأى بي الشجر يوماً فلم أرح عليهما حتى ناما فحلبت لهما

فيهم، وأن كل واحد منهم قال في صالح عمه : اللهم إن كنت فعلت ذلك ابتغاء وجهك ففرج عنا ما نحن فيه ، فانفرج في دعوة كل واحد شئ منها

غبوقها فوجدتها قد ناما فكرهت أن أغبق عليهما أهلا ومالا وكرهت أن أوقفهما والصبية يتضاغون عند قدمي والقدح على يدي انتظر استيقاظهما حتى برق الفجر اللهم ان كنت تعلم اني فعلت ذلك ابتغاء وجهك ففرج عنا ما نحن فيه من هذه الصخرة فانفرجت شيئا لا يستطيعون الخروج وقال الآخر اللهم كانت لي ابنة عم هي أحب الناس الى فارديتها على نفسها فامتنعت مني حتى أملت بها سنة من السنين فجاءتني فأعطيتها مائة وعشرين دينارا على أن تخليني بيني وبين نفسها ففعلت حتى اذا قدرت عليها قالت لا يحل لك أن تفرض الخاتم الا بحقه فتخرجت من الوقوع عليها فانصرفت عنها وهي أحب الناس الي اللهم ان كنت فعلت ذلك ابتغاء وجهك فافرج عنا ما نحن فيه فانفرجت الصخرة غير انهم لا يستطيعون الخروج فقال الثالث اللهم اني كنت استأجرت أجرا فأعطيتهم أجرا غير رجل واحد ترك أجره وذهب فثمرة له حتى كثرت منه الاموال فجاءني بعد حين فقال يا عبد الله أدني أجري فقلت له كل ماترى من البقر والغنم والابل والرقيق أجرك اذهب فاستقه فقال يا عبد الله لا تستهزيء بي فقلت لا أستهزيء بك اذهب فاستقه فاخذه كله اللهم ان كنت فعلت ذلك ابتغاء وجهك فافرج عنا ما نحن فيه فانفرجت الصخرة فخرجوا بمشون ، قوله يتضاغون بالضاد والغين المعجمتين أى يصججون من الجوع والدأب الحال اللازمة والعادة المتكررة وافرغ بضم الراء (١) افتتح والفرجة بضم الفاء لانه من السعة فاذا كان من الراحة قلت فيه فرجة وفرج وفعل كل منهما فرج يفرج كنصر ينصر (١) والغبوق شرب العشى والصبوح شرب الصباح والحاء (٢) شربه عند انفلاق الفجر وقوله اردتها أى راودتها وطلبتها ان تمكنني من نفسها وأملت بها سنة أى أصابها الجذب

(١) في كتب اللغة المتداولة ( فرج يفرج ) من باب ضرب. وأتذكر أن العيني حكى

عن الجوهري كسر الراء وعن ابن التين ضمها فليراجع (٢) كذا . ع

وَأَنْفَرَجَتْ كُلُّهَا عَقِبَ دَعْوَةِ الثَّالِثِ فَخَرَجُوا يَمْشُونَ . قُلْتُ أَغْبِقُ بِضَمِّ ٧  
 الهمزة وكسر الباء أي أسقي ، وقد قال القاضي حسين من أصحابنا وغيره  
 في صلاة الاستسقاء كلاماً معناه : أنه يستحب لمن وقع في شدة أن يدعو  
 بصالح عمله وأستدلوا بهذا الحديث ، وقد يقال في هذا شيء لأن فيه  
 نوعاً من ترك الافتقار المطلق إلى الله تعالى ومطلوب الدعاء الافتقار ،  
 ولكن ذكر النبي ﷺ هذا الحديث ثناء عليهم فهو دليل على تصويبه  
 ﷺ ، وباللغة التوفيق

﴿ فصل ﴾ \* ومن أحسن ما جاء عن السلف في الدعاء ما حكى عن  
 الأوزاعي رحمه الله تعالى قال خرج الناس يستسقون ، فقام فيهم بلال بن  
 سعد فحمد الله تعالى وأثنى عليه ثم قال : يا معشر من حضر ألسن مقررين

وقولها لا تنفض الخاتم الا بحقه الفرض الكسر والفتح والخاتم كناية عن الفرج وحقه  
 الترويح المشروع في الحديث فضل العفاف أو الانكفاف عن المحرمات لاسيما  
 بعد القدرة عليها والهم بفعلها ويترك ذلك لله تعالى خالصا وفي الحديث جواز  
 الاجارة وفيه حسن العهد واداء الامانة والسماحة في المعاملة وفيه اثبات كرامات  
 الاولياء وهو مذهب أهل الحق ( قوله قلت أغبق بضم الهمزة وكسر الباء ) هكذا  
 في نسخ الاذكار وكأنه من سبق القلم ففي شرح مسلم له لا أغبق بفتح الهمزة  
 وضم الباء والغبوق شراب العشي والصبوح شراب أول النهار يقال منه غبقت  
 الرجل بفتح الباء أغبقه بضمها مع فتح الهمزة (١) غبقا فاغبق (٢) أي سقيته  
 عشيا (٣) فشرب وهذا الذي ذكرته من ضبطه متفق عليه في كتب اللغة وكتب  
 غريب الحنديث والشروح وقد يصحف بعض من لا انس له فيقول اغبق  
 بضم الهمزة وكسر الباء وهذا غلط اه \* ( قوله عن الاوزاعي ) هو بفتح الهمزة



بالإساءة ؟ قالوا بلى ، فقال : اللهم إنا سمعناك تقول ما على المحسنين من سبيل وقد أقررتنا بالإساءة فهل تكون مغفرتك إلا لئلا نلنا ؟ اللهم اغفر لنا وارحمنا وأسقنا ، فرفع يديه ورفعوا أيديهم فسقوا ، وفي معنى هذا أنشدوا :  
 أنا المذنب الخطاء والعفو واسع \* ولو لم يكن ذنب لما وقع العفو  
 ﴿ باب رفع اليدين في الدعاء ثم مسح الوجه بهما ﴾

وسكون الواو وبالزاي وبعد الألف مبهمة ثم ياء نسبة منسوب إلى الأوزاع قال في لب الأبواب ٧ الأوزاعي منسوب إلى الأوزاع وهي قري متفرقة فيما أظنه بالشام منها أبو عمرو وعبد الرحمن بن عمرو والأوزاعي والأوزاع التي ينسب إليها قرية خارج باب الفراديس مات سنة سبع وخمسين ومائة قال الشيخ عز الدين الصواب إن الأوزاع بطن من ذى الكلاع من اليمن وقيل بطن من همدان نزلوا الشام فنسبوا القرى التي سكنوها اليهم اه وقال المصنف في أوائل شرح مسلم اختلفوا في الأوزاع التي نسب إليها فقيل بطن من حمير وقيل قرية كانت عند باب الفراديس من دمشق وقيل من أوزاع القبائل أي فرقهم وبقايا مجتمعة من قبائل شتى قال أبو زرعة الدمشقي كان اسم الأوزاعي عبدالعزيز فسمى نفسه عبد الرحمن وكان ينزل الأوزاع فغلب ذلك عليه وقال محمد بن سعد الأوزاع بطن من همدان والأوزاعي من أنفسهم اه ( قوله الا لئلا ) أي لكمال احتياجنا إليها لما وقعنا فيه من المخالفات ورجواناه من غفران السيئات ( قوله والعفو واسع ) أي عمومته وقد سبق في الحديث اللهم مغفرتك أوسع من ذنوبي ورحمتك أرجى من عملي

﴿ باب رفع اليدين في الدعاء ثم مسح الوجه بهما ﴾

قال المصنف الأحاديث (١) الكثيرة برفع اليد إلى السماء في كل دعاء من غير حصر ومن ادعى حصرها فقد غلط غلطا فاحشا وهذه الرواية لكونها مثبتة مقدمة على رواية الشيخين النافية لذلك والمراد بها لا يبالغ في رفع يديه في شيء من الدعاء إلا في الاستسقاء

(١) عله (وردت الأحاديث) . ع

( ١٧ - فتوحات - سابع )

روينا في كتاب الترمذي عن عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه قال كان رسول الله ﷺ إذا رفع يديه في الدعاء لم يحطهما حتى يمسح بهما وجهه ، وروينا في سنن أبي داود عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي ﷺ نحوه في إسناد كل واحد ضعف<sup>(١)</sup> ، وأما قول الحافظ عبد الحق رحمه الله تعالى : إن الترمذي قال في الحديث الأول إنه حديث صحيح فليس في النسخ المعتمدة من الترمذي إنه صحيح بل قال حديث غريب

وحكمة الرفع الى السماء انها قبلة الدعاء ومهبط الرزق والوحي والرحمة والبركة قال في السلاح قال الخطابي ان من الادب أن يكون اليدين في حال رفعهما مكشوفتين غير مغطتين ومحل ان كانتا طاهرتين وإلا فيكره رفعهما بلا حائل ولا يكره مع الحائل على الأوجه وعمل استحباب مسح الوجه بهما في الدعاء خارج الصلاة أما فيها فلا يسن بل يكره كما تقدم (قوله روينا في كتاب الترمذي) وكذا رواه الحاكم في المستدرک (قوله اذا رفع يديه في الدعاء) أي خارج الصلاة (قوله حتى يمسح بهما وجهه) ولعل وجهه انه إيماء الى قبول الدعاء وتناول برفع البلاء وحصول العطاء فان الله يستحي أن يرد يد عبده صفرا من الخير (قوله وروينا في سنن أبي داود عن ابن عباس الخ) وكذا رواه من حديثه (٢) ابن ماجه والحاكم في المستدرک ولفظه اذا سألت الله فاسأله ببطون كفكم ولا تسأله بظهرها وامسحوا بها وجوهكم وسبق في الاستسقاء انه ﷺ دعا رافعا ظهور كفيه فيعلم منه ان هذا مخصوص بمن دعا بمحصل شيء وذلك بما اذا دعا برفع جيب أو نحوه والعمل على قضية هذه الاخبار خلفا عن سلف قال في السلاح وقول بعض العلماء في فتاويه ولا يمسح وجهه بيديه عقب الدعاء إلا جاهل محمول على انه لم يطلع على هذه الاحاديث (قوله وأما قول الحافظ عبد الحق الخ) قال في السلاح قد اختلفت النسخ يعني من الترمذي في التسليم على هذا الحديث فبعضها غريب لانعرفه الا من حديث حماد بن عيسى

(١) نسخة ( في إسناد كل واحد ضعيف ) (٢) في النسخ ( حديث ) . ع

﴿ بَابُ اسْتِجَابِ تَكَرُّرِ الدُّعَاءِ ﴾

روينا في سنن أبي داود عن ابن مسعود رضي الله تعالى عنه أن رسول الله ﷺ كان يعجبه أن يدعو ثلاثاً ويستغفر ثلاثاً

﴿ بَابُ الْحَثِّ عَلَى حُضُورِ الْقَلْبِ فِي الدُّعَاءِ ﴾

اعلم أن مقصود المدعاء هو حضور القلب كما سبق بيانه ، والدلائل عليه أكثر من أن تحصر ، والعلم به أوضح من أن يذكر ، لئكن تبرك بذكر حديث فيه : روينا في كتاب الترمذي عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله ﷺ : ادعوا الله وأنتم موقنون بالإجابة وأعلموا أن الله تعالى لا يستجيب دعاء من قلب غافل

تفرد به وهو قليل الحديث وقد حدث عنه الناس وحنظلة بن أبي سفيان الجمحي وثقه يحيى ابن سعيد القطان ورأيت في غير ما نسخة حسن صحيح غريب إلى آخر كلامه المتقدم اه

﴿ بَابُ اسْتِجَابِ تَكَرُّرِ الدُّعَاءِ ﴾

أى ذكر دليل ذلك ( قوله روينا في سنن أبي داود ) وكذا رواه الامام أحمد كما في الجامع الصغير وأخرج مسلم عن ابن مسعود أيضا وكان اذا دعا ثلاثا واذا سأل سأل ثلاثا وأصل الحديث عند البخاري وغيره

﴿ بَابُ الْحَثِّ عَلَى حُضُورِ الْقَلْبِ ﴾

أى مع الله تعالى ( فى ) حال ( الدعاء ) ( قوله اعلم ان مقصود الدعاء هو حضور القلب ) ولذا قالوا ينبغى أن يكون مراد الداعى بدعائه حضوره مع مولاة وافتقاره وتضرعه اليه لا حضور مشتهى نفسه من الاعراض والاعراض ( قوله روينا فى كتاب الترمذى ) وكذا رواه الحاكم فى المستدرک ( قوله وايم موقنون بالإجابة ) أى والحال انكم موقنون بها أى معتقدون ( ١ ) لوقوعها لصدق رجائكم الباعث على الطلب بمجد وصدق الدال على الأجلال فيه وعلى توفر شروطه وآدابه وذلك يغلب معه وقوعها لان عدمها انما ينشأ عن فساد قلب الداعى كما أفاده قوله ( واعلموا أن الله لا يستجيب دعاء من قلب غافل )

لَا هُ ، إِسْنَادُهُ فِيهِ ضَعْفٌ

﴿ بَابُ فَضْلِ الدُّعَاءِ بِظَهْرِ الْغَيْبِ ﴾

قال الله تعالى : وَالَّذِينَ جَاءُوا مِنْ بَعْدِهِمْ يَقُولُونَ رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَانِنَا

عن الله (لاه) مشتغل بغيره لا للعجز عن الاجابة ولا للبخل بها لان ذلك محال عليه سبحانه  
انما هو للاعراض عما يليق بمجناب الحق من اعتقاد واسع كرمه والتقرب اليه بمحابه  
واجتناب ما يفضبه (١) والتدلل بين يديه بغاية الذلة والانكسار والاحتياج والافتقار  
وامتلاء القلب بشهوده ودوام حضوره بين يدي معبوده وقيل وانتم موقنون بالاجابة  
وانتم حين الدعاء على حالة تستحقون فيها الاجابة لتوفر شرطها المذكورة فيكم  
وما قررناه موافق في المعنى لهذا القول فانه لا بد في ظن الاجابة من توفر تلك  
الشروط كما دلت عليه الاحاديث سيما قوله في هذا الحديث واعلموا الخ ، وفي الرسالة  
القشيرية قيل مر موسى عليه السلام برجل يدعو ويتضرع الى الله تعالى فقال  
موسى عليه السلام الهى لو كانت حاجته بيدي قضيتها فأوحى الله اليه ان ارحم به  
منك وانك تدعوني وله غنم وقلبه عند غنمه وانى لأستجيب لعمد يدعوني وقلبه  
عند غيرى فذكر موسى عليه السلام للرجل ذلك فانقطع الى الله تعالى بقلبه فقضيت  
حاجته قال الشيخ زكريا فيه دلالة على ان من شروط الدعاء حضور العقل وصحة  
النية ففي ترك ذلك قبح وأفبح منه من يقرأ الفاتحة وهو غافل القلب عما يتكلم  
به اسانه مشتغلي باسباب الدنيا اه ( قوله اسناده فيه ضعف) قال في السلاح قال  
الحاكم مستقيم الاسناد

﴿ بَابُ فَضْلِ الدُّعَاءِ بِظَهْرِ الْغَيْبِ ﴾

( قال تعالى والذين جاءوا من بعدهم) من بعد المهاجرين والانصار وظاهره ان جملة الذين  
اخرج مستأنفة قال في النهر الظاهر ان قوله والذين جاءوا من بعدهم معطوف على ما قبله من  
المعطوف على المهاجرين قال الفراء هم الفرقة الثالثة من الصحابة وهم من آمن أو كثروا في

الَّذِينَ سَبَقُونَا بِالْإِيمَانِ ، وَقَالَ تَعَالَى : وَاسْتَغْفِرْ لِدَنبِكَ وَلِلْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ  
 وَقَالَ تَعَالَى إِخْبَارًا عَنْ إِبْرَاهِيمَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : رَبَّنَا اغْفِرْ لِي وَلِوَالِدَيَّ وَلِلْمُؤْمِنِينَ يَوْمَ  
 يَقُومُ الْحِسَابُ ، وَقَالَ تَعَالَى إِخْبَارًا عَنْ نُوحٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : رَبِّ اغْفِرْ لِي وَلِوَالِدَيَّ  
 وَلِمَنْ دَخَلَ بَيْتِي مُؤْمِنًا وَلِلْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ \* وَرَوَيْنَا فِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ  
 عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ :  
 مَا مِنْ عَبْدٍ مُسْلِمٍ يَدْعُو لِأَخِيهِ بِظَهْرِ الْغَيْبِ إِلَّا قَبَلَ الْمَلَكُ وَلَكَ بِمِثْلِ ،

مدة النبي (١) صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وقيل والذين جاءوا من بعدهم مقطوع مما قبله من عطف الجمل  
 لا عطف المفردات واعرابه والذين يثنون (٢) بالدعاء الاول والثناء عليهم وهم من يجي  
 من بعد الصحابة الي يوم القيامة والخبر يقولون أخبر عنهم بانهم لا يمانهم ومحبة اسلافهم  
 يقولون ربنا اغفر لنا ولاخواننا وعلى القول الاول يكون يقولون استثناف إخبار  
 أحوالهم (قوله واستغفر لذنبك وللمؤمنين والمؤمنات) المراد من الذنب المضاف  
 اليه ما يقع من خلاف الاولى اللاتق بعلى مقامه أطلق عليه ذنبا لمشابهته للذنب في  
 طلب الترك (قوله ربنا اغفر لي) اتى بضمير المتكلم ومعه غيره اعلاما علو مقام  
 سؤاله تعالى وانه يستعان عليه بالغير أو ايماء الى تشرفه بهذا الاضافة العلية (ولوالدي)  
 قيل أراد بهما آدم وحواء وقيل أراد (٣) بهما أبويه الاقربين فان امه كانت مؤمنة  
 ولم يياس حينئذ من ايمان أبيه بل الذي مال اليه الحافظ ان أباه كان مؤمنا أيضا  
 وان الذي لم يؤمن انما هو عمه واطلاق الأب عليه مجاز و بسط ذلك في مسالك  
 الحنفا في ايمان والدي المصطفى (قوله رب اغفر لي ولوالدي) قال في النهر لما دعا  
 على الكفار استغفر للمؤمنين وبدأ بنفسه ثم عن وجب عليه بره ثم بالمؤمنين والمؤمنات  
 دعا لكل مؤمن ومؤمنة في كل أمة (قوله وروينا في صحيح مسلم) انفرد به عن  
 الستة (قوله ما من مسلم الخ) قال القرطبي في المفهم المسلم هنا هو الذي سلم المسلمون

(١) كذاني بعض النسخ ، وفي نسخة (آمن أو أكثر في مدة نبي) وفي العبارة  
 تصحيح وعبارة البيضاوي « هم الذين هاجر واحين قوى الاسلام أو التابعون  
 باحسان » . (٢) كذا . (٣) في النسخ (المراد) ع

وفي رواية أخرى في صحيح مسلم عن أبي الدرداء أن رسول الله ﷺ كان يقول : دَعْوَةُ الْمَرْءِ الْمُسْلِمِ لِأَخِيهِ بِظَهْرِ الْغَيْبِ مُسْتَجَابَةٌ ، عِنْدَ رَأْسِهِ مَلَكَ مُوَكَّلٌ كُلَّمَا دَعَا لِأَخِيهِ بِخَيْرٍ قَالَ الْمَلَكُ الْمُوَكَّلُ بِهِ آمِينَ وَلَكَ بِمِثْلِ ، وروينا في كتابي أبي داود والترمذي عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما أن رسول الله ﷺ قال أَسْرَعُ الدُّعَاءِ إِجَابَةٌ دَعْوَةُ غَائِبٍ لِغَائِبٍ . ضَعَّفَهُ التِّرْمِذِيُّ

﴿ بَابُ اسْتِحْبَابِ الدُّعَاءِ لِمَنْ أَحْسَنَ إِلَيْهِ وَصِفَةَ دُعَائِهِ ﴾

هذا الباب فيه أشياء كثيرة تقدمت في مواضعها ، ومن أحسنها ما روينا في الترمذي عن أسامة بن زيد رضي الله تعالى عنهما قال قال رسول

من لسانه ويده الذي يحب للناس ما يحب لنفسه لان هذا هو الذي تحمله شفقتة وحاله على أخيه المسلم أن يدعو له بظهر الغيب أي في حال غيبته عنه وانما خص حالة الغيبة بالذكر لبعدها من الرياء والاعراض المفسدة أو المنقصمة فانه في حال الغيبة يتمحض الاخلاص و يصبح قصد وجه الله تعالى بذلك فيوافقه الملك في الدعاء و يبشره على لسان رسوله ﷺ بان له مثل ما دعا به لاخيه ، والاخوة هنا هي الاخوة الدينية وقد يكون معها صداقة ومعرفة وقد لا تتعين فان الانسان اذا دعا لاخوانه المسلمين حيث كانوا وصدق الله في دعائه وأخلص فيه في حال الغيبة عنهم أو عن بعضهم قال الملك له ذلك القول بان يكون ثوابه أعظم لانه دعا بالخير وقصده للاسلام ولكل المسلمين والله أعلم اهـ ( قوله وفي رواية أخرى ) هي كالتفسير لما قبلها ( قوله وروينا في كتابي أبي داود والترمذي ) ورواه البخاري في الادب المفرد والطبراني في المعجم الكبير كلهم من حديث أبي هريرة كما في الجامع الصغير ( قوله أسرع الدعاء اجابة الخ ) انما كان كذلك جزاء لأخلاص الدعاء وابتغائه بدعائه وجه ربه

﴿ بَابُ اسْتِحْبَابِ الدُّعَاءِ لِمَنْ أَحْسَنَ إِلَيْهِ وَصِفَةَ دُعَائِهِ ﴾

( قوله ومن أحسنها ما روينا في الترمذي الخ ) تقدم الكلام على تخريج

الله ﷺ : مَنْ صُنِعَ إِلَيْهِ مَعْرُوفٌ فَقَالَ لِفَاعِلِهِ جَزَاكَ اللَّهُ خَيْرًا فَقَدْ أْبْلَغَ  
 فِي الثَّنَاءِ . قال الترمذي حديث حسن صحيح ، وقد قدمنا قريباً في كتاب  
 حِفْظِ اللُّسَانِ فِي الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ قَوْلَهُ ﷺ وَمَنْ صَنَعَ إِلَيْكُمْ مَعْرُوفًا  
 فَكَافَيْتُوهُ فَإِنْ لَمْ تَجِدُوا مَا تُكَافِيُونَهُ فَادْعُوا اللَّهَ لَهُ حَتَّى تَرَوْا أَنَّكُمْ قَدْ  
 كَفَّيْتُمُوهُ

﴿ بَابُ اسْتِحْبَابِ طَلَبِ الدُّعَاءِ مِنْ أَهْلِ الْفَضْلِ وَإِنْ كَانَ الطَّالِبُ

أَفْضَلَ مِنَ الْمَطْلُوبِ مِنْهُ وَالِدُّعَاءِ فِي الْمَوَاضِعِ الشَّرِيفَةِ ﴾

اعلم أن الأحاديث في هذا الباب أكثر من أن تُحصَرَ ، وهو مُجْمَعٌ

في باب دعاء الضيف لأهل المنزل ( قوله فقد أبلغ الثناء ٧ ) إذ فيه شكر لهم على ما فعلوه معه من حيث أنه عجز عن القيام بمكافأتهم وطلب من الله لهم الجزاء في ذلك النداء فقد أبلغ الثناء

﴿ بَابُ اسْتِحْبَابِ طَلَبِ الدُّعَاءِ مِنْ أَهْلِ الْفَضْلِ وَإِنْ كَانَ الطَّالِبُ أَفْضَلَ  
 مِنَ الْمَطْلُوبِ مِنْهُ وَالِدُّعَاءِ فِي الْمَوَاضِعِ الشَّرِيفَةِ ﴾

أى واستحباب طلب الدعاء فيها لأن من شرفها شرف ما يعمل فيها من الطاعات ومنه الدعاء بل هو غاية الطاعة لما فيه من الافتقار والتدلل بين يدي الجبار سبحانه وتعالى ( قوله الأحاديث في هذا الباب أكثر من أن تحصر ) من ذلك ما أخرجه مسلم في صحيحه قال كان عمر إذا أتى عليه أمداد أهل اليمن سألهم أفيكم أويس بن عامر حتى أتى على (١) أويس بن عامر إلى أن قال عمر سمعت رسول الله ﷺ يقول يأتى عليكم أويس بن عامر مع أمداد اليمن من مراد ثم من قرن كان به أثر برص فبرأ منه إلا موضع درهم له والدة هو بار بها لو أقسم على الله لأبره فان استطعت أن يستغفر لك فافعل فاستغفر لى

عليه ، ومن أدل ما يستدل به ما روينا في كتابي أبي داود و الترمذي  
 عن عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه قال استأذنت النبي ﷺ في العمرة  
 فأذن وقال لا تندسنا يا أخى من دعائك فقال كلمة ما يسرني أن لي بها الدنيا ،  
 وفي رواية قال أشركنا يا أخى في دعائك . قال الترمذي حديث حسن صحيح .  
 وقد ذكرناه في أذكار المسافر

✽ باب نهى المكلف عن دعائه على نفسه ووالديه

وخدمه وماله ونحوها ✽

روينا في سنن أبي داود بإسناد صحيح عن جابر رضي الله تعالى عنه  
 قال قال رسول الله ﷺ لا تدعوا على أنفسكم ولا تدعوا على أولادكم ولا  
 تدعوا على خدمكم ولا تدعوا على أموالكم لا توافقوا من الله تعالى ساعة نيل  
 فيها عطاء فيستجاب منكم . قلت نيل بكسر النون وإسكان الياء ومعناه  
 ساعة إجابة ينال الطالب فيها ويعطى مطلوبه ، وروى مسلم هذا الحديث  
 في آخر صحيحه ، وقال فيه لا تدعوا على أنفسكم ولا تدعوا على أولادكم  
 ولا تدعوا على أموالكم لا توافقوا من الله تعالى ساعة يسأل فيها عطاء  
 فيستجاب لكم

فاستغفر له الحديث ( قوله ومن أدل ما يستدل به الخ ) تقدم الكلام في أذكار المسافر  
 في باب وصية المقيم المسافر بالدعاء له في موطن الخير وان كان المقيم أفضل من المسافر  
 ✽ باب نهى المكلف عن دعائه على نفسه ووالده وخدمه ، ونحوها ✽  
 أى عند تعب من ذلك اما لمؤنة تغلب عليه أو لأذى حصل له مما ذكر أو نحوه ( قوله  
 لا توافقوا من الله ساعة الخ ) نهى للداعى وعلة للنهى أى لا تدعوا ( ١ ) على من ذكر كي  
 لا توافقوا من الله ساعة ( نيل فيها عطاء فيستجاب ) بالنصب جواب للنهى أى فهو يستجيب



﴿ بَابُ الدَّلِيلِ عَلَى أَنَّ دُعَاءَ الْمُسْلِمِ يُجَابُ بِمَطْلُوبِهِ ﴾

أَوْ غَيْرِهِ وَأَنَّهُ لَا يَسْتَعَجَلُ بِالْإِجَابَةِ ﴾

قال الله تعالى وإذا سألك عبادي عني فإني قريب أجيب دعوة الداع

لكم أي لا تدعوا على من ذكر كي لا توافقوا ساعة الاجابة فتندموا

﴿ بَابُ الدَّلِيلِ عَلَى أَنَّ دُعَاءَ الْمُسْلِمِ يُجَابُ بِمَطْلُوبِهِ ﴾

أي إما عاجلاً أو آجلاً كما تقدم عن دعوتي موسى وركر يا عليهما السلام واجابة كل منهما بعد مدة مديدة من الاعوام (أو) يجاب (بغير مطلوبه) أي من بلاه يصرف عنه كان في علم الله تعالى لولا الدعاء انزل به أو ثواب يدخر للعبد عند ربه (وانه) أي المسلم الداعي (لا يستعجل بالاجابة) فان لكل شيء أجلا مسمى في علم الله ولكل أجل كتاب

وسحاب الخير لها مطر فاذا جاء الابان تجي

(قوله واذا سألك عبادي عني) الخطاب لرسول الله ﷺ والجواب (فاني قريب) على اضممار فقل اني قريب والقرب هنا عبارة عن سماعه لدعائهم (وقوله أجيب) راعى ضمير المتكلم وهو أكثر في كلام العرب من مراعاة الخبر كقوله انا رجل أمر بالمعروف ويجوز يأمر بالياء على مراعاة الغيبة (قوله دعوة الداعي) أي دعاءه والهاء في دعوة هنا ليست دالة على الوحدة (١) بل مصدر مبني على فعلة كرحمة قال في النهر والظاهر عموم الداعي وقد ثبت بصريح العقل وصحيح النقل أن بعض الداعين لا يجيبه الله الى ما سأل فهو مقيد بمن شاء الله أن يجيبه اه وعلى (٢) ما أشار اليه المصنف في معنى الاجابة وانها تكون بالمطلوب تارة وبغيره أخرى فالداعي باق على عمومه ودعوته (٣) مجابة إما بالمطلوب أو بالثواب قال ابن عطاء الله في الحكيم اذا فتح لك باب السؤال فقد فتح لك باب الاجابة وأصله حديث ابن أبي شيبه عن ابن عمر مرفوعاً من

إِذَا دَعَانِ ، وَقَالَ تَعَالَى أَدْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ ، وَرَوَيْنَا فِي كِتَابِ التِّرْمِذِيِّ  
عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : مَا  
عَلَى وَجْهِ الْأَرْضِ مُسْلِمٌ يَدْعُو اللَّهَ تَعَالَى بِدَعْوَةٍ إِلَّا آتَاهُ اللَّهُ إِيَّاهَا أَوْ صَرَفَ  
عَنْهُ مِنَ السُّوءِ مِثْلَهَا مَا لَمْ يَدْعُ بِإِثْمٍ أَوْ قَطِيعَةٍ رَحِمَ قَقَالٌ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ  
إِذَا نُكِّرَ قَالَ اللَّهُ أَكْثَرُ . قَالَ التِّرْمِذِيُّ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ ، وَرَوَاهُ الْحَاكِمُ  
أَبُو عَبْدِ اللَّهِ فِي الْمُسْتَدْرَكِ عَلَى الصَّحِيحِينَ مِنْ رِوَايَةِ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ

فَتَحَّ لَهُ مِنْكُمْ بَابُ الدَّعَاءِ فَتَحَّتْ لَهُ أَبْوَابُ الْجَابَةِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ (قَوْلُهُ ادْعُونِي اسْتَجِبْ  
لَكُمْ) أَيِ اعْبُدُونِي أَتَيْكُمْ عَلَى الْعِبَادَةِ وَجَاءَ الدَّعَاءُ بِمَعْنَى الْعِبَادَةِ كَثِيرًا وَيَقْوَى هَذَا  
التَّأْوِيلُ قَوْلُهُ إِنْ الَّذِينَ يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ عِبَادَتِي كَذَابٌ فِي النَّهْرِ وَتَفْسِيرُ الْجَلَالِينَ (قَوْلُهُ  
رَوَيْنَا فِي كِتَابِ التِّرْمِذِيِّ) فِي رِوَايَةِ لِلتِّرْمِذِيِّ أَيْضًا مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ فَأَمَّا  
أَنْ تَعْجَلَ لَهُ فِي الدُّنْيَا وَإِمَّا أَنْ يَدْخُرَ لَهُ فِي الْآخِرَةِ وَإِمَّا أَنْ يَكْفُرَ عَنْهُ مِنْ ذُنُوبِهِ  
بِقَدْرِ مَا دَعَا (قَوْلُهُ إِلَّا آتَاهُ اللَّهُ إِيَّاهَا) أَيِ فِي الْحَالِ أَوْ بَعْدَ زَمَنِ (قَوْلُهُ أَوْ صَرَفَ  
عَنْهُ مِنَ السُّوءِ مِثْلَهَا) أَيِ لَنْ لَمْ يَقْدِرْ اجَابَةَ الدَّعَاءِ. صَرَفَ عَنْهُ مَا قَضَى عَلَيْهِ مِنْ  
بَلَاءٍ مَعْلُوقٍ بِعَدَمِ الدَّعَاءِ وَيَكُونُ دَفْعُ ذَلِكَ الْبَلَاءِ عَنْهُ مِثْلَ حَصُولِ مَا طَلَبَهُ (قَوْلُهُ  
مَا لَمْ يَدْعُ بِإِثْمٍ) أَيِ مُحْرَمٍ وَقَدْ تَقَدَّمَ فِي أَوَّلِ بَابِ آدَابِ الدَّعَاءِ تَفْصِيلٌ مَبْسُوطٌ فِيهِ  
فَرَاغَهُ وَقَدْ نَقَلَ ابْنُ حَجْرٍ الْهَيْتَمِيُّ فِي شَرْحِ الْمَشْكَاةِ مَا تَقَدَّمَ فِي ذَلِكَ الْبَابِ (١)  
عَنْ الْقُرَافِيِّ وَتَعَقُّبَهُ فِي كَثِيرٍ مِنْهُ (قَوْلُهُ أَوْ قَطِيعَةٍ رَحِمَ) هُوَ لِكَوْنِهِ مِنْ جَمَلَةِ الدَّعَاءِ  
الْحَرَامِ مِنْ عَطْفِ الْخَاصِّ عَلَى الْعَامِّ مَبَالِغَةً فِي التَّعْيِيرِ عَلَى (٢) قَطِيعَةَ الرَّحِمِ وَلَوْ بِالْدَّعَاءِ  
الْمَعْلُومِ حَرَمَتُهُ تَمَامًا مِثْلَ قَوْلِهِ اللَّهُمَّ افْعَلْ بِفُلَانٍ كَذَا وَهُوَ رَحِمُهُ وَيَلِيسُ بِظَالِمٍ لَهُ أَمَّا  
الرَّحِمُ الظَّالِمُ فَيَجُوزُ الدَّعَاءُ بِقَدْرِ ظَالِمِهِ (قَوْلُهُ إِذَا نُكِّرَ) أَيِ إِذَا كَانَ الدَّعَاءُ لَا يَرِدُ  
مِنْهُ شَيْءٌ وَلَا يَنْجِبُ الدَّاعِيَ فِي شَيْءٍ مِنْهُ نَكَّرَ مِنَ الدَّعَاءِ لِعَظِيمِ فَوَائِدِهِ (قَوْلُهُ  
اللَّهُ أَكْثَرُ) بِالمَثَلَةِ أَيِ ثَوَابًا وَعَطَاءً مِمَّا فِي نَفْسِكُمْ فَأَكْثَرُوا مَا شِئْتُمْ فَانَّهُ يَقَابِلُ دَعْوَتَكُمْ  
بِمَا هُوَ مِنْهَا أَكْثَرُ وَأَجَلُ (قَوْلُهُ وَرَوَاهُ الْحَاكِمُ أَخ) وَقَالَ صَحِيحُ الْإِسْنَادِ (قَوْلُهُ

(١) فِي النِّسْخِ ( ذَلِكَ عَنِ الْبَابِ ) (٢) عَلَيْهِ ( فِي التَّنْفِيرِ عَنِ ) ع .

وزاد فيه: أو يدخر له من الأجر مثلها \* وروينا في صحيح البخاري ومسلم  
عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه عن النبي ﷺ قال: يستجاب لأحدكم  
ما لم يعجل فيقول قد دعوت فلم يستجب لي

﴿ كتاب الاستغفار ﴾

أويدخر له من الأجر) أي في الآخرة (مثلها) أي مثل دعوته إن لم يقدر اجابتها  
(قوله وروينا في صحيح البخاري ومسلم) ورواه أبو داود والترمذي وصححه  
وابن (١) ماجه كلهم عن أبي هريرة (قوله ما لم يعجل يقول قد دعوت فلم يستجب لي)  
زاد مسلم في رواية له فيستحسر عند ذلك ويدع الدعاء أي لاستثقاله ومنه يعلم  
أن المراد بعدم الاستجابة هنا عدم الدعاء الذي هو سبب الاستجابة لأن  
الاستعجال المذكور يوجب ترك الدعاء كما تقرر وقال بعضهم من كان له ملال من  
الدعاء لا يقبل دعاؤه لأن الدعاء عبادة حصلت الاجابة أو لم تحصل فلا ينبغي  
للؤمن أن يمل من العبادة اه قال بعض المحققين والمعنى الاول اولى لان الثاني  
وان كان صحيحا الا انه غير مطابق لرواية مسلم تلك نعم قال الحلبي وتبعه  
الزركشي وغيره من شروط الدعاء أن لا يضر من تأخير الاجابة لان المصلحة  
قد تكون في غيرها ولان الدعاء عبادة واستكانة وذلك ينافيها والله أعلم

﴿ كتاب الاستغفار ﴾

أى (٢) سؤال المغفرة وهي التجاوز عن الذنب وعدم المؤاخذة عليه  
إما بتزك التوييح والعقاب رأسا أو بالتقرير به فيما بين العبد وربّه كما في حديث  
النجوى عن ابن عمر عند البخاري وغيره والمغفرة مأخوذة من الغفر بمعنى الستر  
ومنه المغفر لما يستر الرأس ويجعل تحت البيضة والاولى بالانسان الاكثار من  
الاستغفار مع باقى اركان التوبة من الندم عن الذنب والاقلاع عنه والعزم على ألا  
يعود إليه قال القرطبي في التفسير قال علماءنا الاستغفار المطلوب هو الذى يحل

(١) في النسخ (ابن) بحذف الواو (٢) في النسخ إسقاط (أى) ع.

عقد الاصرار ويثبت معناه في الجنان لا التلفظ باللسان فأما من قال استغفر الله  
 بلسانه وقلبه مصر على معصية فاستغفاره ذلك يحتاج الى استغفار وصغيرته لاحقة  
 بالكبائر وروى عن الحسن البصرى انه قال استغفارنا يحتاج الى استغفار قلت  
 هذا يقوله في زمانه فكيف في زماننا الذي يرى فيه الانسان مكبا على الظلم  
 حريصا عليه لا يقلع والسبحة في يده زاعما انه يستغفر من ذنبه وذلك استهزاء  
 منه واستخفاف وفي التنزيل ولا تتخذوا آيات الله هزوا اه قلت اخرج البيهقي  
 وابن عساكر حديث التائب من الذنب كمن لا ذنب له والمستغفر من الذنب وهو  
 مقيم عليه كالمستهزيء بربه الحديث والحاصل انه يطلب للمستغفر بلسانه أن يكون  
 ملاحظا لهذه المعاني بجنانه ليفوز بنتائج الاستغفار فان لم يتيسر له ذلك فيستغفر  
 بلسانه ويجاهد نفسه على ما هنالك فاليسور لا يسقط باليسور واعل ببركة (١) المداومة  
 على الاستغفار باللسان مع المجاهدة أن يفوز بالكمال وقد وقع السؤال هل الافضل  
 الاشتغال بالاستغفار أو بغيره من باقى الاذكار فقال العارف الكبير الشيخ محمد بن  
 عراق نفع الله به الانسب بالثوب الوسخ الماء الحار والصابون وبالنظيف الطيب أي  
 وصابون الذنوب الاستغفار وما ذلك الذلة والاستغفار (٢) وقال الشيخ شهاب الدين  
 أحمد الرملي الاشتغال (٣) بالصلاة على النبي ﷺ أفضل من الاشتغال بالاستغفار مطلقا  
 يريد سواء غابت الطاعات أو المعاصى كما ذكر ذلك في السؤال المرفوع اليه ، وفيه بعد  
 والظاهر ما ذكره الشيخ ابن عراق من التفصيل وفي كتاب مسالك الحنفا  
 للقسطلاني نقلا عن كتاب مفتاح الفلاح ومصباح الارواح في ذكر الكريمة الفتح للشيخ  
 شمس الدين البر شمسى بعد كلام ذكره في آداب السالك من طريق الصلاة على  
 النبي ﷺ ثم المرید للسلوك إن سبق منه كثرة آثام وأوزار فليبدأ في سلوكه بكثرة  
 الاستغفار الى أن تظهر له ثمرته فلكل ذكر ثمرة وعلامة عند أئمة هذا الشأن معتبرة

(١) في النسخ (بركة) . (٢) كذا في بعض النسخ ، وفي نسخة ( وصابون )  
 قلب الاستغفار وما لذلك الذلة والاستغفار ) وفي الكلام خلل ( ٣ ) في النسخ  
 الاستغفار ) . ع

اعلم أن هذا الكتاب من أهم الأبواب التي يعتني بها ويحافظ على العمل به وقصدت بتأخيرها التفاؤل بأن يختم الله الكريم لنا به نساله ذلك وسائر وجوه الخير لي ولأحبائي وسائر المسلمين آمين ، قال الله تعالى  
وَأَسْتَغْفِرُ لِدَنبِكَ

فلا يرقى سالك من ذكر الى ذكر آخر حتى تظهر عليه ثمرته المختصة به فاذا ظهرت عليه شواهد الخشوع ولاح على قلبه أثر الانكسار والخضوع فعند ذلك يؤمر بذكر مصقلة القلب وهي الصلاة على النبي ﷺ هذا اذا كان قد استعمل في المعاصي جوارحه أما ان كان قد شد على العفاف ازاره ولم تستهوه النفس الامارة فأول ما يلقي اليه الصلاة على الرسول فيها يبلغ المأمول اه ( قوله التي يعتني بها ) أى تتوجه العناية اليها لعظيم وقعها ( قوله ويحافظ على العمل به ) معطوف على قوله من أهم الابواب ( قوله وقصدت بتأخيرها التفاؤل ) بالهمز ويجوز أن يكون فى تأخيرها الإشارة الى أن العبد وان قام بسائر وظائف الأبرار وشعائر الأختيار ينبغى له الملازمة على الاستغفار ورؤيته نفسه بعين الاحتقار وعمله بنظر النقص والصغار ويعتمد على رحمة به الغفار ( قوله أن يختم لنا به ) أى بالغفران المسئول بالاستغفار ( قوله وسائر المسلمين ) أى جميعهم فيكون من عطف العام على الخاص لقصد التعميم أو باقياهم بناء على محيىء سائر بمعنى باقى فيكون من عطف المغاير ( قوله واستغفر لذنبيك ) هذا وما شابهه نحو ليغفر لك الله ما تقدم من ذنبك وما تأخر مما اختلف المفسرون فى تأويله فقال ابن عباس انك مغفور لك غير مؤاخذ بذنب أى لو كان وقال غيره المراد ما كان من سهو أو غفلة أو ما تقدم لأبيك آدم مما يشبه الذنب وما تأخر من ذنوب أمتك أو ذنوب أمته فقط والمراد بالذنب ترك الأولى كما قيل حسنات الأبرار سيئات المقربين وترك الأولى ليس بذنب فى الحقيقة لكنه مشابه له بالنسبة الى مقام كل الأنبياء فى ندرة وقوعه منهم ولقد حقق السبكي هذا المقام بما حاصله ان الآية لا تحتمل إلا وجها واحدا وهو تشريفه من غير أن يكون ذنب و بين ذلك أحسن بيان وأبلغه ثم قال وكيف يتخيل وقوع ذنب منه وما ينطق عن الهوى ان هو الا وحى

وسبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ بِالْعَشِيِّ وَالْإِبْكَارِ ، وَقَالَ تَعَالَى : وَاسْتَغْفِرْ لِدُنُوبِكَ وَالْمُؤْمِنِينَ  
وَالْمُؤْمِنَاتِ ، وَقَالَ تَعَالَى : وَاسْتَغْفِرِ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَحِيمًا ،

يوحى وقد اجتمع الصحابة على اتباعه في كل ما يفعله من قليل وكثير وصغير  
وكبير لم يكن عندهم في ذلك توقف ولا بحث حتى عن أعماله في السر والخلوة يحرصون  
على العلم بها وعلى اتباعها علم بها أو لم يعلم ومن تأمل أحوالهم معه استحى أن يخطر  
بباله خلاف ذلك قال بعض المفسرين هذا الأمر للتشريع والاستئذان أي اذا طلب  
منك الاستغفار مع عصمتك من كل ذنب فمن باقي أهل الإيمان المتلبسين بشئ من  
العصيان أوبى (قوله وسبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ بِالْعَشِيِّ) أي صل متلبسا بالحمد أو ترهه  
متلبسا بحمده قال في النهر أمره بتزيهه في هذين الوقتين اللذين الناس مشغولون فيهما  
بمصالح المهنة أي ففيه أحياء الوقت الذي يغفل عنه بالذكر والطاعة (قوله (١) وللمؤمنين)  
أي ولدنوب المؤمنين واستغفاره عليه الصلاة والسلام لأهل الإيمان رحمة لهم قال  
في النهر أحواله صلى الله عليه وسلم ثلاثة مع الله تعالى بالتوحيد أي واليه الإشارة بقوله فاعلم انه لا إله الا  
الله أي دم على علمك بتوحيده تعالى ومع نفسه بالاستغفار له ومع غيره بالاستغفار لهم  
(قوله واستغفر الله) قال القرطبي ذهب الطبراني (٢) الى أن المعنى واستغفر الله في خصامك  
الجانين فأمره بالاستغفار لما هم بالدفع (٣) عنهم وقطع يد اليهودى (٤) قال ابن عطية

(١) في النسخ اسقاط (قوله) : (٢) عله (الطبرى) (٣) في النسخ (يعم بالرفع)  
(٤) توضيحه ما في تفسير النسفى ولفظه «روى أن طعمة بن ايرق أحد بني ظفر  
سرق درعا من جار له اسمه قتادة بن النعمان في جراب دقيق فجعل الدقيق ينتثر  
من خرق فيه وخبأها عند زيد بن السمين رجل من اليهود فالتست الدرع عند  
طعمة فلم توجد وحلف ما أخذها وما له بها علم فتركوه واتبعوا أثر الدقيق حتى  
انتهى الى منزل اليهودى فأخذوها فقال دفعها إلى طعمة وشهد له ناس من اليهود  
فقات بنو ظفر انطلقوا بنا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فسألوه أن يجادل عن صاحبهم  
وقالوا ان لم تفعل هلك صاحبنا وافتضح وبرى اليهودى فهم رسول الله صلى الله عليه وسلم أن  
يفعل فنزل : انا أنزلنا اليك الكتاب بالحق - الآيات . ع

وقال تعالى : الَّذِينَ اتَّقَوْا عِندَ رَبِّهِمْ جَنَّاتٌ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا وَأَزْوَاجٌ مُطَهَّرَةٌ وَرِضْوَانٌ مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ بِصِيرٍ بِالْعِبَادِ \* الَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا إِنَّنَا أَمْنَا غَفِرْ لَنَا ذُنُوبَنَا وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ \* الصَّابِرِينَ وَالصَّادِقِينَ وَالْقَائِمِينَ

وليس هذا بذنوب لان النبي ﷺ انما دافع على الظاهر وهو يعتقد براءتهم وقيل المعنى واستغفر الله للمذنبين من أمتك والمتخاصمين بالباطل ومحلك من الناس أن تسمع من المتداعين وتقضى بحجوماتهم وتستغفر للذنب (١) وقيل هو بالاستغفار على طريق التسييح كالرجل يقول استغفر الله على وجه التسييح من غير أن يقصد توبة من ذنب وقيل الخطاب للنبي ﷺ والمراد بنو أيرق كقوله تعالى فان كنت في شك اه (قوله للذين اتقوا) خبر مبتدؤه (جنت) والجملة مستأنفة جواب كلام مقدر كأنه قيل ما الخيرية (٢) فقال للذين اتقوا عند ربهم جنت وقرىء جنت بالخفض فيكون بدلا من قوله بخير ويكون قوله للذين متعلقا (٣) بقوله خير فلا يكون استئناف كلام وذكر من أوصاف الجنة انها تجري من تحتها الانهار والازواج التي هي من أعظم الشهوات ووصفهن بالتطهير أى من الحيض وغيره من المستقذرات وأتبع ذلك بأعظم الاشياء وهو الرضى الكثير المعبر عنه بالرضوان بكسر أوله وضمه لغتان فانتقل من عال الى أعلى منه (وقوله خالد) حال مقدر أى مقدرين خلودهم فيها اذا دخلوها وقوله ( والله بصير ) أى عالم (بالعباد) فيجازى كلا منهم بعمله فقيه وعد ووعيد ولما ذكر المتقين ذكر أشياء من صفاتهم فقال ( الذين يقولون الخ ) ويصح أن يكون الموصول بدلا من الذين قبل هذا كله على كونه مخفوضا ويصح اعرابه بالرفع على انه خبر لمبتدأ محذوف أي هم وبالنصب على انه مفعول لتعمل محذوف أى امدح الذين وبدأ من الصفات بالايمان الذى هو رأس التقوى أى صدقنا بك وبرسالك ورتب على الايمان سؤال المغفرة ووقاية عذاب النار ولما ذكر الايمان بالقول أخبر بالوصف الدال على حبس النفس على ما هو شاق عليها من التكليف وهو الصبر أى على الطاعة وعن المعصية ثم ذكر صدقهم فيما أخبروا به من قولهم ربنا

(١) نسخة ( للمذنبين ) (٢) عله ( ما الخير ) (٣) فى النسخ ( متعلق ) . ع

وَالْمُنْفِقِينَ وَالْمُسْتَغْفِرِينَ بِالْأَسْحَارِ \* وَقَالَ تَعَالَى : وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُعَذِّبَهُمْ وَأَنْتَ فِيهِمْ وَمَا كَانَ اللَّهُ مُعَذِّبَهُمْ وَهُمْ يَسْتَغْفِرُونَ ،

آمنوا وقنوتهم أى طاعتهم ( والمنفقين ) أى المتصدقين فى الطاعات ( وقوله والمستغفرين بالاسحار ) قال القرطبي واختلف فى معناه فقال أنس بن مالك هم السائلون المغفرة وقال قتادة المصلون قلت ولا تناقض فانهم يصلون ويستغفرون اه وخص السحر وهو آخر الليل بالذكر لانه وقت الغفلة ولذة النوم ولأنه مظان (١) القبول ووقت اجابة الدعاء قال صلى الله عليه وسلم فى تفسير قوله تعالى تخبرنا عن يعقوب عليه السلام سوف أستغفر لكم ربى أخر ذلك الى السحر رواه الترمذى وفى الحديث الصحيح ينزل الله عز وجل الى سماء الدنيا كل ليلة حين يضى الثلث الاول الحديث رواه مسلم وسبق فى باب الحث على الدعاء والاستغفار فى النصف الثانى من الليل ، قال القرطبي الاستغفار مندوب اليه وقد أثنى الله تعالى على المستغفرين فى هذه الآية وغيرها قال تعالى وبالأسحار هم يستغفرون وقال أنس بن مالك أمرنا أن نستغفر بالاسحار سبعين استغفارة وروى عن أنس قال سمعت النبى صلى الله عليه وسلم يقول ان الله عز وجل يقول انى لأهم بعذاب أهل الأرض فاذا نظرت الى عمار بيوتى والى المتحابين فى والى المنتهجين والمستغفرين بالاسحار صرفت عنهم العذاب بهم وقال مكحول اذا كان فى أمة خمسة عشر رجلا يستغفرون الله كل يوم خمسا وعشرين مرة لم يؤاخذ الله تلك الامة بعذاب العامة ذكره ابو نعيم فى كتاب الحلية اه ( قوله وما كان الله ليعذبهم وأنت فيهم ) لان العذاب اذا نزل عم قال ابن عباس لم تعذب أمة الا بعد خروج نبيها والمؤمنين منها وهذه الجملة نزلت بهكمة الى قوله بعذاب اليم وهذا من أصول قولهم : امين تجازى الف عين وتكرم . فدفع الله العذاب عن الكافرين كرامة لسيد الاحباب وحلولة بين أظهرهم ولما خرج منهم صلى الله عليه وسلم وبقى فيهم المؤمنون يستغفرون نزل قوله ( وما كان الله معذبهم وهم يستغفرون ) وقال ابن عباس كانوا يقولون فى الطواف غفرانك والاستغفار وان وقع من الفجار يدفع به ضرب من



وقال تعالى : والَّذِينَ إِذَا فَعَلُوا فَاحِشَةً أَوْ ظَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ ذَكَرُوا اللَّهَ فَاسْتَغْفَرُوا  
لِذُنُوبِهِمْ وَمَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لَهُمْ لَأَغْفِرَ اللَّهُ لَهُمْ وَمَنْ يَصِرْوا عَلٰى مَا فَعَلُوا

الشرور والاضرار وقيل ان الاستغفار هنا يراد به الاسلام أى وما كان الله معذبهم (١)  
وهم يسلمون قاله مجاهد وعكرمة وقيل وهم يستغفرون أى فى أصلاهم (٢) من  
يستغفر الله روي عن مجاهد أيضا ، وقيل وهم يستغفرون استدعاء لهم للاستغفار أى  
لو استغفروا لم يعذبوا قاله قتادة وابن زيد قال القرطبي قال المدائني عن بعض  
العلماء كان رجل من العرب فى زمن النبي ﷺ مسرفا على نفسه لم يكن يتحرج  
فلما توفى ﷺ لبس الصوف ورجع عما كان عليه وأظهر الدين والنسك فقيس  
له لو فعلت هذا والنبي ﷺ حي لفرح بك قال كان لى امانان فمضى واحد وبقى  
الآخر قال الله تبارك وتعالى وما كان الله ليعذبهم وأنت فيهم فهذا أمان والثانى  
وما كان الله معذبهم وهم يستغفرون (قوله والذين اذا فعلوا فاحشة) ذنبا قبيحا كالزنى  
(وقوله أو ظلموا أنفسهم) أي بما دون ذلك كالقبلة وقيل هي بمعنى الواو (ذكروا الله)  
أى ذكروا وعيده (فاستغفروا لذنوبهم) أى سألوا الغفران لاجل ذنوبهم وكل  
دعاء فيه هذا المعنى أو لفظه فهو استغفار (٣) (وقوله ومن يغفر الذنوب) أى لا يغفر  
الذنوب (الا الله) وقوله (ولم يصروا) معطوف على استغفروا وجملة ومن يغفر الذنوب  
انح معترضة بين المتعاطفين وحكمة الاعتراض بها ترقيق النفس والدعاء الى رجاء  
الله تعالى وسعة عفوه واختصاصه بغفران الذنب، والاصرار على الذنب المتداومة عليه  
وقيل الاصرار العزم بالقلب على الامر وترك الافلاج ومنه صر الدينار ربط عليه  
وقال سهل بن عبد الله الأصرار التسويف أى يقول أتوب غدا وهذا دعوى النفس  
كيف يتوب غدا وغدا لا يملكه (٤) وقيل الاصرار أن ينوى ألا يتوب فاذا نوى  
التوبة خرج عن الاصرار قال القرطبي وقول سهل احسن روي عن النبي ﷺ انه  
قال لا توبة مع الاصرار قال العلماء الباعث على التوبة (٥) وحل الاصرار ادامة الفكر  
فى كتاب الله العزيز الغفار وما ذكره سبحانه من تفاصيل الجنة ووعد به المطيعين

(١) فى النسخ ( ليعذبهم ) . (٢) فى النسخ ( صلاتهم ) (٣) فى النسخ اسقاط  
( استغفار ) ( ٤ ) فى النسخ ( لا يملكه ) ( ٥ ) فى النسخ ( الباعث على الاصرار ) . ع  
( ١٨ ) فتوحات — سابع

ومن عذاب النار وأوعده به العاصين فمن أدام ذلك قوى خوفه ورجاؤه فدعا الله  
 رغباً ورهباً والرغبة والرغبة ثمرة الرجاء والخوف يخاف من العقاب ويرجو الثواب  
 وقيل الباعث على ذلك تنبيهه الهى ينبيه الله من أراد سعادته بقبيح الذنب وضرره اذ هو  
 سم مهلك ولا مخالفة في الحقيقة فان الانسان لا يتفكر في الوعد والوعيد الا بالتنبيه الهى  
 فاذا نظر بتوفيق الله الى نفسه فوجدها مشحونة بذنوب اكتسبها وسيئات اقترفها  
 وانبعث منه الندم على ما فرط وترك مثل ما سبق مخافة عقوبته تعالى صدق عليه انه  
 تائب فان لم يكن كذلك فهو مصر على المعصية ملازم لاسباب الهلكة قال سهل  
 علامة التائب ان يشغله الذنب عن الطعام والشراب كالثلاثة الذين خلفوا (وقوله وهم  
 يعلمون) قيل أي يذكرون بذنوبهم فيتوبون منها قال النحاس وهذا قول حسن،  
 وقيل وهم يعلمون أنى اعاقب على الاصرار، وقيل وهم يعلمون أنهم (١) ان تابوا  
 تاب الله عليهم وقيل يعلمون انهم ان يستغفروا غفر الله لهم، وقيل يعلمون  
 بما حرمت عليهم وقيل يعلمون ان الاصرار ضار وان تركه خير من التنادى  
 قاله ابن عباس وغيره وقال الحسن بن فضيل وهم يعلمون ان لهم ربا يغفر  
 الذنوب وهذا أخذه من حديث مسلم عن أبي هريرة عن النبي ﷺ فيما يحكي عن  
 ربه عز وجل قال اذنب عبدي ذنباً فقال اللهم اغفر لي ذنبي فقال تبارك وتعالى  
 اذنب عبدي علم أن له ربا يغفر الذنب وياخذ به ثم عاد فاذنب فقال أي رب اغفر لي  
 ذنبي فذكر مثله مرتين وفي آخره اعلم ماشئت فقد غفرت لك، قال القرطبي في  
 الحديث دليل على صحة التوبة بعد نقضها بماودة (٢) الذنب لان التوبة الاولى طاعة  
 قد انقضت وصحت وهو محتاج بعد موافقة الذنب الثاني الى توبة أخرى مستأنفة  
 والعود الى الذنب وان كان أقبح من ابتدائه لانه انضاف الى الذنب نقض التوبة  
 فالعود الى التوبة أحسن منها لانه انضاف اليها ملازمة الالحاح بباب الكرم وانه  
 لا غافر للذنب سواء وقوله في آخر الحديث اعلم ماشئت أمر معناه الالتزام في أحد  
 الأقوال فيكون من باب قوله ادخلوها بسلام وآخر الكلام خبر عن حال المخاطب

(١) في النسخ سقط (انهم) (٢) في النسخ (بماودة) ع

وقال تعالى: وَمَنْ يَعْمَلْ سُوءًا أَوْ يَظْلِمْ نَفْسَهُ ثُمَّ يَسْتَغْفِرِ اللَّهُ يَجِدِ اللَّهُ غُفُورًا رَحِيمًا ، وقال تعالى: وَأَنِ اسْتَغْفِرُوا رَبَّكُمْ ثُمَّ تُوبُوا إِلَيْهِ - الآية .

بانه مغفور له ما سلف من ذنبه ومحفوظ ان شاء الله فيما يستقبل من شأنه ودلت الآية والحديث على عظيم فائدة الاعتراف بالذنب والاستغفار منه قال صلى الله عليه وسلم ان العبد اذا اعترف بذنبه ثم تاب الى الله تاب الله عليه أخرجاه في الصحيحين اه وهذه الآية تقدم الكلام على جمل مما يتعلق بها في باب ما يقوله ويفعله من تكلم بكلام قبيح ( قوله ومن يعمل سوءا ) ذنبا يسوء به غيره ، كما وقع ممن رمى طعمة اليهودى بسرقة الدرع ( أو يظلم نفسه ) بعمل ذنب قاصر عليه ( ثم يستغفر الله ) منه أى يتب ( يجد الله غفورا ) له ( رحيمًا ) به وفي قوله يجد الله الخ مبالغة في الغفران والرحمة كأن المغفرة والرحمة معدان لطلبهما مهياّن له متى طلبهما وجدها وجاء جواب الشرط مصرحا فيه باسم الله ولم يأت بالضمير لما في لفظ الله من الجلالة والتعظيم مما ليس في الضمير ولما تقدم شيئا من عمل السوء وظلم النفس قبلهما بوصفين هما المغفرة لعامل السوء بالرحمة لمن ظلم نفسه كذا في النهر ( قوله وان استغفروا ربكم ثم توبوا اليه ) أى استغفروه من الشرك ثم توبوا ارجعوا اليه بالطاعة وقيل استغفروه من سوائف الذنوب وتوبوا اليه من المستأنفة متى وقعت منكم ويحتمل أن يكون استغفروه من الصغائر وتوبوا اليه من الكبائر اه وقيل العطف تفسيري فالاستغفار هو التوبة والتوبة هي الاستغفار قال بعض العلماء الاستغفار بلا اقلاع توبة الكذابين « قوله يمتعكم متاعا حسنا » ثمرة الاستغفار والتوبة أى يمتعكم بالمتاع في الدنيا من سعة الرزق ورغد العيش ولا يستأصلكم بالعذاب كما فعل بمن قبلكم ، المتاع الحسن ترك الخلق والاقبال على الخلق وقيل هو القناعة بالموجود وترك الحزن على المفقود « وقوله الى أجل مسمى » قيل هو الموت وقيل القيامة وقيل دخول الجنة والمتاع الحسن على هذا وقاية كل مكروه وأمن كل مخوف مما يكون في القبر وغيره من أهوال يوم القيامة وكرهها والاول أظهر لقوله في الآية الاخرى ويا قوم استغفروا ربكم ثم توبوا اليه الآية وهذا منقطع بالموت وهو الاجل المسمى « قوله ويؤت كل ذي فضل فضله » أى يؤت كل ذي عمل عمله من الاعمال الصالحة

وقال تعالى إخباراً عن نوح صلى الله عليه وسلم : قُلْتُ اسْتَغْفِرُوا رَبَّكُمْ إِنَّهُ كَانَ غَفَّاراً ، وقال تعالى حكاية عن هود صلى الله عليه وسلم : وَيَا قَوْمِ اسْتَغْفِرُوا رَبَّكُمْ ثُمَّ تُوبُوا إِلَيْهِ ، الآية ، والآيات في الاستغفار كثيرة معروفة ويحصل التذنية ببعض ما ذكرناه \* وأما الأحاديث الواردة في الاستغفار فلا يمكن استقصاؤها لِكُنِّي أشير إلى أطرافها من ذلك : رويناً في صحيح مسلم عن الأغر المزني الصحابي رضي الله تعالى عنه أن رسول الله ﷺ قال : إِنَّهُ لَيَغَانُ عَلَى قَلْبِي وَإِنِّي لَأَسْتَغْفِرُ اللَّهَ فِي الْيَوْمِ مِائَةَ مَرَّةٍ ،

جزاء عمله وغير ذلك ( قوله استغفروا ربكم ) أي من الشرك « قوله يرسل السماء » أي المطر وكانوا قد منعوه « وقوله مدرارا » أي كثير الدرمتا بما يتلو بعضه بعضاً « قوله ويزدكم » عطف على يرسل « وقوله قوة إلى قوتكم » قال مجاهد شدة إلى شدتكم وقال الضحاك حصنا إلى حصنكم وقال علي بن عيسى عزا إلى عزكم قيل الله تعالى حبس عنهم المطر ثلاث سنين أو أعقم الأرحام ثلاث سنين فلم يولد لهم ولد فكان هود إن آمنتم أحيا الله بلادكم ورزقكم المال والولد فتلك القوة وقال الزجاج المعنى يزدكم قوة في النعم ( قوله استقصاؤها ) أي طلب اقصاها والمزاد انه يعسر حصرها ( قوله رويناً في صحيح مسلم ) قال في السلاح ورواه أبو داود والنسائي وليس الاغر في الكتب الستة سوى هذا الحديث اه زاد في الجامع الصغير ورواه أحمد ( قوله عن الاغر المزني ) قال العاصري في الرياض ( انه ليغان على قلبي ) ان فيه شانية والظرف نائب الفاعل أي يحصل له غين وقوله ( واني ) أي حينئذ ( لا استغفر الله ) أي أطلب منه مغفرة لاثقة بهذا المقام وهذا من على كماله ﷺ ان ذلك الغين الذي كان يحصل له ﷺ ليس المراد به ظاهره وحقيقته من الغيم الرقيق ولذا كثر الاختلاف فيه على آراء كثيرة منها ليطبق إطباق الغين وهو الغيم ومنها ما قال عياض ان المراد به فترات وغفلات عن الذكر الذي شأنه الدوام عليه فإذا فتر وغفل عد ذلك ذنباً واستغفر منه ومنها انه همه ﷺ بسبب أمته وما اطلع عليه من أحوالهم بعده فيستغفر لهم ، ومنها انه السكينة التي نعشى قلبه قال تعالى فأنزل الله سكينته على رسوله فلاستغفار

ورويها في صحيح البخاري عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه قال  
سمعت رسول الله ﷺ يقول: والله إني

شكر لها قال المحاسبي خوف المقر بين اجلال واعظام ومنها انه من المتشابه الذي  
لا يخاض في معناه وقد سئل عنه الاصمعي فقال قلب من هذا فقيل له قلب النبي  
ﷺ فامتنع من الكلام عليه تأدبا معه ﷺ واجلالا لقلبه الذي جعله الله محل  
نظره ومنزل وحيه فهو مشرب سد عن أهل اللسان موارد وفتح لارباب السلوك  
مسالكه ولدوي العرفان مصادره فأحق من يعبر عنه مشايخ الطريق الجامعون  
بين الحقيقة والشرعية لان الحق طهر أسرارهم ونور بصائرهم بخلاف غيرهم ، ومن  
تكلم على ذلك الشيخ عبدالقادر الجيلاني فقال انه ﷺ لم يزل في التزييات في  
القبوض الالهية والرتب العطائية فكما ارتقى لرتبة ونظر ما قبلها عده كالذنب  
فاستغفر منه ، وبمعناه قول الشيخ القطب أبي الحسن الشاذلي انه غين أنوارا غين أغيارا ،  
و بيان انه ﷺ لم يزل أنوار الشهود ومعارج القرب تتوالى على قلبه المطهر المبرأ من  
كل وصمة نقص أو غفلة أو تأثر بغير أو سوى فيترقي من مقام هو فيه الى اعلى  
منه وهكذا ومن المعلوم أن المترقي الى مقام أعلى ينظر الى ذلك المترقي عنه وما فيه من  
فوات الخصوصية التي في الاعلى الذي ارتقى اليه فيعده حينئذ مما يستغفر منه أي يطالب  
سره عنه بدوام ترقيه الى اعلى منه وهكذا فالغين لأنقص فيه بوجه وانما هو نور ومقام  
انتقل عنه الى نور ومقام أعلى وأجل فتأمله فانه أولى ما فيل في هذا المقام كذا  
نخلص من فتح الاله مع زيادة ما ذكر عن الشيخ عبدالقادر عليه والله أعلم (قوله  
ورويها في صحيح البخاري) قال في السلاح ورواه النسائي وابن ماجه وزاد في  
الحصن ورواه الطبراني في الاوسط ورواه النسائي عنه في (١) الاوسط أيضا عن  
أنس وابن أبي شيبه عن أبي هريرة أيضا بلفظ مائة مرة (قوله والله) هو قسم لتأكيد  
المقسم عليه ليتبادر الى التأسي به في ذلك وهو حينئذ سنة لانه يحمل على طاعة  
وللوسائل حكم المقاصد وكون الناس يتبادرون الى التأسي به وان لم يقسم عليه

لأَسْتَغْفِرُ اللَّهَ وَأَتُوبُ إِلَيْهِ فِي الْيَوْمِ أَكْثَرَ مِنْ سَبْعِينَ مَرَّةً ، وروينا في صحيح البخاري أيضاً عن شداد بن أوس رضي الله تعالى عنه عن النبي ﷺ قال : سيد الاستغفار أن يقول العبد اللهم أنت ربي لا إله إلا أنت خلقتني وأنا عبدك وأنا على عهدك ووعدك ما استطعت أعوذ بك من شر ما صنعت أبوء لك بنعمتك علي وأبوء بذنبي فاغفر لي فإنه لا يغفر

لا يمنع زيادة تأكيد الأمر عندهم بالقسم وزيادة المبادرة إليه بعده وبتسليم (١) أن القسم لا يفيد شيئاً من ذلك بالنسبة إليهم فقائده تعليمهم ندب الأقسام في مثل ذلك (قوله لأستغفر الله) أي أطلب منه مغفرة تليق بمقامي المبرأ عن كل وصمة ذنب أو مخالفة ولوسهوا أو قبل النبوة وتقدم في باب اذكار الصلاة زيادة حكم في استغفاره ﷺ مع عصمته من الذنب مطلقاً ومما لم يذكر ثم ما ذكره (٢) بعضهم فقال يحتمل أن الاستغفار له ﷺ من الأمور المباحة من أكل أو شرب أو جماع أو نوم أو مخالطة الناس والنظر في مصالحهم ومحاربة أعدائهم تارة ومداراتهم أخرى وتأليف المؤلفة وغير ذلك مما لم يحجبه من الاشتغال بذكر ذي الجلال على وجه الكمال ومن التضرع إليه ومن الحضور والاستغراق لديه ومن المشاهدة والمراقبة عليه فيرى ذلك بالنسبة إلى المقام العلي وهو الحضور في حضرة القدس ومجلس الاس ذنبا اه ويحتمل أن يكون استغفاره من ذنوب الأمة فهو بمنزلة الشفاعة لهم اه (قوله وأتوب إليه) أي ارجع رجوعاً يليق بي إليه أي إلى شهوده منتقلاً من شهود جمع إلى شهود فرق وبالعكس وهكذا أو إلى سؤاله أو الحضور والصغار بين يديه وحملات التوبة في حقه ﷺ على ما ذكر لعصمته من كل عيب ووصمة فالتوبة في حقه ﷺ رجوع إلى ربه يليق بكامله وقربه ولم يحد ﷺ ما ذكر بعدد مخصوص بل قال (أكثر من سبعين مرة) لأن موجب الاستغفار والتوبة اللائقين به لا ينحصر لانهما يتكرر ان بحسب الشهود والترقي كما تقدم في الحديث قبله (قوله وروينا في صحيح البخاري الخ) تقدم الكلام على تخريجه وما يتعلق

(١) في النسخ (بعده بتسليم) (٢) في النسخ سقط (ما) ع

الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ ، مَنْ قَالَهَا فِي النَّهَارِ مُوقِنًا بِهَا فَتَاتَ مِنْ يَوْمِهِ قَبْلَ أَنْ يُمَسِّيَ  
 فَهُوَ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ وَمَنْ قَالَهَا مِنَ اللَّيْلِ وَهُوَ مُوقِنٌ بِهَا فَتَاتَ قَبْلَ أَنْ يُصْبِحَ  
 فَهُوَ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ . قَلْتُ أَبُوهُ بَضَمَ الْبَاءِ وَبَعْدَ الْوَائِ كَهَمْزَةٍ مَمْدُودَةٍ وَمَعْنَاهُ  
 أَقْرُ وَأَعْتَرَفُ ، وَرَوَيْنَا فِي سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيِّ وَابْنِ مَاجَةَ عَنِ ابْنِ عَمْرٍ  
 رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا قَالَ كُنَّا نَعُدُّ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الْمَجْلِسِ الْوَاحِدِ مِائَةَ  
 مَرَّةٍ رَبِّ اغْفِرْ لِي وَتُبْ عَلَيَّ إِنَّكَ أَنْتَ التَّوَّابُ الرَّحِيمُ . قَالَ التِّرْمِذِيُّ حَدِيثٌ  
 صَحِيحٌ ، وَرَوَيْنَا فِي سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ وَابْنِ مَاجَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ

بمعناه في باب اذكار المساء والصباح ( قوله وروينا في سنن أبي داود ... وابن ماجه ) قال في السلاح رواه الاربعة وابن حبان في صحيحه وقال الترمذى حسن صحيح غريب وهذا لفظ أبي داود وعند الترمذى والنسائى وابن ماجه التواب الغفور وفي رواية للنسائى اللهم اغفرلى وارحمنى وتب على انك أنت التواب الغفور اه ووقع مثله في نسخة مصححة من الحصن رمز لرواية الرحيم برمز أبي داود وابن حبان ولرواية التواب الغفور برمز باقي الاربعة وبه يعلم ما في عزوه بلفظ التواب الغفور وقال في أوله انا كنا لنعد والباقي سواء وقال رواه أحمد وأبو داود والترمذى وابن ماجه اه وفي عزوه بهذا اللفظ لتخريج أبي داود نظر يعلم من كلام السلاح والحصن ( قوله نعد ) بفتح النون وضم العين وتشديد الدال أى نحصى ( قوله مائة مرة ) بالنصب مفعول مطلق ( قوله رب اغفرلى الخ ) الجملة في محل نصب مفعول نعد ( وقوله وتب على ) أى ثبتنى على التوبة أو ارجع على بالرحمة بتوفيق الطاعة ( قوله التواب ) أى وهاب التوبة وموقفها وقابلها ومثيبها و( الرحيم ) أى كثير الرحمة على أهل الطاعة والراجعين عن المعصية والغفلة ( قوله وروينا في سنن أب داود وابن ماجه ) هذا لفظ أبي داود ورواه أيضا النسائى والحاكم في المستدرک وقال صحيح الاسناد ولفظ هذين من أكثر الاستغفار كذا في السلاح وفي المشكاة ورواه أحمد وزاد المنذرى في الترغيب ورواه البيهقى كلهم من

عَنْهَا قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : مَنْ لَزِمَ الْإِسْتِغْفَارَ جَعَلَ اللَّهُ لَهُ مِنْ كُلِّ ضَيْقٍ مَخْرَجًا وَمِنْ كُلِّ هَمٍّ فَرْجًا وَرَزَقَهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ ، وَرَوَيْنَا فِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :  
وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ

رواية الحكم بن مصعب وقال الحكم بن مصعب وهو يلح الحديث لم يرو عنه غير الوليد ابن مسلم فيما اعلم وذكره ابن حبان في الثقات والضعفاء أيضا وقال بخطي . اه  
(قوله من لزم الاستغفار) أى شغل به أوقاته التي لم يرد لها ذكر مخصوص لما تقدم أن كل ذكر خص بوقت أو حال يكون فيه أفضل من غيره حتى القرآن ولا بد من هذا التقييد فان مقتضى ظاهر عموم الحديث من ترك (١) الناس جميع الاذكار المخصوصة بوقت أو حال والاشتغال بالاستغفار بأبواب قواعد الشريعة (قوله من كل ضيق) ان علقته من يجعل فهمي بمعنى في وأن علقته بمخرجا كانت لا ابتداء الغاية، والضيق اعم من أن يكون في رزقه أو غيره (قوله مخرجا) أى سببا يخرج منه منه (قوله ومن كل هم) هو ما يطرق الانسان عند فوات دين او دنيا (وقوله فرجا) أي يكشف عنه ذلك الهم والاول مستمد من قوله تعالى ومن يتق الله يجعل له مخرجا اذ الغاب على من لزم الاستغفار التقوى ومستمد من قوله تعالى فقلت استغفروا ربكم انه كان غفارا الآية والثاني كالمؤكد للاول اذ الفرج من كل هم من جملة المخرج من كل ضيق فهو اطناب فيكون داخلا في الاقتباس والاستمداد المذكورين ومن ثم لما شكوا جمع للحسن الجسد والفقر وقلة المسيل وقلة ربيع الارض أمرهم كلهم بالاستغفار فقبل له شكوا اليك أنواعا فأمرتهم كلهم بالاستغفار فتلا الآية (قوله من حيث لا يحتسب) أى من جهة لا يؤمل فيها رزقا والرزق حينئذ فيه غاية اللذائة والفرح (٢) للنفس وهذا مؤكدا أيضا كالذي قبله (قوله وروينا في صحيح مسلم) قال في السلاح تفرد به مسلم (قوله والذي نفسي بيده) أى ايجادها وإمدادها بقدرته وقوته وأقسم بهذا ليتسخ المقسم عليه في اذهان المؤمنين فلا



لَوْ لَمْ تُذْنِبُوا لَذَهَبَ اللَّهُ بِكُمْ وَلَجَاءَ بِقَوْمٍ يُذْنِبُونَ فَيَسْتَغْفِرُونَ

يلتفتوا الى من خالف فيه فزعم انه تعالى لم يرد منهم صدوره كالمعتزلة ومن سلك مسلكهم لنظرهم القاصر الخائب الى الظاهر انه مفسدة صيره غفلة (١) عن سره انه مستجلب للتوبة والاستغفار الذي هو سبب محبة الله تعالى لقوله تعالى (٢) ان الله يحب التوابين ويحب المتطهرين وحديث الله أشد فرحا بتوبة عبده وعيره من الاحاديث (قوله لو لم تذنبوا) معشر المكلفين بان خلقتم مجبولين على ما جبلت عليه الملائكة والانبياء من العصمة المطلقة عن الذنوب بأسرها صغيرها وكبيرها (٣) عمدتها وسهوها (قوله لذهب الله بكم) أي لان وجودكم حينئذ يخالف الحكمة الالهية التي أرادها من خلقكم غير مجبولين على ذلك وهي اظهار صفة الكرم والحلم والعمو والغفران التي دلت عليها أسماؤه الكريم الحليم العمو الغفور ونحوها اذ لو لم يوجد ذلك لانحرم طرف من صفات الالهية والله تعالى يتجلى لعباده بصفات الجلال والاكرام والقهر واللفظ فالملائكة لما نظروا الى صفات الجلال والقهر قالوا يجعل فيها من يفسد فيها ويسفك الدماء والله تعالى لما نظر الى صفات الاكرام واللفظ قال اني اعلم مالا تعلمون رادا على الملائكة في طلبهم خلق معصومين غيرهم قال بعضهم لعل السرف في هذا الحديث ان الملائكة خلقوا معصومين والشياطين غير مستغفرين عن السيئة وغير قابلين للمغفرة فلا بد من برزخ جامع بين حصول المعصية وحصول المغفرة وهذا حال عوام المسلمين فان الانبياء معصومون كالملائكة والكفار لا يقبلون الغفران كاشياطين المردة (قوله ولجاء بقوم) الباء فيه وفيما قبله للتعدية أي لاذهيكم وأفناكم وأظهر قوما آخرين يمكن وقوع الذنب منهم فيتجلى عليهم بكرمه على مقتضى حكمته المفردة (٤) (قوله فيستغفرون) أي يتوبون اليه أو يقع منهم الاستغفار وان لم توجد منهم توبة كما يؤذن به اطلاقه فعلم مما ذكر انه لا يتوهم من الحديث أن فيه تسليية للمتهمكين في الذنب وقلة احتفالهم بمواقفته وقد بعثت الانبياء بالردع عن غشيانه انما فيه بيان عظم عفو الله عن المذنبين وحسن تجاوزه

(١) المراد أنه صيره الى هذا المذهب غفلة عن سره أي سر صدور الذنب. (٢)، (٣)

في النسخ اسقاط « اقوله تعالى » واسقاط « وكبيرها » (٤) عله (المطرودة) . ع

الله تعالى فيغفر لهم ، وروينا في سنن أبي داود عن عبد الله بن مسعود رضي الله تعالى عنه أن رسول الله ﷺ كان يعجبه أن يدعو ثلاثاً ويستغفر ثلاثاً ، وقد تقدم هذا الحديث قريباً في جامع الدعوات ، وروينا في كتابي أبي داود والترمذي عن مولى لأبي بكر عن أبي بكر الصديق رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله ﷺ ما أصر من استغفر

عنهم ليعظموا الرغبة في التوبة والاستغفار وبيان انه تعالى كما أحب أن يحسن الى المحسن أحب التجاوز عن المصيبة كما دل عليه اسمائه الغفار الحليم التواب العفو فانها تستدعي وجود من يغفر له ويحلم عنه ويتوب عليه ويعفو عنه فلم يجعل العباد كلهم كالملائكة لئلا تعطل تلك الصفة وقدر روى أن بعض الاولياء ترقب خلو المطاف مدة فخلا في ليلة ظلماء فطاف ودعا وكان من دعائه العصمة من الوقوع (١) فسمعها تنفيا يافلان أنت تسألني العصمة وكل أحد يسألني العصمة فاذا عصمتكم فعلى من أتكم ، فجعل الله تعالى من هذا النوع الانساني من يكون ميالا بطبعه الى الهوى منهم كافي المعاصي ثم حذر عنه ورغبه في التوبة ليوجد آثار تلك الصفات التي مظاهرها أكثر من مظاهر ضدها وفي الحديث القدسي ان رحمتي سبقت غضبي أي باعتبار كثرة مظاهرها وغلبتها لصفات الانتقام ( قوله وقد تقدم هذا الحديث قريبا في جامع الدعوات) قدمه الشيخ في باب استحباب تكرير الدعاء من كتاب جامع الدعوات اذ هو معقود لذكر الجوامع من الدعوات، الغير المقيدة بوقت ولا حال ولا آداب وشروط (قوله وروينا في سنن أبي داود والترمذي) في الجامع الصغير رمز الضعف على هذا الحديث وكأنه لسكون (٢) مولى أبي بكر المذكور في السند مبهم ( قوله ما أصر من استغفر ) يحتمل أن المراد من الاستغفار التوبة فنفي الاصر ارحينئذ ظاهر وان المراد به لفظه مع الذلة والاستغفار لنفسه لانه مع ذلك قد يمحو الذنب كما علم مما مر وهذا بالنسبة لاحكام الآخرة أما بالنسبة لاحكام الدنيا فلا يزيله الا التوبة كما يعلم مما يأتي من مقابلتهم افراد المعصية بافراد الطاعة

(١) أي في الذنب (٢) في النسخ ( لسكونه ) . ع

وإن عادَ في اليَوْمِ سبعينَ مرَّةً . قال الترمذِيُّ ليسَ إسنادُهُ بالقَوِي ، وروينا في كتابِ الترمذِيِّ عن أنسٍ رضي اللهُ تعالى عنه قال سمعتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقولُ قال اللهُ تعالى يا ابنَ آدمَ إنَّكَ

حيث لا توبة وان كان هناك استغفار بأى وصف كان (وقوله وان عاد الخ) ان فيه وصلية وسبب فقد الاصرار مع الاستغفار وان حصل التكرار ان الاستغفار قد يمحص (١) ما عليه واختاف العلماء فيمن اصر على الصغيرة من نوع أو أنواع بأن تكررت منه من غير توبة هل تصيرها كبيرة أولا قال ابن حجر في شرح المشكاة الاصح انه لا يصيرها كبيرة بل إن تكررت بحيث غلبت أفراد معاصيه (٢) او استويا اختلت عدالته ولم تقبل روايته ولا شهادته وان غلبت أفراد طاعاته فعدالته ناقية فتقبل روايته وشهادته وما وقع منه من الصغائر متكررا لا يؤثر في عدالته لانه ممنور ومغلوب بالنسبة لطاعاته وهذا التفصيل مراد ابن عبد السلام بقوله اذا تكررت منه الصغيرة تكرارا يشعر بقلته مبالا له بدينه اشعار ارتكاب الكبيرة ردت شهادته وروايته بذلك وكذا اذا اجتمعت صغائر مختلفة الانواع حيث يشعر مجموعها بما يشعر به أصغر الكبائر اه فلا شعار المذكور لما لم يكن له ضابط بين ضابطه غيره بما قلناه من النظر لافراد الطاعة وافراد الصغائر المتكررة هذا كله حيث لم يرتكب كبيرة وإلا فسق ورددت شهادته وروايته بالمرة الواحدة اتفاقا ما لم يتب منها توبة صحيحة اه (قوله وروينا في كتاب الترمذى الخ) قال في المشكاة ورواه أحمد والدارمي عن أبي اه وفي السلاح ورواه أبو عوانة في مسنده الصحيح من حديث أبي ذر رضي الله عنه وقال السخاوي في تخريج الاربعين الحديث النووية بعد تخريجه من طرق مدارها على أبي منصور محمد بن اسمعيل الا شعر هذا حديث حسن أخرجه الترمذى بطوله وقال انه حديث حسن غريب لا نعرفه الا من هذا الوجه قلت لكن قد وقع لي بعضه من وجه آخر روينا في كتاب أوقات السؤال والتضرع الى الله في طلب النوال لابن فتحويه قال حدثنا عبيد الله بن محمد بن شيبه حدثنا عبد الله بن محمد بن وهب حدثنا أبو غسان روح

مَا دَعَوْتَنِي وَرَجَوْتَنِي غَفَرْتُ لَكَ ٧ مَا كَانَ مِنْكَ وَلَا أَبَالِي يَا بَنَ آدَمَ لَوْ بَلَغَتْ  
ذُنُوبُكَ عَنَانَ السَّمَاءِ

ابن حاتم حدثنا عبد الله بن أبي بكر العتكي حدثني عقبة بن عبد الله الرفاعي حدثني  
الجمهد أبو عثمان اليشكري سمعت أنس بن مالك رضي الله عنه يقول قال رسول الله  
ﷺ يقول الله ابن آدم تعرف الى في الرخاء اعرفك في الشدة ابن آدم انك  
مادعوتني ورجوتني فاني سأغفرلك على ما كان منك ولولقيتني بقراب الارض خطايا  
ثم استغفرتني لغفرت لك ولا أبالي يا بن آدم ادعني استجب لك من ذا الذي دعاني  
فلم أجبه من ذا الذي سألني فلم أعطه من ذا الذي استغفرتني فلم اغفر له اني أنا  
الغفور الرحيم وسنده ضعيف والاول أصح اه (قوله مادعوتني) أي بالمغفرة بدليل  
الجواب ويصح الاطلاق هنا و يكون جوابه محذوفا أي استجبت لك دل عليه  
مابعده وقيل معنى مادعوتني أي مادمت تعبدني أو تسألني فان الدعاء قد فسر  
في القرآن بهما ومصدر به ظرفية (وقوله ورجوتني) أي رجوت مغفرتي (وقوله  
غفرت ذنوبك ٧) أي وان كثرت وعظمت حتى في حال كونك مستمرا (على ما كان  
منك) أي على العيب الذي كان (وقوله ولا أبالي) جملة حالية والمراد لا أبالي بالمغفرة  
مع وجود مقتضى الغضب من التلبس بالعيب والاستمرار عليه وذلك لاني لأسأل  
عما أفعله مع أن كون رحمتي سبقت غضبي يقتضى هذا التفضل (١) الواسع ، فان قلت  
ثبت انه جف القلم بما هو كائن فالدعاء لا ينقص ولا يزيد شيئا وأيضا المطلوب  
ان (٢) كان مصالح العبد فالجواد المطلق لا يبخل به وان لم يكن منها فلم يجز طلبه  
وأیضا (٣) الرضا بالقضاء باب الله الاعظم والاشتغال بالدعاء ينافيه ، قلت الدعاء من  
شعار المرسلين ودثار الصالحين و باب الصديقين والقرآن والحديث ناطق بصحته  
( قوله لو بلغت ذنوبك ) أي وصلت والذنوب جمع ذنب وهو الاثم أي ولو  
تجسمت اجراما ملأت ما بين السماء والارض و اضافة (عنان) أي سحاب الى (السماء)  
مع أنه لا يكون سحاب لغير السماء إمامن باب فخر عليهم السقف من فوقهم من  
انه تصوير لارتفاع شأن الحساب وانه بلغ مبلغ السماء أو من باب وما من دابة في  
الارض ولا طائر يطير بجناحيه مع أن الدابة لا تكون الا في الارض والطير

ثم استغفرتني غفرت لك ٧ يا ابن آدم لو أتيتني بقراب الأرض خطايا ثم  
أتيتني لا تشرك بي

لا يطير إلا بجناحيه من أن المراد به تأكيد النص على النعمة وبهذا يندفع قول بعضهم هذه الإضافة غير فصيحة وارى الصواب أعنان السماء أى صفاؤها وما اعترض (١) من أقطارها لانه جمع عنن بالتحريك فاعل الهمزة سقطت من بعض الرواة أو أراد العنان بمعنى العنن اه ووجه اندفاعه أن رواية عنان بلال الف وكونه السحاب مما أطبقوا عليه فتغليب الرواة أو زعم انه بمعنى العنن (٢) ليس كل منهما في محله على أن في توهم الرواة بمجرد عدم فهم المعنى ما لا يرتضيه محصل و يندفع السؤال أيضا بأن السماء تطلق على الجرم المهود وعلى كل ما ارتفع كالسحاب فلا إضافة حينئذيانية أي سحاب هو السماء أو بأن السحاب الذي هو الجرم المعروف بين السماء والأرض يقرب من الأرض نارة ومن السماء أخرى ونارة يكون بينهما على حد سواء كما أخبر به من رآه كذلك من الثقات والمراد الثاني لانه أبلغ في المعنى (٣) المسوق له الحديث من شمول المغفرة للعظام ولا يفيد الا إضافة فتعینت ولم يكن مستغنى عنها ذكر ذلك بعض المحققين (قوله ثم استغفرتني) أى سألت منى الغفران سواء كان مع التوبة فتكون (٤) المغفرة واجبة بوعده تعالى أولا فيكون مرجحا (٥) قويا (قوله غفرت لك ولا أبالي) كرهه مبالغة في الرد على المعزلة (٦) (قوله خطايا) أصله خطايء كصانع فعند سيوييه ابدات الياء الزائدة همزة لوقوعها بعد الالف واجتمعت همزتان فابدات الثانية (٧) ياء ثم قلبت ألقا وكات الهمزة بين ألفين فابدات ياء وعند الخليل قدمت الهمزة على الياء ثم فعل ما ذكر وخطايا تميز من الذات المقدره في الإضافة نحو ملاء عسلا أو مفعول به والباء للتعدية (قوله ثم لقيتني لا تشرك بي) أي مت على الايمان وشم للتراخي في الاخبار اذ عدم الشرك منه مطلوب أولا ولذا أعاد لقيتني وعلقه به والا لسكني لولقيتني والحال (٨) انك

- (١) في النسخ (وأما اعتراض) . (٢) في النسخ اسقاط (بمعنى العنن) .  
(٣) في النسخ اسقاط (في المعنى) . (٤) ، (٥) في النسخ (وتكون) ،  
(مرجوحا) (٦) كذا في النسخ فليحذر (٧) في النسخ (الناء) (٨) عليه (لوقيتني)

شَيْئًا لَا تُبَيِّنُكَ بِقُرَابِهَا مَغْفِرَةً قَالَ التِّرْمِذِيُّ حَدِيثٌ حَسَنٌ؛ قَالَتْ عُنَانُ السَّمَاءِ بِنْتُ  
 الْعَيْنِ وَهُوَ السَّحَابُ وَأَحَدُهَا عَنَانَةٌ وَقِيلَ الْعَنَانُ مَا عَنَ لَكَ مِنْهَا أَيُّ مَا اعْتَرَضَ  
 وَظَهَرَ لَكَ إِذَا رَفَعْتَ رَأْسَكَ، وَأَمَّا قُرَابُ الْأَرْضِ فَرُوي بَضْمُ الْقَافِ وَكُسْرُهَا  
 وَالضَّمُّ هُوَ الْمَشْهُورُ وَمَعْنَاهُ مَا يُقَارِبُ مِثْلَهَا. وَمِنْ حِكْي كَسْرَهَا صَاحِبُ الْمَطَالِعِ

لا تشرك بي أى بذاتى وصفاتى وأفعالى أو بعبادتى (شيئا) من النفس والشيطان  
 والخلق اذ الشرك قسمان جلى وخفى والاول غير مغفور بشهادة ان الله لا يغفر  
 أن يشرك به والثانى يحبط العمل ويعاقب به الا أنه يغفر قال تعالى ويغفر  
 ما دون ذلك لمن يشاء وجعله بعضهم من تعدد الاحوال قال فقوله انك ما دعوتنى  
 أى بلسانك ورجوتنى أى بجنانك غفرت لك ما كان منك أى من تقصير في  
 أركانك أو تكاسل في احسانك ولا أبالى أى من أحد اذ لا يسأل عما يفعل  
 ولا معقب لحكمه والشرك مستثنى بشهادة ان الله لا يغفر ان يشرك به أى  
 الا بالتوبة منه بالاسلام ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء أى بالتوبة ودونها  
 وهذا المقصرين من السابقين ، وقوله يا بن آدم لو بلغت ذنوبك عنان السماء ثم  
 استغفرتنى أى ظاهرا وباطنا بالتوبة غفرت لك وهذا شامل لجميع المذنبين  
 من الظالمين ؛ وقوله يا بن آدم لو أتيتنى بقراب الارض اطلع اشارة الى مرتبة المخلصين  
 الصديقين ، قوله لا تبئتك بتساء الفاعل أى لجئتك وهذا الحديث ختم به المصنف  
 الاربعين الحديث التى جمعها قال بعض الشراح ختم هذا الكتاب بهذا الحديث  
 البديع والسكلام الرفيع اشعارا بانه يجب على العبد أن يعتقد في مولاه الفضل  
 والاحسان والمغفرة والامتنان وأن يحسن ظنه بربه آخر عهده بالدنيا وأول عهده  
 بالعقبى فانه سبحانه هو التواب الرحيم الكريم الغفار العظيم ( قوله قراب ) بضم  
 القاف قال ابن الجزرى مصدر قارب يقارب وتعقبه فى الحرز بان مصدر قارب انما  
 هو قراب بكسر القاف كقاتل قتالا اما الفعال بالضم فهو المبالغة كعجاب مبالغة  
 عجيب اه ( قوله والضم هو المشهور ) فى الرياض للمصنف والضم أشهر ( قوله )  
 ومن حكي الكسر صاحب المطالع) الظاهر أن مراد صاحب المطالع ان الكسر

لا تشرك بي أى والحال . ع

وروي في سنن ابن ماجه بإسناد جيد عن عبد الله بن بسر بضم الباء وبالسين المهملة رضى الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : طوبى لمن وجد في صحيفته استغفارا كثيرا ؛ وروينا في سنن أبي داود والترمذى

لغة في ذلك المعنى لا مصدر قارب فانه لا يظهر معناه في هذا المقام وقد حكي الكسر في القاموس أيضا وعبارته القراب كسحاب بمعنى القرب وقراب الشيء بالكسر وقرابه بالضم ما قارب قدره (قوله وروينا في سنن ابن ماجه بإسناد جيد) وفي مسند الفردوس ورواه الطبراني ورواه ابن ماجه بإسناد صحيح وفي المشكاة ورواه النسائي أيضا في عمل اليوم والليلة ورواه البيهقي أيضا (قوله طوبى) فعلى من الطيب قلبت يائه واوا لسكونها وانضمام ما قبلها في الصحاح يقال طوبى لك وطوباك اه وفي التتريل طوبى لهم وحسن ما أب فقيل طوبى اسم شجرة في الجنة وقيل اسم الجنة على ما ذكره في النهاية وقيل كلمة اشياء لانه دعاء معناه أصاب خيرا والاظهر أن معناه الحالة الحسنى (قوله لمن وجد في صحيفته استغفارا كثيرا) عدل اليه عن استغفر كثيرا مع انه أخصر منه لانه لا يلزم من الاستغفار وجوده في الصحيفة التي هي صحيفة الخير لانه قد يقترن به مانع يسقطه كالإباء بخلاف وجوده في الصحيفة فانه يستلزم خلوه من اقتران مانع به ، قال التقي السبكي الاستغفار سؤال الغفران باللسان أو بالجنان أو بهما فالاول فيه نفع لانه خير من السكوت ولانه يعتاد فعل الخير والثاني نافع جدا والثالث أبلغ منه لكنها لا يحصان الذنب حتى توجد التوبة اه وهذا الذي ذكره من كون الاستغفار انما يحصل به التكفير للذنوب عند التوبة منها أطال الشيخ ابن حجر في شرح المشكاة في بيانه ورد على من خالفه وحاصل ما فيه ان المغفرة الناشئة عن سبب وظف (١) لها الشارع التوبة ولا يقوم الاستغفار المجرد عنها مقامها وأما المغفرة الناشئة لاعتن سبب فتحصل بالاستغفار المجرد عنها وبغيره من عمل البر ومحض الفضل والله أعلم (قوله وروينا في سنن أبي داود والترمذى) قال في السلاح بعد اخراجه من حديث زيد

عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَنْ قَالَ أَسْتَغْفِرُ اللَّهَ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْحَيُّ الْقَيُّومَ وَأَتُوبُ إِلَيْهِ غُفِرَتْ ذُنُوبُهُ

مولى رسول الله ﷺ أنه سمع رسول الله ﷺ يقول من قال أستغفر الله الخ فذكره رواه أبو داود والترمذى واللفظ لأبي داود ورواه الترمذى أيضا من حديث أبي سعيد وقال فيه ثلاث مرات ورواه الحاكم فى المستدرک من حديث ابن مسعود وقال صحيح على شرط الشيخين قال المنذرى الا انه قال يقوله ثلاثا اه قال فى السلاح وایس لزيد فى الکتب الستة سوى هذا الحديث اه وكذا فى المشكاة عزو تخريجه من حديث زيد ابى داود والترمذى ثم راجعت سنن أبى داود فرأيتہ ذكر فى باب الاستغفار منه الحديث عن هلال بن يسار عن زيد عن أبيه عن جده وجامع الترمذى فى الاحاديث الشتى من أبواب الدعوات فرأيتہ رواه كذلك والله أعلم بحقيقته الحال وهو فيهما كما قال فى المشكاة عند أبى داود وبلال (١) بالموحدة وعند الترمذى بالهاء قال الحافظ المنذرى اسناده جيد متصل فقد ذكر البخارى فى تاريخه أن بلالا سمع أباه يسارا وان يسارا سمع من أبيه زيد مولى رسول الله ﷺ وقد اختلف فى يسار والد بلال هل هو بالموحدة أو المثناة التحتية وذكر البخارى فى تاريخه انه بالموحدة والله أعلم ، وقال ابن الجزرى فى تصحيح المصباح ليس زيدا هذا زيد بن حارثة والد أسامة بل هو والد يسار روى عنه ابنه يسار هذا الحديث ذكره البغوى فى معجم الصحابة وقال لا أعلم له (٢) غير هذا الحديث وقال العسقلانى فى التقرير زيد والد يسار مولى النبي ﷺ ليس له الاحديث ذكر أبو موسى المدينى انه كان عبدانويا (قوله الحى القيوم) بنصبهما صفة لله أو لهو بناء على المرجوح انه فى محل النصب أو مدحا ورفعهما بدلا من الضمير بناء على الافصح انه فى محل رفع أو على المدح أو على انه خبر مبتدأ محذوف (قوله وأتوب اليه) ينبغى ألا يتلفظ بهذا الا اذا كان صادقا فيه فى باطن الامر كظاهره والا كان كاذبا بين يدي الله تعالى فيخشى عليه مقتته كما سبق نظيره فى قول المصلى فى الافتتاح وجهى وفى الركوع خشع لك سمعى و بصرى فينبغى ألا يقوله

(١) كذا . (٢) فى النسخ اسقاط (له) . ع



وإن كان قد فر من الزحف . قال الحاكم : هذا حديث صحيح على شرط البخاري ومسلم . قلت وهذا الباب واسع جدا واختصاره أقرب إلى ضبطه فنقتصر على هذا القدر منه

﴿ فصل ﴾ ومما يتعلق بالاستغفار ما جاء عن الربيع بن خثيم رضي

الآ وهو متلبس بمعناه صادق في التحلي به وسيأتي له مزيد ( قوله وان كان فر من الزحف ) أى وان ارتكب كبيرة بل وان كانت من أعظم الكبائر كالفرار من الزحف بالزاي المفتوحة فالمهملة الساكنة وبالفاء أى من الجهاد ولقاء الكفار في الحرب فيحرم الفرار من حرب الكفار الذي يحرم الفرار منه بان لم يزيدوا على مثلنا ولا نوى التحرف ولا التحيز ، والزحف الجيش الكثير الذي يرى لكثرتة كأنه يزحف أى يدب ديبا من زحف الصبي اذا دب مقعدته دبلا قليلا كذا في النهاية (١) ثم هذا الخبر لا يشكل على ما سبق من أن الكبائر لا يكفرها الا التوبة لان هنا توبة لما تقرر من أنه يكون صادقا فيها حين التلطف بقوله وأتوب اليه بان يكون متحليا بالتوبة الصحيحة من كل ذنوبه ( قوله فنقتصر على هذا القدر منه ) لانه أقرب الى الضبط والحفظ ﴿ فائدة ﴾ فوائد الاستغفار محو الذنوب وستر العيوب وادرار الرزق وسلامة الخلق والعصمة في المال وحصول الآمال وجريان البركة في الاموال وقرب المنزلة من الديان ورضى الرب الغفور فالتوب الوسخ أحوج الى الصابون من البخور لتزول الآثار وتنشرح الصدور كذا في شرح عدة الحصن لابن جهمان (٢) ( قوله ما جاء عن الربيع بن خثيم ) الربيع بالراء فالوحدة فالتحتية فالعين المهملة بوزن بدبع وخثيم بضم الخاء المعجمة وفتح المثناة وسكون التحتية وخثيم ابن مائد ابن عبد الله وكنية الربيع أبو يزيد السكوفي ثقة عابد قال له ابن مسعود لو رأك النبي ﷺ لأحبك ذكره القسطلاني (٣) في التقريب وقال ابن مرثد (٤) نهي الزهد الى

(١) عبارة نسخة النهاية التي بأيدينا « فر من الزحف أى فر من الجهاد ولقاء العدو في الحرب والزحف الجيش يزحفون الى العدو أى يمشون يقال زحف اليه زحفا اذا مشى نحوه » ثم قال « وزحف الرجل اذا انسحب على استه » فخر (٢) نسخة (جهمان) فليحزر (٣) نسخة (العسقلاني) (٤) نسخة (أبو مرثد) . ع ( ١٩ - فتوحات - سابع )

اللهُ تعالى عنه قال لا يَقُولُ أَحَدُكُمْ أَسْتَغْفِرُ اللَّهَ وَأَتُوبُ إِلَيْهِ فَيَكُونُ ذَنْبًا  
وَكَذِبًا إِنْ لَمْ يَفْعَلْ ، بَلْ يَقُولُ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي وَتُبْ عَلَيَّ وَهَذَا الَّذِي قَالَهُ مِنْ  
قَوْلِهِ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي وَتُبْ عَلَيَّ حَسَنٌ ، وَأَمَّا كِرَاهَتُهُ أَسْتَغْفِرُ اللَّهَ وَتَسْمِيَتُهُ

ثانية منهم الربيع بن خثيم ( قوله لا يقل أحدكم الخ ) أى لا يأتى بهذا القول بلسانه  
خالى الذهن عن معناه بان لم يقصد من قوله أستغفر الله طلب المغفرة ولا من قوله  
وأتوب اليه التوبة الصحيحة الحقيقية المجتمعة الشرط والاركان ( قوله واما كراهية  
أستغفر الله وأتوب اليه الخ ) قال ميرك هذا الذى ذكره الشيخ يفيد فى دفع كراهة  
لفظ استغفر الله قلت لكن لا بد مع ذلك من أن يقصد سؤال المغفرة بهذا اللفظ والا  
كان كذبا قال ميرك واما وأتوب اليه فهو الذى عنى الربيع انه كذب وذنوب وهو  
كذلك اذا قاله ولم يفعل التوبة كما قال فى الاستدلال للرد عليه بحديث ابن مسعود  
نظراً لجواز أن يكون المراد منه ما اذا قالها وفعل شرط التوبة ويحتمل  
أن يكون مراد الربيع مجموع اللفظين لا خصوص وأتوب اليه فيصبح  
كلامه كله قلت ويدل عليه عدوله عنهما بقوله اللهم اغفر لي وتب على قال  
بعضهم والتحقيق انه لم يرد بقوله فيكون ذنباً وكذبا المعنى الشرعى الحقيقى بل  
قصد به التقصير الطريقتى والتنبيه على ان الدماء حال الغفلة أولى من  
الاذكار بلفظ الاخبار خصوصاً عن التوبة واستحسن صاحب الحصن كلام الربيع  
هذا وأشار الى الاعتراض على المصنف وانه فهم ان مراد الربيع بهذا الكلام ان  
الاستغفار بهذا اللفظ على هذا الوجه يكون كذبا أى فقط قال ابن الجزرى هو ذنب فانه  
اذا استغفر عن قلب لاه لا يستحضر طلب المغفرة ولا يلبس الى الله بقلبه فان ذلك ذنب  
عقابه الحرمان أما اذا قال أتوب الى الله ولم يتب فلا شك انه كذب أى وهذا اذا  
أراد بقوله أستغفر الله وأتوب اليه الاخبار قال أما الدماء بالمغفرة والتوبة فانه وان  
كان غافلاً أى لاهياً غير مستحضر لطلب المغفرة وحصول التوبة فيستحق عليه  
المقت فى الجملة فقد يصادف (١) وقتاً فيقبل فمن أكثر طرق الباب يوشك أن يلج الباب

(١) قوله « فقد يصادف » الفاء واقعة فى خبر إن والجملة خبر إن، وقوله ما بقا « فيستحق »

كذِبًا فَلَا نُؤَافِقُ عَلَيْهِ لِأَنَّ مَعْنَى اسْتَغْفِرُ اللَّهَ أَطْلَبُ مَغْفِرَتَهُ وَابْتِغَاءُ فِي هَذَا  
كَذِبٌ وَيَكْفِي فِي رَدِّهِ حَدِيثُ ابْنِ مَسْعُودٍ الْمَذْكُورُ قَبْلَهُ ، وَعَنِ الْفُضَيْلِ  
رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ اسْتِغْفَارُ بِلَا إِقْلَاعِ تَوْبَةِ الْكَذَّابِينَ ، وَيُقَارَبُهُ مَا جَاءَ  
عَنْ رَابِعَةَ الْعَدَوِيَّةِ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهَا قَالَتْ اسْتِغْفَارُ مَا يَحْتَاجُ إِلَى اسْتِغْفَارٍ  
كَثِيرٍ ، وَعَنْ بَعْضِ الْأَعْرَابِ أَنَّهُ تَعَلَّقَ بِاسْتِغْفَارِ الْكُفَّةِ وَهُوَ يَقُولُ اللَّهُمَّ إِنَّ

ويوضح ذلك اكثره صلى الله عليه وسلم في المجلس الواحد من قول استغفر الله مائة مرة  
وقطعه لمن قال استغفر الله وأتوب اليه بالمغفرة وان كان فر من الزحف فيها هوذا (١) قد  
كشفت لك الغطاء عن وجه الصواب وفي كتاب الزهد عن لقمان عود لسانك اللهم  
اغفر لي فان لله ساعات لا يوافقهن سائل الخ قال في الحرز وليس في هذا كله  
ما يناقض قول الامام النووي (قوله لان معني استغفر الله اطلب مغفرتة ) أي فلا  
بدمن قصده ذلك فان كان مخالي الذهن عن ذلك فلا شك انه كذب هذا عند قصده  
الاخبار (قوله ويقاربه ماجاء عن رابعة الخ ) قال بعضهم ليس مرادها ان في  
الاستغفار اللساني ذنبا شرعيا بل أرادت به حسنات الابرار سيئات المقرين فان  
ذكر اللسان مع غفلة الجنان من جملة الطامات كما تقدم أول الكتاب لكنه معدود  
للعارفين من العصيان اعلو مقامهم بل جعله (٢) بعضهم كفرا قد علم كل أناس مشربهم  
كما علم كل طائفة من العلماء مذهبهم وقال بعض الصوفية الاستغفار من الذنب  
ذنب آخر لتضمنه دعوى الوجود والقدرة والفعل لما سواه ولا حول ولا قوة  
إلا بالله وباحصه ان رؤية النفس وأعمالها عندهم من الحجاب وان الشأن والادب  
الأتیان بالاعمال والاقوال الشرعية والخروج عنها بالقلب وفي جمع الجوامع  
الإشارة الى الجواب عن قول رابعة العدو بة بقوله «وكون استغفارنا» أي باللسان وان كان  
حجاب الغفلة على الجنان «يحتاج الى استغفار» منه كثير لبعده عن مقصود العبادات  
حق (٣) ومع ذلك فانه «لا يوجب ترك الاستغفار» لانه لا يفتقر الى نية التقرب بل

(١) في النسخ اسقاط (ذا) (٢) في النسخ جعلها (٣) في النسخ اسقاط (حق) وزدناه

ليكون خبرا لان الشارح حل عبارة جمع الجوامع بالمعنى . ع

أَسْتَغْفِرُكَ مَعَ إِصْرَارِي لَوْمٍ وَإِنْ تَرَكِي الْإِسْتِغْفَارَ مَعَ عَلَمِي بِسَعَةِ عَفْوِكَ  
لَعَجْزُكُمْ فَكَمْ تَتَّحِبُّ إِلَيَّ بِالنِّعَمِ مَعَ غِنَاكَ عَنِّي وَأَتَبَغُّضُ إِلَيْكَ بِالْمَعَاصِي مَعَ  
فَقْرِي إِلَيْكَ يَا مَنْ إِذَا وَعَدَ وَفَى وَإِذَا تَوَاعَدَ تَجَاوَزَ وَعَفَا أَدْخَلَ عَظِيمَ جُرْمِي  
فِي عَظِيمِ عَفْوِكَ

يحصل أجر الاستغفار بمجرد اللفظ والقصد له كالتسبيح وتلاوة القرآن وكل ما كانت  
العبادة فيه غير متلبسة بالعادة كالايمان والخوف وأمثال ذلك لأنها مميزة لله بصورتها  
اه وفي باب التوبة من الاحياء للغزالي لا يظن أن رابعة تدم حركة اللسان بالاستغفار  
من حيث إنه ذكر الله تعالى بل تدم غفلة القلب فهو محتاج الى الاستغفار عن غفلة  
القلب لا من حركه لسانه فان سكت عن الاستغفار باللسان أيضا احتاج الى الاستغفار من  
قال وهذا معنى قول القائل ان صادق حسنت الابراسيئات المقربين اه والحاصل  
انه لا يترك العمل لما قد يقارنه مما ينقصه من نحو غفلة أو يؤثر فيه من نحو رياء بل  
يأتي به كذلك ويستغفر الله منه فان التوبة كفارته ولا يدع العمل رأسا قال الامام  
في المطالب من مكاييد الشيطان ترك العمل خوفا من أن يقول انه مرء أو نحو ذلك  
وهذا باطل فان تطهر العمل من نزغات (١) الشيطان بالسكينة متعذرفلو وقفنا (٢) العمل  
على ذلك لتعذر الاشتغال بشيء من العبادات وذلك يوجب البطالة وهي أقصى  
غرض الشيطان وسبق لهذا المعنى مزيد في الفصول المذكورة أول الكتاب (قوله  
لوم) بضم اللام وسكون الهمزة أي خروج عن قضية التوبة اذ هي الأخذ بمكارم  
الاخلاق ومن أكرمها التنصل من الذنوب والاقبال على علام الغيوب (قوله وإن  
تركي الاستغفار) أي مع الاصرار (مع علمي بسعة عفوك) أي اسائر الذنوب ومنها  
الاصرار (لعجز) أي فتور عن المسارعة الى الشيء النفيس (قوله عظيم جرمي) من  
اضافة الصفة الى الموصوف وكذا قوله (في عظيم عفوك) أي ادخل جرمي العظيم  
في ذاته في جنب عفوك العظيم فان الذنب وان عظم بالنسبة الى بحار العفو كالقشاشة  
بل أدون وما أحسن قول الابوصيري

(١) أي وساوس ، وفي النسخ (نزوات) وهو تصحيف (٢) في النسخ (وقفنا) . ع

يَا أَرْحَمَ الرَّاحِمِينَ

﴿ بابُ النَّهْيِ عَنْ صَمْتِ يَوْمِ إِلَى اللَّيْلِ ﴾

روينا في سنن أبي داود بإسناد حسن عن علي رضي الله عنه قال حفظت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم: لا يتم بعد احتلام ولا صمات يوم إلى الليل، وروينا في معالم السنن للإمام أبي سليمان الخطابي رضي الله عنه قال في تفسيره هذا الحديث: كان أهل الجاهلية من نسكهم الصمات وكان أحدهم يعتكف اليوم والأيلة فيصمت ولا ينطق، فنهوا - يعني في الإسلام - عن ذلك وأمرُوا بالذكر والحديث بالخبر \* وروينا في صحيح البخاري عن قيس بن أبي حازم رحمه الله قال: دخل أبو بكر الصديق رضي الله عنه على امرأة من أحسن يقال لها زينب فرآها لا تتكلم، فقال: ما لها لا

يأنس لا تقنطى من زلة عظمت \* ان الكبائر في الغفران كاللحم

وفي ختم الدعاء بقوله ( يا أرحم الراحمين ) إيماء إلى ان العفو عن العباد وبذل الفضل عليهم والامداد من محض الرحمة التي غلبت على سواها كما وردت رحمتي غضبي أي غلبته وزادت عليه والله أعلم

﴿ بابُ النَّهْيِ عَنْ صَمْتِ يَوْمِ إِلَى اللَّيْلِ ﴾

أي عن التعبد بذلك وأما قوله تعالى حكاية عن مريم اني نذرت للرحمن صوما أي صمتا وسكوتا عن الكلام فذاك شرع لمن قبلنا منسوخ في شرعنا ( قوله لا يتم بعد احتلام ) أي فيرتفع به أحكام الصبي من اليتيم والحجر عليه في المال وعدم الاعتداد بأقواله ومثله في ذلك استكمال خمسة عشر عاما وان لم يحتلم وأقل ما (١) يحتمل الاحتلام استكمال تسع سنين تقريبا ( قوله ولا صمات ) بصم الصمات المهملة في المغرب يقال صمت صممتا وصموتا اذا سكت طويلا أي لا يتعبد (٢) بذلك شرعا ( قوله على امرأة من أحسن يقال لها زينب ) في أسد الغابة زينب بنت جابر الاحمسية كانت في زمن

(١) في النسخ (من) (٢) في النسخ (لا يتقيد) . ع

تَتَكَلَّمُ؟ فَقَالُوا حَحَّتْ مُصَمِّتَةً ، فَقَالَ لَهَا : تَكَلَّمِي فَإِنَّ هَذَا لَا يَحِلُّ هَذَا مِنْ عَمَلِ الْجَاهِلِيَّةِ ، فَتَكَلَّمْتُ

﴿فصل﴾ فهذا آخر ما قصده من هذا الكتاب وقد رأيت أن أضم إليه أحاديث نعيم محاسن الكتاب بها إن شاء الله تعالى وهي الأحاديث التي عليها مدار الإسلام وقد اختلف العلماء فيها اختلافاً منتشراً

النبي ﷺ وحدثت عن أبي بكر روى عنها جابر بن عبد الله الاحمسي وهي عمته كذا قاله ابن منده في التاريخ وقيل هي بنت المهاجر بن جابر ويشبه أن تكون بنت نبيط بن جابر امرأة أنس بن مالك لأنها من أحسن أخرجها أبو موسى كذا في مختصر ٧ وذكر في زينب بنت نبيط بن جابر خلافاً في كونها أنصارية أو أحمسية وقال بعد كلام طويل نسبها أبو موسى إلى جدها فقال زينب بنت جابر الاحمسية ومثل هذا كثير في كتبهم ينسب أحدهم الشخص إلى أبيه وينسبه الآخر إلى جده أو من فوق جده وهما واحد والله أعلم (قوله مصممة) أي ساكتة لا تتكلم (قوله فان هذا لا يحل) أي التعب بالصمت عن كل شيء حتى عن الذكرك طول النهار لا يحل نعم الصمت عما لا ينبغي مطلوب والكلام في محله محبوب كالامر بالمعروف والنهي عن المنكر والاتبان بالذكرك المتدوب وتمة القصة كما في البخاري فتكلمت فقالت من أنت قال امرؤ من المهاجرين فقالت من أي المهاجرين قال من قريش قال انك لسئول قال أنا أبو بكر قالت ما بقاؤنا على هذا الامر الصالح الذي جاء الله به بعد الجاهلية قال بقاؤكم ما استقامت أمتكم قالت وما الائمة قال أما كان لقومك رهوس وأشراف يأمرونهم فيطيعونهم قالت بلى قال فهم أولئك اه وفي ختم الكتاب بهذا الباب إشارة إلى النهي عن الغفلة عن الاقبال على المولى والصمت عن الذكرك له سبحانه بلسانه وقلبه في زمن من الازمان بل ينبغي أن يكون مقبلاً على مولاه ذا كرا له بلسانه وقلبه

﴿فصل﴾ (قوله وهي الاحاديث التي عليها مدار الاسلام) المدار بفتح الميم اسم مكان من الدوران وهي لغة الحركة في السكك واصطلاحاً ترتب الشيء على

وقد اجتمع من تداخل أقوالهم مع ماضمته إليها ثلاثون حديثاً: (الحديث الأول) حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه: إنما الأعمال بالنيات.

الشيء الذي له صلاحية العلية وجوداً أو عدماً أو معاً والاول يسمى الدائر والثاني المدار كترتب الملك على الهبة (١) الشرعية فان الملك يوجد عندها ولا يهدم عند عدمها لا احتمال سبب آخر من ارث أو غيره وقد اختلف العلماء فيها اختلافاً منتشراً قال الفاكهاني قد صح عن جماعة من العلماء ان مدار الاسلام على أربعة أحاديث حديث الأعمال بالنيات وحديث الحلال بين والحرام بين وحديث ازهد في الدنيا يحبك الله وحديث من حسن اسلام المرء تركه مالا يعينه وقال الامام أحمد بن حنبل الاسلام يدور على ثلاثة أحاديث أو قال أصول الاسلام ثلاثة أحاديث الأعمال بالنية والحلال بين والحرام بين ومن أحدث في ديننا هذا ما ليس منه فهو رد وقال أبو داود الفقه يدور على خمسة أحاديث الأعمال بالنيات والحلال بين وما نهيتكم عنه فانهوا وما أمرتكم به فأتوا منه ما استطعتم ولا ضرر ولا ضرار وروى عن أبي داود السجستاني قال كتبت عن رسول الله ﷺ خمسة آلاف حديث الثابت منها أربعة آلاف حديث وهي ترجع الى أربعة أحاديث انما الأعمال بالنيات ومن حسن اسلام المرء تركه مالا يعينه ولا يكون المؤمن مؤمناً حتى يرضى لآخيه ما يرضاه لنفسه والحلال بين (قوله) وقد اجتمع من تداخل أقوالهم مع ماضمته إليها ثلاثون حديثاً) اعلم أن الشيخ أباعمر وابن الصلاح ذكر أقوال الأئمة في تعيين الاحاديث التي عليها مدار الاسلام واختلافهم في أعيانها فبلغت سبعة وعشرين حديثاً منها عشرون حديثاً صحيحاً وسبعة حسنة وبلغ بها المصنف هنا الى الثلاثين وزاد على ما هنا في الأربعين اثني عشر حديثاً وسند كرا ان شاء الله تعالى في الكلام على الاحاديث ما يتبين به كون كل منها قاعدة عظيمة من قواعد الدين قيل ومما ينضم في هذا السلك الحديث المتفق على صحته ألحقوا الفرائض بأهلها فما بقي فلا ولي رجل ذكر لانه جامع لقواعد الفرائض التي هي نصف العلم وحديث يحرم من الرضاع

وقد سبق بيانه في أوّل هذا الكتاب (الحديث الثاني) عن عائشة رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو ردّ

ما يحرم من النسب وحديث ان الله اذا حرم شيئاً حرم ثمنه وحديث كل مسكر حرام وحديث ما ملأ آدمى وعاء شراً من بطنه وحديث أربع من كن فيه كان منافقاً وحديث لو أنكم تتوكلون على الله حق توكله لرزقكم الله كما يرزق الطير وحديث لا يزال لسانك رطباً من ذكر الله اه (قوله وسبق بيانه في أوّل الكتاب) وكذا سبق الكلام ثمة على ما يتعلق بتمنه واسناده وبيان أنه قاعدة من قواعد الدين (قوله من أحدث) أي انشأ واخترع من قبل نفسه (في أمرنا) أي شأننا الذي نحن عليه وهو ما شرعه الله ورسوله واستمر العمل به ومن ثم جاء في رواية ديننا أي والروايات يفسر بعضها بعضها لكن لفظ الامر أعم اذورد بمعنى القول والشيء والصفة والطريق والشأن والدين وقد يطلق لفظ أمر ويراد به مصدر أمر لكن هذا يجمع على أوامر وبمعنى الشأن على أمور (وقوله هذا) بدل أو صفة لقوله أمرنا لاقادة التعظيم وإشارة الى تميز الدين اكمل تميز (١) كقوله تعالى ذلك الكتاب وان اختلفنا في أداة الاشارة اذ تلك (٢) أدل على ذلك (٣) من هذا (وقوله ما ليس منه) أي مما ينافيه ولا يشهد له شيء من قواعد الشرع وأدلتها العامة ومن أحدث شرط جوابه قوله (فهو رد) أي فذلك المحدث أو الشخص المحدث رد أي مردود غير مقبول لبطلانه وعدم الاعتداد به سواء كانت منافاته لما ذكر لعدم مشروعيته بالسكينة كنذر القيام وعدم الاستظلال ومن ثم أبطل صلى الله عليه وسلم نذر ذلك أو الاخلال بشرطه أو ركنه عبادة كانت أو عقداً فلا ينقل الملك مطلقاً على الاصح من خلاف طويل فيه للعلماء أو للزيادة على المشروع فيه في نحو الصلاة دون نحو الوضوء أو لارتكابه منها عنه يرجع النهي لذات المنهى عنه كذبح المحرم للصييد أما اذا كان النهي لمعنى خارج فيصح مع الحرمة كالوضوء بماء مغصوب وخرج بقولنا مما ينافيه الخ ما لا ينافي ذلك بأن يشهد

(١) في النسخ (تميز) (٢) أي كلمة ذلك (٣) أي التعظيم . ع



رويناهُ في صحيحى البخارى ومسلم (الثالثُ) عن النعمان بن بشير رضى الله  
عنهما قال سمعتُ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم

له شيء من أدلة الشرع أو قواعده فليس برد على فاعله بل هو مقبول منه كالبدع الواجبة  
من الرد على نحو البدعة، والمسئولة من بناء نحو الربط والسبيل وسائر أنواع البر  
التي لم تعهد في الصدر الاول فهذا كله مقبول من فاعله مثاب ومدوح عليه قال الشافعى (١)  
ما أحدث وخالف كتابا أو سنة أو اجاما أو أثرا فهو البدعة الضالقة وما أحدث من الخير  
ولم يخالف ذلك فهو البدعة المحمودة (والحاصل) أن البدعة الحسنة متفق على ندها وهي  
ما وافق شيئا مما لم يلزم من فعله محذور شرعى، ومنها ما هو فرض كفاية كتصنيف  
العلوم النافعة الشرعية وتقرير قواعدها مما يعين على معرفة كتاب الله وفهم معاني  
القرآن والسنة النبوية وان البدعة السيئة وهي ما خالف شيئا من ذلك صريحا أو التزاما  
قد انتهى (٢) الى التحريم تارة والكرهية أخرى والى ما يظن أنه طاعة وقربة فمن  
الاول الانتماء الى جماعة يزعمون التصوف ويخالفون ما كان عليه مشايخ الطريق  
من الزهد والورع وسائر السكالات المشهورة فيهم بل كثير من أولئك المتشبهين  
اباحية لا يحرمون حراما لتبليس ابليس عليهم أحوالهم القبيحة فهم باسم الفسق  
أو الكفر أحق منهم باسم التصوف أو الفقر ومنه ما عم الا بتلاء به من تزيين الشيطان  
للعمامة تخليق حائط أو عمود أو نعظيم نحو شجر أو حجر رجاء شفاء (٣) أو قضاء حاجة  
وقد صح أن الصحابة مروا بشجرة سدر قبل حنين كان يعظمها المشركون وينوطون (٤)  
بها أسلحتهم أي يعلقونها بها فقالوا يا رسول الله اجعل لنا ذات أنواط كما لهم ذات أنواط  
فقال صلى الله عليه وسلم الله أكبر هذا كما قال قوم موسى اجعل لنا إلهة كما لهم  
إلهة قال انكم قوم تجهلون الحديث ومن الثانى ومنشؤه ان الشرع يخص عبادة  
بزم أو مكان أو شخص أو حال فيعملونها جهلا وظننا انها طاعة مطلقا نحو صوم (٥)  
يوم الشك أو التثريق أو الوصال وغيرها (قوله رويناها في صحيحى البخارى ومسلم)  
وكذا رواه أبو داود وابن ماجه قال المصنف فى الإربعين وفى رواية لمسلم من

(١) - الي : (٥) فى النسخ تصحيح صحيح من شرح الاربعين لابن حجر . ع

عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رد قال المصنف وهذه زيادة حسنة فانه قديما ند بعض الفاعلين بدعة سبق عليها اذا احتج عليه بحديث الباب فيقول أنا ما أحدثت هذه البدعة فيحتج عليه بقوله بهذه الرواية من عمل عملا الخ فهو صريح في رد كل محدث مما تقدم أحده هو أو سبق إليه \* قال بعض الأئمة هذا الحديث قاعدة عظيمة من قواعد الدين بل من (١) أعظمها وأعمها نعمان جهة منطوقه لانه مقدمة كلية في كل دليل يستنتج منه حكم شرعي كما يقال في الوضوء بنجس والصلاة بغير ساتر عورة مع القدرة ونكاح نحو الشغار هذا أمر ليس من الشرع وليس عليه أمره وكل ما كان كذلك فهو رد وباطل فهذا العمل مردود باطل أما الكبرى (٢) فلانزاع فيها وأما الصغرى فدليلها ما نحن فيه ، ومن جهة مفهومه اذ مفهومه ان كل عمل غير محدث صحيح مقبول فيقال في نحو الوضوء بدون مضمضة هذا عمل عليه أمر الشرع وكل ما كان كذلك فهو صحيح فهذا العمل صحيح أما الكبرى فتأبته بمفهوم هذا الحديث وأما الصغرى فيثبتها المستدل بدليلها ، قال بعض العلماء الأئمة وهونث الاسلام ووجه بأن أحكام الشرع اما منصوصة نصا لا يحتمل التأويل أو يحتمله أو مستنبطة وما آل الاحكام اليه منطوقا ومفهوما كما تقرر ، قال بعضهم ان هذا الحديث مما ينبغي حفظه واشاعته فانه أصل عظيم في ابطال جميع المنكرات وحوادث الضلالات وهو من جوامع كلمه ﷺ واستمداده من قوله تعالى قل ان كنتم تحبون الله فاتبعوني يحببكم الله ومن قوله وأن هذا صراطى مستقيما فاتبعوه ولا تتبعوا السبل فتفرق بكم عن سبيله الآية قال مجاهد السبل البدع والشبهات وروى الدارمى أنه ﷺ خط خطا ثم قال هذا سبيل الله ثم خط خطوطا عن يمينه وعن شماله ثم قال وهذه سبل على كل سبيل منها شيطان يدعو اليه ثم تلا الآية ومن قوله تعالى فان تنازعتم فى شىء فردوه الى الله والرسول قال الشافعى فى الرسالة الى ما قال الله والرسول ويوافقه قول ميمون بن مهران من فقهاء التابعين الرد الى الله الى كتابه والى رسوله اذا قبض الى سنته (قوله الحلال) هو الحل ضد الحرام لغة وشرعا وياتى فى حل بمعنى مقيم كما فى (٣) وأنت حل بهذا البلد على أحد القولين (وقوله بين)

(١) فى النسخ اسقاط من (٢) مثله فى شرح الاربعين لابن حجر وسكت عليه المدابنى والظاهر ان الكبرى صوابها الصغرى والصغرى صوابها الكبرى (٣) فى النسخ اسقاط ( كما فى ) . ع

أى ظاهر وهو مانص الله تعالى أو رسوله أو أجمع المسلمون على تحليله بعينه أو جنسه ومنه أيضا ما لم يعلم فيه منع على أسهل القولين كما قال الفاكهاني والأتیان بأن في صدر الجملة وما بعدها لتزيل السامع منزلة المتردد في أن الحلال والحرام بينان أم لا فأتى بهذا ليزول ذلك التردد عنه ويتحقق بيانهما بمعنى ظهورها وانكشافهما ( قوله وإن الحرام بين ) وهو مانص أو اجمع على تحريمه بعينه أو جنسه وأن (١) فيه حدا أو تعزير أو وعيدا ، ثم التحريم بالفسدة أو مضره خفية كالزنى أو لفسدة أو مضره (٢) جليلة كالسهم والخمر والحشيش والبنج ، أو الأمر (٣) خارج لازم كما في الغصب (٤) والضرب وذلك اللازم هو الايذاء ( قوله وبينهما مشتبهات ) أى بين البين من الحلال والحرام أمور (٥) أى شئون وأحوال مشتبهات جمع مشتبه وهو كل ما ليس بواضح الحل والحرمه مما تنازعته الأدلة وتجاوزته المعاني والأسباب فبعضها يعضده دليل الحرام وبعضها يعضده دليل الحلال ومن ثم فسر أحمد واسحق وغيرها المشتبه بما اختلف في حل أكله كالخيل أو شربه كالنبيذ أو لبسه كجلود السباع أو كسبه كبيع العينة وفسره أحمد مرة باختلاط الحلال والحرام وحكم هذا انه يخرج قدر الحرام ويأكل الباقي عند كثيرين من العلماء سواء كثر الحرام أم قل ومن المشتبه معامله من في ماله حرام فالورع تركها مطلقا ثم الحصر في الثلاثة صحيح لانه ان نص أو أجمع على الفعل فالحلال أو على المنع فالحرام أو سكنت عنه أو تعارض فيه نصان ولم يعلم المتأخر منهما فالمشبهه وهذا الشكل الأنواع الثلاثة فلها بسط العلماء الكلام في بيانه وإيضاحه ، وقد لخصه ابن حجر الهيتمي في شرح الأربعين بما حاصله ان الحلال المطلق ما انتفى عن ذاته الصفات المحرمة وعن أسبابه ما يجر الى خلل فيه ومنه صيد احتمال انه صيد وانقلت من صائده فليس هذا مشتبهها فلاورع في العمل بذلك (٦) الاحتمال لانه هوس إذ (٧) لم يعتضد بشيء مع ان الاصل عدمه وإنما المشتبه الذي يتجاذبه سببان متعارضان (٨) يؤديان الى وقوع

(١) ، (٢) ، (٣) ، (٤) ، (٥) ، (٦) ، (٧) ، (٨) صحیح ما فيها من تحریف وسقط من ابن حجر

(٣) عبارة ابن حجر «وأما الخلل في وضع اليد عليه كما أخذ بنحو غصب أو سرقة»

(٤) في النسخ (الغصب) (٥) لفظ (امور) من الحديث في الأربعين . ع

التردد في حله وحرمة كما مروا أن الحرام ما في ذاته صفة محرمة كالاسكار أو في سببه ما يجبر إليه خلافاً كالبيع الفاسد ، ومنه ما تحققت حرمة واحتمل حله كغصوب احتمال اباحة مالكة فهو حرام صرف وليس من المشتبه كما تقرر في نظيره والذي فيهما احتمال محض لأسباب له في الخارج لا مجرد التجويز العقلي وهو لا عبرة به فليس من المشكوك فيه ، والمشتبه أربعة أنواع الأول الشك في الحل والحرم فأن تعادلاً (١) استصحب السابق وإن كان أحدهما أقوى لصدوره عن دلالة معتبرة في العين (٢) فالحكم له الثاني الشك في طرو (٣) محرم على الحل المتيقن فالاصل الحل الثالث أن يكون الاصل التحريم ثم يطرأ ما يقتضي الحل بظن غالب فإن اعتبر سبب الظن شرعاً حل وألغى النظر لذلك الاصل والا فلا الرابع أن يعلم الحل ويغلب على الظن طرو محرم فإن (٤) لم تستند غلبته لعلامة تتعلق بعينه لم يعتبر (٥) وذكري أمثلة ذلك بما فيه بسط وهي لا تخفى على الفقيه النبويه (قوله لا يعلمهن كثير من الناس) أي من حيث الحل والحرم أي لا يعلم حكيم منهما تخفاء النص فيه لسكونه لم ينقله إلا القليل أو لتعارض نصين فيه من غير معرفة المتأخر أو لعدم نص صريح فيه وإنما يؤخذ من عموم أو مفهوم أو قياس وهذا يكثر اختلاف العلماء فيه أولاً احتمال الأمر فيه للوجوب والندب والنهي للسكرامة والحرم ومع هذا فلا بد في الأمة من عالم يوافق الحق قوله فيكون هو العالم بهذا الحكم وغيره يكون (٦) الأمر مشتبهاً عليه وخرج بالحديث المذكور علم من حيث اشكاله لتردد من بين أمور محتملة لأن علم (٧) كونهن مشتبهات يستلزم علم من هذه الحديثية ، أما النادر من الناس وهم الراسخون في العلم فلا يشتبه عليهم ذلك لعلمهم من أي القسمين هو بنص أو إجماع أو قياس أو استصحاب أو غير ذلك فإن لم يظهر لهم شيء فهو باق بالنسبة للعلماء وغيرهم وكذا ما لم تنازعه شيء مما مر لكن لم يتيقن سبب حله ولا حرمة كشيء وجدده في منزله ولم يدر هل هو له أم لغيره وتقوى الشبهة بأن يكون يتيقن هناك محذور (٨) من جنسه وشك هل هو من غيره وحينئذ اختلفوا فيما يأخذ به فقليل بحله لقوله في الحديث كالأعيان على أنه حلال والورع تركه لأن الورع عند ابن عمر ومن تبعه ترك شيء من الحلال خوفاً الوقوع في الحرام وقليل بحرمة لأنه يقع في الحرام ولقوله الآتي (٩) فمن اتقى الشبهات

(١) - إلى : (٩) صححت التحريفات والسقطات من ابن حجر . ع

النخ وقيل لا يقال فيه واحد منهما لانه صلى الله عليه وسلم جعله قسيما لهما قال القرطبي والصواب الأول وقال المصنف والظاهر ان هذا الخلاف مخرج على الخلاف المعروف في الاشياء قبل ورود الشرع وفيه أربعة أقوال أصحها ألا يحكم فيها بحل ولا غيره لان (١) التكليف عند أهل الحق انما يثبت بالشرع قال القرطبي دليل الحل ان الشرع أخرجهما من قسم الحرام وأشار الى ان (٢) الورع تركها بقوله دع ما يريبك الى ما لا يريبك ومن عبر بأنها حلال يتورع عنها أراد بالحلال مطلق الجائز الشامل للمكروه بدليل قوله يتورع عنها إذ المباح المستوى الطرفين لا يتصور فيه ورع ماداما مستويين بخلاف ما اذا ترجح أحدهما فانه ان كان الراجح الترك كره (٣) كله أو الفعل ندب والصحابة لم يزهّدوا في مباح مستوي الطرفين وزهّدوا في التمتع في الدنيا زهد في مترجح البرك شرعا وهذه حقيقة المكروه لکنه تارة يكرهه الشرع لذاته كأكل منزوك التسمية عندنا وتارة لحوف مفسدة ترتب عليه كالقبلة لصائم لم تحرك شهوته وترك التمتع من هذا القبيل لانه يرتب عليه مفسد حالية كالركون الى الدنيا وما آلية كالحساب عليه في الآخرة (٤) وعدم القيام بشكره والدليل على أن ترك الشبهة ورع قوله صلى الله عليه وسلم لمن تزوج امرأة فقالت سوداء أنا قد أرضعتكما : أليس وقد قيل. دعها عنك ، فهذا الافتاء تحرز من الشبهة وحث على الاحوط خوفا من الوقوع في فرج محرم بتقدير صدق المرضعة لا تحريم (٥) صرف للاجماع على عدم كفاية شهادة امرأة واحدة في مثل ذلك ويؤخذ من هذا انه ينبغي المفتي أن يجيب بالاحتياط في النوازل المحتملة للحل والحرمه لاشتباه أسبابهما عليه وان علم حكمها يقينا باعتبار ظاهر الشرع وفي هذه الجملة أي قوله لا يعلمهن النخ التنويه بشأن (٦) علماء الاسلام المتشرفين بحوزة هذا المقام حشرنا الله في زمرة تهم ( قوله فمن اتقى الشبهات ) اتقى بمعنى ترك من التقوى وهي لغة جعل النفس في وقاية مما يخاف وشرطا حفظ النفس عن الآثام وما يجر إليها وهي في عرف الصوفية التبرى مما سوى الله تعالى بالمعنى المعروف المقرر عندهم وعدل الى « اتقى » عن « ترك » المرادف

هنا ليفيد ان تركها انما يعتد به في استبراء ما يأتي إن خلا عن نحو رياء وإن صحبه قصد براءة أحدهما فقط وفي التعبير بالشبهات ايقاع الظاهر موقع المضمهر تفخيما لشأن اجتناب الشبهات إذ هي المشتبهات بعينها والشبهة ما ينخيل للناظر انه حجة وليس كذلك وأريد بها هنا ما مر في تعريف المشتبه ( قوله فقد استبرأ ) بالهمز وقد تخفف أى طلب البراءة ( لدينه ) من الذم الشرعى وحصلها له كاستبرأ من البول حصل البراءة منه ( وعرضه ) بصونه عن كلام الناس فيه بما يشينه ويعيبه فهو هنا كالحسب ما يعده الانسان من مفاخره ومفاخر آباءه وصونه عن الشين والعيب من أهم ما يعتني به ذوو (٢) المروءات والهمم وقيل النفس لانها التي يتوجه اليها الذم والمدح من الانسان وذلك اما في نفسه أو سلفه أو أهله وحينئذ يسلم من العذاب والذم والعيب على كل تقدير ويدخل في زمرة المتقين الفائزين بثناء الله وثوابه وثناء رسوله وخلقه وروى الترمذى لا يبلغ أحد أن يكون من المتقين حتى يترك ما لا بأس به حذرا مما به بأس وجاء في الاثر من عرض نفسه (٣) للتهم فلا يلومن من أساء به الظن وورد مرفوعا من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يقفن مواقف التهم وفي عطف العرض على الدين دليل على ان طلب براءته مطلوب وممدوح كطلب براءة الدين ومن ثم ورد ما وقى به العرض فهو صدقة له وعلى طلب نزاهته مما يظنه الناس شبهة ولو من علم عدمها في نفس الامر قال بعض السلف اياك وما يعتذر منه وان كنت أعددت له جوابا ولاستحالة اتقاء ما لا يعرف كان (٤) اتقاء الشبهات يستدعى تفصيلها بذكر جمل منها وهي ان الشيء ان لم يتنازعه دليلان فهو حلال بين أو حرام بين وان تنازعه سبباها فان كان سبب التحريم مجرد توهم وتقدير لا مستند له كسألة الصيد السابقة لذلك الاحتمال وترك استعمال ماء بمجرد احتمال وقوع نجاسة فيه ألغى ولم يلتفت اليه بحال لان ذلك التجويز هوس فالورع فيه وسوسة شيطانية اذ ليس فيه من معنى الشبهة شيء وليس من هذا ما ورد انه صلى الله عليه وسلم

(١) في الاربعين (فقد استبرأ) (٢) ، (٣) ، (٤) صحح من ابن حجر ع

وَمَنْ وَقَعَ فِي الشُّبُهَاتِ وَقَعَ فِي الْحَرَامِ كَالرَّاعِي يَرْتَعِي حَوْلَ الْحِمَى يُوشِكُ  
أَنْ يَرْتَعَ فِيهِ ،

تتره عن تمرة ساقطة في بيته وقال لولا أخشى أن تكون من الصدقة لا كلمتها لان احتمال كونها من الصدقة غير بعيد لا تباينهم بالصدقات التمر (١) للمسجد وحجرتة ملتصقة به فخشى انتشار (٢) تمرة منه الى حجرتة أو ان نحو صبي دخل بها فهو احتمال قريب فتورع نظرا له وان كان اسببه نوع قوة فالورع مراعاته كما في قصة المرضعة وان تكافأ السديان تاكد الورع ولم يجب التوقف فيه الى الترجيح خلافا لبعضهم لان الاصل الحل فاندفع (٣) قوله الافدام على أحد الامر بن من غير رجحان حكم بغير دليل فيحرم إذ لا دليل (٤) مع التعارض ولعل من حرم الواقعة الشبهة أراد هذا النوع ومن كرهها أراد الذي قبله اه (قوله ومن وقع في الشبهات وقع في الحرام) أي كان بصدد الوقوع فيه لان من أكثر تعاطيها ربما صادف الحرام المحض وان لم يتعمده وقد يأنم بذلك اذا نسب الى تقصير ولان من سهل على نفسه ارتكاب الشبهات أو صمله الحال تدرجا الى ارتكاب المحرمات المقطوع بحرمتها ومن ثم قيل الصغيرة تجر الى الكبيرة وهي نجر للكفر وهو معنى قول السلف - وقيل هو حديث - المعاصي يريد الكفر، ويؤيد ذلك بقوله تعالى كلا بل ران على قلوبهم ما كانوا يكسبون ورواية الصحيحين في هذا الحديث ومن اجتراً على ما يشك فيه من الأثم أو شك ان يواقع ما استبان أي الحرام الذي ظهر ورواية غيرهما ومن يخالط الريبة يوشك أن يجسر على الحرام المحض والجسور المقدام الذي لا يهاب شيئا ولا يراقب أحدا وفي بعض المراسيل من يرعى بجانب الحرام يوشك أن يخالطه ومن تهاون بالمحقرات يوشك أن يخالط الكبائر (قوله كالراعي يرعى حول الحمى يوشك أن يرتع فيه) هذا منه صلى الله عليه وسلم ضرب مثل للتنفير عن الشبهات حذرا من محارم الله وفيه أحسن التنبيه وأكد التحذير وأصله ان ملوك العرب كانوا يحمون ملوآشيمهم ويتوعدون من دخلها بالعقوبة فكان يبعد عنها الناس خوفا من تلك العقوبة والراعي في الاصل الحافظ لغيره ومن ثم

(١) - الي : (٤) صحيح التحريف والسفط في هذه المواضع . ع

أَلَا وَإِنْ إِكْلُ مَلِكٍ حَمَى الْأَوْ إِنْ حَمَى اللَّهُ تَعَالَى مَحَارِمَهُ ،

قيل للوالى راع (١) وللعامرة عية ثم خص عرفا بحافظ الحيوان كما هنا، والحمى بكسر  
 الحاء والقصر مصدر واقع موقع اسم المفعول أى الحمى وحمى الملك محمية أى ما يحجره  
 لماشية ونحوها ، ويوشك بضم التحتية مضارع أوشك من أفعال المقاربة ومعناه أسرع  
 وعملها عمل كان والغالب اقتران خبرها بان كما فى الحديث وقال الشاعر  
 ابا مالك لا تسأل الناس والنفس بكفيك فضل الله فالفضل أوسع (٢)  
 ولو سئل الناس السراب لا وشكوا اذا قيل هاتوا ان يملوا ويمنعوا  
 والمعنى بقوله يوشك أن يرتع فيه يسرع أن يصل ما شبهته الى الحمى فيرتع (٣) فيه فيعاقب ويرتع  
 بفتح الفوفية فيه وفي الماضى (٤) من الرتع وأصله الاقامة والتبسط في الاكل والشرب فكما (٥)  
 ان الراعى الخائف من عقوبة الملك يعدلانه يلزم من القرب غلبة الوقوع وان كثر حذره  
 فيعاقب كذلك حمى الله تعالى أى محارمه التى حظرها لا ينبغى أن يقرب حماها فضلا  
 عنها لغلبة الوقوع فيها حينئذ فيستحق العقوبة انما ينبغى له تحرى البعد عنها وعمما  
 يجر إليها من (٦) الشبهات ما أمكن حتى يسلم من ورطتها قال تعالى تلك حدود الله فلا  
 تقربوها نهى عن المقاربة حذرا من (٧) الواقعة ويؤخذ من الحديث الحث على التباعد  
 عما يحذر منه أن يجر الى منسدة ولو كان فيه مصلحة تقدم لدره المفاسد على جلب  
 المصالح (قوله الاوان اكل ملك حمى الاوان حمى الله محارمه) اتى فى هاتين (٨) الجملتين  
 وفى الجملة التى بعدها (٩) بحرف الاستفتاح لتبنيه للسامع وايقاظه لفهم ما بعدها وانه  
 مما ينبغى أن يصغى اليه ويفهمه ويعمل به لعظم موعظه وأكده أيضا كل جملة منها  
 بحرف التأكيد الذى هو إن المكسورة الهمزة المشددة النون تأكيداً للإشارة الى  
 أن اللائق بالسامع الاصفاء الى هذا الكلام والعمل بما تضمنه والواو التى بعد  
 حرف الاستفتاح فى هذه الجملة عاطفة على مقدر والاصل فى الاولى هكذا الا  
 إن الامر كما ذكر من سرعة وقوع من وقع فى الشبهات فى المحرم ومن رعى حول  
 الحمى قارب الرتع فيه وان اكل ملك الخ وفى الثانية الا أن الامر كما ذكر من أن

(١) فى النسخ (راعى) (٢) نسخة (واسع) (٣) فى النسخ (فيه فيرتع) .

(٤) - الى (٧) صحح من ابن حجر (٨) ، (٩) فى النسخ (هذين) ، (بعدها) . ع



ألا وإن في الجسد مضغة إذا صلحت صلح الجسد كله وإذا فسدت فسد الجسد كله ، ألا وهي القلب

لكل ملك حمى وإن الله محارمه وفي الثالثة إلا إن الأمر كذلك أى من أن حمى الله محارمه وإن في الجسد الخ وقال الكازرونى يحتمل أن يكون العطف على ألا لأنها في معنى الله ويحتمل أن الواو في المواضع الثلاثة هي للاستئناف قال وهو أولى والحاصل أن كل ملك من ملوك العرب له حمى يحميه عن الناس ويتوعد من دخل فيه بالعقوبة الشديدة وقد حمى صلى الله عليه وسلم حرم المدينة عن أن يقطع شجره أو يصاد صيده وحمى عمر رضي الله عنه لابل الصدقة أرضا ترعى فيها وحمى الله محارمه أى المعاصي التي حرمها وهي الجنابة على النفس والعرض والمال كالقتل والزنى والسرقة وتطلق المحارم على المنهيات مطابقة وعلى رك المأمورات استلزاما وإطلاق الأول أشهر وعلى كل تقدير فكل هذه حمى الله تعالى من دخلها بارتكابه شيئا من المعاصي استحق العقوبة ومن قاربه يوشك أن يقع فيه فمن احتاط لنفسه لم يقاربه ولم يتعلق بشيء يقر به من المعصية ولا يدخل في شيء من الشبهات وفي هذا السياق منه صلى الله عليه وسلم إقامة برهان عظيم على اجتناب الشبهات إذ حاصله أن الله عز وجل ملك وكل ملك له حمى يخشى من قربانه لا يقاعه في أليم عذابه من قرب منه فالله له حمى يخشى منه كذلك وهذا قطعي المتقدمين والنتيجة فلا مساع للتشكك (١) فيه وفي ذلك أيضا ضرب المثل بالمحسوس ليكون أشد تصورا للنفس فيحملها على أن تتأدب مع الله تعالى كما تتأدب الرمايا مع ملوكهم ( قوله ألا وإن في الجسد مضغة إذا صلحت صلح الجسد كله وإذا فسدت فسد الجسد كله ألا وهي القلب ) وجه مناسبة هذه الجملة لما قبلها قد يخفى وأظهرها انه لما أفادت ما قبلها بطريق الإشارة التحذير من الواقعة (٢) المحرمات أرشد صلى الله عليه وسلم في هذه الى أن القلب هو العمدة فمن عالج أصله حتى صلح بحيث لم يبق فيه داعية الى المعاصي نجا وتباعد عن المحارم ومن لم يعالجه وأهمسه حتى فسدت رآه في دواعي (٣) المعاصي وأوقعته في المحارم ولا بد فهلك إلا أن يتداركه

(١) في النسخ (للمشكك) (٢) في النسخ (موافقة) . (٣) في النسخ (دواوى) . ع

الله برحمته والجسد البدن والمضغنة قطعة من اللحم وصلح بفتح اللام وضمها والفتح أشهر كذا أطلقه كثير وظاهره انه لا فرق بين أن يصير سجية وان لا ، لكن قيد جمع الضم بما إذا صار سجية وكذا يقال في فسد وصلحها بصلاح المعنى القائم بها الذي هو ملحظ التكليف ومن ثم كان الذي عليه الجمهور أن العقل في القلب كما يصرح به ترتب صلاح البدن ومن جملة الدماغ وفساده على صلاح القلب وفساده وقد يعبر بالقلب عن العقل من تسمية الحال باسم المحل ومنه ان في ذلك لذكرى لمن كان له قلب ورجه ترتب صلاح البدن على صلاحه وضده انه مبدأ الحركات البدنية والارادات النفسانية فان صدرت عنه ارادة صالحة تحرك البدن حركة صالحة وان صدرت عنه ارادة فاسدة تحرك البدن حركة فاسدة وصلاح القلب سلامته من الامراض الباطنة كالشح والحرص والكبر والحسد والغل والرياء والطمع والكفر وفساده بعروض تلك الامراض له وتمكنها فيه حتى تصير له سجية ، وبالجملة القلب كالملاك والاعضاء كالرعية ولا شك أن الرعية تصلح بصلاح ملكها ومن ثم قيل الناس على دين ملوكهم وأفاد بعض علماء الباطن كما تقدم ان صلاح القلب في خمسة أشياء قراءة القرآن بالتدبر وخلو الباطن وفيام الليل والتضرع عند السحر ومجالسة الصالحين ولا بد مع ذلك من أكل الحلال بل هو رأس هذه الامور والاصل توفيق الله سبحانه الذي هو كما تقدم أول الكتاب خلق قدرة الطاعة وسيأتي له مزيد وقيل القلب كمين والبدن كزرعة فان عذب مأوها عذب الزرع وان ملح ملح وقيل هو كأرض والاعضاء كنبات والبلد الطيب يخرج نباته باذن ربه والذي خبت لا يخرج الا نكدا ، والحاصل أن القلب محل الاعتقادات والعلوم والافعال الاختيارية فلكونه محلا لهذه الخصوصية الالهية التي يدرك بها الكليات والجزئيات ويفرق بها بين الواجب والحائز والمستحيل امتاز به الانسان عن بقية الحيوان لانه وان وجد لها (١) شكله وقام بها ما تدرك (١) به مصالحها ومنافعها وتميز (١) به بين مفاسدها ومضارها الا أن هذا ادراك جزئي طبيعي وشتان ما بينه وبين الادراك الكلي العملي (٢) الاختياري ولهذا المعنى امتاز أيضا عن بقية الاعضاء بكونه أشرفها ومن ثم كانت مسخرة مطيعة له فما استقر فيه ظهر عليها وعمات به إن خيرا فخير وان شرا فشر فكان صلاحها بصلاحة وفسادها بفساده قال بعض أئمة التحقيق

(١) في النسخ (له) ، (به ما يدرك) ، (ويميز) (٢) في ابن حجر العسقي . ع

البدن كالمدينة والقلب كالملاك والقوى الباطنة كصناع المدينة القائلين بما يحتاج اليه أهل المدينة والعقل كالوزير الناصح والاعضاء كالرعية والشهوة كطالب ارزاقها والغضب كصاحب الشرطة مكار خداع يتمثل في صورة ناصح ونصحه قاتل وشأنه دائما منازعة الوزير واللسان كالترجمان والحواس الخمس كالجواسيس كل واحد منها قد وكل بعالم من العوالم فالبصر بعالم الالوان والسمع بعالم الاصوات والشم بعالم الروائح وكذا باقيها فهي أصحاب أخبار ومن ثم قيل هي كالخجاب توصل اليها ما تدركه وتعلمه لتحكم عليه وتتصرف (١) فيه فهي آلات وخدم له وهي كما مر معه كمالك مع رعيته إن صلح صلحوا وان فسد فسدوا ثم يعود صلاحهم وفسادهم اليه بزيادة المصالح أو المضار (١) الراجعة منها ومن ثم لم يكن بين تبعيتها له أو ثائره بأعمالها (١) تناف لما بينهما من تمام الملازمة وشدة الارتباط وقيل ان الحواس طاقات والنفس كمالك في بيت له خمس طاقات يشاهد من كل طاقة مالا يشاهده من الاخرى ورجح القول الاول قال بعضهم اذا كان صلاح (١) القلب أعظم المصالح وفساده أشد المفسد فلا بد من معرفة مابه صلاحه ليطلب ومابه فساده ليتجنب فالذي به صلاحه علوم هي العلم بالله تعالى وأسمائه وصفاته وتصديق رسله فيما جاءوا مع العلم بأحكامه ومراده منها والعلم بمساعي القلوب من خواطرها وهمومها ومحمود أوصافها ومذمومها وأعمال هي تحليه بمحمود تلك الاوصاف وتخليه عن مذمومها ومنازلته (١) للمقامات وترقيه عن منضول المنازلات الى اسنى الحالات وأحوال هي مراقبة الله في السر والعلان وشهوده (١) بحسب تهيئه واستعداده المشار اليه (١) بقوله أن تعبد الله كأنك تراه الخ وتفصيل ذلك في تصانيف محققى الصوفية كالقوت بالاحياء والرعاية (٢) فاطلبه فانه مهم وتقدم قول بعض العارفين صلاح القلب في خمسة أشياء وان لهذه الخمسة سادسا وهو أسها وأجلها وهو أكل الحلال اذ هو ينوره ويصلحه فتزكو به الجوارح فتندري المفسد وتنجب المصالح وأكل الحرام والشبهات يظلمه ويصدئه ويقسيه (٣) فالاعتناء بالقوت من أعظم ما يعتنى به طالب صلاح القلب وسنى الاحوال ومن لا فلا قال بعضهم وقد أشار صلوات الله وسلامه الى هذا المعنى بقوله الابن إن في الجسد مضغة الخ بعد قوله الحلال بين إشعاراً بان أكل

(١) في النسخ تحريف في هذه المواضع السبعة صحح من ابن حجر (٢) في ابن

حجر الاقتصار على القوت والاحياء (٣) في النسخ (و يفتنه) . ع

رويناهُ في صحيحيهما (الرابع) عن ابن مسعود رضى الله عنه قال حدثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو الصادق المصدوق :

للحلال بنوره و يصلحه وأكل الشبهة والحرام يصدئه ويقسيه ويظلمه وقد وجد ذلك أهل الورع حتى قال بعضهم شربت من ركة جندي شربة فعادت قسوتها على قلبي أربعين صباحا ، ثم القلب لغة مشترك بين كوكب معروف والخالص واللب (١) ومنه قلب النخلة بتثليث (١) أوله ومصدر قلبت الشيء رددته على بدئه (١) والانهاء قلبته على وجهه والرجل عن رأيه صرفته عنه ثم نقل وسمى به تلك المضغة السابقة لسرعة الخواطر (١) فيه وترددها عليه كما قيل

وما سمي الانسان الانسيه ولا القلب الا انه يتقلب

وفي الحديث ان القلب كرىشة بأرض فلاة تقلبها الرياح لتكنهم التزموا فتح (١) قافه فرقا بينه وبين أصله ومن ثم قيل ينبغي للعاقل ان يحذر من سرعة انقلاب قلبه فانه ليس بين القلب والقلب الا التفتيح (قوله روينا في صحيحيهما) قال في مسند الفردوس بعد ان أورده بهذا اللفظ الا انه لم يذكر « إن » في أوله : رواه البخاري في الايمان ومسلم في البيوع ورواه الامام أحمد وأبو داود والترمذي والنسائي وأبو يعلى الموصلي وهذا الحديث اصل عظيم من أصول الشريعة وقد تقدم قول أبي داود كتبت عن رسول الله ﷺ خمسمائة ألف حديث اطلع وجعل غيره بدل حديث لا يؤمن أحدكم اطلع حديث ازهد في الدنيا اطلع وقال بعضهم هذا الذي قاله هؤلاء الأئمة حسن غير انهم لو أمعنوا النظر في هذا الحديث كله من أوله الى آخره لوجدوه متضمنا لعلوم الشريعة كلها ظاهرها وباطنها وان أردت الوقوف على ذلك فاعد النظر فيما عقدنا من الجمل في الحلال والحرام والمتشابه وما يصلح القلب وما يفسده وتعلق أعمال الجوارح به والورع الذي هو أساس الخير ومنبع سائر الكمالات وحينئذ يستلزم ذلك الحديث معرفة تفاصيل أحكام الشريعة كلها اصولها وفروعها والله الموفق (قوله وهو الصادق المصدوق) الصادق أى في جميع ما يقوله اذ هو الحق الصادق المطابق للواقع المصدوق فيما يوحى اليه

(١) في النسخ تصحيف في المواضع الخمسة صحیح من ابن حجر . ع

إِنَّ أَحَدَكُمْ يُجْمَعُ خَلْقُهُ فِي بَطْنِ أُمِّهِ أَرْبَعِينَ يَوْمًا نَظْفَةً (١) ثُمَّ يَكُونُ

لان الملك يأتيه بالصدق والله يصدقه فيما وعده والجمع بينهما تأكيد اذ يلزم من أحدهما الآخر وعكس ذلك نحو ابن صياد فهو كاذب مكذوب ومن ثم لما قال للنبي ﷺ يأتيني صادق وكاذب وأرى عرشا على الماء قال له خاط عليك (قوله ان أحدكم) بكسر الهمزة من إن حكاية للفظه ﷺ وأحد هنا بمعنى واحد أى فرد لا بمعنى أحد الذى للعموم لان ذلك لا يستعمل الا فى نفى نحو لا أحد فى الدار وأصله وحده (٢) قلبت واوه المفتوحة همزة على غير قياس (قوله يجمع خلقه) أى يضم ويحفظ مادة خلقه وهو الماء الذى يخلق منه الكائن أو حال كونه كائنا ( فى بطن ) أى رحم ( امه أربعين يوما ) حال كونه ( نظفة ) وأربعين ظرف لنظفة والنظفة فى الاصل الماء القليل سمي به المنى لانه ينطف نظفا أى يسيل ومعنى جمعه فى هذه المدة مكثه فى الرحم قدر ذلك يتخمر حتى يتهيأ للخلق وفيل معناه ضم متفرقه فان المنى يقع فى الرحم حين انزاجه بالقوى الشهوانية الدافعة متفرقا فيجمعه الله فى محل الولادة من الرحم فى هذه المدة واستدل لذلك بأنه جاء فى بعض طرق هذا الحديث عن ابن مسعود كما خرجه ابن أبى حاتم وغيره تفسير ذلك الجمع بأن النظفة اذا وقعت فى الرحم فأراد الله أن يخلق منها بشر أطارت فى بشرة المرأة تحت كل ظفر وشعر ثم تمكث أربعين ليلة كذلك ثم تصير دما فى الرحم فذلك جمعها وذلك وقت كونها علقة وجاء تفسير الجمع بمعنى آخر عند الطبرانى وابن منده بسند على شرط الترمذى والنسائى انه ﷺ قال ان الله اذا أراد خلق عبد فجامع الرجل امرأة طار مائه فى كل عرق وعضو منها فاذا كان يوم السابع جمعه الله تعالى ثم أحضر كل عرق له دون آدم فى أى صورة ماشاء ركبك قيل ويشهد لهذا المعنى قوله ﷺ لمن قال له ولدت امرأتى غلاما أسود اعله نزع عرق وبعد تمام هذه الاربعين التى يجمع فيها أو فى آخرها على ما تقر من الخلاف يذر على النظفة من تربة ذلك المولود كما قاله ابن العز الحجازى فى شرح الاربعين

( ١ ) فى النسخ اسقاط ( نظفة ) واثبتناه من الشرح ومن الاربعين . ( ٢ )

فى النسخ ( واحد ) . ع

عَلَقَةٌ مِثْلَ ذَلِكَ ثُمَّ يَكُونُ مُضْغَةً مِثْلَ ذَلِكَ ثُمَّ يُرْسِلُ الْمَلَكُ فَيَنْفُخُ فِيهِ الرُّوحَ

فِيثَخُنُ وَيَصِيرُ (عَلَقَةً) وَهِيَ قِطْعَةٌ دَمٍ لَمْ تَيْبَسْ (١) (وقوله مثل ذلك) منصوب بصفة علقته والمشار اليه هنا وفيما يأتي بعده الزمن الذي هو أر بعون يوما (ثم) عقب هذه الاربعين الثانية ييبس ذلك الدم فيصير (مضغَةً) أي قطعة لحم قد رما بمضغ (مثل ذلك) أي أر بعين يوما صفة (١) مضغَةً قال ابن العزوفى هذه الاربعين يصورها المولى سبحانه بالصورة التي يريد ها ويجعل لها محل السمع والبصر والشم من الاذن والعين والانف وغيرها من الاعضاء كاليدين والرجلين وباقي أجزاء البدن قال تعالى هو الذي يصوركم في الارحام كيف يشاء (ثم) بعد تمام الاربعين الثالثة (يرسل الملك) بالبناء المجهول وفي نسخة يرسل الله الملك أي الموكل بالرحم فمعنى ارساله أمره بما يأتي ويحتمل انه غير الملك الموكل بحفظ الرحم، وظاهر «ثم» هنا أن ارسال الملك إنما يكون بعد الاربعين الثالثة لكن في رواية في الصحيح يدخل الملك على النطفة بعدما تستقر (١) بالرحم أر بعين يوما وفي أخرى أو خمسا (٢) وأر بعين فيقول يارب أشقي أم سعيد وفي أخرى اذا مر بالنطفة ثنتان وأر بعون ليلة بعث الله اليها ملكا فصورها وخلق سمعها وبصرها وجلدتها وفي أخرى لمسلم أن النطفة تقع في الرحم أر بعين ليلة ثم يتصور عليها الملك وفي أخرى لمسلم أن ملكا موكل بالرحم اذا أراد الله تعالى أن يخلق شيئا لسبع (٣) وأر بعين ليلة وذكر الحديث وعند الشيخين إن الله قد وكل بالرحم ملكا فيقول أي رب نطفة أي رب علقة أي رب مضغة وجمع العلماء بينها بان الملك ملازمة (١) ومراعاة لحال النطفة فيقول وقت النطفة رب هذه نطفة الخ وكذا يقول في كل من الامرين ما صارت بأمر الله وهو سبحانه اعلم وأرل علم الملك انها ولد اذا صارت علقة وهو عقب الاربعين الاولى وحينئذ يكتب الاربعة على ما يأتي فيه ثم له تصرف آخر بالتصوير المتكرر أو المختلف باختلاف الناس على ما يأتي أيضا وظاهر الحديث كما قاله القاضي عياض وأقره المصنف وغيره ان الملك ينفخ الروح في المضغة وليس مرادا بل انما ينفخ فيها بعد أن تتشكل بشكل ابن آدم وتتصور بصورته قال تعالى فخلقنا المضغة عظاما فكسونا العظام لحما ثم أنشأناه خلقا

(١) صحح التحريف والسقط في هذه المواضع من شرح الاربعين لابن حجر

(٢) في ابن حجر (أو خمس) (٣) في ابن حجر (لبضع) . ٤٠

، آخر أرى بنفخ الروح فيه ، ونوقش بأنه ليس ظاهر الحديث ذلك إنما ظاهره أن  
الارسال بعد الاربعين الثالثة المنقضى (١) اسم المضغعة بانقضائها وتلك البعدية لم تحدد (٢)  
فيحتمل انه بعد الاربعين الثالثة يصور في زمن يسير وبعده (٣) التصوير يرسل الملك  
لنفخ الروح وقد صرح القرطبي في المفهم بأن التصوير في الاربعين الرابعة ثم  
كون التصوير في الاربعين الثالثة أو بعدها على ما تقرر يناهيه روايات أخر تقتضى  
انه عقب الاربعين الاولى ( وأجاب القاضي عياض بأن هذه الروايات ليست  
على ظاهرها بل المراد انه يكتب ذلك و يفعله في وقت آخر لأن التصوير عقب  
الاربعين الاولى ) ( ٤ ) غير موجود عادة وإنما يقع في الاربعين الثالثة مدة  
المضغعة كما نصت عليه الآية فخلقنا المضغعة عظاما ، ونظر فيه بان مجرد التصوير  
لا يستدعى خلق العظام فلا دليل في الآية لما ذكره وحينئذ يمكن الجمع بأنه عقب  
الاربعين الاولى يرسل الملك لتصوير العلقمة تصويرا خفيا ثم يرسل في مدة المضغعة  
أو بعدها على ما مر فيصورها تصويرا ظاهرا مقارنا لخلق عظامها ونحوه أو بأن  
ذلك يختلف باختلاف الاشخاص فمنهم من يصور بعد الاربعين الاولى ومنهم  
من لا يصور الا في الثالثة أو بعدها ، وتعقب ما جمع به القاضي عياض بأن في رواية  
لمسلم اذا مر بالنطفة ثنتان وأربعون ليلة بعث اليها ملكا فصورها (٥) وخلق سمعها  
وبصرها ولحمها وعظامها ثم يقول يارب أذكر أم أنثى فيقضى ر بك بما يشاء ويكتب  
الملك ، الحديث ، ففيه التصريح بأن خلق العظام يكون عقب الاربعين الاولى فان حمل  
خلقها هنا (٦) على ابتداء الخلق وبعدها الاربعين الثالثة (٧) على تمامه امكن الجمع الثاني  
والا تعين الثالث (٨) وذكر بعضهم ما يؤيد الجمعين الأخيرين قال بعد رواية مسلم  
المذكورة تناولها بعضهم على الملك يقسم النطفة اذا صارت علقمة الى أجزاء فيجعل بعضها  
للجلد وبعضها للحجم وبعضها للعظم فيقدر ذلك كله قبل وجوده وهذا خلاف

(١) ، (٢) ، (٣) في النسخ (المقضى) ، (تجدد) ، (وهذا) . (٤) في النسخ  
أسقاط جميع ما بين القوسى وقد أثبتناه نقلا عن شرح الاربعين لابن حجر الذى  
نقل عنه الشارح هنا (٥) ، (٦) ، (٧) ، (٨) في النسخ ( فيصورها )  
( ما هنا ) ( وفي الثالثة ) ( والاربعين الثالث ) . ع

ظاهر الحديث بل ظاهره انه يصورها ويخلق هذه الاجزاء كلها وقد يكون ذلك بتصويره وتقسيمه قبل وجود اللحم والعظام وقد يكون هذا في بعض الاجنة دون بعض وسبق في تفسير الجمع رواية تقتضى أن التصوير يكون يوم السابع وهو مذهب الاطباء ، وظاهر الحديث ان نفخ الروح عقب الاربعين الثالثة وصح في حديث آخر انه بعد اثنين وأربعين يوماً وجمع بينهما باختلاف الاجنة فينفخ في بعضها بعد اثنين وأربعين وفي بعضها بعد مائة وأربعين قال ابن العز وفيه نظر لا يخفى اذ لفظ أحد شائع في المخاطبين والمراد جنسهم فمن أين هذا التخصيص ببعض دون بعض اه ، وظاهر جريانه في الجمع الثالث المذكور قبله ولك أن تقول ضرورة الجمع بين الاخبار دليل للتخصيص المذكور وان أحدكم في الخبر غير باق على عمومه والله أعلم ، ومعنى نفخ الملك الروح في الصورة انه سبب لخلق الحياة عنده لانه عرفا اخراج ریح من النافخ تتصل بالنفوخ فيه وهذا غير مؤثر شيئاً وما يحدث عنده (١) ليس به بل باحداث الله تعالى فهو معرف (٢) حادى لا موجب عقلى وكذا القول في سائر الاسباب المعتادة ونسبة التخليق والتصوير الى الملك مجازية لانه آله فيهما باقدار الله تعالى بالافعال قال تعالى ولقد خلقناكم ثم صورناكم ، والايجاد على هذا الترتيب العجيب مع قدرته تعالى على ايجاده كاملاً كسائر المخلوقات في اسرع من لحظة قال تعالى انما أمرنا اشيء اذا أردناه أن نقول له كن فيكون وهذا كناية عن مزيد السرعة والافلاقول لانه بمجرد تعلق الارادة به يوجد في أقل من زمن كن لو تصور يمكن (٣) أن تكون حكمته ما قبل به في خلق السموات والارض وما بينهما وما فيهما في ستة أيام من تعليمه لعباده التانى في الامور أو يقال حكمة ذلك انه لو خلق دفعة لشق على الام لانها لم تكن معتادة لذلك وربما تظن علة فجمعت أولاً نظفة لتعتاد بها مدة ثم علقه وهكذا الى آخر الولادة أو يقال حكمته إشعار الناس الى كمال قدرة الله على الحشر والنشر لان من قدر على خلق الانسان من نظفة ثم علقه ثم مضغة قادر على صيرورته ونفخ الروح فيه وحشره للحشر للحساب والجزاء أو يقال حكمة ذلك هنا اعلام الانسان بأن حصول الكمال المعنوى له انما يكون بطريق التدرىج نظير حصول الكمال

(١) ، (٢) في النسخ (عنه) ، (مهرد) (٣) خبر لقوله والايجاد . ع



## وَيُؤْمَرُ بِأَرْبَعِ كَلِمَاتٍ بِكُتُبِ رِزْقِهِ وَأَجَلِهِ وَعَمَلِهِ

الظاهرى له بتدرجه فى مراتب الخلق وانتقاله من طور الى طور الى أن يبلغ أشده وكذا ينبغى له فى مراتب السلوك أن يكون على نظير هذا المنوال والله أعلم وفى الحديث دليل على حدوث الروح وهو ما يحيا به الانسان وهو من أمر الله تعالى كما أخبر والخلاف فى تحقيقه طويل ولفظه مشترك بين عدة معان ( قوله ويؤمر ) أى الملك عطف على ينفخ فظاهره ان هذا الامر والكتابة بعد الاربعين الثالثة ورواية البخارى أن خلق أحدكم يجمع فى بطن أمه أربعين (١) ثم يكون علقه مثله ثم يكون مضغة مثله (١) ثم يبعث اليه الملك فيؤمر بأربع كلمات فيكتب رزقه وأجله وعمله وشقى أو سعيد ثم ينفخ فيه الروح كالصريحه (١) فى ذلك لكن فى روايات أخر لمسلم وغيره ان كتابة تلك الامور عقب الاربعين الاولى وبها أخذ جماعة من الصحابة وجمع بعضهم بان ذلك يختلف باختلاف الناس فمنهم من يكتب له عقب الاربعين الاولى ومنهم من يكتب له عقب الثالثة قال بعضهم ولعل الجمع بهذا اولى من قول القاضى عياض وان أقره المصنف أن قوله ثم يبعث وما بعده معطوف على يجمع ومتعلقاته لا على ثم يكون مضغة مثله بل هو ثم يكون علقه مثله معترضان (١) بين المعطوف والمعطوف عليه ومن قول غيره انها تكون مرتين مرة فى السماء وأخرى فى بطن الأم وظاهر رواية البخارى أن النفخ بعد الكتابة وفى رواية للبيهقى عكسه قيل فأما أن يكون من تصرف الرواة أو المراد ترتيب الاخبار لارتبب ما أخبر به والاولى تقديم رواية البخارى لانها أصح وأثبت ( قوله بأربع كلمات ) أى يؤمر بكتابة الاحكام المقدرة له على جيبته أو فى بطن كفه أو فى رق يعلق بعنقه قاله مجاهد واعلم أن الكتابة فى ام الكتاب تعم جميع الاشياء وهذا يختص به كل انسان اذ لكل كتابة سابقة هى مافى اللوح ولا حقة هى ما يكتب ليلة القدر أو ليلة النصف من شعبان ومتوسطة أشير اليها فى هذا الحديث ( قوله يكتب ) بالوحدة فيكون بدلا من أربع باعادة العامل وفى رواية يكتب بالتحثية على الاستئناف والمراد بأمر الملك بذلك اظهار ذلك بانفاذه وكتابته والافقضاء الله وارادته وعلمه لكل ذلك سابق فى الازل لقدمه وظاهر هذا الحديث الامر بكتابة الاربع ابتداء وليس مرادا انما المراد كما دللت عليه الاحاديث الصحيحة أنه يؤمر بذلك بعد أن

(١) صحح التحريف والسقط فى المواضع الأربعة من شرح الاربعين . ع

وَشَقِيٌّ أَوْ سَعِيدٌ فَوَالَّذِي لَا إِلَهَ غَيْرُهُ إِنَّ أَحَدَكُمْ

يسأل عنها فيقول يارب ما الرزق ما الاجل ما العمل وهل هو شقي أو سعيد فمن تلك الاحاديث ان النطفة اذا استقرت في الرحم أخذها الملك في كفه فقال أي رب ذكر أم انثى شقي أم سعيد ما الاجل ما الأثر باي أرض يموت فيقال له انطلق الى أم الكتاب أي اللوح المحفوظ ، وقد تطلق على العلم القديم وليس مرادها هنا لان ذلك لا يطلع عليه غير الله فانك تجد (قصة هذه النطفة فينطلق فيجد) (١) قصتها في أم الكتاب تخلق فتأكل رزقها وتطأ أثرها فاذا جاء أجلها قبضت فدفنت في المكان الذي قدر لها ، ثم الرزق ما يتناول اقامة البدن وانتفاعه ولو حراما خلافا للمعتزلة ، والاحل يطلق ويراد به مدة الحياة ويطلق ويراد به آخرها الذي هو آن الموت ولا مانع من أن يكون المراد الاجل بمعنىيه (٢) لان الملك يكتب الاجل بكلا هذين المعنيين فيكون من باب استعمال المشترك في معنييه أو من استعمال اللفظ في حقيقته ومجازه والمراد من عمله الذي يكتب ما سيعمله وهذا يدل على أن هذا الملك غير الملكين اللذين هما الحفظة فان وظيفة كسب ما عمل العبد لاما سيعمل وانما يباشر ان الكتابة لعمله بعد تكليفه لافي هذا الوقت والظاهر أن هذا يكتب جميع أعماله التي ستقع منه قبل التكليف وبعده اختيارية أو اضطرارية بخلافهما انما يكتبان الافعال الاختيارية التي يثاب عليها العبد أو يعاقب والله أعلم (قوله وشقي أو سعيد) مرفوع بتقدير هو وعدل اليه عن قوله وشقاوته أو سعادته لانها حكاية لصورة ما يكتب الملك والتقدير أنه شقي أو سعيد فعدل عنه لان التفصيل ورد عليهما ذكره الطيبي ، والسعادة معاونة الامور الالهية للانسان على نيل الخيرات ويقابلها الشقاوة وقدم الشقاوة ليعلم ان الشر كالتحير من عند الله تعالى (قوله فوالذي لا إله غيره) قال الخطيب في كتاب الفصل والوصل من هنا الخ مدرج من كلام ابن مسعود وبين دليل ذلك ورد عليه ذلك ووروده عنه مدرجا من قوله في رواية لا تقاوم روايته في الصحيحين الصريحة في رفعه وعلى التنزل وانه مدرج من قوله فلا ينسب اليه الا اللفظ اما المعنى فهو صحيح عنه صلى الله عليه وسلم من طرق (٣) صحيحة منها للبخاري انما الاعمال بالخواتيم وم

(١) ما بين القوسين زدناه من ابن حجر (٢) ، (٣) في النسخ (بعينه) ،

(طريق) . وصحناهما من دلالة السياق . ع

## أَيِّعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ الْجَنَّةِ حَتَّى مَا يَكُونُ بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا إِلَّا ذِرَاعٌ

لابن حبان في صحيحه إنما الاعمال بنحو أئمتها كالوطء فإذا طاب أعلاه طاب أسفله وإذا خبث أعلاه خبث أسفله ومنها لمسلم أن الرجل ليعمل الزمان الطويل بعمل أهل الجنة ثم يُنختم له بعمل أهل النار وإن الرجل ليعمل الزمان الطويل بعمل أهل النار ثم يُنختم له بعمل أهل الجنة ، ومنها لاحمد لأعليكم أن تعجبوا بأحدكم حتى تنظروا بما يُنختم له الحديث ، وفي البخاري ومسلم في الرجل الذي قاتل المشركين أبلغ قتال فقال صلى الله عليه وسلم أنه من أهل النار فخرج فلم يصبر فقتل نفسه فلما بلغ ذلك صلى الله عليه وسلم قال إن الرجل ليعمل بعمل أهل الجنة فيما يبدو للناس وهو من أهل النار وإن الرجل ليعمل بعمل أهل النار فيما يبدو للناس وهو من أهل الجنة ، والقاء داخلة على المقسم به وهي فصيحة أي إذا كان الشقاء والسعادة مكتوبين فوالله الذي أطخ وجيء بالقسم والتأكيد بان واللام للرد على المنكر في الجملة والتنبيه على تحقق وقوع ما بعده وهو أن أحدكم الخ وهذا المحلوف عليه مأخوذ من آيات القدر نحو أنا هديناه السبيل أما شاكرا وأما كنفورا وأحاديثه كحديث محاجة آدم موسى وحديث أعمالوا فكل ميسر لما خلق له وحديث أعمالوا على مواقع القدر (قوله ليعمل بعمل أهل الجنة) أي فيما يبدو للناس كما تقدم في الصحيحين ففيه إشارة إلى أن باطن الأمر قد يكون بخلاف ظاهره وإن خاتمة السوء تكون والعياذ بالله بسبب دسياسة باطنة للعبد لا يطلع عليها الناس وكذا قد يعمل الرجل بعمل أهل النار وفي باطنه خصلة خير خفية تغلب عليه آخر عمره فتوجب له حسن الخاتمة وسيأتي لهذا المقام مزيد (قوله حتى ما يكون) بالرفع لأن ما ألفت حتى ، قال (١) ما هنا مجرد النفي منسوخ عن معنى الحالية ليجامع أن التي للاستقبال أي التي بعد حتى الناصبة كما أن اللام في قوله واسوف يعطيك مجرد التأكيد معزى عن معنى الحالية لكن في النسخ المصححة من البخاري ومن هذا الكتاب ضبطه بالضم اه وقوله «حتى ما يكون بينه وبينها» أي الجنة «الاذراع» هو من باب التمثيل المقرر في علم البيان وهو تمثيل القرب من موته ودخوله عقبه الجنة هنا وفي نظيره الآتى ضدها أي ما بقي بينه وبينها إلا كمن (٢)

(١) بياض ، ولعل القائل الطيبي في شرح المشكاة (٢) في النسخ (و بينهما كمن) ع

فَيَسْبِقُ عَلَيْهِ الْكِتَابُ فَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ النَّارِ فَيَدْخُلُهَا ، وَإِنْ أَحَدَكُمْ لَيَعْمَلُ  
بِعَمَلِ أَهْلِ النَّارِ حَتَّى مَا يَكُونُ بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا إِلَّا ذِرَاعٌ فَيَسْبِقُ عَلَيْهِ الْكِتَابُ  
فَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ الْجَنَّةِ فَيَدْخُلُهَا ،

بقي بينه وبين مقصده ذراع (١) (قوله فيسبق) أي يغلب (عليه الكتاب) أي  
المكتوب في بطن أمه مستندا إلى سابق العلم الأزلي فيه ويصح بقاؤه على مصدريته  
وهذه الجملة وما بعدها تفرغ على ما مهده صلى الله عليه وسلم من كتابة السعادة أو الشقاوة  
عند نفخ الروح مطابقيين لما في العلم الأزلي لبيان أن الخاتمة إنما هي على وفق تلك  
الكتابة ولا عبرة بظواهر الأعمال قبلها بالنسبة لحقيقة الأمر وان اعتبرها (٢) من  
حيث كونها علامة ثم دخوله النار أما لكفره والعياد بالله فيكون دخول خلود  
أو لعصيته فيكون دخول تطهير قال القاضي وغيره وهذا نادر جداً لخبر إن رحمتي  
سبقت غضبي وفي رواية تغلب غضبي بخلاف ما بعده فانه كثير فله الحمد والمنة على  
ذلك (قوله وبينها) أي النار (قوله بعمل أهل الجنة) أي بأن يؤمن بعد كفره  
أو يتوب من ذنبه فيخرج من تبعته وإصره (فيدخلها) أي الجنة بحكم القدر  
الجاري عليه في هذا وفيما قبله المستند إلى خالق الدواعي والصوارف في قلبه إلى  
ما يصدر عنه من أفعال الخير فمن سبقت له السعادة صرف الله قلبه إلى خير ينتم  
له به وضده بضده وفي بعض روايات هذا الحديث وإنما الأعمال بالخواتيم والأعمال  
بخواتيمها ، وقد اختلف أهل التحقيق فمنهم من راعى حكم السابقة وجعلها نصب  
عينيه ومنهم من راعى (٣) حكم الخاتمة والأول أولى لانه سبق في علمه الأزلي سعيد  
العالم وشقيه ثم رتب على هذا السبق الخاتمة عند الموت بحسب صلاح العمل عندها  
وفساده وعلى الخاتمة سعادة الآخرة وشقاوتها والمبني على المبني على الشيء مبني  
على ذلك الشيء فحقيقة السعادة أو الشقاوة مبنية (٤) على سابقة العلم بها فهي إذا أولى  
بالخوف منها والمراطة لها واقاد الحديث أن التوبة تهدم ما قبلها من الذنوب وان من

(١) في النسخ (مقصده الأذراع) (٢) ، (٣) ، (٤) في النسخ (اعتبرها) ،

(راى) ، (مبني) . ع

مات على خير أو شر أدبرت عليه أحكامه نعم الميت فاسقا تحت المشيئة خلافا للمعتزلة وان عمل من سبق في علم الله موته على الكفر يكون صحيحاً مقرباً الى الجنة حتى ما يفتي بينه وبينها الاذراع وان عمل من سبق في علم الله موته على الايمان يكون باطلا مقرباً الى النار لكن لا مطلقاً في هذين بل باعتبار ما يظهر لنا كما دل عليه خبر مسلم السابق ان الرجل ليعمل بعمل أهل الجنة فيما يبدو للناس وهو من أهل النار الحديث ، اما باعتبار ما في نفس الامر فالاول لم يصح له عمل قط فلم يقرب من الجنة مطلقاً لانه كافر في الباطن وأما الثاني فعمله الذي لا يحتاج الى نية صحيح وما يحتاج اليها باطل من حيث عدم وجودها هذا فيما صورته صورة خير وأما ما عده فلا يؤثر فيه الكفر لخبر أسلمت على ما سلف لك من خير فالعبرة بسابق القضاء اذ هو الذي لا تغيير ولا تبديل فيه وفي الحديث الشقي من شقي في بطن أمه أى يظهر من حاله للملائكة أو لمن شاء الله من خلقه ما سبق في علم الله الازلي وقضائه الالهى الذى لا يقبل تغييراً من سعادته أو شقاوته ومن رزقه وأجله وعمله الى آخر ما سبق بيانه ، ولا ينافى ذلك خير انما الاعمال بالخواتيم لان ربطها بها انما هو لكون السابقة مستورة عنا والخاتمة ظاهرة لنا فكانت الاعمال بها بالنسبة الى ما عندنا واطلاعنا فى بعض الاشخاص والاحوال وفى الحديث انه لا يقطع لاحد معين بدخول الجنة الا من أخبر صلى الله عليه وسلم انه من أهلها وفيه الايماء الى ترك الاعجاب بالعمل والالتفات والركون اليه بل يعول على فضل مولاه ورحمته وجوده ومنتته وفى الحديث ان ينجى أحداً منكم عمله الحديث لكن مع ذلك لا بد من الاتيان بالعمل أداء لمقام العبودية وقد جاءت الاحاديث بالنهى عن ترك العمل والانتكال على ما سبق به القدر قال صلى الله عليه وسلم اعملوا فكل ميسر لما خلق له (قر دويناه في صحيحيهما) وكذا رواه أصحاب السنن الاربعة كلهم عن ابن مسعود كما فى الجامع الصغير وهو حديث عظيم جليل يتعاقب بمبدأ الخلق ونهايته وأحكام القدر فى المبدأ والمعاد وانكار عمرو (١) بن عبيد من زهاد القدرية له من ضلالاته وخرافاته

(الخامس) عن الحسن بن علي رضي الله عنهما قال حفظت من رسول الله صلى الله عليه وسلم : دَعَّ مَا يَرِيْبُكَ إِلَى مَا لَا يَرِيْبُكَ .

وحمافته وجهالته ﴿ فائدة ﴾ قال العلماء كتاب الله تعالى ولوحه وقلمه والصحف المذكورة كل ذلك مما يجب الايمان به وكيفية ذلك وصفته يعلمه الله سبحانه ولا يحيطون بشيء من علمه الا بما شاء والله أعلم ( قوله حفظت من رسول الله ﷺ ) دليل على ان شروط الشهادة من البلوغ والاسلام انما تعتبر حال الاداء دون التحمل فان النبي ﷺ توفي والحسن دون البلوغ وأخباره كلها مقبولة والله أعلم ( قوله دع ما يريبك ) أمر ندب أي دع ما تشك فيه من الاقوال (١) والافعال انه منهي عنه أولا أو سنة أو بدعة واعدل عنه (الى ما لا يريبك) أي ما لا تشك فيه من الحلال البين والمقصود أن يبني المكلف أمره على اليقين البحت والتحقيق الصريح ويكون على بصيرة في دينه قيل حاصل الحديث يرجع الي ما مر في الحديث السابق ان من اتى الشبهات استبرأ لدينه وعرضه إذ حاصلهما النهي التنزيهي عن الوقوع في الشبهات ومن ثم قيل انه يجب اجتنابها وفصل آخرون فقالوا تلحق الشبهة المحتملة الفاحشة بالحرام بخلاف غيرها فيبيح نحو العينة مشتبه لانه حيلة للربا وهي فيه نافعة عند قوم وغير نافعة عند آخرين فان الله لا تخفى عليه خافية والاعمال بالنيات وعليه قال بعضهم ان اطلع الله على نية فاعل ذلك انها بريئة من الحيلة وان قلبه لم ينطو على الحرام لم يعاقب لكونه لم يستبرئ لدينه ولا لعرضه لانه يظن به الربا وتسوء به الظنون فطلب منه دفع هذا المريب الى ما لا يريب وورد لا يبلغ العبد أن يكون من المتقين حتى يترك ما لا بأس به مخافة ما به بأس وقال بعض أرباب الاشارات معناه اذا كنت صحيح الخاطر ظاهر الباطن مراقبا للغيب وتعرف لملة الملك من لمة الشيطان والالهام من حديث النفس وكنيت ممزبا بين الحق والباطل بنور الفراسة وصفاء القلب فدع ما يريك من الاغلوطات والشبهات النفسانية والشيطانية (٢) الى ما لا يريك مما ينزل بقلبك وعقلك وروحك من الالهام الالهى والعلم اللدنى

(١) في النسخ ( والاقوال ) (٢) في النسخ ( النفسانية الشيطانية ) . ع

وكان ترك ما يريك مأمور به فكذا ترك ما يريب الغير مما يصعب على أفهام العامة  
أولى كما قال بعض العارفين

انى لأ كتم من علمى جواهره      كي لا يرى الحق ذو جهل فيفتتنا  
يارب جوهر علم لو أبوح به      لقليل لى أنت مما يعبد الوثنا  
ولاستحل رجال مسلمون دمي      يرون أقبح ما يأتونه حسنا

(قوله رويناؤه في كتاب الترمذى والنسائى) ورواه أيضا ابن حبان في صحيحه والحاكم  
والخطيب كلهم عن الحسن وهذا قطعة من حديث طويل فيه ذكر قنوت الوتر  
وعند الترمذى وغيره زيادة فيه وهى فان الصدق طمأنينة وان الكذب ريبة ولفظ  
ابن حبان فان الخير طمأنينة وان الشر ريبة وقد أخرجه أحمد من حديث أنس  
أى بدون هذه الزيادة كما يقتضيه كلام الجامع الصغير قال وكذا أخرجه الطبرانى  
عن وابصة بن معبد وأخرجه الطبرانى عن ابن عمر مرفوعا قال فى الجامع الصغير  
وأخرجه أبو نعيم فى الحلية والخطيب عن ابن عمرو زاد فى آخره فانك لن تجد فقد  
شيء تركته لله وبه يرد قول الدارقطنى إنما يروى هذا من قول ابن عمرو فى الجامع  
الصغير أخرجه ابن قانع عن الحسن وزاد فى آخره فان الصدق نجى (١) وروى باسناد  
ضعيف عن أبى هريرة مرفوعا دع ما يريك الى ما لا يريك قال وكيف لى بالعلم بذلك  
قال اذا أردت أمرا فضع يدك على صدرك فان القلب يضطرب للحرام ويسكن  
للحلال وان المسلم الورع يدع الصغيرة مخافة الكبيرة زاد الطبرانى فقليل له من الورع  
قال الذى يقف عند الشبهة (٢) ، ثم هذا الحديث قاعدة عظيمة من قواعد الدين وأصل  
فى الورع الذى عليه مدار المتقين ومنج من ظلم الشكوك والالوهام المانعة لنور  
اليقين قال الفضيل يزعم الناس أن الورع شديد وما ورد على أمران الا أخذت بأشدهما  
فدع ما يريك الى ما لا يريك وقال حسان بن سنان ما شئ أهون من الورع اذا  
رابك شئ فدعه وهذا إنما يسهل على مثله رضى الله عنه وسئلت عائشة رضى الله  
عنها عن أكل الصيد للمحرم فقالت إنما هى أيام قلائل فما رابك فدعه يعنى

(١) عله (ينجى) (٢) فى النسخ (الشهوة) . ع

قال الترمذى حديث صحيح<sup>(١)</sup> قوله يُرِيْبُكَ بَفَتْحِ الْيَاءِ وَضَمِّهَا نُغْتَانٍ وَالْفَتْحُ  
 أَشْهُرُ (السادس) عن أبي هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله  
 عليه وسلم: من حُسنِ إسلامِ المرءِ تركُهُ ما لا يعنيه. رويناهُ في كتاب  
 الترمذى وابن ماجه وهو حسن (السابع) عن أنس رضى الله عنه عن  
 النبي صلى الله عليه وسلم قال

ما اشتبه عليك أحلال هو أم حرام فاتركه فان العلماء اختلفوا في اباحة الصيد للمحرم  
 اذا لم يصدده هو ومن ثم كان الخروج من الخلاف أفضل لانه أبعد عن الشبهة  
 نعم قال المحققون ما ثبت عنه صلى الله عليه وسلم فيه رخصة ليس لها معارض فاتباعها أولى من  
 اجتنابها وان منعها من لم تبلغه أولتا ويل بعيد مثاله من تيقن الطهارة وشك في الحدث  
 فانه صح انه صلى الله عليه وسلم قال لا تنصرف حتى تسمع صوتا أو تجد ريحا لا سيما ان كان  
 شكه وهو في الصلاة المفروضة فيحرم عليه قطعها وان أرجبه بعضهم نعم قيل ينبغى  
 ان التدقيق في التوقف عن الشبه انما يصلح لمن استقامت حاله كلها وتشابهت أعماله في  
 التقوى والورع بخلاف المنهمك (٢) في المحرمات ومن ثم ورد أن ابن عمر رضى الله عنهما  
 قال لما سأله أهل العراق عن دم البعوض يسألوننى (٣) عن دم البعوض وقد قتلوا  
 الحسين رضى الله عنه قال وسمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول هماريحانتاى من الدنيا (قوله  
 وقال حسن صحيح) قال بعضهم لا يضر توقف الامام أحمد في أبي الجوزاء (٤) راويه  
 عن الحسن فقد وثقه النسائى وابن حبان وبه يندفع قول بعضهم انه مجهول لا يعرف  
 (قوله الفتح أشهر) أى وأفصح وراب بمعنى شك وقيل راب لما تيقن فيه  
 الريبة وأراب لما يتوهم منه وفي النهاية الريب الشك أو شك مع تهمة قال فى  
 الكشاف الريب مصدر رابى اذا حصل فيك الريبة وحقيقته قلق النفس  
 واضطرابها ومنه دع ما يريبك الى ما لا يريبك فان الشك ريبة والصدق طمأنينة  
 أى كون الامر مشكوكا فيه مما تقلق منه النفس وكونه صحيحا صادقا مما تطمئن  
 له ومنه ريب الزمان لنوابه المقلقة اه (قوله الحديث السادس) تقدم الكلام

(١) فى الشرح والاربعين (حسن صحيح)، (٢)، (٣)، (٤) صحيح من ان حجير. ع



لَا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّى يُحِبَّ لِأَخِيهِ مَا يُحِبُّ لِنَفْسِهِ .

عليه متنا وتخريجاً في كتاب حفظ اللسان ( قوله لا يؤمن أحدكم اطلع ) أى لا يؤمن الايمان الكامل ( حتى يحب لأخيه ) المسلم من الخير كما جاء التقييد بذلك في رواية أحمد والنسائي و به يندفع ما قيل هذا عام مخصوص اذ الانسان يحب لنفسه وطه حليلته ولا يجوز أن يحبه لأخيه حال كونها في عصمته لحرمة ذلك عليه وليس له أن يحب لأخيه فعل محرم اه وما قيل لا بد أن يكون المعنى فيما يباح والا فقد يكون غيره ممنوعاً منه وهو مباح له اه وكلاهما غفلة عن رواية النسائي والظاهر كما قيل أن التعبير بالأخ المراد به المسلم جرى على الغالب إذ ينبغي لكل مسلم أن يحب (للكفار) (١) الا سلام وما يتفرع عليه من الكمال (وقوله ما يحب لنفسه) أى مثله ، المراد بالثلثية هنا مطلق المشاركة المستلزمة لسكف الاذى والمكروه عن الناس وكأنه يجب أن ينتصف من حقه ومظالمته فينبغي له اذا كان لاخيه عنده حق أو مظلمة أن يبادر الى انصافه من نفسه وايتار الحق وانشق عليه ذلك وفي الحديث انظر الى ما تحب أن يؤاتيه الناس اليك فاه اليهم واذا حصل ذلك كان مع أخيه كالنفس الواحدة وقد حدث صلى الله عليه وسلم على ذلك بقوله في الحديث الصحيح أيضاً المؤمنون كالجسد الواحد اذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الجسد بالحمي والسهر قال ابن الصلاح وهذا قد يعد من الصعب الممتنع وليس كذلك اذ القيام به يحصل بأن يجب له حصول مثل ذلك من جهة لا يزاحمه (٢) فيها بحيث لا تنقص النعمة على أخيه شيئاً من النعمة عليه وذلك سهل على القلب السليم انما يعسر على القلب الدغل اه و به يندفع قول غيره ( يشبه أن هذه المحبة انما هي من جهة العقل أى يجب له ذلك و يؤثره ) (٣) من هذه الجهة أما التكليف بذلك من جهة الطبع فصعب اذ الانسان مطبوع على حب الاستئثار على غيره بالمصالح بل على العبيطة (٤) والحسد لاخوانه فلو كلف أن يحب لأخيه ما يحب لنفسه بطبعه لافضي الى (٥) أن لا يكمل ايمان أحد الا نادراً اه و يؤيد ما قاله ابن الصلاح خبر الترمذى وابن ماجه أحب للناس ما تحب لنفسك

(١) - الي : (٤) صحیح ما فی النسخ من تصحیف و إسقاط و أثبتنا الساقط

بین قوسین . ع

( ٢١ - فتوحات - سابع )

رويناهُ في صحيحيهما (الثامن) عن أبي هريرة رضي الله عنه

تكن مسلما وخير أحمد أفضل الايمان أن تحب للناس ما تحب لنفسك وتكره لهم ما تكره لنفسك وخبره أيضا أتعب الجنة قلت نعم قال فأحب لآخيك ما تحب لنفسك ، وإذا انتفت هذه المحبة لنحو غش أو حسد فلم يحب لآخيه مثل ما يحب لنفسه فهو غير مؤمن الايمان الكامل ومن ثم قيل من أفحش الاحوال أن يرى ضانا على أخيه بأعمال الخير ان لم يوفق هو لها كما جرى لابن آدم فانه قتل أخاه من أجل أن الله تقبل قربانه دونه وقال بعض أرباب الاشارات في الكلام على الحديث تحقيق ذلك أن المؤمنين متحدون بحسب الارواح والحقائق متعددون من حيث الاجسام والصور قهم كنور واحد في مظاهر مختلفة أو كنفس واحدة في أبدان متفرقة بحيث لو تألم الواحد تأثر الجميع بل من تمكن فيه صح ذلك له بالنسبة الى جميع الاشياء كما روي عن بعضهم أنه ضرب عنده حمار فتألم الشيخ بحيث رؤيت علامة الضرب في عضوه الذي بازاء العضو المضروب للحمار، وذلك لان ايمانهم من أثر نور الهداية شرعا ومن نور الله حقيقة وهو نور الوجدانية من عكس نور الفردانية من نور الذات فأرواحهم اتحدت بذلك النور المقتضى الالفة والرحمة فان هم واحد هموا وان فرح فرحوا وهذا مقام الجمع بالروح وهو أنه يجتمع عند تجلي الروح الا عظم عن تفرقة الطبيعة وتتحد الارواح وهناك مقام أعلى يقال له جمع الجمع وهو أن يجتمع عند تجلي الحق تعالى له عن تفرقة الغير روحانيا ونفسيا ملكيا وملكوتيا ولا يري غير الله سبحانه لاختفاء جميع الاشياء في نور التوحيد كاختفاء النجوم عند اشراق الشمس اه (قوله روينا في صحيحيهما) لكن رواية مسلم فيها شك اذ قال لآخيه أو جاره بخلاف رواية البخاري فانه لاشك فيها ولفظ مسلم والذي نفسى بيده لا يؤمن عبد حتى يحب لآخيه أو قال لجاره ما يحب لنفسه ولفظ رواية أحمد لا يبلغ عبد حقيقة الايمان حتى يحب للناس ما يحب لنفسه من الخير وهو مبين لمعنى حديث الصحيحين وان المراد بنفى الايمان نفي بلوغ حقيقة ونهايته فانه كثيرا ما ينفي لانتفاء بعض أركانه وواجباته كنفية عن الزاني والسارق وشارب الخمر في الحديث المشهور وذهب جمع من السلف الى أن مرتكب الكبيرة

قال رسول الله ﷺ : إن الله تعالى طيب

يسمى مؤمنا ناقص الايمان وآخرون الى أنه يقال له مسلم لا مؤمن قيل وهو المختار ومقصود الحديث كما علم مما قررناه في معناه ائتلاف قلوب المؤمنين وانتظام أحوالهم وهذا هو قاعدة الاسلام الكبرى التي أوصى الله تعالى بها بقوله واعتصموا بحبل الله جميعا ولا تفرقوا وايضا حه ان كل أحد اذا أحب لباقيهم أن يكونوا مثله في الخير أحسن اليهم وأمسك أذاه عنهم فيحبونه فتسرى بذلك المحبة بين الناس فيسرى الخير بينهم ويرتفع الشر فينتظم (١) أمور معاشهم ومعادهم وتكون أحوالهم على غاية السداد ونهاية الاستقامة وهذا هو غاية المقصود من التكليف الشرعية والاعمال البدنية والقلبية وهذا كله مما يتولد من سلامة الصدر من الغل والغش والحسد فان الحسد يقتضى أن يكره الحاسد أن يفوقه أحد في خير أو يساويه فيه لانه يجب أن يمتاز على الناس بفضائله والايمان يقتضى أن يشركوه كلهم فيما أعطى من الخير من غير أن ينقص عليه منه شيء ، نعم ورد أنه لا حرج على من كره الامتياز بالجمال كما صرح به الحديث عند الحاكم وغيره عن مالك بن مرارة يارسول الله قد قسم لي من الجمال ما ترى فما أحب أحد من الناس فضلى بشرا كين فما فوقهما أليس ذلك هو البغى فقال لا ليس ذلك بالبغى ولكن البغى من بطر - أو قال سفه - الحق ، ومن كمال الايمان تمنى مثل الفضائل الاخرى التي فاقه فيها غيره كمادات عليه الاحاديث الشهيرة وأما قوله تعالى ولا تتمنوا ما فضل الله به بعضكم على بعض فهو نهي عن الحسد عن تمنى انتقال نعمة الغير اليه وما جاء عن الفضيل مما يقتضى أن الاكل محبة أن تكون الناس فوقه انما هو من جهة أن هذا هو الاكل في الدرجات للنصيحة والا فالأمور به شرعا انما هو محبة أن يكونوا مثله ومع هذا فاذا فاقه أحد في فضيلة دينية اجتهد في لحاقه وحزن على تقصير لا حسدا بل منافسة وغبطة ليزاد بذلك الاجتهاد في طلب الفضائل والازدياد منها والنظر لنفسه بعين النقص وينشأ من هذا أن يحب المؤمن أن يكونوا خيرا منه فانه لا يرضى لهم أن يكونوا على مثل حاله (قوله ان الله تعالى طيب) أى طاهر منزه عن النقائص وكل وصف خلا عن الكمال المطلق أو طيب الثناء أو مستلد (٢) الاسماء عند العارفين بها وعلى كل فهو

(١) ، (٢) في النسخ (في منتظم) ، (الثناء مستلد) . ع

## لا يَقْبَلُ إِلَّا طَيِّبًا

من أسمائه الحسنى لصحة الحديث به كالجميل قيل ومثلها النظيف لحديث ان الله طيب يحب الطيب نظيف يحب النظافة جواد يحب الجود أخرجه الترمذى ورد بأن الحديث لم يصح اذ في اسناده مقال والطيب فى الاصل الحسن الجيد مأخوذ من الطيب وهو اسم لما يتطيب به يطلق على طيب الرائحة والحال والظاهر (قوله لا يقبل إلا طيباً) أى لا يثيب إلا على ما علمه من الاعمال والاموال طيباً خالصاً من المفسدات كالرياء والعجب أو حلالاً سواء كان بالنسبة لعالمنا أم مشتبهاً أما الحرام عنده فلا يثيب عليه وان كان حلالاً عندنا نعم القياس ان من تصدق بما يظنه حلالاً وهو حرام باطنا أنه يثاب عليه وإنما لم يقبل الصدقة بالمال الحرام لانه تصرف وهو ممنوع من التصرف فيه لكونه ملكاً للغير فلو قبل منه لزم أن يكون مأموراً به منهيًا عنه من جهة واحدة وهو محال وهذا معنى ما فهم من فحوى الحديث أن بين الطيب لذاته المقتضى للقبول والخبيث لذاته المقتضى لعدم القبول تضاداً يستحيل (١) اجتماعهما ثم الصدقة بالمال الحرام اما أن تكون من نحو الغاصب عن نفسه فهذا هو المراد من الاحاديث الكثيرة فى ذلك المصرحة بأنه لا يقبل منه ولا يؤجر عليه بل يأثم به ولا يحصل للمالك بذلك أجر على ما قاله جمع أو يكون على المالك اذا عجز عن رده اليه والى ورثته فهذا جائز عند أكثر العلماء فيكون نفعه له فى الآخرة حيث تعذر عليه (٢) الانتفاع به فى الدنيا (فائدة) نفي القبول قد يؤذن بانتفاء الصحة كما فى حديث لا يقبل الله صلاة أحدكم اذا أحدث حتى يتوضأ و يفسر القبول (٣) حينئذ بأنه ترتب الغرض المطلوب من الشيء على الشيء وقد لا يكفى الآبق ومن سخط عليها زوجها وبين بين الاستعمالين بحسب الادلة الخارجية أما القبول من حيث ذاته فلا يلزم من نفيه نفي الصحة وان لزم من اثباته اثباتها وقال أهل الاشارات لا يقبل الا طيباً أى لا ينبغي أن يتقرب اليه الا بما يكون طاهراً حلالاً من خيار المال ولا يقبل الا عبداً متحلياً بفضيلتى العلم والعمل تقياً من الشبهات تقياً من النجاسات سليماً قلبه من الآفات، ثم هذه الجملة توطئة وتأسيس لما هو المقصود بالذات من سياق هذا الحديث وهو

(١) ، (٢) ، (٣) فى النسخ (يحتمل) ، (عنه) ، (المقبول) . ع

وَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَمَرَ الْمُؤْمِنِينَ بِمَا أَمَرَ بِهِ الْمُرْسَلِينَ فَقَالَ تَعَالَى بِأَيُّهَا الرُّسُلُ  
كُلُّوا مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَأَعْمَلُوا صَالِحًا إِنِّي بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ وَقَالَ تَعَالَى بِأَيُّهَا  
الَّذِينَ ءَامَنُوا كُلُّوا مِنَ الطَّيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ ،

طيب المطعم والمشرب المستلزم لحيازة الكمال المستلزم لاجابة الدعاء غالباً المشار  
اليه في قوله (وان الله أمر المؤمنين اطلع) أى سوى بينهم في الخطاب بوجوب أكل  
الحلال وفيه أن الاصل استواءهم مع أممهم في الاحكام الا مقام الدليل على أنه  
مختص بهم ( قوله يأياها الرسل) هذا الخطاب والنداء ليس على ظاهره لانهم أرسلوا  
في أزمنة مختلفة فالمراد الاعلام بان كل رسول نودى ووصى في زمانه ليعتقد السامع  
ان ما نودوا به جميعاً تحقيق بالاخت والعامل به كذا في الكشاف لا يقال هذا فيه  
نقحة (١) اعتزالية لانهم لما لم يثبتوا قدم الكلام حملوا على ذلك لكن الحق أنه سبحانه  
متكلم في الازل وان لم يكن ثم مخاطب فالخطاب على ظاهره ، لانا نقول التعلق  
التنجيزى في حال القدم بان يطلب من المكلف الفعل والفهم في حال القدم محال  
بالاتفاق والمراد بخطاب المعدوم التعلق العقلي وهو ان المعدوم الذى علم الله انه  
سيوجد بشرائط التكليف يوجه اليه حكم في الازل بما يفهمه ويعقله فيما لا يزال  
( قوله كلوا من الطيبات ) قدمه على ما بعده ليكون اشارة الى أن العمل الصالح  
لا بد أن يكون مسبوقاً باكل الحلال وهو ما يقرب العبد الى الله ( قوله من طيبات  
ما رزقناكم ) أى ملكناكم وقد يأتى فى بعض المواضع بمعنى نفعاكم وأسند الرزق  
اليه تحريماً لهم على غاية احتياطهم حتى لا يأكلوا الا الحلال المطلق الذى يستأهل  
أن يضاف اليه وأتى بمن المفيدة للتبويض صيانة لهم وكفاعة عن الاسراف ، والطيبات  
جمع طيب وهو الحلال الخالص من الشبهة لان الشرع طيبه لا كله وان لم يستلذه  
وعن الشافعى انه المستلذ أى شرعاً والا فلذ الطعم غير المباح وبال وخسار فيكون  
طعاماً ذا غصة وعذاباً أليماً فهو بمعنى ما قبله خلافاً لمن فهم تغايراً بين التفسيرين نعم  
قد يراد بالطيب اخص من الحلال وهو المستلذ طبعاً ونحو ذلك كلوا مما فى الارض

(١) عله ( دسيصة ) أو ( نعمة ) . ع

ثُمَّ ذَكَرَ الرَّجُلَ يُطِيلُ السَّفَرَ أَشْعَثَ أَغْبَرَ يَمُدُّ يَدَيْهِ إِلَى السَّمَاءِ يَا رَبُّ يَا رَبُّ

حلالا طيبا علي انه كما يحتمل ذلك يحتمل (١) التأكيد لكن التأسيس خير منه وقد تشير هذه الآية الى أن الحرام رزق على ما عليه أهل السنة خلافا للمعتزلة ثم الامر في الآية للإباحة أو للوجوب كما لو أشرف على الهلاك مجاعة أو للندب لموافقة المضيف قال سهل بن عبد الله أدب الاكل أن يكون حلالا وهو ما لا يعصى الله فيه وصافيا وهو ما لا ينسى الله فيه وقواما وهو ما يمسك النفس والعقل وأن يؤدي شكر النعم (قوله ثم ذكر الرجل) أي بعد ما سبق ذكره استطراد الكلام حتى ذكر الرجل الموصوف بأنه يطيل السفر (قوله يطيل) صفة الرجل لان أُل فيه جنسية وفيه إشارة الى أن السفر بمجرد مقتضى اجابة الدعاء وقد تقدم في اذكار المسافر ما يشهد له ومنه حديث أبي داود والترمذي وابن ماجه ثلاث دعوات مستجابات لا شك فيهن دعوة المظلوم ودعوة المسافر ودعوة الوالد لولده، وانما كان دعاؤه أقرب الى الاجابة لانه مظنة حصول انكسار النفس بطول الغربة عن الاوطان وتحتمل (٢) المشاق والانكسار من أعظم أسباب الاجابة (قوله أشعث أغبر) حالان مترادفان من فاعل يطيل أي متفرق الشعر مغبر الوجه من طول سفره في الطاعات ومع ذلك فلا يستجاب له لما يأتي فكيف بمن هو منهمك مع ذلك في الغفلة والعصيان وفيه إشارة الى أن رثانة (٣) الهيئة من أسباب الاجابة قال صلى الله عليه وسلم رب أشعث أغبر ذي طمرين مدفوع بالا بواب لو أقسم على الله لأبره ولاجل هذا ندب ذلك في الا-تسقاء (قوله يمد يديه الى السماء) حال من ضمير أشعث أي يرفعهما قائلا (يارب) اعطني كذا فقيه رفع اليدين في الدعاء وهو سنة في غير الصلاة والطواف وفي القنوت في الصلاة اتباعا له صلى الله عليه وسلم ولان في رفعهما انشمار النذل والانكسار والاقرار بسيعة العجز والافتقار فان عادة العرب رفعهما عند الخضوع في المسألة والمذلة بين يدي المسئول قال صلى الله عليه وسلم ان الله حي (٤) كريم يستحي من عبده أن يرفع اليه كفيه ثم يردهما صفرا خائبين رواه أحمد وأبو داود والترمذي وابن ماجه وجاء انه صلى الله عليه وسلم كان عند الرفع تارة يجعل بطون يديه الى السماء وتارة يجعل ظهورهما اليه وحملوا الاول على الدعاء بحصول المطلوب أو دفع ما قد يقع من البلاء والثاني على

(١) في النسخ إسقاط (يحتمل) (٢) (٣) في النسخ (وكال) ، (رثانة) (٤)

في النسخ اسقاط (حي) . ع

وَمَطْعَمُهُ حَرَامٌ وَمَشْرَبُهُ حَرَامٌ وَمَلْبَسُهُ حَرَامٌ وَغُنْدِيُّ بِالْحَرَامِ فَاتِي  
يَسْتَجَابُ لِذَلِكَ.

للدعاء برفع ما قد وقع به من البلاء وجاء أيضا انه صلى الله عليه وسلم رفع يديه وجعل ظهورها  
الي جهة القبلة وهو مستقبلا وجعل بطونهما مما يلي وجهه وورد عكس هذه في  
الاستسقاء من فعله صلى الله عليه وسلم وحكمة رفعهما الي السماء انها قبلة الدعاء ومخزن الارزاق  
ومعدن أسرار الخلائق ومصعد الاعمال ومعبد العمال ومحل الضياء والصفاء وفيه  
أيضا الاشارة الي عظمة جلال الله تعالي وكبريائه وانه فوق كل موجود مكانة  
واستيلاء لا مكانا وجهة ، وفي قوله يارب اشارة الي أن الدعاء بهذا اللفظ مؤثر في  
الاجابة لا يذانه بالاعتراف بأن وجوده فائض عن تربيته واحسانه وجوده وامتنانه  
ولذا كان غالب ادعية القرآن مفتتحا بذكر الرب وفي تكرير ذلك اشارة الي أن  
من أسباب الاجابة بل من أعظمها الألاح على الله تعالي بثناء حسن وذكرفضل كرمه  
وعظيم ربوبيته أخرج البزارمر فوما اذا قال العبد يارب أربعما قال الله تعالي ليبيك عبيدي  
سل تعطه وأخرج الطبراني وغيره أن قوما شكوا اليه صلى الله عليه وسلم فحوط المطر فقال  
اجثوا على الركب وقولوا يارب يارب ففعلوا فسقوا وعن جعفر الصادق من حزبه أمر  
فقال خمس مرات ربنا نجاه الله مما يخاف وأعطاه ما أراد لان الله تعالي حكيم عنهم  
في آخر آل عمران انهم قالوه خمسا ثم قال فاستجاب لهم ( قوله ومطعمه حرام )  
جملة حالية من فاعل قائل (١) ومطعم ومشرب وملبس مصادر ميمية بمعنى المفعول  
( قوله وغندي ) بضم أوله المعجم وكسر ثانيه المعجم الخفيف ( قوله فاني يستجاب  
لذلك ) أي فكيف أو من أين يستجاب لمن هذه صفتة فهو استبعاد لاجابة دعائه مع  
قبائح ما هو متلبس به لانه ليس أهلا لها حينئذ لاتصافه بقبيح المخالقات وليس  
احالة لامكانها تفضلا وانعاما فعلم ان اجتناب الحرام في كل ذلك شرط اجابة  
الدعاء وتناوله مانع لها غالبا وسره أن مبدأ ارادة الدعاء القلب ثم تفيض تلك الارادة  
على اللسان فينطق به وتناول الحرام مفسد للقلب كما هو مدرك بالوجدان فيحرم  
الركة والاخلاص ويصير عمله شبحا بلا روح وبفساده يفسد البدن كله كما مر  
فيفسد الدعاء لانه نتيجة فاسد اخرج الطبراني بسند فيه نظر أن سعد بن أبي وقاص

(١) أي من فاعل «قائلا» المحذوفة المقدرة قبل قوله ( يارب ) . ع

رويناهُ في صحيح مسلم (التاسع) حديثُ لا ضررَ ولا ضرارَ .

قال يارسول الله ادع الله أن يجعلني مستجاب الدعوة فقال النبي ﷺ يا سعد أظب مطعمك تكن مستجاب الدعوة والذي نفس محمد بيده ان العبد ليقدف اللقمة الحرام في جوفه ما يتقبل منه أربعين يوماً بما عبدت لحمه من سحت فالنار أولى به ، ومن ثم قيل له لم تستجاب دعوتك من بين الصحابة قال ما رفعت الى في لقمة الا وأنا أعلم من أين يجيئها ومن أين خرجت ( قوله رواه مسلم ) أى من رواية فضيل ابن مرزوق وهو ثقة وسط وان لم يخرج له البخارى ولا يقدح فيه قول الترمذى بعد تخريج الحديث حسن غريب وقد ذكر الذهبى فضيلاً هذا في جزئه فيمن تكلم فيه وهو موثق ، وهذا الحديث أحد الأحاديث التي عليها قواعد الاسلام ومباني الاحكام وعليه العمدة في تناول الحلال وتجنب الحرام وما أعم نفعه وأعظمه ومما تضمنه بيان حكم الدعاء وشرطه الأهم وما نعه (١) والدعاء كما ورد مخ العبادة لان الداعي انما يدعوا لله عند انقطاع أملة مما سواه وهذا حقيقة التوحيد والاخلاص ولا عبادة فوقها فكان مخ العبادة من هذه الحيثية واستفيد من الحديث أن من أراد الدعاء أو عبادة أخرى لزمه الاعتناء بالحلال في جميع الاحوال من الأكل والملبس والمشرب وغير ذلك حتى يقبل دعاءه وعبادته وان المؤمن انما يقبل منه اتفاق الطيب فيزكو وينمو و يبارك فيه ( قوله لا ضرر ولا ضرار ) بكسر أوله من ضره وضاره بمعنى وهو خلاف النفع كذا قاله الجوهرى فالجمع بينهما هنا للتوكيد والشهور أن بينهما فرقا فقبل الاول الحاق مفسدة بالغير مطلقا والثانى الحاقها به على وجه المقابلة أى كل منهما يقصد ضرر صاحبه غير (٢) جهة الاعتداء بالمثل والانتصار بالحق فالانتصار بالحق ليس بالاعتداء وتسميته بذلك فى آية فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم من باب المشاكلة والمقابلة وقيل الضرر من واحد كالقتل والضرار من اثنين كالقتال وقال ابن حبيب عند أهل العرب بية الضرر الاسم والضرار الفعل فمعنى الاول لا تدخل على أخيك ضررا لم تدخله على نفسك (٣) ومعنى الآخر لا يضار أحد بأحد وهذا أقرب (٤) مما قبله وقيل الضرر أن يدخل على غيره ضررا بما ينتفع هو به والضرار أن يدخل على غيره

(١) ، (٢) فى النسخ (وما نصه) ، (فى) (٣) فى ابن حجر (لم يدخله على نفسه)

(٤) فى ابن حجر (وهذا قريب) . ع



رويناهُ في الموطأ مرسلًا وفي سنن الدارقطني وغيره من طرق متصلًا

ضررا بما لا منفعة له به كمن منع مالا يضره ويتضرر به الممنوع ورجح هذا طائفة منهم ابن عبد البر وابن الصلاح وقيل معنى الأول مالك فيه منفعة وعلى جارك فيه مضرة والثاني مالا منفعة لك وعلى جارك فيه مضرة وهذا مجرد تحكم بلا دليل وان قال غير واحد ان هذا وجه حسن المعنى في الحديث وفي رواية ولا (١) إضرار من أضر به إذا ألحق به ضررا وهو في معنى الضرر قال ابن الصلاح وهي على أسنة كثير من الفقهاء والمحدثين ولا صحة لها ولذا أنكروها آخرون وانتصر لها بعضهم بأنها جاءت في بعض روايات ابن ماجه والدارقطني وفي بعض نسخ الموطأ قال وقد اثبتنا بعضهم يقال ضر وأضر بمعنى ، وخبر لا محذوف أى في ديننا أو شريعتنا ، وظاهر الحديث تحريم سائر أنواع الضرر الابدي لان النكرة في سياق النفي تعم فتصدد الحكم بسلب الضرر من كل فرد فرد من أفراد الضرر عن كل مخلوق وفيه حذف ثان إذ أصله لا حقوق أولا إلحاق أولا فعل (٢) ضرر أو ضرار في ديننا أى لا حقوق له شرعا الا بموجب خاص لمخصص وقيدنا النفي بالشرع لانه بحكم القدر الالهي لا ينتفي واستثناء ما ذكر لان الحدود والعقوبات ضرر وهو مشروع اجماعا وانما انتفى الضرر فيما عدا ما استثنى لقوله تعالى يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر يريد الله أن يخفف عنكم ونحو ذلك من النصوص المصرحة بوضع الدين على تحصيل النفع والمصلحة فلو لم يكن الضرر والاضرار منفيين (٣) شرعا لزم وقوع الخلاف في الاخبار الشرعية المذكورة وهو محال فشكل ما جاء من النصوص من الآيات والاحاديث في تحريم الظلم دليل على تحريم الضرر لانه نوع من الظلم فمعنى الحديث ما مر من نفي سائر أنواع المضار والمفاسد شرعا الا ما خصه الدليل وان المصالح تراعى اثباتا والمفاسد تراعى نفيًا لان الضرر هو المفاسد فاذا نفاها الشرع لزم اثبات النفع الذي هو المصلحة لانهما نقيضان لا واسطة بينهما ولو فرض أن بعض الأدلة تضمن ضررا فان نفيها بهذا الحديث كان عملا بالدليلين والا كان تعطيلًا لهذا الحديث والجمع بين الأدلة في العمل بها أولى من تعطيل بعضها فلذا نقول باستثناء العقوبة على الجناية رعاية للمصلحة وعملا بالدليلين (قوله روينا في الموطأ مرسلًا الخ) قال المصنف في الاربعين

(١) ، (٢) ، (٣) في النسخ (فلا) ، (لا حقوق ولا إلحاق ولا فعل) ، (منفيا) . ع

التي خرجها بعد تنحريجه (١) من حديث أبي سعيد الخدري : حديث حسن رواه ابن ماجه والدارقطني وغيرهما مستندا ورواه مالك بن أنس في الموطأ مرسلًا (٢) عن عمرو بن يحيى عن أبيه عن النبي ﷺ فأسقط أباسعيد وله طرق يقوى بعضها ببعض قال بعض الشراح رواه ابن ماجه (٣) من حديث ابن عباس وعبادة بن الصامت وفي اسنادها ضعف وانقطاع قلت ورواه أحمد عن ابن عباس كما في الجامع الصغير . ورواه الدارقطني من طريق ضعيفة عن ابن عباس وأخرى كذلك عن عائشة وأخرى عن أبي هريرة رضى الله عنهم لكن مع شك فيهما (٤) ورواه الحاكم في المستدرک وقال صحيح على شرط مسلم ووافقه عليه الزين العراقي والبيهقي من حديث أبي سعيد والطبراني مرسلًا وابن عبد البر من طريق كثير بن عبد الله وكثير هذا يصحح حديثه الترمذي ويقول البخاري في بعض أحاديثه انه أصح حديث في الباب وحسن حديثه الخزامي (٥) وقال هو خير مراسيل ابن المسيب وكذلك حسنه ابن أبي عاصم ورواه الامام مالك في الموطأ مرسلًا فأسقط أباسعيد قال ابن عبد البر لم يختلف عن مالك في إرساله ولا يسند له من وجه صحيح أي عنه لما مر عن الحاكم ولما يأتي فعلم ان المرسل ما حذف من اسناده الصحيح وهذا عند المحدثين وأما عند الاصوليين فهو ما حذف منه أي زاو كان والمنتصل ويقال فيه المسند الذي لم يحذف من إسناده أحد (قوله وهو حسن) أي لغيره قال المصنف في الاربعين كما تقدم وله طرق ضعيفة لكنه يقوى بعضها ببعض كما صرح به ابن الصلاح حيث قال أسنده الدارقطني من وجوه متصلًا وقال حديث حسن وقال مرة أسنده من وجوه ومجموعها يقويه ويحسنه وقد نقله جماهير أهل العلم واحتجوا به فقد قال أبو داود الفقيه يدور على خمسة أحاديث وعد هذا منها فهو عنده غير ضعيف اهـ ملخصاً ومن استدل به أحمد وقال قال النبي ﷺ لا ضرر ولا ضرار وقال البيهقي في بعض أحاديث كثير السابق اذا انضمت الى غيرها من التي فيها ضعف قويت وبذلك علم انه حسن لغيره لان

(١) في النسخ اسقاط (بعد تنحريجه) (٢) في النسخ اسقاط (مرسلًا) (٣) ، (٤) ، (٥) في النسخ (فيها) ، (ابن حبان) (٥) كذا بالخاء المعجمة هنا وفي ابن حجر فتأمل . ع

(العاشر) عن تميم الداري رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال الدين النصيحة قلنا لمن قال لله وإيكتابه ورسوله ولأئمة المسلمين وعامتهم . رويناها في مسلم (الحادي عشر) عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه سمع النبي ﷺ يقول ما نهيتكم عنه فاجتنبوه وما أمرتكم به

ما في بعض طرقه يجبر بغيره ويقوي فهو مرجح وعاضد إذ الحديث اللين أو الضعيف من جهة الضبط قد يقوى بالشواهد المنفصلة حتى يبلغ درجة ما يجب العمل به كالمجول إذا وجد مزكيا صار عدلا تقبل شهادته وروايته ثم ذلك الشاهد قد يكون قرآنا كأن يضعف الحديث فيوافقه ظاهر آية أو عموم فيقوى بها ويتعاضدان على صيرورتها دليلا وقد يكون سنة عن راوي ذلك الحديث أو غيره ومن الأمثال ضعيفان يغلبان قويا ، وكذا الأسانيد اللينة إذا اجتمعت حصل منها اسناد قوي ، وتضعيف ابن حزم له وقوله فيه انه واه مردود عليه لما علمت من مخالفتها لاصطلاح أئمة الحديث واحتجاج العلماء به وجاء في بعض طرقه المسندة من طريق عمرو بن يحيى بعد لا ضرر ولا ضرار من ضرار الله به (١) ومن شاق شاق الله عليه وفي رواية من ضرر الله ومن شاق شق الله عليه (قوله العاشر الخ) تقدم الكلام على ما يتعلق به متنا وتحرر بحاق باب الحث على المشاورة (قوله ما نهيتكم عنه فاجتنبوه) أي دائما على كل تقدير مادام منها عن حما في الحرام ونديا في المنكروه ان لا يمثل مقتضي النهي الا بترك جميع جزئياته وإلا صدق عاينه انه عاص أو مخالف وأيضا فترك النهي عنه استصحاب حال عدمه أو الاستمرار على عدمه وليس في ذلك ما لا يستطاع الكف عنه وان اتفق وجود صورة لا يستطاع الكف عنها فنادر لا يعول عليه وخرج بقولنا مادام منها عنه نحو أكل الميتة الاضطراب وشرب الخمر لا ساغها الاقمة أولا كراه والتلفظ بكلمة الكفر لا كراه لعدم النهي عنها حينئذ والخطاب ليس بمختص بالمخاطبين اذ لم يقم دليل على التخصيص بل يعم الكل لحديث حكى على الواحد حكى على الجماعة والنهي طلب كف عن الفعل استعلاء واجتنب مطاوع جنبه الشر اذا أبعد عنه وحقيقته جعله في جانب فيتعدى الى

فَأَفَعَلُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ فَأَيُّهَا الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ كَثْرَةٌ مَسْأَلِهِمْ  
وَإِخْتِلَافُهُمْ عَلَى أَنْبِيَائِهِمْ .

منعولين لكن تنقص المطاوعة منعولا كذا في الكشاف (١) (قوله ما استطعتم) أي  
أطقتم لأن فعله اخراج من العدم وذلك متوقف على شروط وأسباب كالقدرة على  
الفعل ونحو ذلك وبعض ذلك لا يستطيع فلا جرم سقط التكليف بما لا يستطيع منه  
قال الله تعالى لا يكلف الله نفسا الا وسعها وتقدم بسط الكلام على هذه الجملة في الفصول  
أول الكتاب وهذا من جوامع كلمه ﷺ ومن قواعد الاسلام المهمة، وبه أو بقوله  
تعالى فاتقوا الله ما استطعتم نخص عموم قوله تعالى وما آتاناكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه  
فانتهوا فاذا عجز عن ركن أو شرط لنحو وضوء أو صلاة أتى بالباقي أو عن غسل بعض  
العضو أو عن إزالة بعض المنكر أتى بالممكن وصحت عبادته مع وجوب القضاء تارة  
وعدمه أخرى كما هو مقرر في الفروع ويؤخذ من هذا (٢) القاعدة المشهورة أن  
درء المفسد أولى من جلب المصالح فاذا تعارضت مصلحة ومفسدة قدم دفعها لأن  
اعتناء (٣) الشارع بالمنهيات أشد منه بالمأمورات كما علم مما تقرر ومن ثم سوغ في ترك  
الواجب بأدنى مشقة كالقيام في فرض الصلاة ولم يسامح في الاقدام على منهي  
خصوصاً في الكبائر الا اذا احتفت الضرورة وقد تراعى المصلحة لغلبتها على  
المفسدة ومنه الكذب للاصلاح اذ مصالحته حينئذ تزيد على مفسدته وهذا في  
الحقيقة يرجع الى ارتكاب أخف المفسدتين (قوله فانما أهلك الذين من قبلكم  
الخ) وجه تفرعه على ما قبله أن الامر والنهي الصادرين منه ﷺ لما كانا مظنة  
لكثرة السؤال عنهما هل يقتضيان التكرار مثلا وكان في كثرته كثرة الجواب  
فضاهى ذلك قضية بني اسرائيل التي أمروا فيها بذبح بقرة فلم يبادروا الى مقتضى  
اللفظ من ذبح أي بقرة كانت بل تعنتوا وشددوا على أنفسهم بكثرة السؤال  
فشدد الله عليهم بزيادة الاوصاف حتى لم يجدوا متصفا بها الا بقرة واحسدة  
فشروها بملء جلودها ذهباً فخشى ﷺ مثل ذلك فلذا قال انما أهلك الذين من  
قبلكم أي أوجب لهم العقوبة في الدنيا والآخرة (قوله كثرة مسائلهم  
واختلافهم) هو بالرفع لانه أبلغ في ذم الاختلاف اذ لا يتقيد حينئذ بكثرة بخلافه

(١) صحح من الكشاف (٢) ، (٣) في النسخ (هذه) ، (اعتبار) . ع

رويناهُ في صحيحيهما (الثاني عشر) عن سهل بن سعد رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال جاء رجلٌ إلى النبي ﷺ فقال يا رسول الله دُلّني على عملٍ إذا عملتهُ أحببني اللهُ وأحببني الناسُ فقال أزهد في الدنيا

لوجر وقيل قوله فانما الخ علة لمحذوف تقدير الكلام لا تكثروا السؤال تعنتا وتختلفوا على فهمكم كوا فانما أهلك الخ واستفيد من الحديث تحريم الاختلاف وكثرة المسائل من غير ضرورة لأنه توعد عليه بالهلاك والوعيد على الشيء دليل على تحريمه بل كونه (١) كبيرة على الخلاف ووجهه في الاختلاف انه سبب تفرق القلوب ووهن الدين كما جرى للخوارج حتى تبرأ بعضهم من بعض ووهن أمرهم وذلك حرام فسببه المؤدى اليه حرام وفي كثرة السؤال أنه من غير ضرورة مشعر بالتعنت ومفض اليه وهو حرام وقد نهى الشارع عن قيل وقال وكثرة السؤال أما من سأل لحاجة فهو مثاب قال تعالى فاسألوا أهل الذكر ان كنتم لا تعلمون سيما اذا كان المستؤل من بحار الحقائق وينا بيع العلوم الدقائق

وان كنت لا بد مستشربا \* فمن أعظم البحر (٢) تستشرب

ومن هذا القبيل ما فعله فقهاء الحديث العالمون به من البحث عن معاني الكتاب والسنة وكلام الصحابة والتابعين ومسائل الحلال والحرام والزهد والرقائق (٣) مما فيه شفاء القلوب قال كلام في ذلك والسؤال عما هنالك لعموم الحاجة اليه وجزيل المنفعة فيه محمود جعلنا الله منهم بمنه فالحديث اشارة الى اتباع الرسول ﷺ فيما جاء به من الاحكام من غير معارضة (٤) ولا مدافعة اذ لم يغادر شيئا يقرب الى الله سبحانه الا أمر به ولا شيئا يبعد عنه الا نهى عنه وهي أمور لا يرشد اليها العقل بمجرد اذ العقل لا قامه رسم العبودية لا الادراك الربوبية بل تلك اسرار يكشفها من حضرة القدس الاصفى للنبي المصطفى ﷺ لانه اتصف بصفات الحق وتخلق باخلاقه كما قيل : فدوالعرش محمود وهذا محمد (قوله روينا في صحيحيهما) وتقدم في كلام الحافظ في النصول أول الكتاب أن الحديث أخرجه ابن حبان أيضا بنحوه (قوله جاء رجل) لم ارتسمية

(١) في النسخ (لكونه) (٢) عله فاستشرب (٣) (٤) في النسخ (والدقائق) (معارض) . ع

هذا المبهم عند أحد من المتكلمين على هذا الحديث قاله ابن العز (٤) الحجازي  
 وفي شرح الاربعين الرجل السائل لم يسم لكنه سأل الدلالة على عمل يكون له  
 هاتان الخاصتان العظيمتان اللتان هما محبة الخالق الرازق ومحبة الناس فأرشده الى  
 ذلك العمل معلم الخير ﷺ بقوله ازهد في الدنيا الخ فقوله دلني أمر من الدلالة  
 وهو الارشاد أي ارشدني وتقدم في أول الكتاب معنى محبة الله وانها ترجع  
 إما لمعنى الارادة أو لمعنى الكلام أو الي صفة الفعل أي الاحسان والتفضل والجملة  
 الشرطية صفة عمل ومحبة الناس ارادة النفع ، والزهدي في الشيء لغة الاعراض  
 عنه استقلالاً له واحتقاراً لشأنه ورفعاً لهم عنه وشراً ترك ما عدا الضروريات  
 أي التي لا بد منها في قوام البدن من المباحات خوفاً من النار أو طمعاً في الجنة أو  
 ترفعاً عن الاتفات الى ماسوى الحق وهذا زهد الخواص العارفين بالله تعالى  
 وهو المراد في الحديث على ما يظهر قال الشافعي

ايا نفس يكفيك طول الحيا ة اذا ماقنعت ورب القلق  
 رغيغ مفرد سخ يابس (٢) وماء روي ولباس خلق  
 وحفش يكسك جدرانه فمذا العناء وماذا القلق

ولا يكون ذلك الا بعد انشراح الصدر بنور اليقين ويطلق الزهد على ترك الحرام  
 وهذا زهد العوام وهو واجب دون ما قبله ويطلق على ترك الشبهات وتقدم  
 الخلاف في وجوبه ، ويطلق الزهد على معنى ادق من هذا وهو الاعراض عما  
 سوى الله تعالى من دنيا وآخرة وجنة ونار وحال ومقام ، ومقصود صاحبه  
 هذا الوصول الي الرب عز وجل والتقرب منه فليس مراده إلا وجه الله تعالى  
 وهذا زهد المقربين وحكي الحارث المحاسبي فيما يزهد فيه من الدنيا خلافاً فقيل  
 الدينار والدرهم وقيل المطعم والمشرب والملبس والمسكن وقيل الحياة ، والوجه  
 انه كل لذة وشهوة ملائمة للنفس مما ذكر وغيره حتى الكلام بين مستمعين له ما لم  
 يقصد به وجه الله تعالى وحاصل ما أرشد اليه صلى الله عليه وسلم الحث  
 على التقليل من الدنيا وما فيها والترغيب في تركها ووعده على ذلك بحب الله

يُحِبُّكَ اللَّهُ وَأَزْهَدُ فِيهَا عِنْدَ النَّاسِ يُحِبُّكَ النَّاسُ .

فكانه قال أعرض عما سوى ما لا بد لك منه من المباحات احتقاراً له وباعد نفسك بغضا للدنيا لان حبها رأس كل خطيئة ولانها لهو و لعب وزينة وتفاخر وتكاثر في الاموال والاولاد والله لا يحب ذلك ولان الله تعالى يحب من أطاعه ومحبته مع محبة الدنيا مما لا يجتمع كما دلت عليه النصوص والتجربة والتواتر ومن ثم ورد مرفوعا حب الدنيا رأس كل خطيئة ، ولان القلب بيت الرب لا شريك له فلا يحب أن يشركه في بيته حب الدنيا ولا غيرها ، ومحبتها الممنوعة هي ايثارها لنيل الشهوات واللذات لان ذلك يشغل عن الله أما محبتها لفعل الخير والتقرب به الى الله تعالى فمحمود كما تدل عليه الاحاديث كحديث نعم المال الصالح مع الرجل الصالح يصل به رحما و يصنع به معروفاً ولذا عد عثمان وابن عوف من خزان الله في أرضه ينفقان المال في طاعته ومعاملتهما لله معلومة فاقتناء المال لذلك وامساكه للتقرب به الى الله تعالى مطلوب ومنهم من لا يمسكه اختياراً أو مع مجاهدة للنفس وفضل ابن السماك والجنيد الاول لتحقق يقينه بمقام السخاء والزهد وابن عطاء الثاني لان له عملاً ومجاهدة ومنهم من لا يحصل له شيء من الفضول وهو زاهد في تحصيله مع القدرة أو بدونها والاول أفضل ولذا قال كثير من السلف إن عمر بن عبدالعزيز كان أزهد من اويس واختلف العلماء أي أفضل طلبها لفعل الخير أو تركها فرجحت طائفة الاول وأخرى الثاني ، ثم ان رفضت الدنيا على هذا الوجه المطلوب رفضها عليه (يحبك الله) وهو بفتح آخره لانه لما كان مجزوما جوابا لازهد وأريد ادغامه سكنت باؤه الاولى بنقل حركتها الى الساكن قبلها فاجتمع ساكنان فحركت الثانية بالفتح تنقيفاً وقيل انه مرفوع على الاستئناف وفيه اشارة الى أن الزهد من المقامات **مالية** لانه جعل سبباً لمحبة الله تعالى ومفهومه أن محبة الدنيا سبب لبغضه والورع على منه لانه تطهير القلب عن دنس التعلق بالحرام في الشريعة أو الطريقة أو **الحقيقة** (قوله) وازهد فيهما عند الناس ) أي من المال والجاه (يحبك الناس) لان قلوب **لهم** مجبولة مطبوعة على حبهما (١) ومن نازع انسانا في محبو به كرهه وقلاه ومن لم

## حديث حسن روينا في كتاب ابن ماجه

يعارضه أحبه واصطفاه ومن ثم قال امامنا الشافعي رضي الله عنه  
 ومن يذوق الدنيا فأبى طعمتها وسيق اليها عذبا وعذابها  
 وما هي الا جيفة مستحيلة عليها كلاب همهن اجتذابها  
 فان تجتبنها كنت سلما لاهلها وان تجتذبها نازعتك كلابها

قال الفضيل بن عياض جعل الشركه في بيت وجعل مفتاحه حب الدنيا وجعل الخير  
 كله في بيت وجعل مفتاحه الزهد فيها، قال بعضهم لا يبعد عندي ان الزاهد يحبه الانس  
 والجن المؤمن (١) أخذنا بعموم لفظ الناس فانه يطلق على الانس والجن أى على أحد  
 القولين في ذلك وسأل ابن سلام كعبا بحضرة عمر بن الخطاب ما يذهب العلم من  
 قلوب العلماء بعد أن حفظوه وعقلوه قال يذهبه الطمع وشره النفوس وتطلب  
 الحاجات الى الناس قال صدقت قال الشاعر

أنت ما استغنيت عن صا \* حباك الدهر أخوه واذا احتجت اليه \* ساعة يحك فوه  
 فمن سأل الناس ما بأيديهم كرهوه وابغضوه لان المال محبوب لنفوسهم بل لأحب  
 اليها منه ومن طلب محبوب بك منك كرهته وأمان زهد فيما في أيديهم فانه يحبونه  
 ويكرمونه ويسودونه كما قال اعرابي لأهل البصرة من سيدكم قالوا الحسن قال  
 بم سادكم قالوا احتاج الناس الى علمه واستغني عن دنياهم فقال ما أحسن هذا  
 (قوله حديث حسن) أى لغيره كما يعلم مما يأتي (رواه ابن ماجه) وقال السخاوي  
 في تخرجه للاربعين الحديث بعد تخرجه حديث حسن غريب أخرجه الطبراني  
 في معجمه الكبير ورواه ابن ماجه وابن حبان في روضة العقلاء له والحاكم  
 في الرقائق من مستدركه وأخرجه العقيلي في الضعفاء عن البغوي ومن طريق  
 البغوي أخرجه البيهقي في شعب الايمان والقضاعي في مسند الشهاب وقال الحاكم  
 إنه صحيح الاسناد ومدار الحديث عندهم على خالد بن عمرو القرشي وأخرجه السخاوي  
 من طريق محمد بن كثير المصيصي أيضا كلاهما (٢) واعترض تصحيح الحاكم بان خالد اجمع  
 على تركه ضعفه أحمد وابن معين والبخاري وأبوزرعة وأبو حاتم وأبو داود والنسائي

(١) في ابن حجر إسقاط (المؤمن) (٢) لعله « كلاهما عن سفيان الثوري » . ع



(الثالث عشر) عن ابن مسعود رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ

وآخرون بل نسبه أحمد وابن عدى الى وضع الحديث وقال السخاوى بعد كلام نقله عن شيخه الحافظ الظاهر أن الحديث الذي أوردناه يعني حديث سهل لا يصح ولا يطلق على اسناده انه حسن وكأنه أشار بذلك الى صنيع شيخه الحافظ العراقي فانه حسنه في أماليه بل وحسنه من قبله الشيخ ويساعد الحافظ قول أبي جعفر العقيلي ليس للحديث من حديث سفیان الثوري أصل واصل ابن كثير المصيصي أخذه عن خالد ودلسه لان المشهور به خالد كذا قال وقد خالفه الخطيب فانه قال وتابعه أبو قتادة ومهران بن أبي عمر الرازي يعني المضعفين أيضا فروياه عن الثوري قال وأشهرها ابن كثير لكن وافقه ابن عدى على أنه منكر من حديث الثوري قال وقد رواه زافر بعني ابن سليمان عن محمد بن عيينة أخى سفیان عن أبي حازم فقال عن ابن عمر بدل سهل وكل من زافرو وشيخه ضعيف ، ورواه أبو نعيم في الحلية من حديث أنس أن رجلا أتى النبي ﷺ فقال دلي على عمل اذا أنا عملته أحبني الله عز وجل وأحبني الناس عليه فقال ﷺ ازهدي في الدنيا يحبك الله وأما الناس فانبذ اليهم هذا يحبونك (١) ورجاله ثقات لكن في سماع مجاهد من (٢) أنس نظر وقد قال أبو نعيم عقبه ذكر أنس فيه وهم من أحد راويه وذكرهما قال وقد رواه الاثبات من طريق آخر عن الحسن بن الربيع أحد رواه فلم يجاوزوا مجاهداً ورواه أيضا عن زبني بن خراش عن الربيع بن خيثم (٣) قال أتى النبي ﷺ فذكر مثله وكذا رواه ابن زبر (٤) في مسند ابراهيم بن أدهم له من طريق ابراهيم عن زبني بن خراش ولم يذكر الربيع بن خيثم ولفظه وأما العمل الذي يحبك الناس عليه فانظر هذا الحطام فانبذه اليهم ورواه أبو نعيم في الحلية أيضا من طريق آخر وقال فيها عن اوطاة بن المنذر قال جاء رجل الى النبي ﷺ فذكر بنحوه وأخرجه ابن أبي الدنيا في ذم الدنيا له من طريق آخر ولم يذكر فيه اوطاة وقال بعد ذكر طرق أخرى

(١) كذا بالرفع (٢) في النسخ (ابن) (٣) بتقديم المثناة على المثناة (٤) بفتح الزاي واسكان الموحدة وفي نسخة زبر بالمثناة واصله تصحيف إذ ليس في خلاصة التذهيب اسم بهذا اللفظ وفيها عبد الله بن العلاء بن زبر بالضبط المتقدم . ع

( ٢٢ - فتوحات - سبع )

لا يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ إِلَّا يَأْخُذُنِي  
ثَلَاثُ الثَّيْبِ الزَّانِي

في بعضها انظر ما في يدك من هذا الحطام فانبذه اليهم فانهم يحبونك وقد أشار الى هذه أبو نعيم قال وهو من حديث منصور رأى عن ربيع وعن مجاهد أى الراوي عن أنس عزيز ومشهوره مارواه الثوري عن أبي حازم عن سهل يعني الاولاه وحاصل ما يرمى اليه نلامه أن الحديث ليس أحد نوعي المقبول لضعف راويه المذكور وقال ابن حجر الهيتمي يجب بأن ذلك الراوي يعني خالدا ذكره ابن حبان في كتاب الثقات ولو سلم أنه ضعيف فلم ينفرد (١) به بل رواه آخرون غيره فالتحسين انما جاء من ذلك وان قيل ان هؤلاء كلهم ضعفاء اذ غاية الامر أنه حسن لغيره لالذاته وكلاهما يحتاج به بل بعض رواته هؤلاء وثقه كثيرون من الحفاظ اه ثم هذا الحديث أحد الأربعة التي عليها مدار الاسلام وقدمر مستوفى (قوله لا يحل دم امرئ مسلم) أى لا يجوز فلا ينافى وجوب القتل بأحدى الثلاثة المذكورة في الخبر لان الجائر يصدق بالواجب أو يقال الاباحة فيما ذكر بالنسبة لتحريم قتل غيرهم وان كان قتل من ذكر واجبا في الحكم ودم أصله دمي وهو على تقدير مضاف أى لا يحل ارافته وهذا المعنى متضح عرفا فلا اجمال فيه وهو كناية عن قتله وان لم يرق دمه وقد جاء عند النسائي لا يحل قتل مسلم الا في إحدى (٢) ثلاث خصال اطلع وامرؤ يقال فيه مرء بحذف الهمزة وهو لذكور وخص بالذكور هنا وفي نظائره لشرفه واصالته وغلبة دوران الاحكام عليه وإلا فالأنتي كذلك من حيث الحكم بعد قوله مسلم ( وقوله يشهد أن لا إله إلا الله وانى رسول الله ) صفة كاشفة وخرج به الكافر الحزبي فيحل دمه مطلقا لكن ان كان بالغنا فاقلا لانه لاشيء يخرج به عما اقتضاه هذا المفهوم بخلاف الذمي (وقوله الا بأحدى ثلاث) أى بأحدى خصال ثلاث فيجب على الامام القتل بها المسايه من المصلحة العامة وهي حفظ النفوس والانساب والاديان ووقع عند مسلم في رواية لا ثلاثة ( قوله الثيب الزاني ) أى خصالته (٣) المفهومة من السياق

## والنفس بالنفس والتارك لدينه المفارق للجماعة .

وهي زناه (١) لتعذر إبداله مما قبله بدون هذا التقدير وكذا يقدر فيما بعده قال الكازروني يجوز في هذه الكلمات الرفع على الخبر لمبتدأ محذوف والنصب على المفعولية لفعل محذوف والخفض على أنه عطف بيان لكن الرواية على الأول اه والمراد من الثيب المحصن وهو المكلف الحر البالغ العاقل الواطيء (أو) (٢) الموطوءة في القبل في نكاح صحيح وان حرم لنحو عدة شبهة فاذا زنى أى أو ايج (أو أو ليج) (٣) فيه حشفة آدمى أو قدرها . قبل حرام لعينه مشتهى طبعاً خال عن شبهة الفاعل والمحل والطريق ووطء الدبر كالقبل بل أغلظ لكن حد المفعول به غير حليلة الناعل الجلد والتغريب ولو محصنا لانه لا يتصور الاحصان المشترط في الرجم في الدبر المفعول به والمراد من حل دم المحصن الزانى أنه يجب رجمه بالحجارة حتى يموت ولا يجوز قتله بغير ذلك اجماعاً ثم الزانى باثبات الياء ووقع عند مسلم في نسخة محذوفها قال المصنف وهي لغة صحيحة قرىء بها في السبع وان كان الأشهر في اللغة الياء (قوله والنفس بالنفس) أي قتل النفس قصاصاً بالنفس أى قتلها عمداً عدواناً بشرطه المقرر في الحرية عند مالك والشافعي وأحمد وذهب أهل الرأي الى أن المسلم يقتل بالدمى وان الحر يقتل بالعبد وقد يستدلون بهذا الحديث والجمهور على خلاف ذلك وهذا مخصوص بولى الدم فلو قتله غير ذمه الفصاص والنفس تذكر وتوث (قوله والتارك لدينه) أى الاسلام - لان الكلام فى المسلم على أن فى رواية لمسلم التارك للاسلام - بالردة فولاله كان أو فعلاً أو اعتقاداً ويجب قتله ان لم يتب والخبر غير متناول لا يقال الكافر من ملة الى أخرى لان الكلام فى المسلم من ثم كان الأصح عندنا أنه لا يقتل بذلك بل يبلغ ما منه ثم يصير كحربي ان ظفر نابه قتلناه ان لم يسلم أو يبدل جزية وافهم الخبر قتل المرتدة كالمرتد وهو مذهب الشافعي وكثيرين ويصرح به خبر من بدل دينه فاقتلوه ودعوى تخصيصه بغيرها لا دليل عليها (٤) ولا تقبل (وقوله المفارق للجماعة) أى المعهدين أى جماعة المسلمين وفراقه اما بنحو بدعة كالخوارج المتعرضين لنا (أو) (٥) الممتنعين من إقامة الحق عليهم انقائنا عليه واما بنحو بغي أو سترابة أرسنال أو عدم ظهور شعار الجماعة فى الفرائض فكل هؤلاء نحل دماؤهم بمقاتلتهم من

(١) - الى (٥) صحيح التحرير ، وأثبت اساقط من الذبح بمجوعاً بين قوسين .ع

رويناهُ في صحيحيهما (الرابع عشر) عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله

أجل أنهم تركوا دينهم كالمرتد لكن يفارقونه بأنه بدل (١) كل الدين وهو لاء بدلوا (٢) بعضه وان كان كل منه ومنهم مفارقا للجماعة فعلم أن بين ترك الدين من أصله ومفارقة الجماعة عموما وخصوصا مطلقا إذ يلزم من الأول الثاني ولا عكس و بين تركه لا من أصله ومفارقة الجماعة التساوي لانه يلزم من أحدهما الآخر وان هذا القسم الثالث أعني التارك لدينه المفارق للجماعة باعتبار ما قررناه فيه شامل للماعدا القسمين الأولين من كل من جاز قتله كتارك الصلاة أو قتاله شرعا وان الحصر في الحديث حقيقي إذ لا يشذ منه شيء بملاحظة ما قررناه فاستغده وبه رد على من زعم ان الحصر غير حقيقي، ثم قوله التارك لدينه المفارق للجماعة لفظ مسلم ووقع عند أبي داود أحد رواة صحيح البخاري المفارق لدينه التارك للجماعة وعندنا في رواية الآتي (٣) ذكرهم وانارق لدينه قال الطيبي هو تارك له من المروق وهو الخروج ووقع في بعض رواياته المارق من الدين، ثم قوله المفارق للجماعة صفة للتارك ولو جعلت صفة مستقلة لصارت الخصال أربعا كما قاله الحافظ في الفتح، ثم لام لدينه وما بعده مزيدة للتأكيد والتقوية لتعدى ترك وفارق ونحو اسم فاعلها إلى المفعول بلا واسطة واستثناء الأولين من المسلم ظاهر لإنيهما حيث لم يستحلا لا ينافيان الإسلام واستثناء الثالث المزيل للإسلام منه إنما هو باعتبار انه كان مسلما قبل فففيه الجمع بين حقيقة ومجاز وهو جائز وقبلت توبته خلافا لجمع دونهما لان قتلها لجريمة مضت فلا يمكن تلافيا بخلافه فانه لو وصف قائم به حالا وهو تركه لدينه فبعوده إليه انتفى ذلك الوصف (قوله رواه البخاري ومسلم ٧) قال القلمقشندي في شرح العمدة وأخرجه أحمد وأصحاب السنن الأربعة والطبراني والاسماعيلي وأبو عوانة والبرقاني وأبو نعيم والبيهقي والبعوي وغيرهم لفظ النسائي لا ينحل فقتل مسلم الا في احدى ثلاث خصال رجل محصن ورجل يقتل مسلما متعمدا ورجل يخرج من الإسلام فيحارب الله ورسوله فيقتل أو يصلب أو ينفي من الأرض اهـ والحديث من الفوائد الخطيرة

صلى الله عليه وسلم قال أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله

اتعلقه (١) بأخطر الأشياء وهو الدماء وبيان ما يحل منها وما لا يحل وان الاصل فيها العصمة وهو كذلك عقلا لانه مجبول على محبة بقاء الصور الانسانية المخلوقة في أحسن تقويم وشرعا وهو ظاهر ولو لم يكن من وعيد القاتل الا قوله صلى الله عليه وسلم من أسن على فتن مسلم (ولو بشر) كلمة (٢) لقي الله مكتوب بين عينيه آيس من رحمة الله وقد أجمع المسلمون على القتل بكل واحدة (٣) من هذه الخصال الثلاث وسيأتى في شرح الحديث بعد أن هذا الحديث مبين لحق الاسلام المذكور فيه وان العصمة الثابتة فيها إنما تراعى مادامت لم تهتك وهتكها إنما يتحقق باحد هذه الثلاثة المذكورة في هذا الحديث (قوله امرت) أي أمرني الله عز وجل اذ ليس فوق رتبته صلى الله عليه وسلم من يأمره سوي الله عز وجل ومن ثم لم يأت فيه الاحتمال في قول الصحابي أمرنا أو نهينا لان فوقه من يمكن اضافة الامر اليه غير النبي صلى الله عليه وسلم من نحو خليفة ومعلم ووالد ورئيس لكن لما بعد هذا وكان الظاهر من حال الصحابي انه لا يطلق ذلك الا اذا كان الآراء والناسي هو النبي صلى الله عليه وسلم كان الاصح ان له حكم المرفوع وحذف الفاعل هنا تعظيما من قولهم أمرنا بكذا ولا يذكر ن الأمر تعظيما (قوله ان اقاتل الناس) أي بأن، لان الاصل في أمر ان يتعدى للثاني بحرف الجر وتعديه اليه بنفسه كقوله أمرتك الخير قليل والمراد بالناس هنا عبدة الاوثان دون أهل الكتاب لانهم يقولون لا إله الا الله، ثم يقاتلون ولا يرفع عنهم السيف حتى يقرروا بالشهادتين قاله الخطابي لكنه إنما يجيء على رواية أبي هريرة لاقتصارها على لا إله الا الله أما على رواية ابن عمر فالراد بهم جميع الكفار وتاركو الصلاة أو الزكاة وان كانوا مسلمين كما دل عليه الحديث ويأتي موضعا في شرحه فتخصيص جمع الناس هنا بما قاله الخطابي وهم لما عرفت وانما لم يدخل الجز مع أن لفظ الناس قد يشملهم (٤) كما قاله الجوهري ورسالته صلى الله عليه وسلم عامة لهم اجماعا لانه لم يرد انه صلى الله عليه وسلم قاتل نوحا منهم داعيا لهم للتوحيد كما فعل ذلك بالانس وانما الذي جاء أن جماعة منهم كجبن نصيبين وغيرهم أسلموا على يديه صلى الله عليه وسلم من غير قتال (قوله حتى يشهدوا الخ) صريحه ان الآتي بالشهادتين مؤمن حقا وان كان عن تقليد قال المصنف وهو مذهب المحققين والجمهور من

(١) الى (٤) صحح التحريف وجعل الساقط بين قوسين . ع

السلف والخلف واشترط تعيم أدلة المتكلمين ومعرفة الله بها وإلا لم يكن من أهل القبلة خطأ ظاهر فإن المراد التصديق الجازم وقد حصل ولأنه صلى الله عليه وسلم اكتفى بالتصديق بما جاء به ولم يشترط المعرفة بالدليل وقد تظاهرت بهذا أحاديث في الصحيح فحصل بمجموعها التواتر والعلم القطعي اه وظاهر الحديث انه لا بد في الاسلام من لفظ أشهد بان يقول أشهد أن لا إله الا الله وأشهد أن محمدا رسول الله فلو قال أعلم بدل أشهد أو اسقطهما فقال لا إله الا الله الخ لم يكن مسلما وهو ما اعتمده بعض المتأخرين منا ويؤيده أن الشارع تعبد بلفظ أشهد في اداء الشهادة فلا يكفي أعلم ونحوها وان رادفت أشهد أى في افادة مطلق العلم لا مطلقا لان الشهادة أخص منه **فكل شهادة علم ولا عكس** واستدل له بكلام الروضة في الكفارة لكن رواية حتى يقولوا الخ ظاهرة في عدم اشتراط لفظ أشهد وان المراد به (١) في أحاديثه يقول ولم يعكس لان حمل أشهد على يقول فيه قرينة خارجية هي أن هذه الكلمة تسمى كلمة الشهادة وان اسقط منها لفظ أشهد وحمل يقول على أشهد لا قرينة عليه خارجة وأيضا فالاحتياط للشهود به المبني على المشاحة غالبا ثم اقتضى تضييق طرفه والاقتران به على الوارد والاحتياط للدخول في الاسلام والمعصمة المنتشوف اليها الشارع اقتضى توسعة طرفه فعملنا بالاحتياط المذكور في البابين وكلام الروضة في الايمان يقتضى عدم الاشتراط ويؤيدها كتفاء وهم في حق من لم يدن بشيء بآمنت (٢) - وكذا بأومن إن لم يرد به الوعد - بالله أو أسلمت بالله أو الله خالق أو ربى ثم يانى بالشهادة الأخرى فاذا اكتفوا بنحو الله خاتمي مع انه لا شيء فيه من الوارد نظرا للمعنى دون اللفظ فالولى الا كتفاء بلا إله الا الله الخ كما هو واضح لانه وجد فيه لفظ الوارد نظرا لرواية يقولوا ومعناه فعلم انهم لم يتعبدوا هنا بلفظ الوارد فيكفى بدل إله باريء أو رحمن أو رزاق وبدل الله محيى أو مميت (٢) ان لم يكن طبائعا أو أحد تلك الثلاثة أو من في السماء دون ساكن السماء أو من آمن به المسلمون وبدل محمد أحمد وأبو القاسم وبدل لا غير وسوى وعدا وبدل رسول نبى ولبعض أئمتنا رأي ثالث هو اشتراط أشهد أو مرادفها كما علم اه وهذا الخلاف الذى أشار اليه الشيخ

(١) الأوضح ( وأن المراد بيشهد الخ ) . (٢) فى النسخ ( آمنت ) . ع

وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ وَيُقِيمُوا الصَّلَاةَ وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ

بقوله فيما مضى في باب ما يكره استعماله من الالفاظ اذا قالها أى قال الكافر كلمتي (١) الشهادة ابتداء لا حكاية ولا باستدعاء فالذهب الصحيح المشهور انه يصير مسلما أى بناء على رواية حتى يقولوا الخ وقيل لا يصير بناء على اعتبار لفظ أشهد كما يشير اليه حديث الباب أو على اعتباره أو اعتبار مرادفه والله أعلم ، ثم يشترط ترتيب الشهادتين وان لم يقتضه الوارد فلا يصح الايمان بالنبي قبل الايمان بالله نعم لا تشترط الموالاة ولا العربية وان أحسنها وأنه لا بد من مجموعهما في الاسلام فلا يكفي أحدهما خلافا لما شذبه بعض اصحابنا الشافعية أنه يكفي لإله الا **الله** وحدها وان لا يشترط زيادة عليها وهي البراءة من كل دين مخالف الاسلام ومحل ان انكر أصل رسالة نبينا **صلى الله عليه وسلم** فان خصصها بالعرب اشترط زيادة اقراره بعمومها ويزيد حتما من كفر بانكاره معلوما من الدين بالضرورة اعترافه بما كفر بانكاره أو التبري من كل ما خالف دين الاسلام ، والمشرك (٢) وكفرت بما كنت أشركت به ، والمشبه البراءة من التشبيه مالم (٣) يعلم بحجى **صلى الله عليه وسلم** بنفيه (قوله وقيموا الصلاة) أى الاتيان بها مع المحافظة على أركانها وشروطها أو على مكملاتها أو المداومة عليها فيقيم من التقويم والتعديل أو من الإقامة أى الملازمة والاستمرار أو التشمير والنهوض وحمله على يقوم اليها أو يقيم من الإقامة أخت الأذان بعيد لغة ومعنى ، وفي الحديث دليل لقتل تاركها غير الجاحد وهو ما عليه أكثر العلماء لانه غيا الامر بالقتال بفعلها فمن (٤) لم يفعلها فهو مقاتل وجوبا ويلزم من قتاله قتله غالبا أو احتمالا فدل على جواز بل وجوب قتله وسياق الحديث وان كان في الكافر لكن المسلم أولى منه بذلك لانه تركها مع اعتقاده وجوبها بخلاف الكافر ولذا قضى المرتد بعد اسلامه ما فاته زمن رده بخلاف الكافر الاصلى ، وأيضا الغاية هنا في معنى الشرط وحينئذ فكف القتال مشروط بالشهادتين واقامة الصلاة وابتداء الزكاة والمشروط ينتفى بانتفاء أحد شروطه فاذا انتفى فعل الصلاة وجد القتال المقتضى لجواز بل وجوب القتل كما ذكر (قوله ويؤتوا الزكاة) أى الى مستحقيها ومثلها في قتال المعتنمين منها بقية شرائع الاسلام وانما لم يقل بأن (٥) تاركها يقتل

(١) ، (٢) ، (٣) ، (٤) ، (٥) صحح ما في هذه المواضع . (٣) كذا . ع

فَإِذَا فَعَلُوا ذَلِكَ عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ إِلَّا بِحَقِّ الْإِسْلَامِ وَحِسَابِهِمْ  
عَلَى اللَّهِ تَعَالَى . رويناهُ في صحيحيهما ( الخامسَ عشرَ ) عنِ ابنِ عمرَ رضِي

وان قال به جمع لانه اذا امتنع أمكن تخليصها منه بالقتال والا أمكن تخليصها بلا قتال فلم يجز القتل هنا حينئذ اذ لا ضرورة اليه بخلافه في تارك الصلاة لانه اذا امتنع لم يمكن استيفاؤها منه فبطلت عقوبته مالم يتب بأن يصلي ( قوله فاذا فعلوا ذلك ) أي المذكور جميعه أي أتوا به قولا وهو الشهادتان أو قولا وفعلا وهو الصلاة أو فعلا محضا وهو الزكاة والمقام لان الشرطية لان فعلهم متوقع لكن أثر إذاعليها لانه علم اجابة بعضهم فغلبهم لشرفهم أو تفاؤلا نحو غفر الله لك ( وقوله عصموا ) أي منعوا وحفظوا ( مني دماءهم وأموالهم ) وهي كل ما صح ايراد نحو البيع عليه وأريد به هنا ما هو أعم من ذلك حتى يشمل الاختصاصات أي فلا يتعرض لهما حينئذ بسبب من الاسباب ( الا بحق الاسلام ) فلا يعصم حينئذ دمه وماله وفسر هذا الحق في حديث بأنه زنى بعد احصان أو كفر بعد ايمان أو قتل النفس التي حرم الله وقضيته ان الزانى والقاتل تباح أموالهما وليس مرادا فكأنه غلب الكافر عليهما ، و به يرد على من قال فيه دليل على كفر تارك الصلاة لأن مفهومه انهم اذا لم يفعلوا (١) ذلك لم يعصموا مني دماءهم وأموالهم بحق الكفر لان حق الاسلام ذكر بعد الا وما بعدها يخالف ما قبلها اه على انه يلزم عليه كفر (٢) تارك الزكاة وهو ضعيف جدا وأيضا فلا يحتاج لهذا التكلف لو سلمت صحته لما في حديث مسلم من التصريح بكفر تارك الصلاة لكن جملة الجمهور على المستحل ثم الحكم عليهم بما ذكر انما هو باعتبار الظاهر (و) أما (٣) باعتبار البواطن والسرائر فأمرهم ليس الى الخلق إذ (حسابهم) أي حساب بواطنهم وسرائرهم (على) (٤) الله إذ هو المطلع وحده على ما فيها من ايمان وكفر وتفاق وغير ذلك فمن أخلص في ايمانه جازاه جزاء المخلصين ومن لا أجري عليه في الدنيا أحكام المسلمين وكان في الآخرة من أسوأ الكافرين ( قوله رويناه له في صحيحيهما ) لكن هذا اللفظ جميعه للبخارى وعند مسلم ما عدا قوله الا بحق الاسلام وعجيب من المصنف مع شدة تحقيقه وحفظه كيف أوهم أن كلام من الشيخين خرجه

(١) ، (٤) في النسخ ( اذا فعلوا ) ، ( الى ) ، (٢) ، (٣) في النسخ اسقاط ( كفر )

واسقاط الواو . ع



اللهُ عنهما قال قال رسولُ الله صلى اللهُ عليه وسلم بُنِيَ الإسلامُ على خمسٍ :

جميعه كذا في شرح الاربعين لابن حجر ورويا عن أبي هريرة مرفوعا أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله و يؤمنوا بي و بما جئت به فإذا فعلوا ذلك عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها وفي رواية حتى يقولوا لا إله إلا الله فمن قال لا إله إلا الله عصم مني النج وأخرجه مسلم عن جابر بهذا اللفظ وزاد ثم قرأ إذ كررنا أنت مذكر لست عليهم بمسيطر وأخرج مسلم من حديث أنس أمرت أن أقاتل المشركين حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمدا عبده ورسوله وأن يستقبلوا قبالتنا وأن يأكلوا ذبيحتنا فإدا فعلوا ذلك حرمت علينا دماؤهم وأموالهم إلا بحقها لهم مال المسلمين وعليهم ما على المسلمين ، ثم حديث الباب حديث عظيم مشتمل من قواعد الدين على مهماتها كما ظهر مما تقرر في شرحه ومما يأتي أيضا ، وفيه بيان واضح لان للايمان أجزاء وشعبا منها ما هو فرض على كل مكلف في كل حال وهو الاول أو في بعضها وهو الثاني وما هو فرض على بعض الآدميين ولو غير مكلف وهو الثالث والمراد بوجوبها على غير المكلف وجوبها في ماله والمخاطب باخراجها فورا وإيه وان منعه الامام واستنفيد من تلك الثلاثة انه يلحق بكل واحدة منها في كونه جزءا وشعبة (١) من الايمان ما هو في معناه وسكت في الحديث كحديثي أنس وأبي هريرة عن ذكر الصوم والحج مع انهما مذكوران في حديثي جبريل وابن عمر الآتين فيحتمل أن هذه الثلاثة الاحاديث كانت قبل فرضهما زحيمئذ فيستفاد من ذينك الحديثين ضم الصوم والحج الى ما في هذه الاحاديث فيعطيان حكمه من المقابلة عليهما والعصمة بفعلهما على ان لك أن تقول انهما داخلان في قوله في حديث أبي هريرة و بما جئت به فانه شامل لدينك وغيرهما من جميع ما علم من دينه صلى الله عليه وسلم بالضرورة كما ذكره المصنف حيث قال بعد ذكر الثلاثة المذكورة في حديث الباب لا بد مع هذا من الايمان بجميع ما جاء به صلى الله عليه وسلم كما في رواية أبي هريرة و يؤمنوا بما جئت به و به بزول ذلك التكلف (٢) و يتضح الامر ( قوله بنى الاسلام على خمس ) البناء في لاصل موضوع للمحسوسات فاستعماله في المعاني مجاز علاقته المشابهة شبه الاسلام ببناء عظيم محكم وأركانه الآتية بقواعد ثابتة محكمة حاملة لذلك البناء فالتشبيه المضممر

شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة  
والحج<sup>(١)</sup> وصوم رمضان

في النفس استعارة مكنية واثبات البناء له استعارة تخيلية وقال النكازروني فيه استعارة  
تمثيلية شبيهت (حالة) (٢) الاسلام مع أركانه الخمس بحالة خباء أقيمت (٣) على خمسة أعمدة  
وقطبها الذي يدور عليه الأركان هو الشهادة وبقية شعبه بمنزلة الأوتاد فتكون مغايرة  
لهذه الأركان كمغايرة الخباء للأعمدة وقوله على خمس (أى) (٤) دوائم أو أركان أى على  
خمس وهى خصاله المذكورة قيل المراد القواعد ولدالم يلحقه (٥) التاء ولو أراد الأركان  
لألحقها وفيه نظر لأن المعدود اذا حذف يجوز حذف التاء نحو أربعة أشهر وعشرا  
من صام رمضان وأتبعه ستا من شوال الحديث فلا دليل في الحذف على ان المراد  
واحد منهما نعم في رواية لمسلم خمسة وهى صريحة فى ارادة الأركان وتقديره  
وصفا أصوب من تقديره مضافاً لأن الموصوف اذا علم جاز حذفه بخلاف المضاف  
اليه ورواية خمس دوائم لا تعين ولا تقتضى ان المحذوف هو المضاف اليه (قوله شهادة)  
بالجر فيه وفيما بعده بدلا من خمس أو عطف بيان وهو الاحسن ويجوز رفعه خبراً  
لمبتدأ محذوف أى أحدها أو مبتدأ وخبره محذوف أى منها وهو أولى لا يثارم حذفه  
على حذف المبتدأ لان الخبر كالفصلة بالنسبة اليه ونصبه مفعولاً لأغنى قال الكازروني  
لكن الرواية على الاول (قوله واقام الصلاة) بحذف التاء من إقام لان المضاف  
اليه عوض عنها قاله الزجاجى وقيل هما مصدران (قوله وايتاء الزكاة) أى أهلها  
فحذف للعلم به ورتبت هذه الثلاثة هكذا فى سائر الروايات لانها وجبت كذلك اذ  
أول ما وجب الشهادتان ثم الصلاة ثم الزكاة قال بعضهم وفرضها سابق فرض الصوم  
السابق لفرض الحج اهـ لكن قال بعض المتأخرين المطلعين على الفقه والحديث لم يتحرر  
لى وقت فرض الزكاة ، أو تقديمها للافضل فالأفضل والأوكد فالأوكد (قوله وحج  
البيت وصوم رمضان) فيه ان الشرع تعبد الناس فى أموالهم وأبدانهم فلذا كانت العبادة  
إما بدنية محضة كالصلاة أو مالية محضة كالزكاة أو مركبة منهما كالأخيرين  
لدخول التكفير بالمال فيهما وفى بعض الروايات تقديم (٦) الصيام على الحج وكلاهما

(١) فى الاربعين والشرح ( وحج البيت ) ، (٢) ، (٤) ، (٥) ، (٦) صحیح

التحريف وزيد الساقط بين قوسين . (٣) الخباء مذكور . ع

رويناهُ في صحيحَيْهِمَا (السَّادِسَ عَشَرَ) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : لَوْ يُعْطَى النَّاسُ بِدَعْوَاهُمْ لَادَّعَى رِجَالٌ

قد صحح عن ابن عمر مرفوعاً فالظاهر أنه سمعه من النبي ﷺ مرتين مرة بتقديم الحج ومرة بتقديم الصيام فرواه ابن عمر بالوجهين في وقتين كما أشار إليه المصنف في شرح مسلم واستفيد من بناء الاسلام على ما مر مع ما هو معلوم ان البيت لا يثبت بدون دعائه أن من تركها كلها فهو كافر وكذا من ترك الشهاداتين اذ هما الاساس الكلى الحامل لجميع ذلك البناء أو لبقية تلك القواعد كما استفيد من أدلة أخرى بخلاف من ترك غيرهما فإنه انما يخرج من كمال الاسلام بقدر ما ترك منها بقاء البناء حينئذ ويدخل في الفسق لا في الكفر إلا إن جحد وجوبه وعليه حمل الاكثر من خبر مسلم بين الرجل وبين الشرك (١) ترك الصلاة وخالف أحمد وآخرون فأخذوا بظاهره من كفر تاركها مطلقاً وبالغ إسحاق فقال عليه اجماع أهل العلم وأجرت طائفة ذلك في الاركان الثلاثة وهو رواية عن أحمد وبعض المالكية (قوله روينا في صحيحَيْهِمَا) فاخرجه البخاري في الايمان والتفسير رابعياً وأخرجه مسلم في الايمان والحج خماسياً وفي الجامع الصغير ورواه أحمد والترمذي والنسائي كلهم عن ابن عمر مرفوعاً وهو حديث عظيم أحد قواعد الاسلام وجامع الاسلام اذ فيه معرفة الدين وما يعتمد عليه ويجمع أركانه وكله منصوح عليه وهو داخل في ضمن حديث جبريل الآتي (قوله لو يعطى الناس بدعواهم) أى أموال الناس ودماءهم فالمنعول الثانى محذوف بقريظة الجواب (وقوله لادعى رجال) جواب لو «وقوله بدعواهم» أى بمجرد الادعاء من غير تصديق المدعى عليه أو بينة المدعى متعلقة بأعطى فهي مفيدة لا انتفاء الجواب فى الخارج بسبب انتفاء الاول والرجال ذكور بنى آدم أو البالغون منهم فان قول بل بهم النساء أريد الاول أو الصبيان اريد الثانى ولا يختص ما نحن فيه بهم على كل من هذين وانما ذكر والان ذلك من شأنهم فحسب ويؤيد ذلك رواية لادعى ناس قال الكازرونى وانما أورد صبغة الجمع إعلاما باقدام غير واحد من رجالهم على التداعى ونكرها المقصد الاشاعة ، والقوم قيل يخص الرجال لقوله تعالى لا يستخر قوم من قوم عسى أن يكونوا خيراً منهم ولا نساء من نساء فذكرهن دليل ظاهر على

(١) لفظ مسلم كما فى الترغيب ( وبين الشرك والكفر ) . ع

أَمْوَالَ قَوْمٍ وَدِيَارَهُمْ أَلَيْسَ الْبَيِّنَةُ عَلَى الْمُدَّعِي وَالْيَمِينُ عَلَى مَنْ أَنْكَرَ

أن القوم لم يشملهم وبه صرح زهير في قوله

وما أدري وسوف (١) إخال أدري أقوم آل حصن أم نساء  
وقيل يع المر يقين اذ هما المراد في (٢) نحو كذبت قوم نوح ورد بان دخولهن  
هنا ليس لغة بل لقربنة نحو التكليف في الآية ، وحكمة التعبير برجال ثم قوم بناء  
على انه يعمهما أن (٣) الغالب في المدعى أن يكون رجلا والمدعى عليه يكون رجلا  
وامرأة فراعى في التغاير بينهما الغالب (٤) فيهما وعلى ترادفهما فالمغايرة للتفنن في  
العبارة ، وقدمت الأموال على الدماء ذكرا في هذه الرواية مع أنها أعنى الدماء  
أهم وأعظم خطرا ولذا ورد أنها أول ما يقضى بين الناس فيه لان الخصومات  
في الأموال أكثر اذ أخذها أيسر وامتداد الأيدي إليها أسهل ومن ثم ترى العصاة  
المتعدى فيها أضعاف العصاة بالقتل ( قوله لکن البيئنة الخ ) لکن هذا وان لم  
يأت (٥) لفظا على بابها من وقوعها بين نفي واثبات حتى يصبح معنى الاستدراك الذي هو  
مؤداها جارية عليه تقدير اذ المعنى لا يعطي الناس بدعواهم المجردة لکن بالبيئنة وهي على  
المدعى واليمين وهي على المنكر والبيئنة فيعلة من البيئنة أو البيان وهي ما تثبت به  
الدعوى سميت بذلك باعتبار افادته البيان وباعتبار أنه يغلب على الخصم يسمى حجة  
والمدعى هو من يذكر أمرا خفيا يخالف الظاهر ولذا جعلت البيئنة عليه لانها أقوى  
من اليمين لينجبر ضعف قوة حجته والمدعى عليه عكسه فصدق بيمينه لقوة جانبه  
إلا في القسامة فانه يحلف المدعى خمسين يمينا وينكر فيها المدعى عليه وهي عبارة  
عن الايمان التي يقع الابتداء فيها بالمدعى اذا قتل معصوما في محل اللوث وهو قرينة  
يغلب على الظن صدق المدعى وكذا يكون اليمين على المدعى فيما اذا أقام شاهدا  
واحد فيحلف معه في المال ، قيل النكته بالتعبير بالموصول في الثاني واهم الفاعل  
في الاول مع امكان كل منهما في الشقين ما تقرر من أن المدعى هو من يذكر

(١) في نسخة (واست اخال) ، وكذا في ابن حجر ، لکنهم استشهدوا  
بالبيت على الفصل بين سوف ومدخولها كما في شرح شواهد الكشاف (٢) في  
النسخ اسقاط (في) ، (٣) ، (٤) ، (٥) في النسخ (لأن) ، (لغالب) ، (يأت) . ع

هُوَ حَسَنٌ بِهَذَا اللَّفْظِ وَبَعْضُهُ فِي الصَّحِيحِينَ (السَّامِعَ عَشَرَ)

أمر اخفيا والمدعى عليه من يذكر أمرا ظاهرا ولا شك أن الموصول لا اشتراط (١) كون صلته معهودة أظهر من المعرف (٢) فاعطى الخفي للخفي والظاهر للظاهر (قوله وهو حديث حسن) عبر في موضع آخر بقوله هو صحيح وكلام أحمد وأبي عبيد ظاهر في أنه صحيح عندهما يحتج به رواه هذا اللفظ الامام البيهقي باسناد حسن وكذا رواه (غيره) (٣) (وقوله وبعضه في الصحيحين) اذ لفظها كما في الجامع بينهما للحميدي (٤) عن ابن عباس لو يعطى الناس بدعواهم لا دعى ناس دماء رجال وأموالهم ولكن اليمين على المدعي عليه وكذا رواه أحمد والنسائي كما في الجامع الصغير وفي رواية للصحيحين قال ابن أبي مليكة كتب ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قضى أن اليمين على المدعى عليه وقول الاصيلي لا يصح رفوعا مردودا بالتصريح بالرفع فيه من رواية ابن جريج ورواه أيضا أبو داود والترمذي قال المصنف واذا صح رفعه بشهادة البخاري ومسلم وغيرهما لم يضره من وقفه ولم يكن ذلك تعارضا ولا اضطرانا فان الراوي قد يعرض له ما يوجب السكوت عن الرفع من نحو نسيان أو اكتفاء بعلم السامع والرافع عدل ثبت فلا يلتفت الى الوقف الا في الترجيح عند التعارض كما في الأصول وخرجه الاسماعيلي في صحيحه بلفظ لو يعطى الناس بدعواهم لا دعى رجال دماء قوم وأموالهم ولكن البينة على الطالب واليمين على المطلوب وأخرج الترمذي بسند فيه من ضعف من جهة حفظه انه صلى الله عليه وسلم قال في خطبته البينة على المدعي واليمين على (المدعى عليه) والدارقطني البينة على المدعي واليمين على (٥) من أنكر إلا في القسامة وفيه ضعف مع انه مرسل وفي رواية له المدعى عليه أولى باليمين الا أن تقوم بينة وله عنده طرق متعددة انكثها ضعيفة ثم هذا الحديث من أجل الاحاديث وأرفعها وأقوى الحجج وأنفعها قاعدة عظيمة من قواعد الشريعة المطهرة وأصل من أصول أحكام الاسلام المحرزة (و) أعظم (٦) مرجع عند الخصام وأكرم مستمسك لقضاة الاسلام وقيل انه فصل الخطاب الذي أوتيه داود عليه السلام ، وعلم من الحديث أنه لا يحكم لأحد بدعواه وان كان فاضلا شريفا في حق من الحقوق وان كان محقرًا يسيرًا حتى يستند المدعي الى ما بقوى

(١) الى (٦) صحح التحريف وأثبت السقط مجعولا بين فوسين . ع

عن وَاِبِصَةَ<sup>(١)</sup> بنِ مَعْبِدٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّهُ أُنِيَ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَقَالَ جِئْتَ  
تَسْأَلُ عَنِ الْبِرِّ وَالْإِثْمِ؟ قَالَ نَعَمْ، فَقَالَ

دَعَاؤُهُ وَالْإِثْمُ فَالدَّعَاؤُ مِتْكَافِئَةٌ وَالْأَصْلُ بَرَاءَةُ الدَّمِ مِنَ الْحَقُوقِ فَلَا يَدْمَنُ دَالٌ عَلَى  
تَعْلُقِ الْحَقِّ بِالذِّمَّةِ حَتَّى تَتَرَجَّحَ بِهِ الدَّعَاؤُ (قَوْلُهُ عَنِ وَاِبِصَةَ بْنِ مَعْبِدٍ الصَّحَابِيِّ)  
وَاِبِصَةَ بِمَوْحِدَةٍ ثُمَّ صَادَ مَهْمَلَةٌ وَمَعْبِدٌ بِسُكُونِ الْعَيْنِ الْمَهْمَلَةِ وَفَتْحِ الْمَوْحِدَةِ  
وَقَدْ وَاِبِصَةَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فِي عَشْرَةِ رَهْطٍ مِنْ قَوْمِهِ بَنِي أَسَدِ بْنِ خَزِيمَةَ سَنَةَ تِسْعٍ  
فَأَسَامُوا وَرَجَعُوا إِلَى بِلَادِهِ ثُمَّ نَزَلَ الْجَزِيرَةَ وَسَكَنَ الرَّقَةَ وَدِمَشْقَ وَمَاتَ بِالرَّقَةِ وَدُفِنَ  
عِنْدَ مَنَارَةِ جَامِعِهَا قَالَ الْمُصَنِّفُ فِي التَّهْذِيبِ رَوَى عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَحَادِيثَ رَوَى  
عَنْهُ ابْنَاهُ عَمْرٌ وَسَالِمٌ وَالشَّعْبِيُّ وَزِيَادُ بْنُ أَبِي الْجَعْدِ وَغَيْرُهُمْ وَكَانَ وَاِبِصَةَ كَثِيرَ الْبَيْكَاةِ  
لَا يَمْلِكُ دَمْعَهُ وَكَانَ لَهُ بِالرَّقَةِ عَقَبٌ وَمِنْ وَلَدِهِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنُ صَخْرٍ قَاضِي الرَّقَةِ أَيَّامَ  
هَارُونَ الرَّشِيدِ اهـ (قَوْلُهُ قَالَ جِئْتَ الخ) فِيهِ مَعْجِزَةٌ عَظِيمَةٌ كَبُرَى لَهُ ﷺ حَيْثُ  
خَبَرَهُ بِمَا فِي نَفْسِهِ قَبْلَ أَنْ يَتَكَلَّمَ بِهِ وَابْرَزَهُ فِي حَيْزِ الْاسْتِفْهَامِ التَّقْرِيرِي مَبَالِغَةٌ  
فِي إِضْحَاحِ إِطْلَاعِهِ وَاحْطَاظَتِهِ بِهِ وَفِي رِوَايَةِ أَحْمَدَ أُتِيَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَأَنَا رِيدٌ  
أَنْ لَا أَدْعُ شَيْئًا مِنَ الْبِرِّ وَالْإِثْمِ إِلَّا سَأَلْتُ عَنْهُ فَقَالَ لِي ادْنُ يَا وَاِبِصَةَ فَدَنَوْتُ حَتَّى  
مَسَّتْ رِكْبَتِي رِكْبَتَهُ فَقَالَ يَا وَاِبِصَةَ أَخْبِرْكَ بِمَا جِئْتَ تَسْأَلُ عَنْهُ أَوْ تَسْأَلُنِي قُلْتُ يَا رَسُولَ اللهِ  
أَخْبِرْنِي قَالَ جِئْتَ تَسْأَلُ عَنِ الْبِرِّ وَالْإِثْمِ قَالَ فَجَمَعَ أَصَابِعَهُ الثَّلَاثَ فَجَعَلَ يَنْكُتُ بِهَا فِي صَدْرِي  
وَيَقُولُ يَا وَاِبِصَةَ اسْتَفْتِ نَفْسَكَ الْحَدِيثَ وَقَالَ السُّخَاوِيُّ بَعْدَ تَخْرِيجِهِ حَدِيثَ حَسَنِ  
أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ وَالدَّارِمِيُّ فِي مَسْنَدَيْهِمَا وَهُوَ عِنْدَ الطَّبْرَانِيِّ فِي السُّكْبِيرِ وَأَخْرَجَهُ السُّخَاوِيُّ  
مِنْ طَرِيقٍ آخَرَ عَنِ وَاِبِصَةَ قَالَ سَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ عَنِ الْبِرِّ وَالْإِثْمِ فَقَالَ يَا وَاِبِصَةَ جِئْتَ  
تَسْأَلُنِي عَنِ الْبِرِّ وَالْإِثْمِ قُلْتُ وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ إِنَّهُ لِلَّذِي جِئْتَ أَسْأَلُكَ عَنْهُ فَقَالَ  
الْبِرُّ مَا أَنْشَرِحَ لَهُ صَدْرُكَ وَالْإِثْمُ مَا حَاكَ فِي صَدْرِكَ وَإِنْ أَفْتَاكَ النَّاسَ (٢) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ  
وَلِلْحَدِيثِ شَاهِدٌ مِنْ حَدِيثِ وَائِلَةَ بْنِ الْأَسْقَعِ قَالَ رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ بِمَسْجِدِ الْخَيْفِ  
فَقَالَ لِي أَصْحَابُهُ يَا وَاِبِصَةَ يَا وَاِبِصَةَ - أَيُّ تَنْحَ - عَنْ وَجْهِ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ دَعَاؤُهُ  
فَإِنَّمَا جَاءَ لِيَسْأَلَ قَالَ فَدَنَوْتُ فَقُلْتُ يَا أَبَى أَنْتَ وَأُمِّي يَا رَسُولَ اللهِ لَتَفْتِنَنَا عَنْ مَرٍ  
نَأْخُذُكَ عَنْكَ بِذِكْرِ نَحْوِ حَدِيثِ وَاِبِصَةَ مَطْوُولًا أَخْرَجَهُ أَبُو يَعْلَى فِي مَسْنَدِهِ وَالتَّبْرَانِيُّ فِي

(١) فِي نَسْخِ الْمَتْنِ الْمَطْبُوعَةِ (رَابِعَةٌ) وَهُوَ تَصْحِيفٌ . (٢) نَسْخَةٌ (لِلنَّاسِ) . ع .

استفت قلبك ، البر ما أطمأنت إليه النفس واطمأن إليه القلب والاثم  
ما حاك في النفس وتردد في الصدر

الكبير وفي سننهما متروك وأخرجه الطبراني من طريق آخر في سننه راو ضعيف عن  
واثلة قال قلت يا نبي الله نبني قال ان شئت انبأتك بما جئت تسأل عنه وان شئت فسل  
قال بل نبني يا رسول الله فانك (١) أطيب لنفسي قال جئت تسأل عن اليقين والشك  
وذكره نحوه ولبعضه شاهد عند أحمد وابن حبان من حديث أبي امامة قال قال  
رجل يا رسول الله ما الاثم قال اذا حاك في صدرك شيء فدعه واسناده جيد على  
شرط مسلم ، وعند أحمد عن أبي ثعلبة الخشني قال قلت يا رسول الله أخبرني ما يحل  
لي وما يحرم علي قال البر ما سكنت اليه النفس واطمأن اليه القلب والاثم ما لم تسكن  
اليه النفس ولم يطمئن اليه القلب وان أفتاك المفتون وسنده أيضا جيد وله شاهد  
عن أبي هريرة لسنن بسند ضعيف وعن عبد الرحمن بن معاوية بن خديج  
مرسلا اه (قوله استفت قلبك) أي اطلب منه الفتوى لانه أبلغ في سلوك طريق  
السكال بعين الوصال الي مقام القلب واشتقاق الفتوي من الفتى لانها جواب في  
حادثة أو إحداث حكم أو تقريرة مشكل كذا في المغرب قال الكازروني يعني  
يلاحظ في الفتوى ما ينبغي عنه الفتى من القوة والحدوث (قوله البر ما اطمأنت اليه  
النفس الخ) أي سكنت فاذا التبس شيء ولم يدر من أي القبيلين هو فليتأمل فيه ان  
كان من أهل الاجتهاد أو يسأل المجتهد ان كان من أهل التقليد فان وجد ما نسكن  
اليه النفس ويطمئن به القلب فليأخذ به والا فليدعه والنفس لغة حقيقة الشيء  
واصطلاحاً لطيفة الجسد (٢) تولدت من ازدواج الروح بالبدن واتصا لهما معا قال  
بعض المحققين الجمع بين القلب وبين النفس للتأكد لان طمأنينة القلب من طمأنينة  
النفس وهذا بمعنى قوله في حديث النوايس الآتي البر حسن الخلق لان حسنه تطمئن  
النفس اليه والقلب اه (قوله ما حاك) أي أثر (في النفس) ولم يستقر (وتردد في  
الصدر) أي القلب فلم يشرح له والجمع بين هذين تأكيداً أيضاً وبه علم ضابط

وإن أفتاك الناس وأفتوك .

الائم والبر وان القلب يطمئن للعمل الصالح طمأنينة تبشره بحسن العاقبة ولا يطمئن للائم بل بورته نفرة وحزازة لان الشرع لا يقر عليه وانما يكون على وجه يشدأو تأويل محتمل لكن يظهر معياره بما يأتي في حديث النواس من أنه الذي يكره اطلاع الناس عليه ولم يزل هذا ظاهرا معروفا ومن ثم قال زهير

الستر دون الفاحشات ولا يلقاك دون الخير من ستر

( قوله وان أفتاك الناس البخ ) هذا غاية لمقدر دل عليه ما قبله أى التزم العمل بما فى قلبك وان أفتاك الناس أى علمواؤهم كما فى رواية وان أفتاك المفتون ( وأفتوك ) بخلافه لانهم انما يقولون على ظواهر الامور دون بواطنها وذلك كأن ترى مالا لرجل من حلال وحرام فلا تأخذ منه شيئا احتياطا وان أفتاك المفتى بحله مخافة أن تأكل الحرام ولان الفتوى غير التقوى والمراد (١) قد أعطيتك علامة الائم فاعتبر بها فى اجتنابه ولا تقبل ممن أفتاك بمقارفته ومحل ذلك ان كان المستنكر ممن شرح الله صدره وأفتاه غيره بمجرد ظن أو ميل الى هوى دون دليل شرعى والالزمه اتباعه وان لم ينشرح له صدره ومن ثم كره صلى الله عليه وسلم امتناع قوم أمرهم بالطرف فى السفر ادماوردته النص ليس المؤمن فيه الا إطاعة الله ورسوله فليقبله بانشرح صدره وأما ما لا نص فيه منه صلى الله عليه وسلم ولا ممن يعبأ بقوله فاذا وقع منه شيء فى قلب شرح بنور المعرفة واليقين مع تردد ولم يجد من يفتى فيه الا من يخبر عن رأيه وهو غير أهل لذلك رجع الى ما أفتاه به قلبه وان أفتاه هذا وأمثاله بخلافه قال بعض المحققين والظاهر ان هذا ليس من الالهام المختلف فى حججته لانه شيء يقع فى القلب من غير قرينة ولا استعداد فينتلج له الصدر وأما ما هنا فهو تردد منشؤه قرائن خفية أو ظاهرة لان الفرض ان الأمر اشتبه وأن القلب مال الى أنه إثم فليرجع اليه فيه (٢) كما دات عليه النصوص النبوية وفتاوى الصحابة رضى الله عنهم ووجد (٣) العمل الاول لاسناده الى ظاهر وجمع الثانى لاسناده الى ضمير

(١) ، (٢) ، (٣) فى النسخ ( والمراد ) ، ( فليرجع إليه منه ) ، ( ووجد ) . ع



حديث حسن رويناهُ في مُسنَدَيَّ أحمدَ والدارِمِي وغيرِهِما

جمع، قيل بين هذا الحديث وما مر من حديث الحلال بين تعارض لاقتضاء هذا أن الشبهة لإثم لانه يتردد في النفس ومر أن ذلك يقتضى أنه غير اثم، وجوابه حمل هذا على ما تردد في الصدر لقوة الشبهه ويكون من باب ترك أصل الحل لظاهر قوى وذلك على ما ضعفتم فيه الشبهة فيبنى على أصل الحل ويحتمل محل الشبهة ورعا (١) وفي جوابه صلى الله عليه وسلم لو ابصرت بهذا اشارة الى متانة فهمه وقوة ذكائه وتنوير قلبه لانه صلى الله عليه وسلم أحاله (٢) على الادراك القلبي وعلم أنه يدرك ذلك من نفسه اذ لا يدرك ذلك الا من كان كذلك وأما الغليظ الطبع الضعيف الادراك فلا يجاب بذلك لانه لا يتحصل منه على شيء وانما يفصل له ما يحتاج اليه من الاوامر والنواهي الشرعية وهذا من جميل مادته صلى الله عليه وسلم مع أصحابه لانه كان يخاطبهم على قدر عقولهم وقالت عائشة أمر النبي صلى الله عليه وسلم أن ينزل الناس منازلهم (قوله هذا حديث حسن) وقال في بعض نسخ الاربعين له حديث صحيح (قوله رويناه في مسندى أحمد والدارمي) زاد في الاربعين باسناد جيد وفي نسخة باسناد حسن قال بعض شراحه فان قلت ما حكمة قول المصنف أولا حديث صحيح وقوله هنا باسناد جيد قلت (٣) حكيمته أنه لا يلزم من كون الحديث في المسندين المذكورين أن يكون صحيحا فبين أولا أنه صحيح وثانيا أن سبب صحته أن اسناد هذين الامامين الذي أخرجاه به (٤) صحيح وله حكمة أخرى حديثة وهي ما صرحوا به من أنه لا تلازم بين الاسناد والتمن فقد يصح السند أو يحسن لاستجماع شروطه من الاتصال والعدالة والضبط دون المتن لشذوذ فيه أو علة فنص المصنف أولا على صحة المتن بقوله هذا حديث صحيح (وثانيا على صحة السند بقوله باسناد جيد فان قلت صرحوا بأن قولهم هذا حديث صحيح (٥) مرادهم به اتصال سنده مع سائر الاوصاف في الظاهر لا قطعاً اه فعليه لم يكتب المصنف بقوله أولا هذا حديث صحيح عن قوله ثانيا باسناد جيد : قلت وان أرادوا ذلك الا أنه لا يلزم منه الحكم على كل فرد من أسانيد ذلك الحديث بالصحة ومع ذلك هو أقوى من تقييد الصحة بالاسناد كما في قول المصنف باسناد جيد لانه حينئذ لا يبقى صريحاً

(١) الى (٤) (ودعا) (احال) (فبين) (له) (٥) في النسخ اسقاط ما بين القوسين . ع

( ٢٣ - فتوحات - سبع )

وفي صحيح مسلم عن النّوّاس ابن سَمْعَانَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ:

في صحة المتن ولا ضعفه فعلم أن الحكم بالصحة والحسن للاسناد أحط رتبة عن الحكم بأحدهما للحديث ومع ذلك لو أطلق الحكم بأحدهما للاسناد من عرف منه باطراد أنه لا يفرق بين الحكم بأحدهما والمتمن كان ذلك حكماً للمتن بأحدهما أيضاً واعتراض تصحيح المصنف أو تحسينه لحديث أحمد بأنه أخرجه من طريقين أحدهما فيها علتان ضعف وانقطاع وأخرى فيها مجهول وجوابه أن أحمد أخرجه من طريق أخرى عن أبي امامة وسنده على شرط مسلم وعن أبي ثعلبة الخشني وسنده جيد أيضاً وأخرجه الطبراني عن وائلة بن الاسقع وسنده ضعيف كما تقدم بيان ذلك كله والحاصل أنه صححه الشيخ أو حسنه لتعدد طرقه الجارية لما ذكر في اسناد الامام أحمد والله أعلم وكذا حديث وابصة أخرجه أبو يعلى في مسنده (قوله وفي صحيح مسلم) قال السخاوي بعد تخريجه ورواه الحاكم في مستدركه وهم في استدراكه فقد أخرجه مسلم في كتاب البر والصلة من صحيحه ورواه أبو عوانة في مستخرجه والترمذي وقال حسن صحيح ورواه البخاري في كتاب بر الوالدين والدارمي وأبو يعلى في مسنديهما من طريق أخرى ومدارها على معاوية بن صالح عن عبدالرحمن بن جبير بن نفيير عن أبيه أن النّوّاس بن سَمْعَانَ قال فذكره ورواه أحمد والدارمي أيضاً من طريق صفوان بن عمرو عن يحيى بن جابر قال سمعت النّوّاس فذكره إلا أنه قال وكرهت أن يعلمه الناس قال السخاوي ورواية يحيى عنه منقطعة فيما جزم به بعض الحفاظ مع ما وقع في روايتنا من التصريح عنه بالسمع وجزم به بعض الحفاظ لكونه من التابعين وكان حجته في الانقطاع ما رواه الطبراني في معجمه الكبير عن صفوان بن عمرو (١) عن يحيى عن عبدالرحمن ابن جبير بن نفيير عن النّوّاس فرجع الحديث الى الاسناد الاول مع سقوط راي من هذه الطريق وفيه نظر لاسيما ولم يهرج شيخنا ولا شيخه على القول بالانقطاع في اماليهما نعم لم يتعقب شيخنا القائل بذلك في ترجمة يحيى من مختصر التهذيب اه (قوله عن النّوّاس بن سَمْعَانَ) النّوّاس بفتح النون وتشديد الواو وسَمْعَانَ بكسر المهملة أوله وفتحها وقوله (رضي الله عنه) كان ينبغي له أن يقول رضي الله عنهما لان

(١) في النسخ (عمر) باسقاط الواو وهو خطأ . ع

لا يسهه وفادة تروج النبي ﷺ أخت النواس وهي المتعوذة روى له سبعة عشر حديثاً اقتصر مسلم منها على ثلاثة وروى له أصحاب السنن الأربعة وهو كلابي ووقع في مسلم انه انصارى وحمل على أنه حليف لهم قال أقيمت مع النبي ﷺ بالمدينة سنة ما يعنى من الهجرة أى العود الى الوطن الا المسئلة أي التي كانت ترد عليه من بعض أصحابه ﷺ فقامته تلك السنة كانت مع عزمه على العود الى وطنه ولكنه أحب أن يتفقه في الدين تلك المدة بسماع تلك الاسئلة التي ترد عليه ﷺ وأجوبتها أو ما منعه من ذلك الا محبة سؤال النبي ﷺ عن أمور الدين لانه كان يسمع للطاهرين دون المهاجرين وانما كان كذلك لان المهاجرين والقاطنين بالمدينة ما أكثروا الاسئلة عليه ﷺ ونهوا عن ذلك فما كانوا يسألون عن شيء ولذا قال النواس كان أحدنا اذا هاجر لم يسأل رسول الله ﷺ عن شيء وقد تعم هذا المعنى أنس بن مالك حيث قال نهينا أن نسأل رسول الله ﷺ في القرآن عن شيء فكان يعجبنا أن يجيء الرجل العاقل من أهل البادية فيسأله ونحن نسمع أي انهم يحتملون في السؤال ويعذرون ويستفيد المهاجرون الجواب قال القرطبي في المفهم حديث النواس أي قوله أقيمت الخ يدل أن الهجرة ما كانت واجبة على كل من اسلم وتقدم فيه الخلاف . وقول (١) غيره وفيه دلالة على أن الهجرة لم تكن واجبة على غير أهل مكة اه نظر فيه بأنه ان أراد نفي الوجوب عن غير أهل مكة قبل الفتح لم يكن في عزمه الرجوع الى وطنه دلالة على ذلك لاحتمال انه بعد الفتح وعلى التنزل وانه كان (٢) قبله فيحتمل انه انما مكن من العود لوطنه لانه له ثم عشيرة تحميه ومن له عشيرة كذلك لا تلزمه الهجرة أو بعده لم تكن فيه خصوصية لغير أهل مكة بل أهلها ارتفع الوجوب عنهم بعد الفتح اه (قوله البر حسن الخلق) أي معظمه فالحصر فيه مجازي نظيره في الدين النصيحة وضده الفجور والاثم ولذا قابله به وهو بهذا المعنى عبارة عما اقتضاه الشرع وجوبا أو ندبا كما ان الاثم عبارة عما نهى الشرع عنه ، وحسن الخلق أي التخلق والمراد به هنا المعروف

(١) ، (٢) في النسخ ( وقال ) ( التنزل انه لم يكن ) . ع

والإثم ما حاك في نفسك وكرهت أن يطالع عليه الناس ( الثامن عشر ) عن  
شَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ :

وهو طلاقة الوجه وكف الأذى وبذل الندي وان يحب للناس ما يحب لنفسه  
وهذا يرجع الى تعبير بعضهم بأنه الانصاف في المعاملة والرفق في المجادلة والعدل  
في الاحكام والبذل والاحسان في اليسر والايثار في العسر وغير ذلك من الصفات  
الحميدة والبر له اطلاقات فيكون بمعنى الطاعة بسائر أنواعها ومنه قوله تعالى ولكن  
البر من آمن (١) الى قوله وأولئك هم المتقون وهذه الأمور كلها مجامع حسن الخلق  
وقد أشار تعالى اليها في آيات نحو انما المؤمنون الذين اذا ذكر الله وجلت قلوبهم الى قوله  
أولئك هم المؤمنون حقا . التائبون العابدون الى وبشر المؤمنين . قد أفلح المؤمنون  
الى هم الوارثون . وعباد الرحمن الذين يمشون على الارض هونا الى آخر السورة، فمن  
أشكل عليه حاله فليعرض نفسه على هذه الآيات فوجود جميع ما فيها من الاوصاف  
علامة على حسن الخلق وفقده علامة على سوء الخلق ووجود البعض علامة على  
أن فيه من الحسن بحسب ما عنده ومن السوء بحسب ما فقده فليعتن بتحصيله ليفوز  
بسعادة الدارين واذا قرن البر بالتقوى كما في قوله تعالى وتعاونوا على البر والتقوى  
فسر البر بمعاملة الخلق بالاحسان والتقوى بمعاملة الحق أو البر بفعل الواجبات والتقوى  
باجتناب المحرمات (قوله والاثم ما حاك الخ) ذكر للاثم أمرين أحدهما ما حاك في النفس أي  
الشيء الذي يؤثر نفرة وحزارة في القلب يقال حاك الشيء في قلبي اذا رسخ فيه وثبت قال (٢) ثم  
الكلام الحائك في القلب هو الراسخ فيه، وبمعنى هذا الحديث قوله في الحديث الاخر الاثم حزاز  
القلوب بتشديد الزاي أي الاثم مارسخ وأثر في النفس اضطرابا وقلقا ونفورا وكراهة  
لعدم طمأنينتها ومن ثم لم يرض بالاطلاع عليه وهي الامر الثاني كما قال ﷺ  
« وكرهت أن يطالع عليه الناس » أي وجوههم واماثلهم الذين يستحى منهم والمراد  
هنا الكراهة العرفية (٣) الجازمة فخرجت العادية كمن يكره أن يرى آكلا لحياء أو  
نخل وغير الجازمة كمن يكره أن يركب بين مشاة لتواضع أو نخوه فانه لو رأى  
كذلك لم يبال وقد استفيد من هذا السياق ان للاثم علامتين وسببهما أن للنفس

(١) في النسخ ( اتى ) (٢) كذا (٣) في ابن حجر والشبرخيتي ( الدينية ) .ع

شعورا من أصل الفطرة بما تحمد عاقبته ومالا ولكن يغلب عليها الشهوة حتى توجب لها الاقدام على ما يضرها كما غلبت على السارق والزاني مثلا فوجب لها الحد فاذا عرفت ذلك اتضح لك وجه كون التأثير في النفس علامة للاثم لانه لا يصدر الا لشعورها بسوء (١) عاقبته ووجه كون كراهة (٢) اطلاع الناس يدل على انه اثم ان النفس بطبعها تحب اطلاع الناس على خيرها وبرها وتكره ضد ذلك ومن ثم أهلك الرياء أكثر الناس في كراهتها اطلاع الناس على فعلها يعلم انه شر واثم وهل كل من هاتين العلامتين مستقل بكونه علامة على الاثم من غير احتياج الى الاخرى أو غير مستقل بل هو جزء علامة والعلامة الحقيقية مركبة منهما كل محتمل ، قضية فطرة الله التي فطر الناس عليها الأول وقضية العطف بواو الجمع هنا الثاني وعليه فالفعل ان وجد فيه الامر ان كالياء (٣) والربا فاقسم قطعا وان انتفيا عنه كالعبادة ونحو الاكل المباح فبر قطعا وان وجد فيه أحدهما احتمل البر والاثم فيكون من المشبهة والذي يتجه انهما متلازمان لان كراهة النفوس تستأزم كراهة اطلاع الناس وعكسه ثم عموم الحديث بخصوص بما عدا خطور المعصية والهلم بها اذ لا اثم فيهما وان كانت العلامتان للاثم فيه لحديث ان الله تجاوز لامتي عما وسوست به نفوسها ما لم تعمل به أو تتكلم بل ربما يثاب من هم بزنى مثلا وحالك (٤) في نفسه ونفرت منه لضرب من التقوى إذ هو حينئذ من باب قوله تعالى في الحديث القدسي اكتبوها له حسنة انما تركها من أجلي ، أما العزم فانه اثم لوجود العلامتين فيه ولا مخصص يخرج من عموم الخبر بل حديث اذا التقى المسلمان بسيفيهما فالقاتل والمقتول في النار قيل هذا القاتل فما بال المقتول قال انه كان حريصا على قتل صاحبه ظاهر في ذلك اذ (٥) ذلك الحرص المعلن الدخول به وحده مع قطع النظر عن الفعل المقترن به عزم مجرد ، ثم الحديث من جوامع كلمه ﷺ بل من أوجزها اذ البر كلمة جامعة لجميع أفعال الخير وخصال العروف والاثم كلمة جامعة لجميع أفعال الشر والقبائح صغيرها وكبيرها كما علم مما تقرر فيهما ولهذا السبب قابل ﷺ بينهما وجعلهما ضددين ولما كان الحديثان في معنى واحد عدما الشبخ حديثا واحدا

(١) في النسخ (سوء) (٢) في النسخ اسقاط (كراهة) (٣) في ابن حجر (كالزنا)

(٤) ، (٥) في النسخ (أو حالك) ، (ان) ع

إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى كَتَبَ الْإِحْسَانَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ فَإِذَا قَتَلْتُمْ فَأَحْسِنُوا الْقِتْلَةَ  
وَإِذَا ذَبَحْتُمْ فَأَحْسِنُوا الذَّبْحَ وَلِيُحَدِّثَ أَحَدُكُمْ شَفْرَتَهُ وَلِيُرِيحَ ذَبِيحَتَهُ

( قوله ان الله كتب الاحسان على كل شيء ) أى أوجب وقدر على الانسان  
أى ايقاعه ( ١ ) على مقتضى الشرع والاحسان يطلق على الانعام وعلى اتقان الفعل أو  
طلب منه ذلك واعلم أن الاحسان اب الايمان والاسلام بل خلاصتهما وليس  
شعبة من شعب الايمان أو ركن من أركان الاسلام الا وقد قرن به احسان لائق  
به بدليل قوله صلى الله عليه وسلم ان الله كتب الاحسان على كل شيء وقد بين القصري في  
كتابه شعب الايمان في كل شعبة من شعب الايمان الاحسان اللائق بها رزقنا الله  
القيام بحقوقه وعصمنا من عقوقه ( قوله القتلة ) بكسر القاف كما قال المصنف  
أى هيئة القتل وحالته أى فأحسنوا القتل في كل قتيل حدا وقصاصا ( قوله واذا  
ذبحتم ) أى ما يحل ذبحه من البهائم ( فأحسنوا الذبحة ) بكسر الذال المعجمة الهيئة  
والحالة وبالفتح المصدر وفي رواية ( الذبح ) وكذا هو في أكثر نسخ مسلم وهو المصدر  
لا غير واحسان القتلة أن يكون بألة غير كالة مع الاسراع وعدم قصد التعذيب  
واحسان الذبح بذلك وبأن يرفق بالبهيمة فلا يصرعها بعنف وغاظة ولا يجرها  
الى موضع الذبح جرا عنيفا وباحداد الآلة وتوجيهها الى القبلة والتسمية ونية  
التقرب بذبحها الى الله تعالى وقطع الحلقوم والمرى والودجين والاعتراف الى الله  
تعالى بالمنة والشكر له على هذه النعمة الجسيمة وهى احلاله وتسخيره تعالى لنا ما لو  
شاء حرمه أو اسلطه علينا ( قوله وايحد ) بضم التحتية وكسر المهملة وتشديد الدال  
يقال أحد السكين وحدها واستحدها بمعنى والشفرة العريضة من السكين والاحداد  
واجب ان كانت الآلة كالة بحيث يحصل بها للحيوان تعذيب والافندب وينبغي  
حال حدها أن يوارى عنها لامر صلى الله عليه وسلم بذلك ( وقوله ويرح ذبيحته ) أى ليوصل  
اليها الراحة بأن يعجل امرار الشفرة ولا يسلمخ قبل البرودة ويقطع من الحلقوم  
لامن القفا وعطف هذه الجملة على ما قبله لبيان فائدته اذ الذبح بألة كالة يعذب

رويناهُ في مسلمٍ . والقِتْلَةُ بِكَسْرِ أَوْهَامًا (التاسعَ عشرَ) عن أبي هريرة رضى  
اللهُ عنه عن رسولِ الله ﷺ قال : مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ  
فَلْيَقُلْ خَيْرًا أَوْ لِيَصْمُتْ وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيُكْرِمْ جَارَهُ  
وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيُكْرِمْ ضَيْفَهُ .

الذيحة فراحنها أن تدبج بآلة ماضية موجبة (١) والذيحة فعيلة بمعنى مفعولة وتأؤها  
لنقل من الوصفية الى الاسمية لان العرب إذا وصفت بفعيل مؤنثا قالت امرأة قتيل  
وعين كحيل وشاة ذبيح فاذا حذفوا الموصوف (٢) أثبتوا التاء وقالوا قتيلة بنى فلان  
وذبيحتهم لعدم دال على التأنيث حينئذ ويعرب (٣) حينئذ اسما مفعولا به أو نحوه  
لاصفة فاتضح أن التاء للنقل من الوصفية الى الاسمية ( قوله روينا في صحيح مسلم )  
وكذا رواه أحمد وأصحاب السنن الاربعه كلهم عن شداد كما في الجامع الصغير ، وهو  
قاعدة من قواعد الدين العامة فهو متضمن لجميعه لان الاحسان في الفعل هو ايقاعه  
على مقتضى الشرع كما مر ثم ما يصدر عن الشخص من الافعال اما أن يتعلق  
بمعاشه وهو سياسة نفسه وأهله واخوانه وملكه وباقي الناس أو بمعاده وهو الايمان  
الذي هو عمل القلب والاسلام الذي هو عمل الجوارح فمن أحسن في هذا كله  
وأتى به على وفق السداد والشرع فقد فاز بكل خير وسلم من كل ضير ولكن  
دون ذلك خرط القتاد وبدل المهج وتقطع الاكباد قال الخطابي لما كان العلماء  
ورثة الانبياء ومما ورثوه منهم تعليم الناس الاحسان وكيفيته والامر به في كل شيء  
ألهم الله الأشياء الاستغفار للعلماء مكافأة لهم على ذلك قال ﷺ ان العالم ليستغفر  
له من في السموات ومن في الأرض حتى الحيتان في جوف البحر ( قوله التاسع  
عشر ) سبق الكلام على تخريجه في باب الثناء على من أكرم ضيفه وتقدم فيه  
الكلام على قوله فليكرم ضيفه وفي باب حفظ اللسان على قوله فليقل خيرا أو ليصمت  
( قوله ومن كان يؤمن بالله ) أي ايماننا كاملا وتخصيص اليوم الآخر بالذكري دون

(١) الصواب ( موحية ) أو ( واحية ) ، (٢) (٣) في النسخ ( المضاف أي

الموصوف ) ، ( ويقري ) . ع

رويناهُ في صحيحيهما ( العِشْرُونَ ) عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رجلاً

شيء من مكملات الايمان بالله تعالى لان الخير والثواب والعقاب كلها راجعة الي الايمان به قال الكازروني وقوله فليكرم جاره بأن يعينه على ما يحتاج اليه ويدفع عنه سوء وينحصره بالعطاء لئلا يستحق الوعيد ففيه تخر يض لحق (١) الجار وبره وحث على حفظ الجوار قال صلى الله عليه وسلم ما زال جبريل يوصيني بالجار حتى ظننت أنه سيورثه ( قوله رويناه في صحيحيهما ) قال بعض المحققين وهو من القواعد العظيمة لانه بين فيه جميع أحكام اللسان الذي هو أكثر الجوارح فعلا فهو بهذا الاعتبار يصح أن يقال فيه إنه ثالث الاسلام لان العمل اما بالقباب أو بالجوارح أو باللسان وهذا ظاهر وان لم أر من صرح به ثم رأيت بعضهم قال ان جميع آداب الخير تنفرع منه وأشار فيه الى سائر خصال البر والصلة والاحسان لان آكدها رعاية حق الجوار والضيف وبهذا الاعتبار يصح أن يقال فيه انه نصف الاسلام لان الاحكام اما أن تتعلق (بالحق أو) (٢) بالخلق وهذا أفاد (٣) الثاني لان وصلة الخلق تستلزم رعاية حقوقهم ومن ثم كان المقصود من الامر من الآخرين هو المقصود في حديث لا يؤمن أحدكم حتى يحب لا خيه الخ من الالفة والاجتماع وعدم التفرق والالتقاط لان الناس جيران بعضهم لبعض فاذا أكرم كل منهم جاره اثقلت القلوب وانفقت الكلمة وقويت الشوكة في الدين واندحضت جهالات الملحدين واذا أهان كل جاره انعكس الحال ووقعوا في هوة الاختلاف والضلال وكذا غاب الناس إما ضيف أو مضيف فاذا أكرم بعض بعضا وجدوا ما ذكر من الصلاح والائتلاف واذا أهان بعضهم بعضا وجدوا الفساد والخلاف اه ( قوله ان رجلا ) يحتمل انه أبو الدرداء فقد خرج الطبراني عنه باسنادين أحدهما صحيح كما في الترغيب قلت (٤) يا رسول الله داني على عمل يدخلني الجنة قال لا تغضب ولك الجنة أو حارثة (٥) بن قدامة عم الاحنف بن قيس

(١) عليه (على رعاية حق) (٢) في النسخ اسقاط ما بين القوسين (٣) في النسخ (مفاد)

(٤) مثله في ابن حجر لكن في الترغيب « قال رجل لرسول الله صلى الله عليه وسلم داني الخ »

وعليه ينتفي هذا الاحتمال (٥) صوابه (جارية) كما في نسخة الترغيب وكما في الاصابة

وغيرها وحينئذ فقوله فيما يأتي « أو جارية الخ » وهم لأنه هو . ع



قال للنبي ﷺ أو صيني قال لا تغضب :

فقد أخرج أحمد عنه قال سألت النبي ﷺ فقلت يا رسول الله قل لي قولاً وأقلل على أعمى أعقله قال لا تغضب فأعدت عليه مرارا كل ذلك يقول لا تغضب لكن نازع في هذا يحيى القطان بأنهم يقولون حارثة (١) تابعي لأصحابي ، أوجارية بن قدامة بالجيم وعليه اقتصر السيوطي في التوشيح وأخرج أبو يعلى عن جارية بن قدامة قال أخبرني عم أبي أنه قال للنبي ﷺ فذكر نحو حديث حارثة (٢) ورواه رواية الصحيح كافي الترغيب وقال الكازروني هو ابن عمر أو حارثة (٣) بن قدامة أو سفيان ابن عبد الله وتقدم في باب ما يقول إذا غضب حكاية فول بانه معاذ بن جبل (قوله أو صيني) قال الزهري الإيضاء والوصية مشتقة من وصيت الشيء بكذا إذا وصلته إليه فالمعنى صلني إلى ما ينفعني دينا ودينا ولما علم ﷺ من هذا الرجل كثرة الغضب وهو طبيب في الدين يعالج كل واحد بمرضه المخصوص خصه (٤) بهذه الوصية فقال لا تغضب زاد أحمد وابن حبان قال الرجل تفكرت فيما قال فإذا الغضب يجمع الشركه قال الخطابي معنى لا تغضب اجتنب أسباب الغضب ولا تتعرض لما يجلبه (٥) أما نفسه فلا يتأتى البعد عنه لأنه أمر جبلي وقيل المنهى عنه الغضب المكتسب وقيل المعنى لا تفعل ما يأمرك به الغضب وقيل هو أمر بالتواضع لأن الغضب إنما ينشأ عن الكبر لكونه يقع عند مخالفة ما يريد فيجمله الكبر على الغضب قال ابن التين جمعت هذه الوصية خير الدنيا والآخرة وقال غيره يترتب على الغضب تغير الظاهر والباطن من القلب واللسان والجوارح دينا ودينا من تغير اللون والرعدة في الأطراف واستحالة الخلق وخروج الأفعال على غير ترتيب وإضرار الحقد والسوء على اختلاف أنواعه وانطلاق اللسان بالشتم والفحش واليد بالضرب والقتل وربما مزق ثوبه أو لطم خده أو كسر الآنية أو ضرب من ليس له ذنب قال الطوفي وأتوى الأشياء في دفع الغضب استحضر أن لا فاعل الا الله وانه لو شاء لم يكن ذلك الغير منه فاذا غضب والحالة هذه كان غضبه على ربه قال بعض المحققين أقوى أسباب رفعه ودفعه التوحيد الحقيقي

(١) ، (٢) ، (٣) الصواب (جارية) كما تقدم (٤) ، (٥) في النسخ فخصه

فَرَدَّدَ مِرَاراً قَالَ لَا تَغْضَبْ . رَوَيْنَاهُ فِي الْبِخَارِيِّ ( الْحَادِي وَالْعِشْرُونَ )

وهو اعتقادك ان لفاعل في الوجود الا الله وان الخلق آلات ووسائط كبرى وهي من له عقل واختيار كالانسان وصغرى وهي من انتفيا عنه كالعصا المضروب بها ووسطى وهي من فيها الثاني فقط كالذباب فمن توجه اليه مكروه من غيره وشهد ذلك التوحيد الحقيقي بقلبه (١) انداع غضبه لانه اما على الخالق وهو جراءة تنافي العبودية او على المخلوق وهو اشر الكين في التوحيد اه ثم التعود من الشيطان واستحضار ما جاء في كظم الغيظ من الفضل (قوله فردد) أي كرر ذلك الرجل قوله أوصني (مرارا) تعريضا بأنه لم يقنع بذلك وطلب وصية أبلغ وأنفع فلم يزدده صلى الله عليه وسلم لعلمه بأنه لا وصية أنفع له من ذلك (٢) قال جعفر بن محمد الغضب مفتاح كل شر وقيل لابن المبارك اجمع لنا حسن الخلق في كلمة قال ترك الغضب وأخرج محمد بن نصر المروزي أن رجلا أتى الى النبي صلى الله عليه وسلم من قبل وجهه فقال يا رسول الله أي العمل أفضل قال حسن الخلق ثم أتاه عن يمينه فقال له كذلك ثم عن شماله كذلك ثم عن خلفه كذلك فالتفت اليه فقال مالك لا تفقه؟ حسن الخلق هو ألا تغضب ان استطعت وهو مرسل (قوله رويناه في صحيح البخاري) أي من حديث أبي هريرة ورواه أحمد بسند رواه محتج بهم في الصحيح عن رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وزاد بعد قوله لا تغضب قال فذكرت حين قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما قال فاذا الغضب يجمع الشر كله ورواه أحمد واللفظ له وابن حبان في صحيحه عن جارية بن قدامة ان رجلا قال يا رسول الله قل لي قولا وأقلل لعي أعيه قال صلى الله عليه وسلم لا تغضب فأعاد عليه مرارا كل ذلك يقول لا تغضب رواه أحمد واللفظ له وابن حبان في صحيحه ورواه الطبراني في الكبير والوسط الا أنه قال عن الأحنف بن قيس عن عمه وعمه جارية بن قدامة انه قال يا رسول الله قل لي قولا ينفعني الله به فذكره، وأبو يعلى الا أنه قال عن جارية بن قدامة أخبرني عم أبي أنه قال للنبي صلى الله عليه وسلم فذكره بنحوه ورواه في الصحيح كذا في الترغيب للمندري وهذا الحديث من بدائع جوامع كلمه التي خص بها صلى الله عليه وسلم ،

عن أبي ثعلبة الخشني رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ قال إن الله عز وجل فرض فرائض فلا تضيعوها وحد حدوداً

وما ورد أن سليمان وعيسى عليهما السلام قالا ذلك لم يصح فثبت أنه لا مشارك  
لنبينا ﷺ في هذه الكلمة المتضمنة لمجامع الخير والممانعة عن قبائح الشر كما تقدمت  
الإشارة إلى ذلك وما في الغضب من القبائح وما في تركه من أنواع الخير ففي هذه  
اللفظة النبوية أي لا تغضب من بدائع الحكم وفوائد استجلاب المصالح ودرء  
المفاسد ما لا يمكن عده ولا ينتهي حده قال بعض المحققين وهذا الحديث يصح أن  
يقال أنه ربيع الدين لأن أعمال الإنسان إما خير أو شر والشر إما أن ينشأ عن  
شهوة كالزنى أو غضب كالقتل والقدف والطلاق والحقد على المسلم وحسده ونحو  
ذلك وهذا الحديث متضمن لنفي الغضب فيتضمن نفي نصف الشر وهو ربيع المجموع  
ويدل على انحصار سبب الشر في الشهوة والغضب أن الملائكة لما تجردوا عنهما  
تجردوا عن سائر الشرور جملة وتفصيلاً ثم الغضب انما يذم حيث لم يكن لله تعالى وإلا  
فهو محمود ومن ثم كان ﷺ يغضب إذا انتهكت حرمة الله تعالى فحينئذ لا يقوم  
لغضبه شيء حتى ينتصر للحق (قوله عن أبي ثعلبة الخشني رضي الله عنه) بمعجمة  
مضمومة فمفتوحة فنون نسبة إلى خشينة قبيلة معروفة من قضاة مفي اسمه واسم  
أبيه غير ذلك نحو أر بعين قولاً وهو ممن بايع تحت الشجرة وضرب له رسول الله  
ﷺ بسهمه يوم خيبر وأرسله إلى قومه وأسلموا نزل الشام ومات أول إمرة معاوية وقيل  
في إمرة يزيد وقيل إمرة عبد الملك سنة خمس وتسعين روى له الجماعة (قوله فرض  
فرائض) أي أوجبها وحتم العمل بها (فلا تضيعوها) بتركها وعدم المحافظة على  
شروطها وآدابها وقد تستنبط منه الدلالة لمذهبنا أن الفرض والواجب مترادفان  
لأن النهي عن التضييع لا يختص بالفرض عند غيرنا وهو ماثبت بدليل قطعي بل  
بعم الواجب عنده أيضاً وهو ماثبت بدليل ظني فتفريع فلا تضيعوها على ما قبله  
ظاهر في شموله للقسمين (قوله وحد حدوداً) أي فصلها وبينها والحد لغة  
المنع والشيء الحاجز بين الشيئين الذي يمنع اختلاط أحدهما بالآخر قال في الكشاف

فلا تعتدوها وحرّم أشياء فلا تنتهكوها وسكنت عن أشياء رحمة لكم  
غير نسيان فلا تبحثوا عنها .

حدود الله أحكامه وأوامره ونواهيه (فلا تعتدوها) أي فلا تتجاوزوا عنها بتركها  
كذا قال الكازروني واعترض بأن حمل الحد على ما ذكر بصير الكلام مكررا  
مع ما قبله وما بعده إذا الفرائض المفروضة حدود محدودة بهذا المعنى لأنها مقدره  
محصورة يجب الوقوف فيها (١) عند تقدير الشرع وكذلك المحرمات فمعنى قوله فلا تعتدوها  
على بهذا أي لا تزيدوا عليها عما أمر به الشرع فالأولى أن تحمل الحدود هنا  
على العقوبة المقدره من الشارع تزجر عن المعصية أي جعل لكم حواجز وزواجر  
مقدره أي تحجزكم وتزجركم عما لا يرضاه قال (٢) و يصح حمل الحدود هنا على الوقوف  
عند الأوامر والنواهي ومنه تلك حدود الله فلا تعتدوها الآية وآيات أخر و يكون  
ما قبله وما بعده من ذكر العام بعد الخاص وعكسه فمعنى لا تعتدوها لا تتجاوزوها  
لمخالفة المأمور وارتكاب المحذور (قوله فلا تنتهكوها) أي لا تتناولوها (٣) ولا تقر بوجوبها  
قال الجوهري انتهاك الحرمة تناولها بما لا يحل (قوله وسكنت عن أشياء) أي لم يحكم  
فيها بوجوب أو حل أو حرمة (وقوله رحمة) مفعول له (وقوله غير نسيان) أي لا يحكمها  
لا يضل ربي ولا ينسى (وقوله فلا تبحثوا عنها) أي لا تسألوا عن حالها لان السؤال  
عن ذلك ربما يفضي الى التكليف الشاق من الحرمة أو الإيجاب بل يحكم بالبراءة  
الاصلية والحل في المنافع والحرمة في المضار والبحث لغة التفتيش ومعنى سكوته  
تعالى عنها انه لم ينزل حكمها (٤) على نبيه لانه سكت عنها حقيقة لاستحالة ذلك عليه  
اذ الكلام من صفاته النفسية القديمة الذاتية التي لا ينفك تعالى عنها و يفهم من  
سكوته تعالى رحمة لنا مع النهي عن البحث عنها أنه لا يحكم قبل ورود الشرع وهو  
الاصح وقيل الاصل الحظر ونسب للشافعي رأ أكثر المتكلمين وعله قول مرجوح  
للشافعي وإلا فالأصح مامر وأن (٥) الاصل في الاشياء بعد ورود الشرع الاباحة  
وحكي بعضهم الاجماع على ذلك وغلطوا من سوى بين المسئلتين وجعل حكمها

(١) في النسخ اسقاط (فيها) (٢) كذا (٣)، (٤)، (٥) في النسخ (أي تناولوها)

(حكما) (وعلى أن) . غ

واحد او معنى كون السكوت رحمة لنا لأنها لم تحرم فيعاقب على فعلها ولم تجب فيعاقب على تركها بل عفو لا حرج في فعلها ولا في تركها (قوله روينا في سنن الدارقطني بإسناد حسن) فرواه من حديث اسحاق الأزرق عن داود بن أبي هند عن مكحول عن أبي ثعلبة وأخرجه ابن أبي شيبة والطبراني في معجمه الكبير وأبو نعيم في الحلية والحاكم في المستدرک بنحوه ومداره بندهم على داود بهذا الاسناد ورجال سنده كلهم ثقات أخرج لهم مسلم إلا أن مكحولاً كثير الارسال أرسل عن جماعة من الصحابة وقال الحافظ أبو سعيد العمالي في المراسيل له انه معاصر لابي ثعلبة بالسنن والبلد فيحتمل أن يكون لقيه وأن يكون أرسل عنه قال السخاوي والثاني جزم أبو سهل الدمشقي وأبو نعيم وجماعة وحقاه المزي ممرضاً وأيده الحافظ ابن حجر بقول أبي حاتم الرازي انه لم يسمع من وائلة ولم يراها أمامة وقال اذا لم يصح له سماع منهما مع تأخر وقائهما ومعاصرته لهما (١) يبعد صحة سماعه من أبي ثعلبة أيضاً وان كان عصره اهـ ولكن قد جزم غير واحد بسماعه من وائلة منهم البخاري والترمذي وابن يونس وليس ذلك بلازم ويؤيده انه معاصر له بالسنن والبلد كما تقدم فاحتمال سماعه منه أقرب من عدمه وكونه مدلساً لا ينافي حسن حديثه ولا صحته كما هو مقرر في محله وقال ابن معين انه سمع من أبي ثعلبة (٢) أي والقاعدة الاصولية أن الاثبات مقدم على النفي ترجح ما قاله ابن معين فلذا اعتمد الشيخ تحسين الحديث وسبقه اليه السمعاني في أماليه ووافقه عليه الحافظ العراقي والحافظ ابن حجر بل صححه ابن الصلاح ويحتمل أن تحسين الشيخ له لئلا يله من الشواهد بعضها ضعيف وبعضها منقطع فاذا انضم بعضها الى بعض قويت فيكون حسناً لغيره لالذاته وان تصحيح ابن الصلاح اخذه من قول البزار في رواية اسنادها صالح والحاكم فيها انها صحيحة الاسناد، وكذا أخرجه الطبراني كلهم عن أبي الدرداء قال قال رسول الله ﷺ ما أحل الله في كتابه فهو حلال وما حرم فهو حرام وما سكت عنه فهو عفو فاقبلوا من الله عافيته فان الله

لم يكن لينسى شيئاً ثم تلا هذه الآية وما كان ربك نسياً قال السخاوي رجاله ثقات ثم ذكر ما تقدم عن البزار والحاكم وأخرجه الدار قطنى فى سننه من طريق أخرى عن أبى الدرداء وانظمه قال قال رسول الله ﷺ ان الله افترض عليكم فرائض فلا تضيعوها وحد لكم حدوداً فلا تعتدوها ونهاكم عن أشياء من غير نسيان فلا تنكفوها رحمة من ربكم فاقبلوها ، وأخرجه (١) الطبرانى فى الاوسط ولم يذكر جملة ونهاكم وأشار الى تفرد بعض رواة به ورواه أبو نعيم من حديث أبى الدرداء مرفوعاً ما أحل الله فى كتابه فهو حلال وما حرم فهو حرام وما سكت عنه عافية فاقبلوا من الله عافيته ومن شواهد ما أخرجه الترمذى وابن ماجه من حديث ابن هرون عن سليمان التيمى عن أبى عثمان النهدى عن سلمان قال سئل رسول الله ﷺ عن السمن والجبن والفراء فقال الحلال ما أحل الله فى كتابه والحرام ما حرم الله فى كتابه وما سكت عنه فهو مما عفا الله عنه وكذا أخرجه الحاكم شاهد الطبرانى وآخرون وقال الترمذى رواه سفيان يعنى ابن عيينة عن التيمى فوقفه قال وكانه (٢) أصح ونحوه قوله فى العلل عن البخارى فى المرفوع ما أراه محفوظاً وقال أحمد انه منكر وأنكره ابن معين أيضاً وقال أبو حاتم الرازى انه خطأ ورواه الثقات عن التيمى عن أبى عثمان مرسلًا ورواه صالح المرى عن الجريرى عن أبى عثمان فقال عن عائشة ورفعه وأخطأ فى اسناده ولكن قدره (٣) الطبرانى فى الاوسط من حديث يحيى بن سعيد عن أبى مليكة هو عبد الله بن عبيد الله عن عائشة مرفوعاً بلفظ لا تمسكوا على شيئاً فانى لا أحل الا ما أحل الله فى كتابه ولا أحرم الا ما حرم الله فى كتابه وقال لم يروه عن يحيى إلا على بن عاصم تفرد به صالح بن محمد بن الحسين الزعفرانى ومن شواهد ما أخرجه أبو داود فى سننه والحاكم فى صحيحه عن ابن عباس قال كان أهل الجاهلية يأكلون أشياء ويتركون أشياء تقذراً فبعث الله تعالى نبيه وأنزل كتابه وأحل حلاله وحرم حرامه فما أحل فهو حلال وما حرم فهو حرام وما سكت فهو عفو وتلا هذه الآية قل لا أجد فيما أوحى الى محرماً الاية وقال الحاكم انه صحيح الاسناد ولم يخرجاه وأصله

(١) فى النسخ ( وأخرج ) (٢) فى النسخ ( وكان ) (٣) فى النسخ ( روى ) . ع

( الثاني والعشرون ) عن معايرضى الله عنه قال : قلت يا رسول الله أخبرني بعمل يدخلني الجنة ويباعدني من النار قال لقد سألت عن عظيم وإنه ليسير على من يسره الله تعالى عليه . تعبد الله لا تشرك به شيئاً وتقيم الصلاة وتؤتي الزكاة وتصوم رمضان وتحج البيت ، ثم قال ألا أدلك على أبواب الخير ؟ الصوم جنة والصدقة تطفى الخطيئة كما يطفى الماء النار ، وصلاة الرجل في جوف الليل ثم تلا : تتجافى جنوبهم عن المضاجع - حتى بلغ : يعملون ، ثم قل : ألا

عند الطبراني مرفوعاً بسند ضعيف ومن شواهد عن (١) ابن عمر أخرجه ابن عدى في كامله بسند ضعيف ، ومنها عن المغيرة وعن الحسن مرسل عن عبيد بن عمير من قوله والله الموفق \* وهذا الحديث من جوامع كلمه ﷺ الموجزة البليغة بل قال بعضهم ليس في الاحاديث حديث واحد أجمع بانفراده لاصول الدين وفروعه منه أي لانه قسم فيه أحكام الدين الى أربعة أقسام فرائض ومحارم وحدود ومسكوت عنه وذلك يجمع أحكام الدين كلها ومن ثم قال ابن السمعاني من عمل به فقد حاز الثواب وأمن العقاب لان من ادى الفرائض واجتنب المحارم ووقف عند الحدود وترك البحث عما غاب عنه فقد استوفى أقسام الفضل وأوفى حقوق الدين لان الشرائع لا تخرج عن الانواع المذكورة فيه أي لتضمنه جميع قواعد الشرع وأحكامه وآدابه اذ الحكم الشرعى إما مسكوت عنه أو متكلم فيه وهو إما ما مور به وجوباً أو ندباً أو منهى عنه تحريماً أو كراهة أو مباح فالواجب حقه ألا يضيع والمحرام حقه ألا يقارب والحدود وهى الزواجر الشرعية كحد الزنى والسرقة حقها أن تقام على أهلها من غير محاباة ولا عدوان وورد حد يقام في الارض خير من مطر أربعين صباحاً وقد تطلق الحدود على المحارم فقط ومنه تلك حدود الله فلا تقر بوجوبها وحديث إنى آخذ بحجزكم اتقوا النار واتقوا الحدود رواه الطبراني والبزار (قوله الثانى والعشرون الخ) تقدم الكلام على ما يتعلق به متناً واسناداً فى

أخبرك برأس الأمر وعموده وذروة سنامه<sup>(١)</sup> الجهاد ثم قال ألا أخبرك بملاك ذلك كله؟ قلت بلى يا رسول الله فاخذ بلسانه قال كف عليك هذا فقلت يا نبي الله وإنا لمؤاخذون بما نتكلم به فقال تكلت أمك وهل يكب الناس في النار على وجوههم - أو على مناخرهم - إلا حصائد ألسنتهم .  
رويناه في الترمذي وقال حسن صحيح . وذروة السنام أعلاه وهي بكسر الدال وضمها . وملاك الأمر بكسر الميم أى مقصوده ( الثالث والعشرون )  
عن أبي ذرٍّ ومعاذ رضی الله عنهما عن رسول الله ﷺ قال : اتق الله

كتاب حفظ اللسان (قوله ان النبي ﷺ قال اتق الله) قال ابن حجر الهيتمي قاله لابي ذر كما سيأتى أى من قوله ﷺ لاى ذر لما جاء اليه وهو مختلف بمكة فأسلم وأراد المقام معه ﷺ وحرص عليه فعلم ﷺ انه لا يقدر على ذلك فأمره أن يلحق بقومه عسى أن ينفعهم الله به وقال له اتق الله حيث كنت الحديث اه وجاء عن أبي ذر أن النبي ﷺ قال له أوصيك بتقوى الله في سر أمرك وعلائته وجاء عنه أيضا قلت يا رسول الله أوصني قال أوصيك بتقوى الله فانه رأس الامر كله رواه ابن حبان وغيره وورد أن أبا سعيد الخدري قال يا رسول الله أوصني قال أوصيك بتقوى الله فانها رأس كل شيء . وفي رواية عليك بتقوى الله فانها جماع كل خير وروى الترمذي عن يزيد بن سلامة انه سأل النبي ﷺ قال يا رسول الله انى سمعت منك حديثا كثيرا فأخاف أن ينسينى أوله آخره فحدثني بكلمة تكون جماعا قال اتق الله فيما تعلم وكذا ذكر الكازرونى أيضا انه قال لابي ذر وزاد فيه حين انصراه الى قومه ، والتقوى أصله اتخاذ وقاية تقيك مما تخافه وتحذره فتقوى العبد لله أن يجعل بينه وبين ما يخشاه وقاية تقيه منه هي امتثال أوامره واجتناب نواهيه وقوله اتق الله على حد اتقوا الله أى غضبه وهو أعظم ما يتقى اذ ينشأ عنه عقاب الدينوى والاخروي ويحذركم الله نفسه هو اهل التقوى وأهل المغفرة وفسر ذلك ﷺ فقال قال الله تعالى انا اهل أن أتى فمن اتقانى فلم يجعل لها

(١) هنا سقط نبه عليه الشارح في كتاب حفظ اللسان . ع



حيثما كنت وأتبع السيئة الحسنة تمحها

آخر فانا أهل ان أغفر له وقد تضاف (١) التقوى الى عقابه أو مكانه أو زمانه نحو واتقوا النار واتقوا يوما ترجعون فيه الى الله (وقوله حيث كنت (٢) ) أى فى أى مكان كنت فيه حيث يراك الناس ولا يرونك اكتفاء بنظره تعالى قال تعالى واتقوا الله إن الله كان عليكم رقيبا وسبق قوله لابي ذرأ وصيك بتقوى الله فى سر أمرك وعلايته وما أحسن قول من قال اذا ما خلوت الدهر يوما فلا تقل خلوت ولكن قل على رقيب

وهذا من جوامع كلمه صلى الله عليه وسلم فان التقوى وان قل لفظها فانها كلمة جامعة لحقوقه تعالى وهى أن يتقى حق تقاته أى يطاع فلا يعصى ويذكر فلا ينسى ويشكر فلا يكفر خرجه الحاكم مر فواقيل وهو منسوخ بانقوا الله ما استطعتم وينبغى أن يقال لا نسخ إذ لا يصار اليه الا بشرط لم يوجد كما يعلم من محله فالأولى أن يقال المراد أن يطاع فلا يعصى بحسب الاستطاعة وكذا ما بعده ، ولحقوق عباده بأسرها ، فمن ثم اشتملت على خير الدارين ثم حقيقة التقوى متوقفة على العلم إذ الجاهل لا يعلم كيف يتقى لا من جانب الامر ولا من جانب النهى وبهذا تظهر فضيلة العلم وثمرته على سائر العبادات والاحوال والمقامات لتوقفها جميعها عليه ومن ثم ورد مر فوما ما عبد الله بشيء أفضل من فقه والمراد بالعلم المتوقف عليه ذلك هو العلم العيني الذي لا رخصة لمكلف فى تركه وهو تعلم ما أنت متلبس به فنحو الصلاة وشر وطها وأركانها يتعين على كل مكلف تعلم ظواهرها وما يكثر وقوعه منها وكذا الزكاة لمن له مال والحج لمن له استطاعة وعلم كل ما يحاوله الانسان من بيع ونكاح فمن علم ما خوطب به عينا أو أراد التلبس به ثم اجتنب كل منهى وفعل كل مأمور فهو المتقى الكامل الذى لا يزال يتقرب الى الله تعالى بالانوافل حتى يحبه الحديث ( قوله وأتبع السيئة الحسنة تمحها) أى كما قال الله تعالى ان الحسنات يذهبن السيئات سبب نزولها فى الصحيحين عن ابن مسعود ان رجلا أصاب من امرأة قبله ثم أتى فذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فسكت النبي صلى الله عليه وسلم حتى نزلت هذه الآية فدعاها فقراها عليه فقال رجل هذا له خاصة قال بل للناس عامة وجاءت أحاديث أخر فى هذا المعنى ووجه مناسبة هذه الجملة لما قبلها انه لما كان العبد مأمورا بالتقوى فى السر والعلانية مع انه لا بد أن يقع منه

(١) فى النسخ ( يضاف ) (٢) كذا فى النسخ بحذف ( ما ) وهى رواية . ع

( ٢٤ - فتوحات - سابع )

## وخالق الناس بخلق حسن

أحيانا تفرط في التقوى إما بترك مأمور أو فعل منهي عنه ومع ذلك لا ينافي وصفه بالتقوى كما يدل عليه نظم سياق أعدت المتقين الى أن قال في وصفهم والذين اذا فعلوا فاحشة النخ أرشده صلى الله عليه وسلم الى دواء يحسبه أثر ذلك التفرط بقوله وأنبع السيئة الحسنة الخ بان تباشر الحسنات عقب ما فرط منك من السيئات لتكون له مكفرات والحسنة ماندة اليه الشارع والسيئة مانحة عنه أصلها سيوئة من سوء يسوء سوءاً ومساءة قلبت الواو ياء وأدغمت فيه ، وظاهر قوله تمجها وقول الله تعالى ان الحسنات يذهبن السيئات انها تمحي حقيقة من الصحيفة ، والكازروني قال تمجها أى تمح هذه الحسنة السيئة أى يمحو الله بها آثارها من القلب أو من ديوان الحافظة وزاد ويثبت مكانها الطاعات اه وقيل عبر به عن ترك المؤاخذة فهم موجودة فيها بلا محو الى يوم القيامة وهذا تجوز يحتاج لدليل وان نقله القرطبي في تذكرته وقال بعض المفسرين انه الصحيح عند المحققين وامل من فوائده على القول الثاني ذهاب أثرها وهو السواد الناشئ عن العصيان من القلب واليهما اشار كما تقدم مرارا (١) وفيه ان اثبات الطاعات زائدة على مفهوم المحو ثم هذا في الصغائر المتعلقة بحق الله تعالى اما الكبيرة فلا يمحوها الا التوبة بشرطها ويمكن دخولها في الحديث بان يراد بالسيئة الكبيرة وبالحسنة التوبة منها ويؤيده انه جاء في حديث مرفوع (٢) من جملة وصاياهم لما ذلما توجه الى اليمن وان أحدث ذنبا فاحدث عنه (٣) توبة إن سراً فسر وان علانية فعلاية واما التبعات فلا يكفرها الا اسقاط مستحقها أو ارضاء الله لمستحقها فيعفو عنه (قوله وخالق الناس بخلق حسن) تقدم ان الخلق بضم المعجمة ملكة تصدر عنها الافعال بسهولة من غير سبق روية وان الخلق الحسن فسر بانه هيئة راسخة يصدر عنها جميع الأفعال بسهولة وفسر بعضهم الخلق الحسن بطلاقة الوجه وكف الاذى وبذل المعروف ذكره الترمذي وغيره وقال بعضهم المعنى خالق الناس بنا تحب، أن يعاملوك به وهو راجع في المعنى الى الأول وقال عبد الله الرازي الخلق الحسن استصغار مامتك واستعظام ما اليك وقال شاه الكرماني علامة حسن الخلق كف الاذى واحتمال المؤن قال صلى الله عليه وسلم انكم ان تسعوا الناس باموالكم فسهوهم ببسط الوجه

(١) كذا (٢) في ابن حجر (مرسل) (٣) في ابن حجر (عنده) . ع

وحسن الخلق واعلم أن الخلق وان كان سجية في الاصل ومطبوعا فقد يمكن  
الانسان أن يتخلق بغير خلقه (١) حتى يتصف بالاخلاق الحسنة العلية ولذا صح  
الامر بتحصيله وتحسينه في قوله صلى الله عليه وسلم لما ذ حسن خلقك مع الناس اد لا يؤمر  
بما طبع عليه فانه تحصيل الحاصل فأفاد الخبر أن تحسينه من كسب الانسان وذلك  
يحصل بنحو النظر في أخلاقه صلى الله عليه وسلم وما صدر عنه من أعالها مع الناس فيما يمكن  
أن يتأسى به فيه منها ثم بصحبته لأهل الأخلاق الحسنة والافتداء بهم في ذلك  
ثم بتصفية نفسه من ذم الأوصاف وقبيح الخصال ثم بياضتها الي ان يتحلى بحمائل  
الأخلاق ومعالي (٢) الاحوال فينبذ ثياب على تلك الاخلاق الحميدة لانها من كسبه فهو  
نظير استعمال الشجاعة في محاربا بملاقاة العدو فان الشجاع يثاب على هذا الاستعمال لا على  
نفس الشجاعة لانها من الامور الجبلية التي لا تدخل تحت الاختيار وانما الذي يدخل تحته  
تكسب المعالي (٣) الموجب لا يقع تلك الغريزة في محاربا والحاصل ان الخلق أصله غريزي  
وبالنسبة الى ما يستعمل فيه مكسب ثم حكمة إفراده بالذكر مع انه من خصال التقوى  
ولا يتم إلا به (٤) الرد لإعلى من يظن أنها القيام بحقوق الله فقط اذ كثير اما يغلب على من  
يعتني بحقوقه والا نعكاف على محبته وخشيته إهمال حقوق العباد بالكلية أو التقصير  
فيها وما ورد أن الجمع بين الحقين عزيز جدا اذ لا يقوى عليه إلا الكمل من الانبياء  
والاولياء والصديقين ومن ثم فسروا الصالح الذي يدعوه كل مهمل في تشهده بأنه  
القائم بهما (٥) وفي ذلك مناسبة تامة لحال (٦) معاذ فانه وصاه بذلك عند بعثته الي اليمن  
معلما لهم وقاضيا ومن هو كذلك معرض لمخاطبة الناس بخلق حسن وبحاجة لذلك  
ما لا يحتاجه من لا يخاطبهم (قوله روينا في الترمذى) قال في الجامع الصغير رواه  
أحمد والترمذى وصححه والحاكم والبيهقي عن أبي ذر ورواه أحمد والترمذى والبيهقي  
عن معاذ ورواه ابن عساكر عن أنس اه وتقدم في باب فضل الذكر الجواب عن الجمع  
بين وصفي الصحة والحسن في الحديث : وهذا الحديث جامع لسائر أحكام الشريعة  
اذ هي لا تخرج عن الامر والنهي فهو كل الاسلام لانه متضمن لما تضمنه حديث  
(١) - الي (٦) في النسخ : خلق، ومعاني، بكسب المعاني، ولا يتم به، بها، بحال . ع

وفي بعض نُسخِهِ الْمُعْتَمَدَةِ حَسَنٌ صَحِيحٌ (الرَّابِعُ وَالْعِشْرُونَ) عَنِ الْعَرَبِ بَاضِ  
بِنِ سَارِيَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ وَعَظَّنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَوْعِظَةً  
وَجِلَّتْ مِنْهَا الْقُلُوبُ وَذَرِفَتْ مِنْهَا الْعُيُونُ

جبريل من الايمان والاسلام والاحسان ولما تضمنه غيره من الاحاديث التي عليها مدار الاسلام كما سبق ويأتى على أن فيه تفصيلا بديعا فانه اشتمل على ثلاثة أحكام كل منها جامع في بابه ومرتب (١) على ما قبله أو لما يتعلق بحقوق الله تعالى بالذات وبغيرها بطريق التبع وهو التقوى وثانيها يتعلق بحق المسكف كذلك وثالثها يتعلق بحقوق الناس كذلك (قوله وفي بعض نسخه المعتمدة الخ) وفي نسخة صحيح (٢) وفي أخرى حسن غريب وسببه اختلاف الرواة عنه ككتابه والضابطين له ثم تحسينه لهذا الحديث مقدم على ترجيح (٣) الدارقطني لإرساله (٤) للقاعدة المقررة ان المسند لزيادة علمه (٥) مقدم على المرسل وأما تصحيحه له في تلك النسخة فيوافق قول الحاكم إنه على شرط الشيخين لسكن وهم بأن ميمونا (٦) أحد رواته لم يخرج له البخاري شيئا ولم يصح سماعه من أحد من الصحابة فلم يوجد فيه شرط البخاري ويؤيد تحسين الترمذي أنه ورد لهذا الحديث طرق متعددة عند أحمد والبخاري والطبراني والحاكم وابن عبد البر وغيرهم يفيد مجموعها حسنه (قوله وعظنا رسول الله ﷺ الخ) كان ذلك بعد صلاة الصبح كما جاء في رواية والموعظة من الوعظ وهو النصيح والتذكير بالعواقب وتنوينا للتعظيم أي موعظة جليلة كما يدل عليه رواية بليغة أي بلغت الينا وأثرت في قلوبنا (وقوله وجلت) أي خافت وكأنه كان مقام تخويف ووعيد ومن للتعليل أي من أجلها وأخر عما قبله لانه انما ينشأ غالبا عنه وفيه أنه ينبغي للعالم أن يعظ أصحابه ويذكركم ويخوفهم بما ينفعهم في دينهم ودنياهم ولا يقتصر بهم على مجرد معرفة الاحكام والحدود والرسوم وانه ينبغي المبالغة في الموعظة لترقيق القلوب فيكون أسرع الى الاجابة قال تعالى وعظهم وقل لهم في أنفسهم قولا بليغا ومن

(١) في النسخ (وترتب) (٢) عبارة ابن حجر ( نسخ الترمذي مختلف كثير في التحسين والتصحيح فقد وجد عقب حديث في نسخة حسن وفي أخرى حسن صحيح وفي أخرى غريب الخ) . (٣) الى (٦) في النسخ (تخرج) ، (يارساله) (علة) (ميمون) . ع

فقلنا يا رسول الله كأنها موعظة مودع فأوصينا ، قال أوصيكم بتقوى الله  
والسمع والطاعة

ثم كان إذا خطب صلى الله عليه وسلم وذكر الساعة اشتد غضبه وعلا صوته واحمرت عيناه  
وانتهخت أوداجه كأنه منذر جيش يقول صبحكم مساكم وطلبت بلاغة الخطبة  
لأنها قرب إلى قبول القلوب واستجلابها إذ البلاغة هنا البلاغة في التوصيل إلى  
إفهام المعاني المقصودة وادخالها قلوب السامعين بأحسن صورة من الالفاظ الدالة  
عليها وأفصحها وأحلاها للأسماع وأوقعها في القلوب وكان صلى الله عليه وسلم لا يطيل خطبته (١)  
بل يبلغ ويوجز (قوله فقلنا يا رسول الله الخ) كأن وجه فهم ذلك مزيد بما لفته  
صلى الله عليه وسلم في التخويف والتحذير على خلاف ما كانوا يألفون منه قبل فظنوا أن ذلك  
اقرب وفاته ومفارقته لهم فإن المودع يستقصي ما لا يستقصي غيره في القول والفعل وفيه  
جواز تحكيم القرائن والاعتماد (عليها) (٢) في بعض الاحوال لانهم انما فهموا توديعه  
بقرينة إبلأغه في الموعظة أكثر من العادة كما تقرر واحتمال أنه أشار إلى توديعهم نظير  
ما وقع في حجة الوداع ففهموا ما سألوه منه بعيد دليل قوله (قولهم كأنها) (٣) (قوله فأوصينا)  
أى وصية جامعة كافية فانهم لما فهموا انه مودع استوصوه وصية تنفعهم ويتمسك بها  
بعده ويكون فيها كفاية للمتمسك بها وسعادته في الدارين ويؤخذ منه انه ينبغي  
لتلامذة العالم أن يسألوه في مزيد وعظهم وتخويفهم ونصحهم وفيه اغتنام أوقات  
أهل الدين والخير قبل فراقهم (٤) (قوله أوصيكم بتقوى الله) جمع في هذا اللفظ كل  
ما يحتاج إليه من أمور الآخرة لما مر أن التقوى امثال الاوامر واجتناب النواهي  
وتكاليف الشرع لا تخرج عن ذلك والوصية بالتقوى هي وصية الله للاولين  
والآخريين قال تعالى ولقد وصينا الذين أتوا الكتاب من قبلكم وإياكم أن  
اتقوا الله وتقدم الكلام على معنى التقوى وأصل اشتقاقها في الحديث الذي قبل  
هذا (قوله والسمع والطاعة) معطوف على التقوى من عطف الخاص على العام  
لمزيد الاهتمام بشأنه ولذا جمع بين السمع والطاعة تأكيداً لمزيد العناية بهذا المقام  
ويصح أن يكون عطف مغاير من حيث إن أظهر مقاصد التقوى انتظام الامور

(١) إلى (٤) صحح التحرير وزيد الساقط مجعولا بين قوسين . ع

وإن تأمر عليكم عبد وإنه من يعيشت منكم فسيرى اختلافاً كثيراً فعليكم  
بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين

الآخروية ( وقوله وإن تأمر عليكم عبد ) (١) هذا إما من باب ضرب المثل بغير الواقع  
على طريق الفرض والتقدير وإلا فهو لا تصح ولا يته أو من باب الإخبار بالغيب  
وإن نظام الشريعة يمتثل حتى توضع الولايات في غير أهلها والمراد بالطاعة حينئذ  
الصبر إشاراً لاخف الضررين إذ الصبر على ولاية من لا تجوز ولا يته أهون من  
إثارة الفتنة التي لا دواء لها ولا خلاص منها ويرشد إلى الأخير تعقيب ذلك بقوله  
( وإنه من يعيشت منكم ) (٢) منكم الخ ) ففيه من معجزاته صلى الله عليه وسلم الإخبار بما يقع بعده من كثرة  
الاختلاف وغلبة المنكر وقد كان صلى الله عليه وسلم عالماً بذلك جملة وتفصيلاً لما صح أنه  
كشف له صلى الله عليه وسلم عما يكون إلى أن يدخل أهل الجنة والنار منازلهم ولم يكن  
صلى الله عليه وسلم بينه لكل أحد إنما كان يحذر منه على العموم ثم يأتي إلى الأحاد تفصيل  
بعض من ذلك كحذيفة وأبي هريرة رضي الله عنهما ( قوله فعليكم بسنتي ) أي  
الزموها والباء صلة وسنته صلى الله عليه وسلم طريقته وسيرته القوية التي هو عليها مما أصله  
من الأحكام الاعتقادية والعملية الواجبة والمندوبة وغيرها ( وسنة الخلفاء ) وهم  
أبو بكر وعمر وعثمان وعلي والحسن رضي الله عنهم أي طرائقهم فانهم أشاعوا الدين  
ثم تقليدهم في حق المقلد الصرف في تلك الأزمنة القريبة من زمن الصحابة أما في  
زماننا فقال بعض أئمتنا لا يجوز تقليد غير الأربعة الشافعي ومالك (٣) وأبي حنيفة  
وأحمد رضي الله عنهم لأن هؤلاء عرفت قواعد مذاهبتهم واستقرت أحكامها وخدمها  
تابعوهم وحرروها فرعاً فرعاً وحكموا حكماً فقل (٤) إن يوجد فرع إلا وهو منصوص  
لهم إجمالاً أو تفصيلاً بخلاف غيرهم فإن مذاهبتهم لم تحرر وتدون كذلك فلا تعرف  
لها قواعد تتخرج عليها فلم يجز تقليدهم فيما حفظ عنهم منها لأنه قد يكون مشروطاً  
بشروط أخرى وكلوها إلى فروعها من قواعدهم فقلت الثقة لعلوا حفظ عنهم من

(١) في النسخ ( عبد حبشي ) وليست رواية المتن بل هي رواية البخاري وأحمد  
ونحوها رواية مسلم (٢) في نسخ من الشرح وشروح الأربعة ( يعيشت ) بالجزم  
(٣) ، (٤) في النسخ ( والمالك ) : ( قل ) . ع

عَضُّوا عَلَيْهَا بِالنُّوَاجِذِ، وَإِيَّاكُمْ وَمُحَدَّثَاتِ الْأُمُورِ فَإِنَّ كُلَّ بَدْعَةٍ ضَلَالَةٌ.

قيد أو شرط فلم يجز التقليد حينئذ والمراد بالتقليد الممنوع فيما عدا الأربعة التقليد في الفتيا والقضاء أما لعمل الإنسان في حق نفسه فلا يمنع فيما صح عنده عن (١) نقل عنه بشرط علمه بجميع ما يشترطه القائل به وموانعه عنده ( قوله عضوا عليها بالنواجذ ) أمر من عض فلان أخذ شيئاً بالعض وهو السن والنواجذ بالمعجمة جمع ناجذ آخر الأضراس الذي يدل نباته على الحلم من فوق وأسفل من كل من الجانبين فلانسان أربع نواجذ وقيل الأنياب ، المعنى على كل من القولين عضوا عليها بجميع الفم وهو عبارة عن النهش وهو الأخذ بأطراف الأسنان فهو اما مجاز بليغ فيه تشبيه العقول بالمحسوس أو كناية عن شدة التمسك بالسنة والجد في لزومها كفعل من أمسك الشيء (٢) بنواجذه وعض عليه لثلا ينزع منه لان النواجذ ممددة فاذا عضت على شيء نشبت فيه فلا يتخلص وقيل معناه الامر بالصبر على ما يصيبه من العض في ذات الله عز وجل كما يفعله المتألم مما أصابه من الألم ( قوله وإياكم ومحدثات الامور ) منصوب بان على التحذير والاحيل باعدوا أنفسكم واحذروا محدثات الامور أى الاخذ بالامور المحدثه في الدين واتباع غير سنن الخلفاء الراشدين فانه بدعة وان كل بدعة - وهي شرعا ما أحدث على خلاف أمر الشارع ودليله الخاص أو العام - ضلالة اذ الحق فيها جاء به الشرع فما لا يرجع اليه يكون ضلالة اذ ليس بعد الحق إلا الضلال ، وتقدم في الحديث الثاني زيادة بسط في هذا المقام حاصله ان البدعة التي هي ضلالة ما ليس لها أصل في الشرع انما الحامل عليها مجرد الشهوة أو الارادة فهذا باطل قطعاً ، امامالها أصل في الشرع اما يحمل النظر على النظر أو بعير ذلك فانها حسنة اذ هي (٣) سنة الخلفاء الراشدين والأئمة المهديين والمبتدع ليس مذموماً لمجرد لفظ محدث أو بدعة فان القرآن باعتبار لفظه وانزاله وصف بالمحدث أول سورة الانبياء انما منشأ الذم ما اقترن به من مخالفته للسنة ودعايته للضلالة والحاصل أن البدعة منقسمة الى الاحكام الخمسة لانها اذا عرضت على القواعد الشرعية لم تخل عن واحد من تلك الاحكام فمن البدع الواجبة الاشتغال بالعلوم العربية

(١) في النسخ (عما) (٢) في النسخ اسقاط (الشيء) (٣) في النسخ (هو) ع.

المتوقف عليها فهم الكتاب والسنة كالتحج والصدقة وبعلم الحديث من جرح الرواة وتعديهم وتمييز صحيح الحديث من سقيميه وتدوين العلوم الشرعية لان حفظ الشريعة فرض كفاية فيما زاد على المتعين كما دلت عليه القواعد الشرعية ولا يتأتى حفظها الا بذلك وما لا يتم الواجب المطلق الا به واجب ، ومن البدع المحرمة مذاهب سائر أهل البدع المخالفة لما عليه أهل السنة والجماعة ، ومن البدع المندوبة احداث نحو الربط والمدارس وكل احسان لم يعهد في الصدر الاول والكلام في دقائق التصوف ، ومن البدع المكروهة زخرفة المساجد وتزيق المصاحف ، ومن البدع المباحة التوسع في لذائذ الاكل والمشرب والملابس وتوسيع الاكام وقد يختلف العلماء في ذلك فبعضهم يجعله مكروها وبعضهم سنة وتقدم الكلام في المصاحفة عقب صلواتي الصبح العصر في باب المصاحفة \* وبما تقرر علم ان قوله ومحدثات الامور عام أريد به خاص اذ سنة الخلفاء الراشدين منها مع أنا أمرنا باتباعها لرجوعها الى أصل شرعي وكذا سنتهم عام أريد به خاص اذ لو فرض خليفة راشد في عامة أمره سن سنة لا يعضدها دليل شرعي امتنع اتباعها ولا ينافي ذلك رشده لانه قد ينحط المصيب ويزيغ المستقيم يوما وفي الحديث لا حلیم الا ذو عشرة (١) ولا حكيم الا ذو تجربة (قوله روينا في سنن أبي داود والترمذِيَّ) وكذا رواه أحمد والدارمي في مسنديهما وابن ماجه في سننه وأخرجه الحاكم في صحيحه بنحوه وكذا أخرجه الطبراني والبعقوي في معجم الصحابة وله طرق كثيرة ثم ظاهر كلام الشيخ هنا وفي كتاب الاربعين له ان هذا اللفظ عند أبي داود والترمذِيَّ ولفظ أبي داود قال صلى بنا رسول الله ﷺ ذات يوم ثم أقبل علينا فوعظنا موعظة بليغة ذرفت منها العيون ووجلت منها القلوب فقال قائل يا رسول الله كأن هذا موعظة مودع فماذا تعهد لنا قال أوصيكم بتقوى الله والسمع والطاعة وان تأمر عليكم عبد حبشي (٢) فانه من يعيش منكم بعدى فسيري اختلافا كثيرا فعليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين تمسكوا بها وعضوا عليها بالنواجذ واياكم ومحدثات الامور فان كل محدثة بدعة وكل بدعة ضلالة ولفظ الترمذِيَّ نحو هذا لكن بعد صلاة الغداة وفيه وان عبد حبشي وفيه

(١) في نسخة ابن حجر (عثره) (٢) في ابن حجر (والطاعة وإن عبد حبشيا)

وفيه مخالقات أخرى بسيرة . ع



وقال حديثٌ حسنٌ صحيحٌ (الخامسُ والعشرون) عن أبي مسعودٍ

واياكم ومحدثات الامور فانها ضلالة فمن أدرك ذلك فعليه بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين عضوا عليها بالنواجذ وفي بعض الطرق تركتكم على البيضاء ليلها كنهارها فلا يزيغ عنها بعدى منكم إلا كل هالك وانه من يعش منكم فسيري اختلافاً كثيراً فعليكم بما عرفتم من سنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين عضوا عليها بالنواجذ وزاد ابن ماجه والحاكم والطبراني وآخرون في آخر الحديث فانما المؤمن كالجلل الأنف حيثما قيد انتقاد لكن أنكر جمع من الحفاظ هذه الزيادة وقالوا انها مدرجة وأجيب بأن ابن ماجه (١) أخرجه باسناد جيد متصل ورواته ثقات مشهورون وقد صرح بسمع يحيى راويه عن العرياض وبه صرح البخاري في تاريخه - أي وان أنكره حفاظ أهل الشام - وقيل ان البخاري في تاريخه يقع له أوهام في اخبار أهل الشام وهم (٢) أعرف بشيوخهم وأشار السخاوي الى أن هذه الزيادة عند ابن ماجه والحاكم والطبراني وأبي نعيم ومداره عندهم على معاوية بن صالح عن ضمرة عن عبد الرحمن بن عمر والسلمي أنه سمع العرياض ذكره قال وفي آخره عندهم فانما المؤمن الخ قال ولم ينفرد به عبد الرحمن بل رواه الحاكم أيضا من حديث عمرو بن أبي سلمة التنيسي وتما في فوائده من حديث مروان بن محمد الطاطري كلاهما عن عبدالله بن العلاء بن زيد عن يحيى بن أبي المطاع قال سمعت العرياض وذكره وكذا رواه الطبراني والثقفى في أول الاربعين له معان حديث ابراهيم بن عبدالله بن العلاء عن أبيه لكن جعله عن يحيى عن العرياض بالنعنة ورواه تمام أيضا من طريق آخر عن عبدالله بن العلاء وفيه انه قال حدثني به يحيى بن أبي المطاع انه سمع من العرياض وأخرجه ابن ماجه عن عبدالله كذلك والله أعلم (قوله وقال) يعني الترمذي (حديث حسن صحيح) وفي نسخة الاقتصار على حسن وقال الحاكم ان الحديث صحيح على شرط الشيخين وصححه ابن حبان بل وعزا الحافظ تصحيحه الى ابن خزيمة وقال أبو نعيم انه جيد من صحيح حديث الشاميين

(١) ، (٢) في النسخ (ابن حبان) ، (وهو) . وكلاهما تصحيح . ع

البَدْرِيُّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ مِمَّا أُدْرِكَ النَّاسُ مِنْ كَلَامِ النَّبِيِّ الْأُولَى إِذَا لَمْ تَسْتَحِ فَاصْنَعْ مَا شِئْتَ .

قال السخاوي وفي الباب عن جماعة من الصحابة اه (قوله البدرى) نسبة الى بدر سكننا لا شهودا مع النبي ﷺ على الأصح الذي قال به الجمهور ، وتقدم انه الأرجح ، والذي (١) ذهب اليه البخارى ومسلم فى آخرين انه شهدها وتقدمت ترجمته فى باب ما يقول اذا أراد النوم واضطجع على فراشه (قوله اذا مما أدرك الناس) أى مما وصل اليهم وظفروا به ومن ابتدائية خبر إن واسمها قوله . ان لم تستح الخ على تأويل هذا القول والعائد الى ما محذوف وفاعل أدرك الناس أو ضمير يعود الى ما والناس مفعوله لكن الرواية كما قال الكازرونى على الاول وقوله من كلام النبوة أى ذوى النبوة المتقدمة على نبوة نبينا محمد ﷺ فى الوجود وحاصل معناه ان مما اتفقت عليه الشرائع اذا لم تستح الخ لانه جاء فى اولها ثم تابعت بقيتها عليه فالحياء لم يزل فى سائر الشرائع تمدوحا ومأمورا به لم ينسخ فى شرع وقد جاء فى رواية لم يدرك الناس من كلام النبوة الاولى الا هذا (قوله اذا لم تستح) من الاستحياء فالياء الاخيرة محذوفة للجازم وفى نسخة « تستح » بحذف الياء بن وقوله (فاصنع ما شئت) وعيد وتهديد لمن ترك الحياء أى اصنع ما شئت فانك مجازى عليه فهو كقوله تعالى اعملوا ما شئتم والمراد به الخبر كقوله فليتبوا مقعدهم من النار ومعناه ان عدم الحياء بوجب الاستهتار والانهماك فى هتك الاستار والمراد أن ما لا يستحى من الله ولا من الناس فى فعله اذا ظهر فافعله والافلا فهو أمر اباحة قيل والاول أولى وأظهر ولم يذكر أحد فى الآيات غيرهما فيما يعلم فعلم أن الحياء من أشرف الخصال وأكمل الاحوال ومن ثم قال ﷺ الحياء خير كله الحياء لا يأتى الا بخير وصح أن الحياء شعبة من الايمان وليس من الحياء كما تقدم فى باب وعظ الانسان من هو أجل منه ما يمنع من الامر بالمعروف والنهى عن المنكر مع وجود شرطه بل ذلك جبن وخور (٢) وكذا ما يمنع السؤال عن مهمات المسائل فى الدين اذا أشكت عليه وفى الحديث عن عائشة (٣) نعم النساء

(١) فى النسخ اسقاط (الذى) (٢) فى النسخ (وجود) (٣) أى من قولها . ع

رويناهُ في البخاري ( السادس والعشرون ) عن جابر رضي الله عنه أن رجلاً سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال أرأيتَ إذا صليتُ المسكُتوباتِ وصمتُ رمضانَ وأحللتُ الحلالَ وحرمتُ الحرامَ ولم أزدُ على ذلك شيئاً أدخلُ (١) الجنةَ ؟

نساء الانصار لم يمنعن الحياء أن يسألن عن أمر دينهن وفي حديث إن ديننا هذا لا يصلح لمستحي - أي حياء هذموما - ولا لتكبر وتقدم في ذلك الباب الكلام على تعريف الحياء وما يتعلق به فراجع (قوله روينا في البخاري) قال في الجامع الصغير ورواه أحمد وأبو داود والنسائي من حديث أبي مسعود ورواه أحمد أيضاً من حديث حذيفة وبما تقر في شرح الحديث علم أن عليه مدار الاسلام وبيانه أن فعل المكلف امان يستجيا منه أولاً الأول الحرام والمكروه والثاني الواجب والمندوب والمباح فقد تضمن الأحكام الخمسة ولم يشذ عنه منها شيء (قوله ان رجلاً) هو النعمان بن قوئل بفتح القافين (قوله صليت المكتوبات) أي الخمس من كتب بمعنى فرض وأوجب (قوله وأحللت الحلال الخ) قال المصنف في الاربعين له معنى قوله حرمت الحرام اجتنبته ومعنى أحللت الحلال فعلته معتقداً حله ونظر فيه بعض الشراح قال وأوجه منه قول ابن الصلاح الظاهر أنه قصد به اعتقاد حرمة وأن لا يفعل بخلاف الحلال فانه يكفي فيه مجرد اعتقاد كونه حلالاً وان لم يفعله اه ويوجه بأنا لسنا مكلفين بفعل الحلال من حيث ذاته بل لمصالح ترتب على فعله فلم يكن فعله مشروطاً في دخول الجنة بخلاف الحرام فانا مكلفون باجتنابه واعتقاد تحريمه لذاته فيهما من غير نظر لما يترتب عليه ولم يذكر من المفروضات الزكاة والحج لعدم فرضهما اذ ذلك أو لكونه لم يخاطب بهما وترك الحرام يشملهما لان ترك الفريضة من المحرمات (قوله أدخل الجنة) همزة الاستفهام فيه مقدره أي أدخلها ابتداء من غير عقاب كما هو ظاهر من السياق والقواعد اذ مطلق دخولها انما يتوقف على التوحيد فقط كما دلت عليه أحاديث صحيحة وما

(١) في النسخ (أأدخل) وهو من تصرف النساخ . ع

قال نعم . روينا في مسلم (السابع والعشرون) عن سفیان بن عبد الله رضي الله عنه قال قلت يا رسول الله قل لي في الإسلام قولا لا أسأل عنه أحدا غيرك قال قل آمنت بالله ثم استقم . روينا في مسلم . قال العلماء هذا الحديث من جوامع كلمه صلى الله عليه وسلم وهو مطابق

جاء في أحاديث صحيحة أيضا من أن بعض الكبائر تمنع من دخولها كقطع الرحم والكبر محمول على المستحل لذلك مع العلم بالتحريم أو المراد لا يدخلها مع الناجين الفائزين (وقوله نعم) جواب لذلك السؤال أي نعم تدخلها وفيه دليل لجواز ترك التطوعات رأسا وان تمالأ عليه أهل بلد فلا يقاتلون ومن قال يقاتلون يحتاج الى دليل وان كان في ترك التطوعات التي شرعت جبرا لنقص الفرائض وزيادة التقرب بها الى الله تعالى حتى يحب فاعلمها فاذا أحبه كان سمعه الذي يسمع به الحديث نقويت (١) لذلك الرج العظيم والثواب الجسيم واسقاط المروءة ورد للشهادة لان مداومة تركها يدل على نوع تهاون بالدين نعم ان قصد بتركها الاستخفاف بها والرغبة عنها كفر (قوله روينا في صحيح مسلم) وهو حديث جامع للاسلام أصولا وفروعا لان أحكام الشرع اما قلبية أو بدنية وعلى التقديرين اما أصلية أو فرعية فهي أربعة بحسب القسمة ثم جميعها اما مأذون فيه وهو الحلال أو ممنوع منه وهو الحرام واللام في الحلال للعهد والمراد به المأذون في فعله واجبا كان أو مندوبا أو مباحا أو مكروها وفي الحرام للاستغراق فاذا أحل كل حلال وحرم كل حرام فقد أتى بجميع وظائف الشرع وذلك مستقل بدخول الجنة قال الكازروني: ان قلت ظاهر الحديث ان الاعمال الصالحة أسباب دخول الجنة لان تعليق الحكم على الوصف يشعر بالعلية وقد ثبت في الصحيح من فواتي ينبغي أحد أمنكم عمله قالوا ولا أنت قال ولا أنا الا أن يتعمدني الله برحمته فما التوفيق ، قلت دخول الجنة بحضرة رحمة الله ليس الا واما اختلاف مراتبها فيحسب العمل لكن لا بد للعبد أن يستعد لفضله وذلك بالعمل (قوله السابع والعشرون) تقدم الكلام على ما يتعلق به متنا وتخريجا في كتاب حفظ اللسان

لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى : إِنَّ الَّذِينَ قَالُوا رَبَّنَا اللَّهُ ثُمَّ اسْتَقَامُوا فَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ  
 وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ . قَالَ جُمْهُورُ الْعُلَمَاءِ مَعْنَى الْآيَةِ وَالْحَدِيثِ آمَنُوا وَالنَّزَمُوا  
 طَاعَةَ اللَّهِ (الثَّامِنُ وَالْعِشْرُونَ) حَدِيثُ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي  
 سُؤَالِ جَبْرِيلَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْإِيمَانِ وَالْإِسْلَامِ وَالْإِحْسَانِ  
 وَالسَّاعَةِ ، وَهُوَ مَشْهُورٌ فِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ وَغَيْرِهِ (التَّاسِعُ وَالْعِشْرُونَ) عَنِ  
 ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ كُنْتُ خَلْفَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمًا  
 فَقَالَ يَا غُلَامُ

(قوله الثامن والعشرون) قال القاضي عياض هو حديث متفق على عظم موقعه وكثرة  
 أحكامه لاشتماله على جميع وظائف العبادات الظاهرة والباطنة من عقود الإيمان وأعمال  
 الجوارح وإخلاص السرائر والتحفظ من آفات الأعمال حتى إن علوم الشريعة  
 كلها راجعة إليه ومتشعبة منه أي فهو جامع لطاعات الجوارح والقلب أصولاً وفروعاً  
 قال القرطبي : حقيق بأن يسمى أم السنة كما سميت الفاتحة أم القرآن لتضمنها جمل  
 معانيه وقال بعضهم لو لم يكن في السنة جميعها غيره لسكان وافياً بأحكام الشريعة  
 لاشتماله على جملها مطابقة وعلى تفاصيلها ومرجعها من القرآن والسنة كل آية أو حديث  
 تضمن ذكر الإسلام أو الإيمان أو الإحسان أو الإخلاص أو المراقبة أو نحو ذلك  
 (قوله وهو مشهور) أي على الالسننة (قوله في صحيح مسلم وغيره) وكذا رواه  
 أصحاب السنن الأربعة ولم يخرج البخاري فيه شيئاً عن عمر إنما أخرج أصحاب  
 السنن الأربعة عن أبي هريرة نحوه (قوله كنت خلف النبي ﷺ) أي على  
 دابته كما في رواية فقيه جواز الرداف على الدابة إن استطاعته وقد أردف النبي  
 ﷺ على الدابة معه جماعة أفردتهم بتأليف فبلغوا أربعين إنساناً رضي الله عنهم  
 (قوله يا غلام) بالضم لأنه نسكرة مقصودة وفي رواية يا غلام وهو تصغير حنو وترقيق  
 أو تعظيم باعتبار ما يؤول إليه حاله والغلام هو الصبي من حين يقطع إلى تسع سنين

إِنِّي أَعْلَمُكَ كَلِمَاتٍ أَحْفَظُ اللَّهُ يَحْفَظُكَ اللَّهُ تَجِدُهُ تُجَاهَكَ إِذَا سَأَلْتَ

وسنه اذذاك نحو عشر سنين وقد توفي صلى الله عليه وسلم وهو ابن عشر أو ثلاث عشرة سنة (قوله اني أعلمك كلمات) أي نافعات كجاء في رواية ينفعك الله بهن وفائدة هذا التمهيد أن يكون الكلام أوقع في النفس لانه لما (١) يقول له ذلك يشتد شوقه اليه وتقبل نفسه عليه وجاء بها بصيغة جمع القلة ليؤذنه بأنها قليلة اللفظ فيسهل حفظها وآذنه بعظيم خطرها ورفعة محلها بتووينها وفي تأهيله صلى الله عليه وسلم لابن عباس لهذه الوصايا الخطيرة القدر الجامعة من الاحكام والحكم والمعارف ما يفوق الحصر دليل على أنه صلى الله عليه وسلم علم ماسيؤول اليه أمر ابن عباس من العلم والمعرفة وكال الاخلاق والاحوال الباطنة والظاهرة (قوله احفظ الله) أي بحفظ دينه وأمره أي كن مطيعا لربك مؤتمرا بأوامره منتهيا عن نواهيه وزواجره فان تحفظه كذلك (بحفظك) في نفسك وأهلك وديناك سيما عند الموت اذا لجزاء من جنس العمل وهي منصوبة (٢) المحل على أنها عطف بيان أو بدل لكلمات أو استئناف (٣) وهي من أبلغ العبارات وأجزها وأجمعها لسائر أحكام الشريعة قليلها وكثيرها فهو من بدائع جوامع صلى الله عليه وسلم التي اختصه الله تعالى بها (قوله احفظ الله تجده تجاهك) بضم التاء وفتح الهاء وأصله وجاهك بضم الواو وكسرهما ثم قلبت تاء كما في تراث (٤) وهو بمعنى أمامك في الرواية الثانية أي تجده معك بالحفظ والاحاطة والتأييد والاعانة حيثما كنت فتأنس به وتستغنى به عن خلقه فهو تأكيد لما قبله وهو من المجاز البليغ لاستحالة الجهة عليه تعالى فهو على حد إن الله مع المتقين فهي معنوية لا ظرفية وخص الأمام من بقية الجهات الستة إشعاراً بشرف المقصد وأن الانسان مسافر الى الآخرة غير قار في الدنيا والمسافر انما يطلب امامه لا غير فكان المعنى حيثما توجهت وتيممت وقصدت من أمر الدارين وقيل ان هذه الجملة استعارة تمثيلية شبه حاله في معاونة الله له ومراعاته أحواله وسرعة انجاحه حاجته بحال من جلس امامه يحفظه ويراعيه (قوله اذا سألت) أي أردت السؤال

(١) ضوابه (حين) لان لما الشرطية لا تدخل على المضارع . (٢) في النسخ

(العمل ومنصوية) (٣) فهي مرفوعة المحل (٤) في النسخ (مرات) . ع

فَأَسْأَلُ اللَّهَ وَإِذَا اسْتَعْنَيْتَ فَاسْتَعْنِ بِاللَّهِ ، وَأَعْلَمُ أَنَّ الْأُمَّةَ لَوْ اجْتَمَعَتْ عَلَى  
أَنْ يَنْفَعُوكَ بِشَيْءٍ لَمْ يَنْفَعُوكَ إِلَّا بِشَيْءٍ قَدْ كَتَبَهُ اللَّهُ لَكَ وَإِنْ اجْتَمَعُوا  
عَلَى أَنْ يَضُرُّوكَ بِشَيْءٍ لَمْ يَضُرُّوكَ إِلَّا بِشَيْءٍ قَدْ كَتَبَهُ اللَّهُ عَلَيْكَ

(فأسأل الله) أى وحده فى السؤال فان خزائن العطاء عنده لا معطى ولا مانع الا هو قال الله تعالى واسألوا الله من فضله وفى الحديث من لم يسأل الله يغضب عليه ليسأل أحدكم ربه حاجته كلها حتى شسع نعله اذا انقطع وروى أنه تعالى قال لموسى صلى الله على نبينا وعليه وسلم يا موسى سلمني فى دعائك - وجاء: فى صلاتك - حتى ملح عجيتك فلا يعتمد فى أمر من الامور إلا على مولاه لانه المانع المعطى لا مانع لما أعطى ولا معطى لما منع فلا يركن العبد الى أحد سواه فيقدر ميل القلب الى مخلوق يبعد عن مولاه لضعف يقينه ووقوعه فى هوة الغفلة عن حقائق الامور التي تيقظ لها أرباب التوكل واليقين فأعرضوا عما سواه وأتزلوا جميع حوائجهم بباب كرمه وجوده لانه المتكفل لكل متوكل بما يحبه ويتمناه قال تعالى ومن يتوكل على الله فهو حسبه (قوله واذا استعنت) أى طلبت الامانة فى شىء من الامور (فاستعن بالله) وحده لما علمت أنه سبحانه هو القادر وغيره عاجز عن كل شىء حتى عن جلب مصابح نفسه ودفع مضارها والاستعانة انما تكون بقادر على الامانة أمان هو كل على مولاه لا قدرته على انقاذ ما يهواه لنفسه فضلا عن غيره فكيف يؤهل الاستعانة أو يستمسك بسببه فلا يستعان الا بالله كما أفاده تقديم المعمول المؤذن بالخصر فى قوله واياك نستعين فمن أمانه مولاه فهو المعان ومن خذله فهو المخذول وكتب الحسن الى عمر بن عبد العزيز لا تستعن بغير الله يكلك اليه وقد أرشد صلى الله عليه وسلم الى الخروج عن السوى فى جميع الاحوال والاقبال على المولى والتوكل عليه فى كل حال وقد أكد التوكل عليه تعالى حيث قال (واعلم أن الامة لو اجتمعت الخ) كما يشهد به قوله تعالى وان يمسسك الله بضر فلا كاشف له الا هو وان يردك بخير فلا راد لفضله والمعنى وحد الله تعالى فى حقوق الضرر والنفع فهو الضار النافع ليس معه أحد فى ذلك لما تقرر أن أزمة الموجودات بيده سبحانه منعا واطلاقا فاذا أراد غيرك ضررك بما لم يكتب عليك دفعه تعالى عنك بصره ذلك الغير (١) عن مراده بفارض من عوارض القدرة

رُفِعَتِ الْأَقْلَامُ وَجَفَّتِ الصُّحُفُ . رويناهُ في الترمذى و قال حديثُ حَسَنٌ  
صحيح ، وفي رواية غير الترمذى زيادة : أَحْفَظِ اللَّهَ تَجِدَهُ أَمَامَكَ

الباهرة مانع من الفعل من أصله كعرض أو نسيان أو صرف قلب أو من تأثيره (١) ككسر  
فوسه (٢) وفساد رميه فهذا تقرير وتأكيده لما قبله من الإيمان بالقدر خيره وشره  
وتوحيده تعالى في حقوق الضرر والنفع على أبلغ برهان وحث على التوكل والاعتماد  
على الله تعالى في جميع الأمور وعلى (ب) شهود أنه تعالى وحده هو المؤثر في الوجود النافع  
الضار وغيره ليس له شيء من ذلك وعلى الاعراض عن السوى أن من يتقن ذلك  
لم يشهد الضرر والخير إلا من مولاة ولم ينزل حاجته إلا به (٤) ونعوذ بالله من اعتقاد نفع  
أو ضرر من يدعيه تعالى (٥) فإن ذلك هو عين الشرك الأصغر بل الأكبر كما لا يخفى وقوله  
كتبه الله لك وكتبه عليك موافق لما مر من قوله صلى الله عليه وسلم يكتب رزقه وأجله وعمله  
وشقى أو سعيد (قوله رفعت الأقلام) أي تركت وتمت كتابة ما كان وما يكون لفراغ  
الامر وانبرامه (قوله وجفت الصحف) أي التي فيها مقادير الكائنات كاللوح المحفوظ  
أي فرغ من الامر (٦) وجفت كتابته لأن الصحيفة حال كتابتها لا بد أن تكون رطبة  
المداد أو بعضه فلم يمكن بعد ذلك أن يكتب فيها تبديل أو نسخ لما كتب من ذلك  
واستقر لما أنها أمور لا تبدل ولا تغير عما هي عليه فذلك كناية عن تقدم (٧) كتابة  
المقادير كلها والفراغ منها من أمد بعيد وهذا من أحسن الكنايات وأبلغها وقد  
دل الكتاب والسنة على ذلك فمن علم ذلك وشهده بعين بصيرته هان عليه التوكل على مولاة  
والاعراض عما سواه فإن قلت هذا الخبر يناهى قوله تعالى يحول الله ما يشاء وثبت قلنا لأن  
الحجج والاثبات مما جف به الصحف أيضا لأن القضاء مهموم ومعلق ذكره الكازرونى (قوله  
رويناه في الترمذى) قال بعض المحققين رواه جماعة من طرق (٨) عن ابن عباس وجاء أنه  
صلى الله عليه وسلم وصاه بذلك عن على وأبى سعيد وسهل بن سعد (٩) وعبد الله بن جعفر وفي أسانيدها  
كأنها ضعف قال ابن منده وغيره وأصح الطرفين كلها الطريق التي أخرجها الترمذى  
(قوله وفي رواية غير الترمذى) وهو عبد بن حميد في مسنده لكن بأسناد ضعيف



## تَعَرَّفَ إِلَى اللَّهِ فِي الرَّخَاءِ يَعْرِفُكَ فِي الشَّدَّةِ وَاعْلَمْ أَنَّ مَا أَخْطَأَكَ

ورواه حمد باسنادين منقطعين يا غلام أو يا غلام الأعلامك كلمات ينفعك الله بهن فقلت بلى فقال احفظ الله يحفظك احفظ الله تجده أمامك تعرف الى الله في الرخاء يعرفك في الشدة فاذا (١) سألت فأسأل الله واذا استعنت فاستعن بالله قد جف القلم بما هو كائن فلو أن الخلق جميعا كلهم (٢) أرادوا أن ينفعوك بشيء لم يقضه الله لم يقدروا عليه وان أرادوا أن يضروك بشيء لم يكتبه الله عليك لم يقدروا عليه واعلم أن الصبر على ما تكره خير كثير وان النصر مع الصبر وأن الفرج مع الكرب وان مع العسر يسرا وهذا أتم من حديث عبد بن حميد الذي ذكره المصنف بقوله وفي رواية غير الترمذي احفظ الله الخ (قوله تعرف الى الله في الرخاء) أي تحبب اليه سبحانه بلزوم طاعته واجتناب مخالفته لان المعرفة بسبب المحبة ، والرخاء اليسر (وقوله يعرفك في الشدة) أي يمدك فيها بتفريعها عنك وجعله لك من كل ضيق فرجا ومن كل هم مخرجا بواسطة ما سلف منك من ذلك التعرف كما جرى في حديث الثلاثة أصحاب الغار السابق بيانه في باب دعاء الانسان وتوسله بصالح عمله وقيل يجوز أن يكون على تقدير مضاف أي (تعرف) (٣) الى ملائكة الله في الرخاء بالتمسك بالطاعة واطهار العبادة يعرفك في الشدة بواسطة شفاعتهم عنده في تفريج كربك وغمك وبدل لذلك ما في حديث ان من له دعاء حال الرخاء اذا دعا حال الشدة قالت الملائكة ربنا هذا صوت نعرفه واذا لم يدع حال الرخاء ودعا حال الشدة قالوا ربنا هذا صوت لم نعرفه اه ونظر فيه بأنه تكلف والحديث بتقدير صحته لا يؤيده فالاولي ما تقررا ولا (فائدة) كل من معرفة العبد ورببه عامة وخاصة فمعرفة العبد العامة هي الافرار بوحدانية الله سبحانه وربوبيته والايان به والخاصة هي الانقطاع اليه والانس به والطمانينة بذكره والحياء منه وشهوده في كل حال ، ومعرفة تعالى العامة هي علمه بعباده واطلاعه على ما أسروا وأعلنوا والخاصة هي محبته لعبده وتقريبه اليه وإجابة دعائه (والتجاؤه) (٤) من الشدائد ولا يظفر بهذه الخاصة الا من تحلى بتلك الخاصة . ثم ذكر عقد هذه الوصية وفريدها في قوله (واعلم أن ما أخطأك) أي من المقادير فلم

(١) في ابن حجر (واذا) ، (كلهم جميعا) (٣) ، (٤) في النسخ سقط ما بين القوسين . ع

لَمْ يَكُنْ لِيُصِيبَكَ وَمَا أَصَابَكَ لَمْ يَكُنْ لِيُخْطِئَكَ : وَفِي آخِرِهِ وَأَعْلَمُ أَنَّ  
النَّصْرَ مَعَ الصَّبْرِ

يصل اليك ( لم يكن ) مقدر عليك ( ليصيبك ) لانه بان يكونه اخطاك انه مقدر على غيرك وفي الكلام مباغاة من وجوه من حيث دخول اللام المؤكدة للنفي على معمول الخبر وتسليط النفي على الكينونة وسرايته في الخبر ( وما أصابك ) منها ( لم يكن ) مقدر على غيرك ( ليخطئك ) وانما هو مقدر عليك انلا يصيب الانسان الا ما قدر عليه والمعنى انه فرغ ما أصابك أو أخطاك من خير أو شر ( فما أصابك فاصابته لك محتومة فلا يمكن ان يخطئك وما أخطأك فسلامتك منه محتومة فلا يمكن ان يصيبك لانها سهام صائبة ) ( ١ ) وجهت من الازل فلا بد أن تقع مواقعها وفي الحديث المرفوع ( إن ) ( ٢ ) لكل شيء حقيقة وما بلغ عبد حقيقة الايمان حتى يعلم أن ما أصابه لم يكن ليخطئه وما اخطاه لم يكن ليصيبه رواه أحمد ففي ذلك حث على التفويض والتوكل على الله سبحانه ونفي الحول والقوة عن السوى مع شهود أنه سبحانه الفاعل لما يشاء وان ما قضاه وأبرمه لا يمكن ان يتعدى حده المقدر له وهذا راجع الى قوله تعالى ما أصاب من مصيبة في الأرض ولا في أنفسكم الا في كتاب من قبل أن نبرأها الآية وانما قلنا هذه الجملة واسطة عقده هذه الوصية لان ما قبلها وما بعدها مفرع عنها راجع اليها فان من علم انه لن يصيبه الا ما كتب له من خير أو شر وان اجتهاد الخلق كلهم بخلاف المقدر لا يجدى شيئا البتة علم أنه سبحانه هو المعطي اللانع الضار النافع فأفرده بالطاعة وحفظ حدوده وخافه ورجاه وأحبه وقدم طاعته على طاعة خلقه كلهم وأفرده بالاستعانة والسؤال والتضرع اليه والرضا بقضائه حالتي الشدة والرخاء والمنع والعطاء ( قوله واعلم أن النصر مع الصبر الخ ) وجه مناسبها لما قبلها انه لما ذكر في سابقها تصرّف الافراد وان كل شيء بمقدار نبه صلى الله عليه وسلم على أن الانسان لاسيما الصالحون في التقدير الالهى معرضون للمحن والمصائب وطروق المنغصات والمتاعب فينبغى للاسان إن لم يقر ( ٣ ) بمقام الرضا أن يتحلى بالصبر على مر القضاء وينتظر

( ١ ) في النسخ ( فما أصبته وجهت الخ . ) وسقط منها ما اثبتناه بين القوسين ( ٢ )

في النسخ سقط ( إن ) وهي ثابته في ابن حجر والشراخيتي ( ٣ ) عله ( يفرز ) . ع

وَأَنَّ الْفَرَجَ مَعَ الْكَرْبِ وَأَنَّ مَعَ الْعُسْرِ يُسْرٌ هَذَا حَدِيثٌ عَظِيمٌ الْمَوْقِعُ \*

وعد الله على ذلك فانه وعد أن عليه صلوات الله ورحمته وانه مهتد وروى الترمذى إن الله تعالى إذا أحب قوما ابتلاهم فمن رضي فله الرضى ومن سخط فله السخط ؛ وقوله ان النصر مع الصبر أى النصر على أعداء دينه ودينه انما يوجد مع الصبر على طاعة مولاه وعن معصيته فهو سبب للنصر قال تعالى والله مع الصابرين أى بالامانة وفيه الحث على التوكل على المولى والخروج من الحول والقوى ومن لم كان الغاب على من انتصر لنفسه عدم النصر والظفر وعلى من صبر ورضى بعلم الله وحكمه تعجيلهما له كما هو المعهود من مزيد كرمه واحسانه ( قوله وان الفرج مع الكرب) أى أن الخروج من الغم يحصل سرا وهو الغم الذى يأخذ بالنفس فينبغى لمن نزل به أن يكون صابرا محتسبا راجيا سرعة الفرج مما نزل به حسن الظن بمولاه فى جميع أحواله فانه أرحم به من كل راحم حتى من أبويه وفيه أن الحن من أبواب المنح كما يدل عليه قوله وان مع العسر يسرا على أن فى المحنة تعرفا للعبد بوصف الجلال كما أن فى المنحة تعرفا بوصف الجمال كما قال من قال : اذا أعطاك اشهد به واذا منعك اشهد قهره فهو فى كل ذلك مقبل عليك . ومتعرف باحسانه اليك (قوله وان مع العسر يسرا) أى السهولة ومنها اليسار للغنى لانه تسهل به الامور ويقال لليد اليسرى لبقائها على اليسر ٧ أولان الامور تسهل بمعاونتها لليمنى والعسر نقيضه قال الجوهري كل ثلاثي أوله مضموم وأوسطه ساكن فن العرب من يثقله ومنهم من يخففه ووقع فى القرآن مكررا ليعلم انه لا يوجد الامعه يسران وقد جاء عنه صلى الله عليه وسلم لن يغلب عسر يسرين (١) وروى ذلك (٢) عن جمع من الصحابة ووجهه ما قاله الزمخشري فى الكشاف ان يسرا وقع منكرا للتعظيم فيغاير الاول لان النكرة المعادة غير الاولى والعسر ورد معرفا فيكون للعهد أو الجنس فهو واحد على التقديرين وقد نظم بعضهم هذا المعنى فقال

اذا اشتدت بك البلوى      ففكر فى ألم نشرح  
ففسر بين يسرين      اذا فكرته تفرح

(١) رواه الحاكم عن الحسن البصرى مرسلا (٢) فى النسخ (بذلك) . ع

(اللاثون) وبه اختتامها واختتام الكتاب فنذكره بإسناد مستظرف  
ونسأل الله الكريم خاتمة الخير : أخبرنا شيخنا الحافظ أبو البقاء خالد  
ابن يوسف النابلسي ثم الدمشقي رحمه الله تعالى قال أخبرنا أبو طالب  
عبد الله وأبو منصور يونس وأبو القاسم الحسين بن هبة الله

ومن لطائف اقتران الفرج بالكرب والعسر باليسر ان الكرب اذا اشتد وتناهى أيس  
العبد من جميع المخلوقين وتعلق قلبه بالله تعالى وحده وهو حقيقة التوكل قال تعالى ومن  
يتوكل على الله فهو حسبه ثم العسر المثبت في هذا الحديث كآلية غير المنفي في قوله  
تعالى يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر لان المثبت هو العسر في العوارض الدنيوية  
التي تطرق العبد مما لا يلائم نفسه من ضيق الارزاق وتوالي المحن والفقر والدين والمنفى  
هو العسر بالتكليف بالاحكام الشاقة قال تعالى وما جعل عليكم في الدين من حرج . ثم  
ماقرر في مع في محالها الثلاثة من انها على بابها هو الظاهر اذ اواخر اوقات الصبر  
والكرب والعسر هي اول اوقات النصر والفرج واليسر فقد تحققت المفارقة  
بينهما \* ثم الحديث باعتبار طريقه (١) حديث عظيم الموقع وأصل كبير في رعاية  
حقوق الله تعالى والتفويض لامره والتوكل عليه وشهود توحيده وتفرده وعجز الخلق  
وافتقارهم اليه وبهذا التقرير يصح أن يدعي في هذا الحديث انه نصف الاسلام  
بل كله لان التكليف إما (٢) تتعلق بالله او بغيره وهذا فيه بيان لجميع ما يتعلق  
به تعالى صريحا وبغيره استلزاما على أن ذلك كله مفهوم من أول جملة فيه  
وهي احفظ الله يحفظك وفيه أيضا التصريح بجمل مستكثرة مما يتعلق بحقوق  
الآدميين أشير (٣) إليها بذكر الصبر وما بعده وقد أفرد الكلام (عليه بتصنيف «قوله  
فنذكره بإسناد مستظرف» أي لأن) (٤) رجاله كلهم دمشقيون (قوله ونسأل الله  
الكريم خاتمة الخير) أي بالوفاة على الاسلام مع الفوز برضا الملك السلام وما أحسن  
ما قيل إن ختم الله بغيرانه فكل ملاقيته سهل

(١) عله (طريقه) أي اللذين ذكرهما المصنف (٢) ، (٣) في النسخ (إنما) ،  
(المشير) . (٤) في النسخ (وقد أفرد الكلام بذكره من أن رجاله) وسقط منها  
ما أثبتناه بين القوسين أخذنا من ابن حجر ومن السياق . ع

ابن صِصْرِي وأبو يَعْلَى حَمْزَةٌ وأبو الطَّاهِرِ إِسْمَاعِيلُ قالوا أَخْبَرَنَا الحَافِظُ  
أبو القاسمِ عَلِيُّ بنُ الحَسَنِ هو ابنُ عَسَاكِرَ قال أَخْبَرَنَا الشَّرِيفُ أبو القاسمِ  
عَلِيُّ بنُ إِبرَاهِيمَ بنِ العَبَّاسِ الحُسَيْنِيِّ خَطِيبُ دِمَشْقَ قال أَخْبَرَنَا أبو عبدِ اللهِ  
محمدُ بنُ عَلِيِّ بنِ يَحْيَى بنِ سُلْوَانَ قال أَخْبَرَنَا أبو القاسمِ الفَضْلُ بنُ جَعْفَرٍ قال  
أَخْبَرَنَا أبو بَكْرٍ عبدُ الرَّحْمَنِ بنُ القاسمِ بنِ الفَرَجِ الهَاشِمِيُّ قال أَخْبَرَنَا  
أبو مُسَهْرٍ قال أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بنُ عبدِ العَزِيزِ عن <sup>(١)</sup> ربيعة بن يزيد عن أبي إدريس  
الخولاني عن أبي ذرٍّ رضِيَ اللهُ عنه عن رسولِ اللهِ ﷺ عن جبريلَ ﷺ  
عن اللهِ تبارك وتعالى أنه قال يا عبادي إني حرمتُ الظُّلمَ على نفسي

وتقدم في حديث ابن مسعود أن حسن الخاتمة ناشئ من حسن السابقة وإن الأعمال أمارات  
على شأن الإنسان والله المستعان (قوله ابن صصري) بكسر الصاد الأولى والراء وسكون  
الصاد الثانية وحروفه كلها مهملة (قوله الحافظ أبو القاسم علي بن الحسن) قال القاسمي (٢)  
في كتاب ذيل التقييد بمعرفة رواية السنن والمسانيد علي بن الحسن بن هبة الله بن  
عساكر الدمشقي الحافظ الكبير ثقة مؤلف تاريخ دمشق في ثمانين مجلداً مات  
سنة ٥٨١ في شهر رجب عن ثلاث وتسعين سنة (قوله أبو مسهر) الغساني والحديث  
معروف بأبي مسهر هذا وسيأتي ذكر من رواه عنه غير أبي بكر الهاشمي  
المذكور (قوله عن الله تعالى) وهذا من الأحاديث القدسية التي رواها النبي ﷺ  
عن ربه تبارك وتعالى وهي أكثر من مائة حديث جمعها بعضهم في مجلد وجمع منها (٣)  
الحافظ العلاءي أربعين حديثاً خرجها ثم ذكر مخرجها من الأئمة المشهورين  
وسبق الفرق بينه وبين القرآن بعدم حرمة ترجمته بغير العربية ومسه مع الحدث  
وبطلان الصلاة بقراءته وعدم تعلق الثواب بتلاوة لفظه وغير ذلك ثم لهم في  
نقل ذلك طريقان أحدهما ما ذكره المصنف عن النبي ﷺ أن الله تعالى يقول  
كذا وكذا (قوله إني حرمت الظلم على نفسي) قال ابن القيم في بدیع (٤) الفوائد

(١) في النسخ (بن) وهو تصحيف (٢) نسخة (القاسمي) (٣) في النسخ (فيها) (٤)

كذا بالافراد وتقدم مراراً بالافراد أيضاً والمشهور بدائع بصيغة الجمع ع

في أثناء كلام كتابته سبحانه على نفسه تستلزم (١) ارادته لما كتبه ومحبته له ورضاه به أي كافي كتب (٢) ر بكم على نفسه الرحمة وتحريمه على نفسه يستلزم بغضه لما حرمه وكراهته له واردة ألا يفعله فان محبته للفعل تقتضي وقوعه منه وكراهته لأن يفعله تمنع (٣) وقوعه منه وهذا غير ما يحبه سبحانه ويكرهه من أفعال عباده فان محبة ذلك منهم لا تستلزم وقوعه وكراهته منهم لا تمنع وقوعه ففرق بين فعله هو سبحانه وبين فعل عباده الذي هو مفعوله فهذا يحصل مع كراهته وبغضه له ويتخلف مع محبته له ورضاه به بخلاف فعله سبحانه فيهما فهذا نوع وذاك نوع فتدبر هذا الموضوع فانه من مزال الاقدام وتأمل أين تكون المحبة منه وكراهته موجبة لوجود الفعل ولتنع (٤) وقوعه ونكتة هذه المسألة هي الفرق بين ما يريد أن يفعله سبحانه وما لا يريد أن يفعله وبين ما يحب من عبده أن يفعله (وما لا يحب منه أن يفعله) (٨) ومن حقق هذا المقام زالت عنه شبهات وأوهام وقال لا مانع من أنه تعالى يوجب على نفسه أو يحرم عليها وبين ذلك بما حاصله أن طلب الحمي من نفسه أمر معقول وكذا أمره لها ونهيه (٥) قال تعالى ان النفس لأمارة بالسوء وقال وأما من خاف مقام ربه ونهى النفس عن الهوى فاذا كان معقولا أن يأمر الانسان نفسه وينهاها والامر والنهي طلب مع أن (٦) فوقه أمرا ونهيا فكيف يستحيل ممن (٧) لا أمر فوقه ولا ناهي وهو قد أخبر في كتابه أنه كتب على نفسه الرحمة فهذا إيجاب منه على نفسه وهو الموجب وهو متعلق الايجاب الذي أوجب فأوجبه بنفسه على نفسه ونظير هذا الايجاب التحريم في حديث إني حرمت الظلم الخ فهذا التحريم نظير ذلك الايجاب ولا يلتفت الى ما قيل في ذلك من التأويلات الباطلة، واذ كان معقولا من الانسان أن يوجب على نفسه ويأمرها وينهاها مع كونه تحت أمر غيره ونهيه فالأمر الناهي الذي ليس فوقه أمر ولا ناه كيف يستحيل في حقه أن يحرم على نفسه ويكتب عليها ومن التأويلات ما قال بعضهم حرمت من التحريم وهو المنع سمي تقديسه عن الظلم تحريما لمشايمته الممنوع في تحقق الندم

(١) الى (٧) في النسخ (يستلزم) ، ( أي كان كتب ) ، ( لمنع ) ، ( ولا يمنع ) ، ( ونهيه عنه ) ، ( مع كونه ) ، ( مما ) ، ( ٨ ) في النسخ استقراط ما بين القوسين ، وقد صححت هذه المواضع من دلالة السياق لصعوبة مراجعتها بدائع الفوائد . ع

أه فيه استعارة تبعية شبه تزهر تعالى عن الظلم باحتراز المكاف عما نهى الله عنه واستعار له لفظ التحريم ثم اشتق منه الفعل ولا حاجة إليه لأن الأصل الحقيقة وقد أمكنت فلا حاجة للعدول عنها والظلم لغة (١) وضع الشيء في غير محله وعرفا التصرف في حق الغير بغير حق أو مجاوزة الحد وهو بالمعنيين محال في حقه تعالى إذ لاحق لاحد معه سبحانه بل هو الذي خلق المالكين وأملاكهم وتفضل عليهم بها وحد لهم الحدود وحرم وأحل فلا حاكم يتعقبه ولا حق يترتب عليه تعالى عن ذلك علوا كبيرا وما ذكر من استحالة الظلم عليه تعالى هو قول الجمهور وهو الأصح وقيل أنه متصور منه لكنه لا يفعله عدلا منه وتزها (٢) عنه ، قيل إن أراد هذا القائل جواز الظلم بالمعنيين المذكورين فهو هذيان ودعوى تصوره في غاية السقوط وأما قوله تعالى وما ربك بظلام للعبيد المنفي فيه المبالغة فيوهم ثبوت أصل الظلم فأجيب عنه بأن صفاته تعالى بلغت غاية الكمال فلو انصف بالظلم لكان عظيما فنفاه على حد عظمته لو كان ثابتا أو أراد نفي الظلم لكن القليل منه بالنسبة إلى رحمته الذاتية كثير فلذا عبر بلفظ المبالغة ، وأن المراد به النسبة أي ليس منسوبا إلى الظلم بوجه لاستحالة في حقه كما يقارنهما وحناط نسبة للتمر والحنطة واستدلال بعضهم بتصوره في حقه تعالى بان (٣) الحكيم إنما يمنع نفسه مما قدر على فعله ألا ترى أن آدميا لو قال منعت نفسي صعود السماء استهزى به أجيب عنه بأنه خارج على قضية الخطاب العادي المقصود به زجر العباد عنه وإعلامهم (٤) بامتناعه عليهم بالأولى فهو على حد اثنين أشركت ليحبطن عمالك وهذا فن بليغ من أساليب البلاغة لا ينكره إلا جامد (٥) الطبع فامتنع قياسه على قول الآدمي منعت نفسي صعود السماء بل شتان ما بينهما فان هذه (٦) المقالة محض سنساف ولغو (٧) بخلاف قوله تعالى إني حرمت الظلم على نفسي الذي وطأ به لقوله وجعلته بينكم محرما ووطأ بهما (٨) لقوله فلا تظالموا (٩) فأنضح أن هذا السياق في غاية البلاغة وأنه لا ينافي استحالة الظلم عليه وأن من فهم بينهما تنافيا وفسر الظلم بغير معناه المتعارف السابق فللكلامه نوع احتمال كما يأتي والافهو نوع من الهذيان كما سبق ، وإن أراد ما هو ظلم عند العقل لو خلى ونفسه من حيث عدم مطابقتة لقضيته فيكون

(١) في النسخ اسقاط ( لغة ) (٢) إلى (٩) صحح التحريف من فتح المبين ع

وجعلته بينكم محرماً فلا تظالموا يا عبادي إنكم الذين تخطئون

لكلامه نوع احتمال ، قيل وقضية الحديث جواز اطلاق النفس على الله تعالى اه وهو ظاهر حيث كان من باب المقابلة كآية تعلم ما في نفسي ولا أعلم ما في نفسك وكما هنا فان المعنى حرمة على نفسي فنفسكم بالاولى كما أفاده وجعلته بينكم محرماً فيحرم اطلاقه في محل لا مقابلة فيه لايهامه حقيقة النفس وهي محال في حقه تعالى وقيل بجوازه (١) حينئذ أيضاً وقد تقدم بيان وجهه في باب فضل الذكر وفارق على الاولى جواز اطلاق لفظ الذات عليه سبحانه كما في قول خبيب رضي الله عنه وذلك في ذات الاله الخ بأن ذات الشيء حقيقته فلا إشعار فيها بحدوث البتة بخلاف النفس فانها تشعر بالنفس والحدوث فامتنع اطلاقها عليه تعالى (الافى المقابلة اذ هي قرينة على أن المراد) (٢) غير حقيقتها وما يتبادر منها وأيضاً ففي اطلاقها عليه تعالى من غير مقابلة لإيهام شمول قوله تعالى كل نفس ذائقة الموت له تعالى عن ذلك (قوله وجعلته بينكم محرماً) وهذا متفق عليه في كل ملّة لا تفارق سائر الملل على مراعاة حفظ النفس فالانساب فالاعراض فالعقول فالاموال والظلم قد يقع في هذه أو بعضها وأعلاه الشرك قال تعالى إن الشرك لظلم عظيم وهو المراد بالظلم في أكثر الآيات ثم يليه المعاصي على اختلاف أنواعها (قوله تظالموا) بتشديد الظاء كما روي والاشهر تخفيفها والاصل تتظالموا أدغم أحد المثليين في الآخر أو حذف أى لا يظلم بعضكم بعضاً فان الظلم ظلمات يوم القيامة والله تعالى يقتص للمظلوم من ظلمه وقد يهل زيادة في استدراجه ازدياد عقابه إنما نملى لهم ازديادوا إنما قامها العين عقابه (قوله يا عبادي الخ) كرر النداء زيادة لتشريفهم وتعظيمهم ولذا أضفهم إلى نفسه وتنبهها على مخافة ما بعده وجمعه لا فادة الاستغراق و (تخطئون) قال المصنف المشهور ضم التاء وروي بفتحها يقال خطيء (٣) إذا فعل ما يأتى به فهو خاطيء ومنه إنا كنا خاطئين ويقال في الأسم أيضاً أخطأ (٤) فهما صحيحان اه وبه يرد على من قال لا يصح من أخطأ الرباعي لانه الفعل عن غير قصد وهو لا إثم فيه بالنص والكلام إنما هو فيما فيه إثم بدليل استغفروني فهو من خطيء (٥) يخطأ كعلم يعلم إذا فعل عن قصد

(١) الى (٥) صحح التحريف وأثبت الساقط بين قوسين . ع



بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ وَأَنَا الَّذِي أَغْفِرُ الذُّنُوبَ وَلَا أُبَالِي فَاسْتَغْفِرُونِي أَغْفِرْ لَكُمْ ،  
يَا عِبَادِي كُلُّكُمْ جَائِعٌ إِلَّا مَنْ أَطَعَنِي

اه فما ذكره من حصر أخطأ فيما فعل لاعن قصد ممنوع بل يأتي بمعنى الثلاثي أيضا كما ذكره المصنف والمخاطب بهذا غير المعصومين (وقوله بالليل والنهار) هو من باب المقابلة (١) لاستحالة وقوع الخطأ من كل منهم ليلا ونهارا وفيه من التوبيخ ما يستحى معه كل مؤمن لانه اذا لمح أن الله خلق الليل ليطلع فيه سرا ويسلم من الرياء استحى أن ينفق أوقاته الا في ذلك وأن يصرف ذرة منها للمعصية كما أنه يستحى بالجيلة والطبع أن يصرف شيئا من النهار حيث يراه الناس للمعصية (قوله وأنا) أغفر الذنوب ( أي ماعدا الشرك قال تعالى ان الله لا يغفر ان يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء وكذا يخص هذه الآية آية ان الله يغفر الذنوب جميعا وهذه الجملة اعتراضية للتأكيد في المبالغة في حسن الرجاء ويؤيد ذلك ال الاستغراقية وقوله جميعا المفيد كل منهما العموم فلا يقنط مذنب من رحمة الله وان عظم ذنبه فهو في جنب العفو كالعمم وتقديم المسند في قوله وأنا أغفر لاقادة التقوى في الحكم والاتبان بالمضارع لاقادة استمرار التجدد ففيه الايمان الى نص السنة من أن ماسوى الشرك يجوز غفرانه وان لم يتب منه (قوله فاستغفروني) أي سلوني الغفران (أغفر لكم) بمحض الامتنان وسبق في باب الاستغفار حديث لولا تذبون وتستغفرون لذهب الله بكم وجاء بقوم غيركم فيذبون ويستغفرون فيغفر لهم وأحاديث أخر وأصل الغفر الستر فغفر الذنب ستره ومحو أثره وأمن طاقته وحكمة التوطئة لما (٢) بعد الفاء بما (٣) قبلها بيان ان غير المعصوم والمخفوظ لا ينفك غالبا عن المعصية فحينئذ يلزمه أن يجدد لكل ذنب ولو صغيرة التوبة وهي المرادة هنا من الاستغفار اذ ليس فيه مع عدمها كبير فائدة وشتان بين ما يحو الذنب بالسكية وهو التوبة النصوح وبين ما يخفف عقوبته أو يترخها الى أجل وهو مجرد الاستغفار (قوله كلكم جائع الخ) فان الناس كلهم لا ملك لهم في الحقيقة

(١) أي مقابلة الجمع بالجمع (٢) في النسخ بما (٣) في النسخ لما . ع

فَاسْتَطْعِمُونِي أُطْعِمِكُمْ يَا عِبَادِي كُلُّكُمْ عَارٍ إِلَّا مَنْ كَسَوْتُهُ فَاسْتَكَسُونِي  
أَكْتُبُكُمْ، يَا عِبَادِي لَوْ أَنَّ أَوْلَكُمْ وَأَخْرَكُمْ وَإِنْسَكُمْ وَجَنَّتْكُمْ كَانُوا عَلَيَّ

وخزائن الرزق بيده تعالى وان من شيء الا عندنا خزائنه فمن لا يطعمه بفضلته بقي  
جائعا بعدله اذ ليس عليه اطعام أحد فقله تعالى ومان دابة في الارض الا على  
الله رزقها التزام منه تفضيلا لا لانه واجب عليه بالاصالة ولا يمنع نسبة الاطعام  
اليه ما يشاهد من ترتب الارزاق على الاسباب الظاهرة من حرف وصفائح وأنواع  
من الاكتساب لانه تعالى المقدر لتلك الاسباب الظاهرة بقدرته وحكمته الباطنة  
فالجاهل محجوب بالظاهر عن الباطن والعارف الكامل لا يحجبه ظاهر عن  
باطن ولا باطن عن ظاهر بل يعطى كل مقام حقه وكل حال مستحقه ( قوله  
فاستطعموني) أي سلوني واطلبوا مني الطعام ولا يغرن ذا الكثرة ما في يده فانه من  
فضل ربه فينبغي له مع ذلك ادامة السؤال ليدوم له حسن الحال ولا يغفل  
فتنتفى عنه النعمة فقل ان تاليه وفي الحديث المرفوع ما نثرت النعمة عن قوم  
فعادت اليهم (وقوله اطعمكم) أي أيسر لكم أسباب تحصيله من نحو تسخير السحاب  
لبعض الاماكن أو تحريك قلب فلان لإعطاء فلان أو احواج فلان لفلان بوجه  
من الوجوه فيسأل منه نفعا اذ العالم جماده وحيوانه مطيع له سبحانه طاعة العبد  
لسيده وتصرفه سبحانه في الكون عجيب لمن تدبره وفي الحديث اشارة الى تأديب  
الفقراء كانه قال لهم لا تطلبوا الطعام من غيري فان من تطلبون منهم أنا اطعمهم  
فاستطعموني اطعمكم وفي هذا وما بعده تحريض على الاقبال على المولى والسؤال  
من فضله في جميع ما ينزل بالانسان وسبق أنه سبحانه قال يا موسى سلني في دعائك  
حتى في ملح طعامك وفي هذا جميعه أو في بيته وأقوى برهان على افتقار سائر الخلق  
اليه وعجزهم عن جاب منافعهم ودفع مضارهم الا بأن ييسر لهم ما ينفعهم ويدفع  
عنهم ما يضرهم فلا حول ولا قوة الا به ولا اعتماد الا بسببه ولما كانت حاجة الانسان  
في بقائه للطعام والشراب أشد اذ لا بقاء له بدونهما تعرض لهما (قوله لإنسكم)

أَفَجَرَ قَلْبَ رَجُلٍ مِنْكُمْ لَمْ يَنْقُصْ ذَلِكَ مِنْ مُلْكِي شَيْئًا يَا عِبَادِيَ لَوْ أَنَّ أَوْلَكُمْ  
وَأَخْرِكُمْ وَإِنْ سَكُمُ وَجِنَّتْكُمْ كَانُوا عَلَى اتَّقَى قَلْبِ رَجُلٍ مِنْكُمْ لَمْ يَزِدْ ذَلِكَ  
فِي مُلْكِي شَيْئًا، يَا عِبَادِيَ لَوْ أَنَّ أَوْلَكُمْ وَأَخْرِكُمْ وَإِنْ سَكُمُ وَجِنَّتْكُمْ كَانُوا  
فِي صَعِيدٍ وَاحِدٍ فَسَأَلُونِي فَأَعْطَيْتُ كُلَّ إِنْسَانٍ مِنْهُمْ مَا سَأَلَ لَمْ يَنْقُصْ ذَلِكَ مِنْ

سموا بذلك لظهورهم وأنهم يؤسسون أى يبصرون كما سمي الجن جناً لاجتنانهم  
واختفائهم (قوله شيئاً) مفعول مطلق ان قلنا ان نقص لازم ومفعول به ان قلنا انه  
متعد والمشار اليه بقوله ذلك هو الفجور الكامل (قوله على اتقى) أى على تقوى  
اتقى (قلب رجل) وانما قدر ذلك ليصح الحمل قيل أراد باًتقى رجل محمداً ﷺ وبأفجر  
رجل الشيطان وامل هذا من حكمة قوله فى جانب التقوى منكم أى أيها الناس وحذفه  
فى الجانب الثانى ومن حكمة أيضاً (١) يخاطب العباد بالأفجرية تفضيلاً منه تعالى  
واحساناً، وقد يوجد منكم فى الموضوعين فى بعض النسخ والرواية على حذفها، والحاصل  
ان ملكه تعالى فى غاية الكمال لا يزيد بطاعة جميع الخلق وكونهم على اكمل صفة  
التقوى كما لا ينقص بمعصيتهم (لأنه) (٢) مرتبط بقدرته وارادته وهما دأمان لا انقطاع  
لهما فكذا ما ارتبط بهما انما غاية التقوى والفجور عود نفع أو ضرر على فاعلهما والله تعالى  
هو الغنى المطلق فى ذاته وصفاته وأفعاله (فملكه) (٣) كامل لا نقص فيه بوجه من الوجوه  
(قوله صعيد واحد) أى أرض واحدة ومقام واحد (وقوله فسألوني) قيد السؤال  
بالاجتماع فى صعيد واحد لان تراحم الاسئلة (٤) وترادف الناس فى السؤال مع كثرتهم  
وكثرة مطالبهم مما يضجر المسئول منه ويدهشه وذلك يوجب حرمانهم أو عسر  
إنجاح مطالبهم و«ما» إما موصولة أو موصوفة أو مصدرية أى ما نقص شيئاً الا شيئاً  
مثل الذى ينقصه الخيط أو الإشيئاً (٥) مثل شئ ينقصه أو ما نقص إلا مثل نقصانه  
فى القلة والخيط بكم الميم وسكون المعجمة وفتح الياء الابعة (وقوله ما نقص ذلك)

(١)، (٤)، (٥) فى النسخ (لثلا)، (الاسالة)، (أولاشى)، (٢)، (٣) فى النسخ

سقط ما بين الاقواس. ع

مُلْكِي شَيْئاً إِلَّا كَمَا يَنْقُصُ الْبَحْرَ أَنْ يُغْمَسَ الْمِخْيَطُ فِيهِ غَمْسَةً وَاحِدَةً ، يَا عِبَادِي ،  
إِنَّمَا هِيَ أَعْمَالُكُمْ

الاعطاء (من ملكي شيئاً الا كما ينقص البحر) بالنصب (أن يغمس) بفتح الهمزة  
و يغمس بالبناء للمجهول وان ومدخولها فاعل ينقص أى (١) الا كما ينقص غمس المخيطة  
البحر اذا غمس (فيه غمسة واحدة) أى وهو فى رأى العين لا ينقص من البحر شيئاً  
فكذا الاعطاء من الخزان الالهية لا ينقصها شيئاً البتة اذ لانهاية لها والنقص (٢)  
مما لا يتناهى محال (٣) بخلاف ما يتناهى كالبحر وان جل وعظم وكان أكبر المراتب  
فى الارض بل قد يوجد العطاء الكثير من المتناهى ولا ينقص كالنار والعلم يقتبس  
منهما ماشاء الله ولا ينقص منهما شىء بل قد يزيد العلم بالاتفاق وقال المصنف لان  
عطاءه من رحمته وكرمه وهما صفتان قد يمتان لا يتطرق إليهما نقص اه وتشبيهه ما ذكر  
بالمخيطة اذا دخل البحر من حيث عدم النقص من حيث المشاهدة الصورة كما  
أشار إليه والا فالمخيطة اذا دخل فى الماء يتعلق منه شىء لطيف يحصل به النقصان  
فالبحر ينقص بهذا الشىء القليل المأخوذ منه الذى لا يكاد يدرك وتلك الخزان  
لا تنقص شيئاً مما أفاضه تعالى منها من حين خلق السموات والارض الى انقضاء  
هذا العالم ثم من بعثه الى مالا نهاية له لما تقرر من استحالة نقص مالا يتناهى لان  
عطاءه عز وجل بين الكاف والنون انما أمره اذا أراد شيئاً أن يقول له كن فيكون وحكمة  
ضرب المثل بما ذكر أنه غاية ما يضرب به المثل فى القلة (٤) اذ البحر من أعظم ما يعاين والابرة  
من أصغره مع انها صقيلة لا يتعلق بها شىء الا مالا يمكن ادراكه كما مر وفى هذا تنبيه  
وأى تنبيه للخلاق على ادامة سؤاله تعالى مع اعظام الرغبة وتوسيع المسئلة فلا يختصر  
سائل ولا يقتصر طالب فان خزائن الرحمة سبحانه الليل والنهار لا ينقصها الاعطاء وإن جل  
وعظم وقيل ان ذلك إشارة للنعمة المخلوقة وهى يتصور فيها النقص كالبحر (قوله انما هى)  
الضمير راجع الى ما يفهم من قوله أتقى قلب رجل وأفجر قلب رجل وهى الاعمال الصالحة

(١) فى النسخ اسقاط أى (٢) : (٣) ، (٤) فى النسخ (ولأنها من النقص) ،

(بحال) : (العظم) . ع

أَحْفَظُهَا عَلَيْكُمْ ۖ فَمَنْ وَجَدَ خَيْرًا فَلْيَحْمَدِ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ وَمَنْ وَجَدَ غَيْرَ ذَلِكَ

والطالحة (قوله أحصياها عليكم) بضم الهمزة أى أضبطها وفي نسخة (أحفظها عليكم) أى بعلمى وملائكتى الحفظة واحتيج لهم لا لتقصه عن الإحصاء بل ليكونوا شهداء بين الخائف وخالقه وقد يضم اليهم شهادة الأعضاء زيادة فى العدل ثم المحصر فى هذا الخبر إنما هو بالنسبة لجزء الأعمال أى لجزاء مقسم إلى خير وغيره إلا عن عمل يكون سببا له (١) وأما الزيادة على ذلك من الفضل والاكرام مما صحت به النصوص وقام عليه الإجماع فلم يتعرض له الخبر بنفى ولا اثبات وتلك النصوص الثابتة الناطقة بالزيادة من محض الفضل والاحسان لا معارض لها فواجب الأخذ بها (قوله ثم أوفىكم أياها (٢)) أى جزاءها فى الآخرة قال تعالى وإنما توفون أجوركم يوم القيامة فلما حذف المضاد انقلب المجرور منصوبا منفصلا أوفى الدنيا أيضا (قوله فمن وجد خيرا) أى عملا يثاب عليه أو وجد ثوابا ونعما بأن وفق لأسبابهما أو حياة طيبة هنيئة مريئة كما قال تعالى من عمل صالحا من ذكر أو أنثى وهو مؤمن فلنجزيه حياة طيبة ولنجزينهم أجرهم بأحسن ما كانوا يعملون (قوله فليحمد الله) أى على توفيقه لذلك العمل الذى يترتب عليه الخير والثواب فضلا منه ورحمة وعلى إسداءه ما وصل إليه من عظم المبرات فعلم أنه إن أريد بذلك الآخرة فقط كان الأمر فيه بمعنى الأخبار بأن من وجد خيرا فيها حمد الله عليه ومن وجد غيره لام نفسه حيث لا ينفع اللوم وقد جاء مثل ذلك الأخبار فى القرآن الحمد لله الذى صدقنا وعده الحمد لله الذى أذهب عنا الحزن وقال عن أهل النار فلا تلومونى ولوموا أنفسكم وأخرج الترمذى ما من ميت يموت الأندم فإن كان محسنا ندم ألا يكون ازداد وإن كان مسيئا ندم ألا يكون استعيب وإن أريد به الدنيا ولومع الآخرة فالأمر على بابه وفى الحديث أنه لا يجب عليه شيء كان لأحد من خلقه (قوله غير ذلك) أى شرا ولم يذكره تعالما لنا كيفية الأدب فى النطق بالكناية عما يؤذى وإشارة إلى أنه تعالى إذا اجتنب لفظه فكيف الوقوع فيه أو إلى أنه عز وجل كريم حيي يحب الستر ويغفر الذنب

(١) فى النسخ (له واكراما) (٢) ليس فى نسخ المتن لكنه فى رواية مسلم بع

فلا يعاجل بالعقوبة ولا يهتك الستر (قوله فلا يلو من الا نفسه) لبقائها على الظلمة الاصلية واكتساب المعاصي والمظالم وهي السبب فيها فلما آثرت شهواتها ولذاتها على رضى خالقها ورازقها فكفرت بأعمه ولم تدعن لاحكامه وحكمه استحققت أن يعاملها بمظهر عدله وأن يحرمها مزايا جوده وفضله ونسأل الله العافية عن ذلك بمنه وأعمال العباد وان كانت غير موجبة لثواب أو عقاب بذواتها كما سبق الا أنه تعالى أجرى عادته بربطهما بها ربط المسببات بالاسباب وأكد الفعل هنا بالنون تحذيرا أن يخطر في قلب حامل أن يستحق اللوم غير نفسه وليس كذلك لان الله تعالى أوضح وأعذر حتى لم يبق حجة لاحد وفيه ايماء الى دوام ذم ابن آدم وقلة انصافه فانه يحسب طاعته من عمله لنفسه ولا يسندها الى التوفيق ويتبرأ من معاصيه ويسندها الى الأقدار فان كان لا تصرف له كما يزعم فهلا كان ذلك في الامرين وإن كان له تصرف فلم ينفيه (١) عن أحدهما ووجه ختم الحديث (٢) بهذه الجملة التنبيه على أن عدم الاستقلال بنحو الاطعام والستر لا يناقض التكليف بالفعل تارة وبالترك أخرى لانا وان علمنا أن لا نستقل لكن نحس بالوجدان الفرق بين الحركة الاضطرارية كحركة المرتعش والاختيارية كحركة السليم وهذه التفرقة راجعة الى ممكن محسوس مشاهد وأمر معتاد يوجد مع الاختيار دون الاضطرار وهذه التفرقة هي مورد التكليف المعبر عنه بالكسب فلا تناقض ولا تعسف، والحاصل أن المعاصي التي يترتب عليها العقاب والشر وان كانت بقدر الله وخذلا به فهي بكسب العبد فليلم الانسان نفسه لتفريطه بالكسب القبيح وان قول القدرية هذا حجة لنا لان لوم العبد نفسه (على سوء العاقبة يقتضى أنه الخالق لافعله وان قوله فلا يلو من إلا نفسه) (٣) تنصل من المعصية و(انه) (٤) ليس له فيها تأثير بخلق فعل ولا تقدير باطل بنص قوله تعالى والله خلقكم وما تعملون يضل من يشاء ويهدي من يشاء والآيات في هذا المعنى كثيرة ثم يلزمهم ان من وجد خيرا لا يحمد الله لانه لا أثر له على ما زعموا بل يحمد الانسان نفسه لانه الخالق لطاعته الموجود لسلامته وهذا مرادنا من النص المذكور

(١) الى (٤) صحح التحريف وزيد الساقط بين قوسين . ع

قال أبو مسهر قال سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ كَانَ أَبُو إِدْرِيسَ إِذَا حَدَّثَ بِهِ هَذَا الْحَدِيثَ جَنَّا عَلَى رُكْبَتَيْهِ \* هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ رُوِيَ نَاهُ فِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ وَغَيْرِهِ وَرَجَالُ إِسْنَادِهِ مَنِيٌّ إِلَى أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَلَّمَهُمْ دِمَشْقِيُّونَ ،

وقوله تعالى خبراً عن أهل الجنة الحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لولا أن هدانا الله (قوله قال أبو مسهر الخ) أي وذلك تعظيماً (١) له وانجلا لافانه حديث جليل يشتمل على قواعد عظيمة في أصول الدين وفروعه وآدابه وإطائف الغيوب (٢) وغيرها ولذا ختم المصنف به هذا الكتاب النفيس وإيماء إلى أن نتيجة الأذكار مضمون هذا الخبر وهو الا تقطاع عن السوى والاقبال على المولى ودوام الاتجاء وحسن الرجاء والكف عن المخالفات واكتساب الطاعات والثناء عليه سبحانه بأنواع الثناء اذ وفقه لبلوغ المنى والطاعات وحفظه من المخالفات (قوله رويناه في صحيح مسلم وغيره) وأخرجه البخاري في الادب المفرد وأبو عوانة والبخاري في مسنده والحاكم في مستدركه وقال انه صحيح على شرطهما ووهم في ذلك فقد رواه مسلم كما ذكرنا والحديث معروف بأبي مسهر رواه عنه بضعة عشر انساناً ولم ينفرد به أبو ادريس الخولاني عن أبي ذر بل رواه عنه أيضاً أبو أسماء الرحي أخرجهم أحمد ومسلم وأبو عوانة ولفظه بنحوه وفيه زيادة ونقص ورواه عنه أيضاً أبو قلابة ورواه كذلك أبو عوانة لسكنه مرسل وسقط منه أبو أسماء وأبناؤه كما في طريق أحمد ومسلم أصبح ورواه عنه أيضاً عبد الرحمن بن غنم ولفظه عن أبي ذر عن النبي ﷺ قال يقول الله تبارك وتعالى يا عبادي كلكم مذنب الا من صافيته فاستغفروني أغفر لكم ومن علم منكم اني ذو قدرة على المغفرة فسأني بقدرتي غفرت له ولا أبالي وكلكم ضال الا من هديته فادعوني أهدكم وكلكم فقير الا من أغنيته فاسألوني أرزقكم فلو أن حيككم ومينكم وأولكم وآخركم ورطبكم ويابسكم اجتمعوا على أشقي (٣) قلب عبد من عبادي لم ينقص ذلك من ملكي جناح بعوضة ولو أن حيككم

(١) عله (تعظيم له واجلال) لأن هذا ليس من مواطن حذف الخبر إذ لم يستوف شروط «ضربى العبد مسيئاً وأنم تبيني الحق منوطاً بالحكم» وقد سبق للشارح النصب في مثل هذا الموطن كثيراً (٢) في ابن حجر (القلوب) (٣) لعله سقطت جملة تؤخذ من فتح المبين والاصل على قلب أتقى عبد من عبادي لم يزد في ملكي جناح بعوضة ولو اجتمعوا وكانوا على قاب أشقي الخ «ع

وميتكم وأولكم وآخركم ورطبكم ويابسكم اجتمعوا فسأل كل سائل منهم ما بلغت أمنيته وأعطيت كل سائل منهم ما سألتني ما نقص ذلك إلا كما لو أن أحدكم مر على شقة البحر فغمس فيه ابرة ثم انتزعها كذلك لم ينقصني وذلك أني جواد ماجد واحد (١) أفعل ما أشاء عطائي كلام ومنعني كلام وعذابي كلام وأدرى للشئ إذا أردته أن أقول له كن فيكون رواه أحمد والترمذي وابن ماجه والطبراني في الدعاء والبيهقي في الاسماء والصفات ورواه آخرون والأكثرون كما ذكرنا عن عبد الرحمن بن غنم وقيل فيه ابن عثمان ورواه أحمد وأبو عوانة وغيرهما من حديث شهر بن حوشب عن عبد الرحمن بن غنم عن أبي ذر به ورواه الدارمي وأحمد في مسنديهما وابن أبي حاصم في الدعاء له من حديث شهر إلا أنهم قالوا بدل عبد الرحمن عن معديكرب عن النبي ﷺ يرويه عن ربه تبارك وتعالى قال : ابن آدم اذك ما دعوتني ورجوتني غفرت لك على ما كان منك يا ابن آدم انك إن تلقي بقرباب الارض خطايا بعد أن لا تشرك بي شيئاً لقلك بقربابها مغفرة وإلى هذه الرواية أشار الترمذي في جامعه بقوله وروى بعضهم هذا الحديث عن شهر عن معديكرب عن أبي ذر عن النبي ﷺ اه وروي الطبراني في الكبير من حديث قوله حدثتني أم الدرداء عن أبي الدرداء عن نبي الله ﷺ عن جبريل عن ربه عز وجل قال عبدى لو استقبلتني بهلء الارض خطايا وذنوباً لاستقبلتك بمثلهن مغفرة ولا أبالي عبدى ما عبدتني ولم تشرك بي شيئاً غفرت لك على ما كان منك قال بعضهم شهر فيه مقال فيشبهه أن يكون الاضطراب في الحديث منه وقال قال على ابن المديني اظن هذين حديثين رواهما شهر لان لفظهما مختلف وقال البيهقي عقب أولهما انه محفوظ من حديث شهر ولذا حسنه الترمذي ثم الحافظ ابن حجر غير ناظرين لذلك الاختلاف لمجيء الحديث من غير وجه كما تقدم ذكر بعضهم وفي الباب عن أبي الدرداء كما ذكر وعن ابن مسعود أخرجه بنحوه أبو عوانة في مستخرجه وعن أبي موسى الأشعري عن النبي ﷺ قال ان الله تعالى يقول يا عبادى كلّم ضال الامن هديت وضعيف الامن قويت وفقير الامن اغنيت فأسألونى اعطكم فلوان أولكم وآخركم وانسكم وجنكم وحيكم وميتكم ورطبكم ويابسكم اجتمعوا على أجز قلب عبدهولى ما نقصوا من ملكي جناح بعوضة ذلك

(١) في ابن حجر ( واجد ) وفيه مخالفات أخرى في الحديث . ع



وَدَخَلَ أَبُو ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ دِمَشْقَ ، فَاجْتَمَعَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ جُمْلَةٌ  
 مِنَ الْفَوَائِدِ (مِنْهَا) صِحَّةُ إِسْنَادِهِ وَمَتْنِهِ وَعِلْوُهُ وَتَسْلُسُلُهُ بِاللِّدِّمَشْقِيِّينَ  
 رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَبَارَكَ فِيهِمْ (وَمِنْهَا) مَا اشْتَمَلَ عَلَيْهِ مِنَ الْبَيَانِ لِقَوَاعِدِ  
 عَظِيمَةٍ فِي أُصُولِ الدِّينِ وَفُرُوعِهِ وَالْآدَابِ وَالطَّائِفِ الْقُلُوبِ وَغَيْرِهَا ، وَاللَّهُ  
 الْحَمْدُ ، رَوَيْنَا عَنِ الْإِمَامِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى  
 وَرَضِيَ عَنْهُ قَالَ لَيْسَ لِأَهْلِ الشَّامِ حَدِيثٌ أَشْرَفُ مِنْ هَذَا الْحَدِيثِ

بأنى واحد عذابي كلام ورحمتي كلام فمن أيقن بقدرتي على المغفرة لم يتعظم في  
 نفسه ان أغفر له ذنوبه ولو كثرت ام . عبد الملك بن هارون بن عنتره أحد رواته  
 ضعيف جدا بل رماه ابن حبان وغيره بالوضع مع انه ممن تفرد بهذا الحديث عن  
 أبيه كما قال الطبراني في معجمه الاوسط وحديث أبي ذر هو الصحيح في هذا  
 المعنى ، وفي الباب عن ابن عباس قال قال رسول الله ﷺ قال الله عز وجل يا بن  
 آدم انك مادعوتني ورجوتني غفرت لك على ما كان فيك ولولقيتني بماء الارض  
 خطايا لقيتكم بماء الارض مغفرة ما لم تشرك بي شيئا ولو بلغت خطاياك عنان  
 السماء ثم استغفرتني غفرت لك وأخرجه الطبراني في الدعاء ومعجميه الاوسط والصغير  
 وابراهيم بن اسحق الصيني متروك الحديث كما قال الدارقطني وهو قد تفرد بهذا  
 الحديث فالحديث ضعيف ، وفي الباب (١) عن أنس وهو السابق في باب الاستغفار يقول  
 الله يا بن آدم انك مادعوتني ورجوتني اخط و هو حديث حسن أخرجه الترمذي وقال  
 انه حسن غريب (قوله ودخل أبو ذر دمشق) قال السخاوى قاله ابن عساكر  
 وغيره (قوله وتسلسله بالدمشقيين) أي اتفاق هذا الوصف في كل من رواه قال  
 السخاوى وفيه حصول تعريف أوطان كل من رواه بكلمة واحدة هي لفظ  
 دمشقيون قال وهذا في غاية الحسن والندارة (قوله رويناه عن الامام أحمد) قال

(١) في النسخ (في الباب) . ع

(٢٦ - فتوحات - سابع)

هَذَا آخِرُ مَا قَصَدْتُهُ مِنْ هَذَا الْكِتَابِ، وَقَدْ مَنَّ اللَّهُ الْكَرِيمُ فِيهِ  
بِمَا هُوَ لَهُ أَهْلٌ مِنَ الْفَوَائِدِ النَّفِيْسَةِ وَالذَّقَائِقِ اللَّطِيْفَةِ مِنْ أَنْوَاعِ الْعُلُومِ  
وَمُهَيْمَاتِهَا، وَمُسْتَجَادَاتِ الْحَقَائِقِ وَمَطْلُوبَاتِهَا، وَمِنْ تَفْسِيرِ آيَاتِ مِنَ الْقُرْآنِ  
الْعَزِيْزِ وَبَيَانِ الْمُرَادِ بِهَا، وَالْأَحَادِيثِ الصَّحِيْحَةِ وَإِضْحَاحِ مَقَاصِدِهَا، وَبَيَانِ  
نُكْتٍ مِنْ عُلُومِ الْأَسَانِيْدِ

السخاوى وكذا قال أبو مسهر نفسه فيما حدث به أبو الحسن على بن اسحق بن  
البحترى الماردائى عن أبي بكر محمد بن اسحاق الصاغانى شيخ مسلم فيه عنه (قوله من  
الله) بتشديد النون من المنة وهى النعمة الثقيلة (قوله من الفوائد النفيسة الخ) هذا من  
باب بذل النصيحة والدلالة على مظان الخير للأمة لامن الافتخار المحفوظ منه  
الصالحون الاخير «وقوله من الفوائد» بيان لما فى قوله بما هو له أهل «وقوله من أنواع  
الخ» بيان الفوائد فان أل فيه استغراقية (قوله ومستجدات الحقائق) أى مما يعود على  
السالك بنفع فى دينه كعرفة حقيقة انه سبحانه العالم بجميع الاحوال جليها وخفيها  
فتبعث السالك على مزاولة الطاعات ومجانبة المخالفات لكونه برأى من صانعه وخالقه  
ورازقه أما الحقائق التى لا تعود على السالك بنحو ذلك فلاولى له ترك النظر فيها  
والاشتغال بما يعود عليه بأداء العبودية والقيام بحقوق الربوبية (قوله ومن تفسير آيات)  
التفسير (١) (قوله و بيان المراد بها) أى قد يقوم (٢) الدليل على أن المراد من الآيات غير  
ما يتبادر من تفسيرها فيحتاج لمعرفة ذلك (قوله ومن الاحاديث الصحيحة) عطف  
تفسير وفيه أيضا أحاديث حسان بل وضعيفة بعضها ضعفه محتمل وبعضها ضعفه شديد  
كما علم من استقراء هذا الكتاب (قوله نكت) بضم ففتح جمع نكتة وهى الدقيقة  
من العلم المستخرجة بقوة الفكر والنكتة من الكلام الجملة المنقحة المحذوفة الفصول وقال  
العلامة الثانى السعد التفتازانى النكتة كل نقطة من بياض يكون فى سواد وعكسه

وَدَقَائِقِ الْفِقْهِ وَمُعَامَلَاتِ الْقُلُوبِ وَغَيْرِهَا . وَاللَّهُ الْمَحْمُودُ عَلَى ذَلِكَ وَغَيْرِهِ مِنْ نِعَمِهِ الَّتِي لَا تُحْصَى . وَلَهُ الْمِنَّةُ أَنْ هَدَانِي لِذَلِكَ وَوَقَّفَنِي لِجَمْعِهِ وَيَسْرَهُ عَلَيَّ وَأَعَانَنِي عَلَيْهِ وَمَنَّ عَلَيَّ بِإِتْمَامِهِ

ونسكت الكلام لطائفه ودقائقه التي تحتاج الى تفكر اه وهذه النكتة التي أشار اليها الشيخ كالسلام على وصفه الحديث بالصحة أو ما يقابلها وكالتنبيه على زيادة بعض الثقات أو على أحوال بعض الرواة أو الاختلاف في ذلك (قوله ودقائق الفقه) أي ومسائل الفقه التي لدقتها تحتاج الى التنبيه عليها (قوله ومعاملات القلوب) أي من الإخلاص والصدق والرجاء وسلامة الصدر والنصيحة والتودد للمسلمين والسعي في منافعهم ومحبة الخير لهم والاقبال على المولى والاعراض عن السوى والتنزه عن الحقد والحسد والبغض والغضب (قوله والله المحمود) أي لا غيره كما يفيد تعريف الجزأين (قوله على ذلك) أي الذي من به من هذه الفوائد والفرائد (قوله وغيره من النعمة التي لا تحصى) بيان لغير وفيه اقتباس من قوله تعالى وان تعدوا نعمة الله لا تحصوها ومن قوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سبحانك لا أحصى ثناء عليك أنت كما أثنيت على نفسك (قوله وله المنة ان هدانا لذلك ووقفني لجمعه) أي ولو أراد لمنعني ذلك وما أحسن قول صاحب الحكم إلهي ان ظهرت المحاسن فبفضلك ولك المنة على ، وقوله

وقد كنت قدما أطلب الوصل منهمو فلما تجلى الحلم وارتفع الجهل  
يقنت ان العبد لا طلب له فان قربوا فضل وان أبعثوا عدل  
وان أظهروا لم يظهروا غير وصفهم وان استروا فالستر من أجلهم يحلو

وفي كلام المصنف تلميح الى قوله تعالى بل الله يمن عليكم أن هداكم للإيمان وتنبيهه على الدواء النافع من العجب بالعمل لانه ليس هو فعلا له في الحقيقة فكيف بما ليس له انما المنة أن وفقه لصالح العمل وهداه (قوله ويسره على) فيه إيحاء الى صعوبة مثل هذا التأليف وان تيسيره من من الرهوف اللطيف وهو كذلك ولقد جمع مع صغر حجمه ما لم تجمععه أسفار كبار ثم تيسيره بتذكيره ذلك وتمكنه

فله الحمد والامتنان ، والفضل والطول والشكران ، وأنا راجٍ من فضل الله تعالى  
دعوة أخ صالح أنتفعُ بها تقربني إلى الله الكريم وأنتفاع مسلم راغب  
في الخير ببعض ما فيه أكون مُساعدًا له على العمل بمرضاة ربنا ، وأستودعُ  
الله الكريم اللطيف الرحيم مني ومن والدي وجميع أحبائنا وإخواننا ومن أحسن

من مواده ودفع الموانع عن تنقيحه وتحريره (قوله فله الحمد على هذه المنن) والحمد  
سبب المزيد كما نطق به الكتاب المجيد (قوله والطول) بفتح الطاء المهملة المنة  
الثقيلة وقيل النعمة المتكررة ( والشكران ) بضم الشين ضد الشكران (قوله وأنا  
راجٍ من فضل الله تعالى تيسير دعوة أخ صالح تقربني إلى الله) أي ليكون ذلك مما  
يصلني نفعه بعد الموت فقد ورد إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث ولد صالح  
يدعوه الحديث ومثل الولد الصالح في نفع دعائه الأخ الصالح ، وجملة تقربني إما  
صفة أحوال من دعوة وتقرب إليها إلى الله سبحانه لأن دعاء المؤمن لا يخيه بظهر الغيب  
مستجاب فقد يدعو له بنحو ذلك فيبلغ أمانه من تلك المسالك بفضل مولاه وإحسانه  
(قوله وانتفاع) بالنصب عطف على دعوة ورجاؤه لذلك لما قال (أكون مساعدًا له  
على العمل بمرضاة ربنا) أي فيفوز بامتثال قوله تعالى وتعاونوا على البر والتقوى  
وليُعظم ثوابه بسبب ذلك النفع لكونه الدال عليه الطريق في الوصول إليه وقد  
تقدم الحديث (١) من دل على هدى كان له مثل أجور فاعليه من غير أن ينقص من  
أجورهم شيئاً (قوله واستودع الله الخ) أي وهو الذي لا يضيع ودائمه وسبقت (٢)  
حكمة التعبير بهذا في أول الكتاب بما حاصله الأيمان إلى أن الحى بمثابة المسافر  
المطلوب منه هذا الذكر فإن منتهى سفره الآخرة ومنازله الليل والنهار وحينئذ  
فالموفق لا يأخذ من الزاد إلا ما ينفعه في دار إقامته من رضى مولاه أو ما ينفعه في  
رحلته من قوام مطيته وهي نفسه فيعطى حقها من الطعام والشراب والنمام ويعمها

إلينا وسائر المسلمين أدياننا وأماناتنا وخواتيم أعمالنا وجميع ما أنعم الله تعالى  
 به علينا ، أسأله سبحانه لنا أجمعين سلوك سبيل الرشاد ، والعصمة من أحوال  
 أهل الزيغ والعدناد ، والدوام على ذلك وغيره من الخير في ازدياد ، وأتضرع  
 إليه سبحانه أن يرزقنا التوفيق في الأقوال والأفعال للصواب ، والجري على  
 آثار ذوى البصائر والألباب ، إنه الكريم الواسع الوهاب ، وما توفيتي  
 إلا بالله عليه توكلت وإليه متاب ، حسبنا الله ونعم الوكيل ولا حول  
 ولا قوة إلا بالله العزيز الحكيم \*

حظها من الشهوات والآثام فيفوز بما تقر به الأعين في يوم القيامة وقد أشار إلى  
 هذا المعنى حديث ابن عمر كن في الدنيا كأنك غريب أو طائر سبيل إذا أمسيت  
 فلا تنتظر الصباح وإذا أصبحت فلا تنتظر المساء . والاحاديث في معناه كثيرة  
 ( قوله وجميع ما أنعم به علينا ) أى من علم وعمل وحال ومقام ( قوله سلوك سبيل  
 الرشاد ) أى تيسير سلوكه بالتوفيق والحفظ ( و ) هو المراد من (العصمة) في كلامه أى  
 والحفظ (من أحوال أهل الزيغ) وهو العدول عن الحق والميل عنه ( و ) من أحوال  
 أهل ( العناد ) والعنيد كما في النهاية الجائر عن القصد الباغى الذى يرد الحق مع  
 العلم به ( قوله على ذلك ) أى على ما ذكر من سلوك سبيل الأختيار والحفظ من  
 طريق الاشرار ( قوله فى ازدياد ) حال أوصفة للخير لان آل فيه جنسية ( قوله  
 وأتضرع ) أى أتوسل ( قوله للصواب ) أى للحق وهو المطابق للواقع ( قوله  
 والجري على آثار ) أى طريق ( ذوى البصائر ) أى المستنيرة بنور العرفان  
 ( والألباب ) العقول جمع لب

ومن كان ذالبا وعقلا فانه دهب على الطامات محتجب الشر

( قوله وما توفيتي إلا بالله الخ ) اقتباس من القرآن والعزة التوفيق وشرقه لم  
 يذكر في القرآن غير هذه الآية ( وإليه أنيب ) أى ارجع فى سائر الاحوال إليه

الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ أَوْلًا وَآخِرًا ، وَظَاهِرًا وَبَاطِنًا ، وَصَلَوَاتُهُ وَسَلَامُهُ  
 الْأَطْيَبَانِ الْأَتَمَّانِ الْأَكْمَلَانِ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ خَيْرِ خَلْقِهِ أَجْمَعِينَ ، كُلَّمَا ذَكَرَهُ  
 الذَّاكِرُونَ ، وَغَفَلَ عَنْ ذِكْرِهِ الْغَافِلُونَ ، وَعَلَى سَائِرِ النَّبِيِّينَ ، وَآلِ كُلِّ  
 وَسَائِرِ الصَّالِحِينَ ،

قال جَامِعُهُ ( أَبُو زَكَرِيَّا مُحَمَّدِي الدِّينِ ) <sup>(١)</sup> : مَا اللَّهُ عَنْهُ فَرَعْتُ مِنْ جَمْعِهِ  
 فِي الْمَحْرَمِ سَنَةً سَبْعَ وَسِتِّينَ وَسِتِّمِائَةَ سِوَى أَحْرَفِ الْحَقِّقَاتِ بَعْدَ ذَلِكَ  
 وَأَجَزْتُ رِوَايَتَهُ لِجَمِيعِ الْمُسْلِمِينَ

معتمدا في كل أمر عليه وفي نسخة ( وإليه متاب ) بالفوقية أي رجوعى ( قوله كلما  
 ذكره ) يحتمل أن يكون راجعا إلى اسم الله الكريم أو إلى نبيه عليه الصلاة  
 والسلام والقصد من هذا الدماء دوام الصلاة والسلام من الملك السلام على نبيه  
 عليه الصلاة والسلام ( قوله وآل كل ) أي أتباعه فيدخل سائر المؤمنين به ( و ) يكون  
 عطف ( سائر الصالحين ) من عطف الخاص على العام اهتماما به ( قوله واجزت  
 روايته لجميع المسلمين ) قال المصنف في الارشاد إذا أجاز لغير معين بوصف العموم  
 كقوله أجزت للمسلمين أو لكل أحد أو لمن أدرك زمانى وما أشبهه ففيه خلاف  
 للتأخرين المجوزين لأصل الاجازة فان كان مقيدا بوصف خاص فهو إلى الجواز  
 أقرب وجوز جميع ذلك الخطيب وجوز القاضى أبو الطيب الامام المحقق الاجازة لجميع  
 المسلمين الموجودين عندها ثم قال وأجاز أبو عبدالله ابن منده ان قال لا إله إلا الله  
 وأجاز أبو عبدالله بن عتاب وغيره من أهل المغرب ان دخل قرطبة من طلبة العلم  
 وقال أبو بكر الخازمي الحافظ الذين أدركتهم من الحفاظ كتابى العلاء وغيره  
 كانوا يميلون إلى جواز هذه الاجازة العامة قال الشيخ رحمه الله ولم يسمع عن أحد

(١) لعل لفظ محي الدين من كلام الناسخ لأن المؤلف لا يقوله . ع

يقتدى به أنه استعمل هذه الاجازة فروى بها ولا عن الشرحمة التي سوغتها وفي أصل الاجازة ضعف فتزداد بهذا ضعفا كثيرا لا ينبغي احتمالها وهذا الذي قاله الشيخ خلاف ظاهر كلام الأئمة المحققين والحفاظ المتقنين وخلاف مقتضى صحة هذه الاجازة وأى فائدة اذا لم يرو بها (١) اه قلت : وقد أجاز لذلك جماعة من المتأخرين الحفاظ كالحافظ السيوطي فأجاز لمن أدرك عصره وأجاز كذلك ابن حجر الهيثمي في آخرين \* وهذا آخر ما قصدناه وتوخينا من التعليق على الاذكار النووية وكنا أردنا أن تكون في حيز الاقتصار فأبرزتها يد القدرة على ما يرى لكن نرجو من فضل الله ومنته أن يكون على السداد واني لمعترف أني لست باهل لنقل شيء من ذلك وتقريره ولا لبيان شيء وتحريره ولالرقم مطلب وتسطيره غير أن كل ما تراه فهو من فضل المنعم المنان وجوده المتوالي والاحسان فله الحمد سبحانه على كل شأن ، ثم أقول : إن كان متناسق المباني متناسب المعاني جامعا لما يحتاجه المعاني فذلك من فضل الله سبحانه فله الحمد والامتنان على محض الجود والاحسان ، وان كان مشوبا بالنقص محلي بالخبرم والوقص جاريا على أسلوب العوام خارجا عن نهى العلماء الكرام فذلك قضية وصفية وشأنى ومقتضى كونه من جملة ما يضاف إلى تحريرى وبيانى ، واستغفر الله واتوب اليه مما جنيته في سواد الليل وبياض النهار وأسأله العفو والغفران عن سائر المخالفات والأوزار واستودعه الاسلام والايمان وما أنعم به على وعلى سائر الاخوان من نعم الجسم ، وأسأله الحسنى وزيادة والوفاء على الاسلام ودوام نعمه المستجادة ، والحمد لله أولا وآخرا باطنا وظاهرا والصلوة والسلام على نبيه وحبيبه وصفيه عدد خلقه ورضى نفسه وزنة عرشه ومداد كلماته كلما ذكره الذاكرون وغفل عن ذكره الغافلون وعلى جميع آله وصحبه ووارثيه العلماء واتباعه وحزبه \* قال مؤلفه غفر الله له ولوالديه واخوانه ومحبيته كان انتهاء تسطيره بعد ظهر يوم الخميس التاسع والعشرين من جمادى الاولى سنة ثلاث وألف \* سبحان ربك رب العزة عما يصفون وسلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وتابعيهم باحسان الى يوم الدين

(١) في النسخ (يروها) والصواب ما كتبناه هنا . ع

## فهرس الجزء السابع من شرح الأذكار

صفحة	صفحة
٤٦ باب غلظ تحريم شهادة الزور	٢ باب بيان ما يباح من الغيبة ، وفيه
٤٩ باب النهي عن المن بالعطية ونحوها	ذكر أسباب الاباحة بتوسع
٥١ باب النهي عن اللعن	١٣ ( لطيفة ) في منقبة من مناقب
٥٥ فصل في جواز لعن أصحاب المعاصي	الامام الشافعي رحمه الله
غير المعينين والمعروفين	١٤ باب أمر من سمع غيبة شيخه أو
٦٠ حكم لعن انسان بعينه والاختلاف	صاحبه أو غيرهما بردها وابطالها
في حرمة	٢١ باب الغيبة بالقلب ، وفيه الكلام
٦٢ ما يقوله من لعن من لا يستحق اللعن	على أحكام سوء الظن وعلاجه
٠٠ ما يجوز من الشتم تأديبا	٢٨ باب كفارة الغيبة والتوبة منها
٦٤ الأشكال في حديث ( بثس	وفيه صفة استحلال من اغتیب
الخطيب أنت ) وما يعارضه	واستحباب العفو له وفائدة التصديق
٦٦ باب النهي عن انتهار الفقراء والضعفاء	بعرضه على الناس
واليتيم والسائل ونحوهم الخ	٣٤ باب في النيمة وفيه بيان ما يلزم
٧٠ باب في ألفاظ يكره استعمالها	المرء إذا حملت اليه نيمة
٠٠ حكم تسمية العنب كرما	٣٧ باب النهي عن نقل الحديث إلى
٧٣ حكم قوله هلك الناس	ولاية الأمور إذا لم تدع إليه
٧٥ النهي عن قول ما شاء الله وشاء	ضرورة تخوف مفسدة ونحوها
فلان وكراهة قول أعوذ بالله وبك	٣٨ باب النهي عن الطعن في الانساب
ولولا الله وفلان	الثابتة في ظاهر الشرع
٧٦ يكره أن يقال مطرنا بنوء كذا	٠٠ باب النهي عن الافتخار
٠٠ يحرم أن يقول إن فعلت كذا	٤٠ » » » اظهار الشماتة بالمسلم
فأنا يهودى الخ	٠٠ » تحريم احتقار المسلمين
٧٧ يحرم عليه تحريما مغلظا أن يقول	والسخرية منهم



صفحة	صفحة
٩٧ يكره سب الحمى	لمسلم يا كافر - وفيه مبحث : هل يكفر القائل ؟
٩٩ النهي عن سب الديك	٧٩ حكم الدماء على مسلم بسب الايمان
٠٠ « الدماء بدعوى الجاهلية ودم استعمال الفاظهم	٨٠ هل الأفضل لمن أكره على كلمة الكفر أن يقولها صيانة لنفسه عن القتل أو يسكت ويصبر
١٠٠ يكره أن يسمى المحرم صفرا	٨١ هل يصير الكافر مسلما اذا نطق بالشهادتين مكرها
١٠١ يحرم أن يدعى بالمغفرة ونحوها لمن مات كافرا	٨٢ حكم ما اذا نطق الكافر بالشهادتين بغير اكرام الخ
٠٠٠ (في الشرح) حديث احياء أبوى النبي صلى الله عليه وسلم وإيمانهما به حديث حسن لتعدد طرقه	٨٣ ينبغى ألا يقال للقائم بأمر المسلمين خليفة الله
١٠٢ يحرم سب المسلم من غير سب شرعى يجوز	٨٤ أول من سمى أمير المؤمنين
١٠٣ تحريم السب بلفظ حمار وتيس ونحوهما وجواز قوله يا ظالم ونحوه	٨٦ تحريم أن يقال لأحد من الخلق ملك الملوك أو شاهان شاه
١٠٤ كراهة ما كان معى خالق الإله	٨٧ فصل فى لفظ السيد وفيه الجمع بين أحاديث النهى عنه وجوازه
٠٠٠ كراهة قول الصائم وحق هذا الخاتم الذى على فى	٩١ كراهة قول المملوك لى الكرى وقول المالك لمملوكه عبدى وأمتى وابدال ذلك بسيدى وغلامى وجارىتى وحكم اطلاق الرب اذا أضيف كرب المال ووجه قول يوسف <small>صلى الله عليه وسلم</small> اذ كرنى عند ربك
١٠٥ كراهة أنعم الله بك عينا وأنعم صباحا وجواز أنعم الله عينك وأنعم صباحك	٩٦ مبحث لفظ المولى
١٠٦ النهي عن أن يتناجى الرجلان اذا كان معهما ثالث وحده	٩٧ النهي عن سب الريح
١٠٧ نهى المرأة أن تخبر زوجها أو غيره بحسن بدن امرأة أخرى الخ	

صفحة	صفحة
الطاعة أنفقت وشبهه ولا يقال غرمت وخسرت وضيعت	١٠٩ كراهة أن يقال للمتزوج بالرفاء والبنين واستحباب بارك الله لك الخ
١١٩ قول المأموم اياك نعبد واياك نستعين عند قول الامام ذلك ينبغي تركه وقيل يبطل الصلاة	... كراهة أن يقال للفضبان : اذ كر الله أو صل على النبي ﷺ
... تحريم أن يسمى المسكس ونحوه حق السلطان ، وكفر من اعتقده حقا مع علمه بأنه ظلم ، وبيان أن الصواب تسميته <u>مكسا</u> وضرورية ونحو ذلك	١١٠ تحريم أن يقول المتشكك الله يعلم ما كان كذا أو لقد كان كذا وبيان أن هذا اللفظ قد يكون كفرا
١٢٠ يكره أن يسأل بوجه الله غير الجنة	١١١ كراهة أن يقول اللهم اغفر لي ان شئت
١٢١ يكره منع من سأل بالله وتشفع به	١١٣ كراهة الحلف بغير أسماء الله وصفاته لا سيما الحلف بالأمانة
١٢٢ حكم قول : أطال الله بقاءك	١١٤ كراهة اكثار الحلف في البيع ونحوه وان كان صادقا
١٢٣ لا يكره قول : فداك أبي وأمي	... فائدة في الخلاف في حرمة الحلف بجياة مخلوق أو برأسه
... ذم المرء والجدال والخصومة إلا في بعض الاحوال	١١٥ كراهة أن يقال قوس قزح
١٢٧ كراهة التقعير في الكلام بالشدق وتكلف السجع الخ	١١٦ كراهة إخبار العاصي الناس بمعصيته إلا في أحوال خاصة
١٢٩ هلك المتنطعون	١١٧ حرمة تحديث غلام الرجل وزوجته وابنه بما يفسدهم به عليه إلا إن كان أمراً معروفاً أو نهياً عن منكر
١٣٠ تحسين ألقاظ الخطب	١١٨ ينبغي أن يقال المال المخرج في
١٣١ كراهة الحديث المباح بعد صلاة العشاء وكراهة النوم قبلها	
١٣٥ كراهة تسمية العشاء عتمة والمغرب عشاء وابعادة تسمية الصباح غداة الخ	

صفحة	صفحة
١٧٧	١٣٩
مبحث تصدق الله عليك	تحريم افشاء السر وكراهته
١٧٨	١٤٠
اللهم اعتقني من النار	كراهة أن يسأل الرجل فيم
١٧٩	ضرب امرأته
افعل كذا على اسم الله	١٤١
٠٠٠ جمع الله في بيننا مستقر رحمته	الشعر كالنثر حسنا وقبحا إلا لمن
١٨١	تجرد له واقتصر عليه
اللهم أجرنا من النار - اللهم	١٤٤
ارزقنا شفاعة النبي صلى الله	أمثلة للشعر الذي فيه حكمة
عليه وسلم	١٤٧
١٨٢	النهي عن الفحش وبذاء اللسان
توكلت على ربي الرب الكريم	ولو مع الصدق إلا الحاجة
١٨٣	١٥١
تسميه الطواف شوطا أود ورأ	تحريم انهار الوالد والوالدة
٠٠٠ صمنا رمضان وجاء رمضان	ونحوهما تحريما مغلظا
١٨٦	١٥٣
معني تصفيد الشياطين في رمضان	استحباب طاعة الأب اذا أمر
١٨٨	بطلاق الزوجة في بعض الاحوال
لفظ سورة البقرة . سورة	١٥٤
الدخان . الخ	باب النهي عن الكذب وبيان
١٨٩	أقسامه
لفظ: ان الله يقول كذا	١٦٠
﴿ كتاب جامع الدعوات ﴾	حديث من كذب على متعمداً
٢١٢	و بيان رواه الكثيرين
الاسم الا - نظم	١٦٢
٢٢١	باب الحث على التثبت فيما يحكيه
كلمات يقولها المديون	الانسان والنهي عن التحديث
٢٣٣	بكل ما سمع إذا لم يظن صحته
باب آداب الدعاء	١٦٥
٢٣٤	باب التعريض والتورية
الافضل الدعاء أم السكوت	١٦٩
شروط الدعاء	باب ما يقوله ويفعله من تكلم
٢٤٤	بكلام قبيح
تفصيل آداب الدعاء	١٧٤
٢٥٢	باب في الفاظ حكي عن جماعة
الجواب عما يقال ما فائدة الدعاء	من العلماء كراهتها وليست
مع ان القضاء لا مرد له	مكروهة
٠٠٠ قصيدة في شروط الدعاء	
٢٥٣	
باب دعاء الانسان وتوسله بصالح	

صفحة	صفحة
٢٧٦	عمله إلى الله وفيه حديث
٢٩٠	أصحاب الغار
٢٩٣	من أحسن ما جاء عن السلف
٢٩٤	في الدعاء
٢٩٦	باب رفع اليدين في الدعاء ثم مسح
٢٩٨	الوجه بهما
٣٠٩	باب استحباب تكرير الدعاء
٣١٨	باب الحث على حضور القلب في
٣٢١	الدعاء
٣٢٣	باب فضل الدعاء بظهر الغيب
٣٢٨	باب استحباب الدعاء لمن أحسن
٣٣١	إليه وصفة دعائه
٣٣٣	باب استحباب طلب الدعاء من
٣٣٧	أهل الفضل وان كان الطالب
٣٤١	أفضل من المطلوب منه والدعاء
٣٤٥	في المواضع الشريفة
٣٤٧	باب نهى المكلف عن دعائه على
٣٥١	نفسه وولده وخادمه وماله
٣٥٨	وتحوها
	باب الدليل على ان دعاء المسلم
	يجاب بمطلوبه أو غيره وأنه
	لا يستعجل إبالا جابة
	٢٦٧ ﴿ كتاب الاستغفار ﴾
	... ينبغي مع الاستغفار التوبة
	٢٧٠ تفسير آيات الاستغفار

صفحة	صفحة
٣٧٨ إذا لم تستح فاصنع ما شئت	٣٥٩ من كان يؤمن بالله الخ
٣٧٩ حديث أرأيت إذا صليت	٣٦١ لا تغضب الخ
المكتوبات الخ	٣٦٣ ان الله عز وجل فرض فرائض الخ
٣٨٠ قل آمنت بالله ثم استقم	٣٦٢ حديث معاذ أخبرني بعمل
٣٨٢ احفظ الله يحفظك الخ	يدخلني الجنة الخ
٣٨٩ يا عبادي إني حرمت الظلم على	٣٦٨ اتق الله حيثما كنت الخ
نفسى الخ	٣٧٢ وعظنا رسول الله ﷺ الخ
﴿ فهرست التراجم ﴾	
صفحة	صفحة
١٦٦ محمد بن سيرين رحمه الله	١٠ زيد بن أرقم رضى الله عنه
١٩٦ طارق بن أشيم رضى الله عنه	١١ هند بنت عتبة » عنها
٢١٥ زياد بن علاقة رحمه الله	١٢ فاطمة بنت قيس »
٢٠٠ قطبة بن مالك رضى الله عنه	١٣ أبو جهم وأبو جهيم » عنهما
٢١٦ شكل بن حميد »	١٥ عتبان بن مالك » عنه
٢١٨ أبو اليسر »	١٦ مالك بن الدخشم »
٢٢٦ ربيعة بن عامر »	١٧ هانئ بن عمرو »
٢٨٩ الربيع بن خيثم رحمه الله	٣٩ عياض بن حمار »
٢٩٣ زينب الاحمسية رضى الله عنها	١٤٢ حسان بن ثابت »
٣٥٠ وابصة بن معبد » عنه	١٥٥ أم كلثوم بنت عقبة » عنها
٣٥٤ النواس بن سميان » عنهما	١٦٦ سفيان بن أسد » عنه
٣٦٣ أبو ثعلبة الخشني » عنه	

بحمد الله تعالى تم طبع شرح الازكار موشى الطروس باليمن على هذا النظام البديع منقولاً من نسخ بلغت في بعض الاحيان خمسا وبقى منها الى الانهاء ثلاث اولها تمت كتابتها في سنة ١١٢٣ وقد بذلنا في تصحيحه الجهد ولم نأل مراجعة وتفكيراً وصبراً واعتناء حتى نعجم عودنا لتقليب الاسفار وشحن رأينا ترديد الافكار فبرز

الكتاب زينة للناظرين ومن شاء ان يسبر جهدا فليقارن بين النسخ المخطوطة وبين نسختنا بعد بحمد الله شاكرا غير ذام وإن التعليقات وجدول الخطأ لتبين شيئا من هذا الجهد ولا ندعى أن جميع العقبات ذلت فان هذه الشوارد لا تقتنص كلها ولو أرصدت لها أعمار بل دون اقتناصها خرط القتاد وغوص البحار نسأل الله الكريم أن يهيئ للمسلمين نهضة علمية دينية إسلامية ويوفقنا وإياهم لما فيه رضاه

### \* تنبيهات \*

( في الجزء الخامس ) ص ٣٧٩ س ١٤ ، ٢٠ ، ص ٣٨٠ س ١٩ وقع لفظ ( مطرف ) وصوابه : ( مطر ) \* ( وفي الجزء السادس ) ص ٣١٩ س ٦ قال الشارح : فانسل من النسلان . يكتب عليه تعليق : الظاهر انه من السل كما يؤخذ من الفتح وغيره - وفي ص ٣١٩ س ١١ قال الشارح : بحذف الالف من الاب . يكتب عليه تعليق : راجعت الصحيحين فوجدته باثبات الالف فليحذر \* ( وفي الجزء الثامن ) ص ١٠ تعليق ٣ يزداد عليه : وفي أسد الغابة ابن مالك الاغر - ص ٢٣ س ٤ قال الشارح ان مراتب الخواطر خمس الخ يكتب عليه تعليق : الذي في كتب اخري ان المراتب هاجس فخاطر فحديث نفس فهم فعزم - ص ٥٢ تعليق ٢ يكتب بدله « اشتهروا من الشهرة الخ » - ص ١٢٠ س ١٤ تجسد في الكلام ركافة وبمراجعة المجموع وغيره يظهر أن أصله هكذا « بدعة منهي عنها كما صرح به في المجموع ثم هي مبطله عند الاكثرين ان لم يقصد تلاوة أودعاء ، وغير مبطله الخ » - ص ١٢١ تعليق ٢ يحذف - ص ١٩٩ تعليق ٥ يزداد عليه « التي عليها شرح ابن حجر لكنه ليس موجودا في شرح القاري » - ص ٢٨٩ س ١٩ ( خيثم ) ضبط في الخلاصة بتقديم المثناة خلافا للشارح - ص ٣٠٢ تعليق ١ يزداد عليه أخذاً من ابن حجر لكن اعترض عليه القاري فقال لفظ ( فقد ) غير موجود في الأصول - ص ٣٢٦ تعليق ٤ يزداد عليه « ثم وجدتها ساقطة من نسخة القاري ثم ان صحت فلعل صوابها حي يباء من الحياء » . ( ملحوظة ) قد صححت هذا الجزء جميعه ثم راجعت المتن والتعليقات وكان من ثمرة ذلك هذه التنبيهات وجدول الخطأ حيث أثبت فيه المهم من الغلط . كتبه على حسن حسن البولاتي وفقه الله

## خطأ و صواب الجزء (السادس)

ص	س	خطأ	صواب	ص	س	خطأ	صواب
٢	٢٠	وشمته	وشمته عليه	٢	٢	٢٠	وشمته
٢	٢١	فقال	يقال	٢	٢	٢١	فقال
٥	١	وَبَ	وَبُ	٥	١	١	وَبَ
٦	٢٤	للصالح	لصالح	٦	٢٤	٢٤	للصالح
٢٢	٦	قد	(تحذف)	٢٢	٦	٦	قد
٢٣	١٢	السبكي	عله (السكن)	٢٣	١٢	١٢	السبكي
٢٣٣٢		نسخ المتن مجازف	(يحذف)	٢٣٣٢			نسخ المتن مجازف
		المادح					المادح
٣٤	٢٢	الربيع	الديبع	٣٤	٢٢	٢٢	الربيع
٣٥	٩	»	»	٣٥	٩	٩	»
٤٩	١	دَءَ	دَءُ	٤٩	١	١	دَءَ
٥٥	١	عمر	عمر	٥٥	١	١	عمر
٥٧	٥	عني	مني	٥٧	٥	٥	عني
١١١	١٠	فسادا	فساد	١١١	١٠	١٠	فسادا
	١٣	ساترا	ساتر		١٣	١٣	ساترا
١١٨	١٩	اختلاف	(يحذف)	١١٨	١٩	١٩	اختلاف
١٣١	٢	عتلة	عتلة	١٣١	٢	٢	عتلة
١٣٨	١	زُ، بُ	ز، ب	١٣٨	١	١	زُ، بُ
٢	٢	يق	يق	٢	٢	٢	يق
١٤٢	١	فيقال	فيقال	١٤٢	١	١	فيقال
١٥٠	٣	بكر	بكر	١٥٠	٣	٣	بكر
١٥٩	٢	أمرنا	أمرنا	١٥٩	٢	٢	أمرنا
١٧١	٢٢	اعلمت	اعلمت	١٧١	٢٢	٢٢	اعلمت
١٩٣	٢	لها، ف	لها، ف	١٩٣	٢	٢	لها، ف
١٩٤	١٨	ابن	(تحذف)	١٩٤	١٨	١٨	ابن
٢٠١	٣	خلفها	خلفها	٢٠١	٣	٣	خلفها
٢٢٤	٥٣٦٢	دعته	دعته	٢٢٤	٥٣٦٢	٥٣٦٢	دعته
	٥	ميلة	ميلة		٥	٥	ميلة
		الميلتين	الميلتين				الميلتين
٢٢٩	٨	أنه	أنه (١)	٢٢٩	٨	٨	أنه
٢٤٥	٢٥	قال	قال، قال	٢٤٥	٢٥	٢٥	قال
٢٤٨	١٧	المني	صوابه (التميمي)	٢٤٨	١٧	١٧	المني
٢٥٢	٢٣	صد	الصد	٢٥٢	٢٣	٢٣	صد
٢٥٩	٧	مالكا	يامالكا	٢٥٩	٧	٧	مالكا
٢٦٠	٢٥	وه	هو	٢٦٠	٢٥	٢٥	وه
٢٨٦	٨	صاحب	صاحب	٢٨٦	٨	٨	صاحب
٣٠٥	٢٢	على (من)	على روايه	٣٠٥	٢٢	٢٢	على (من)
		روايته (من)					روايته (من)
٣١٢	٢	لا	لا تخف	٣١٢	٢	٢	لا
٣١٧	٣	يريق	يريق	٣١٧	٣	٣	يريق

## فهرس الخطأ والصواب بالجزء (السابع)

صواب	خطأ	ص	س	صواب	خطأ	ص	س
إياه	أباه	١٠	١٠٢	وقول	قول	١	١٣
عله (كثير)	كثيرون	٢	١١٠	عله (اذ)	ان	١٦	١٤
بحشم	خشم	١٦	١١٦	حر ألم ذكره	ذكره	١١	١٥
غير	غير	١	١٤٤	يحذف السطر كله	(١) الخ	٢٤	
فوض الى	فوض	١٤	١٤٤	معن	عمرو	١٩	١٦
رتجا	ارتجا	٢٥		مظلمتى	مظلمتى	٣	٣٤
يحنث	يحنث	٢	١٥٨	مظلمة	مظلمة	٤	
فيصير	فيصير	٣	١٦٦	دارم	آدم	٩	٣٩
عله (من)	فى	٦	١٦٨	الضحاك بن خليفة	خليفة	٢٤	٥١
رجب	جوب	٢	١٧٢	واشتهروا واشتهروا		١٠	٥٢
والتصفيد	والقصد	١٢	١٨٧	لك	لك	٤	٦٠
منها	منه	١٢		ولا	ولا	٢٠	٦٩
كان رسول	رسول	١	١٩٣	أسوأ	أسوأ	٤	٧٤
وأبا نعيم	والمديني	٧	١٩٧	فيهلك	فيهلك	٦	
زيد بن جيش	زيد بن جيش	٤	٢٠٨	م	م	٩	
الاكثر	الاكثر	٦	٢٤٩	جميع	أو جميع أو (١) جميع	١٣	٧٦
أشركنا	أشركنا	٤	٢٦٤	نسخة ان عله (اذ)		٢١	
لأن	لكون	١٩	٢٨٢	جمهور	جمهور	٦	٨٢
على	غير	١٩	٣٢٨	يولوا	يولوا	١٧	٩١
بفونج	مفرد سخ	١٣	٣٣٤	والحاكم	الحاكم	١٣	١٠١
قانى	قانى	٣	٣٣٦	أباه	إياه	٨	١٠٢

الاشترك جارفي كتاب (كشف الشبهات عن إهداء القراءة وسائر القرب الاموات) وقدرة ١٠ قروش . وسيرتفع ثمنه بعد طبعه .